شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح صحيح البخاري

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des Manuscrits. Arabe 701

Suppl. ar.
~~n° 301~~
~~2~~ 7E.

Suppl. ar.
n° 301
2

Volume de 639 Feuillets
19 Septembre 1872.

ARABE
701

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول من الاول

١

الجزء الاول من كتاب ارشاد الساري الى
شرح البخاري للعلامة احمد بن محمد بن
ابي بكر بن عبد الملك بن احمد
ابن محمد بن محمد بن
حسين بن علي
القسطلاني
رحمه

من ودايع الامام عندي
لا ادري من يعدني
فاوصه الفقير

مولف هذا الشرح هو العلامة احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك بن احمد
ابن محمد بن محمد بن حسين بن علي القسطلاني القاهري الشافعي ولد في ثاني
وعشرين من ذي القعدة سنة احدى وخمس وثمانمايه بمصر وحفظ عدة
من الكتب منها الشاطبيه واخذ عن جماعة منهم البرهان المحلوني
والجلال البكيري والشيخ خالد الازهري والحافظ السخاوي والشيخ
الكلام زكريا الانصاري والف هذا الشرح الحافل ثم اختصره
في اخر سماه الاسعاد مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح
مسلم الى اثنا الحج وشرح الشاطبيه والبرده ووصف مسالك
الحنفي في الصلاة على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنيه
بالمنح المحمديه وكتاب لطايف الاشارات في القرات الاربع عشر
ولغير ذلك وكان يصحب الشيخ ابراهيم المتبولي وجلس للوعظ
بالجامع العتيق وتوفي يوم الخميس مستهل محرم افتتاح سنه ثلاث
وعشرين وتسعمايه بمنزله بالعينيه وتقدم الخروج به الى الصالحيه
في ذلك اليوم لانه اليوم الذي دخل فيه السلطان سليم مصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين الحمد لله الذي شرح بمعارف علوم السنة النبوية صدور اوليائه وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح ودادة واصفيائه فسح مسرة ابرهم في رياض روضة قدسية وثنائه احمد على ما وفق من ارشاده واسدى من الائه واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد الصمد الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه الماحي المختلق الموضوع بشوارق بوارق لالائه فما اشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وخلفائه وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفاها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانية التي لا يحيط بكنوزها عن من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

فهو المفتتح للكتاب والمتمم * فطوبى لمن ابصر به وعزره

ان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها العالية انوارا لم تزل البلاغة تبرز وتحاذر قصب السبق في ميدان البراعة واخرى لم ترم من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرج احد عليه فانفرد بمكرمة تزايد غوايده حتى جزم الواوون

بعذوبة

بعذوبة موارده ولذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وبخرت باثنا عليه الالسن والشفاه * فطال ما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا امزج فيه الاصل من التراجم بالحمة والمداد واختلاف الروايات بغيرها ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون باديا لا في الصفحة مدركا بالفحة * كاشفا بعض اسراره لطالبه رافعا النقاب عن وجوه معانيه لخاطبه موضحا مشكلاته فاتما متمثلا مفيدا مهملاته وافيا بتعليق تعليقه كافيا في ارشاد السارين لطريق تحقيقه مجردا لرواياته معريا عن غرائبه وخفياته قاصدا في ايجاده عن سلوك هذا المشرع والتصريح باقيهم رجلا واخر اخرى اذا انا بمعزل عن هذا المنزل لا سيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه * ولا اقتعد صهوته ولا افترع ذروته ولا تبوأ خلاله ولا تفيأ ظلاله * فهو درة لم تثقب * ومهرة لم تركب * ولله در القائل *

اعي بحول العاجل رموزه * ابداه في الابواب من اسراره *
فاز وان الاوراق منه ما جنوا * منها ولم يصلوا الى الاثمار *
ما زال بكرا لم تفض ختامه * وعراه ما خلت عن الازرار *
حجبت معانيه التي اوراقها * ضربت على الابواب كالاستار *
من كل باب حين تنتج بعضه * منها ومنه العلم كالانهار *
لا عجز وان استى البحار لنوره * مثل البحار لمنشإ الامطار *
خضعت له الاقران فيه اذ بدا * خروا على الاذقان والاكوار *

ولم ازد على ذلك مدة من الزمان * حتى مضى عصر الشباب وبان فاسعفت الباعث الى ذلك اغراضه * وقام خطيبا لسان افكار الافكار خاطباه * فشمرت ويل العزمة عن ساق الحزم وابيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيوت التصنيف ابوابها ، وقمت في جامع جوامع التاليف
بين ايمته محرابها ، واطلقت لسان القلم في ساحات
الحكم بعبارة صريحة واضحة ، واشارة قريبة لايحة لفحتها
من كلام الكبار الذين رقيت في معارج علوم هذا الشان ،
افكارهم ، واشارات الالبا الذين انتقوا على اقتناص شوارده
اعمارهم ، وبذلت الجهد في تفهم اقاويلهم المشار اليها
بالبنان ، وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشان ومراجعة
الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق
الذين غاصوا على جواهر اكنانه الذين بحاره ، ولم اتحاش عن
الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ، ولا اني ضنط
الواضح عند علم هذا الشان ، قصداً النفع الخاص والعام
مراجيا ثواب ذي الطول والانعام فقد وتلك شرحا قد
اشتقت عليه من شرفات هذا الجامع اضوئوره اللامع
وصدع خطيبه على منبره الشامخ بالحق الشاطع التلوت
والمسامعاضات بتحته فاختفت منكه كواكب الدراري
وكيف لا وقد فاض على نبذة النور من فتح الباري ، على اني اقول
كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني :

• وما لي فضل غير اني ، اراه يزين وافق المقصدا •
• وارجو الثواب بنيل الصلاة ، على السيد المصطفى احمدا •

• بالجملة فانما انا من قوامع انوارهم تحتنبق ، ومن قوائض فضائلهم
ملتقم ، وخدمت بدلا بواب النبوة ، والحضرة المصطفوية
واجبا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال ، ويحوزني بجائزة
الرضى في الحال والمآل ، سميته ارشاد القاري لشرح
صحيح البخاري ، والله اسال التوفيق ، والارشاد الى سلوك

طرق

طرق السداد ، وان يعينني على التكميل فوحسبي ونعم الوكيل
وهذه مقدمة مشتملة على وسائل المقاصد يهتدي بها الى
الارشاد السالك ، والقاصد ، جامعة لفصول هي لفروع
قواعد هذا الشرح اصول الفصل الاول في فضله
اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث اقول
مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة روينا
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب
حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا
ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه
كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب
حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن
وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وكذا
رويناه من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير
ابن مطعم وابي الدرداء وابي فرصافة وغيرهم من الصحابة رضي
الله عنهم وبعضها سانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله
نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة
الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور وانه
سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له
بما يناسب حاله في المقابلة ايضا فان من حفظ ما سمعه
واداه كما سمعه من غير تغيير كان بمنزلة من جعل المعنى غضا طريا
وخص الفقه بالذكر دون العلم ابدا انا بان الحامل غير عارف
العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة

ولو قال غير عالم لزم جهله وهو رب وضعت للتقليل فاستعيرت
في الحديث للتكثير وقوله الى من هو افقه منه صفة لمحذوف
رب استغني بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه
منه لا يفقهه الخ محمول البيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا
يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي
ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولاريب ان اداء
السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة
لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء الا ان يبلغوا
اعاديهم فلا ينصحونهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث
وناقل السنن ان يمنعها اصدقائه ويمنعها عدوه ففي العالم
بالسنة ان يجعل اكبر همته نشر الحديث فقد امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية
الحديث رواه البخاري قال المظهري اي بلغوا عني
احاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي قال ولو اية ولم
يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم عنه
بطريق الاولوية فان الايات مع اتتشارها وكثرة حملتها
تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف
انتهى وقال امام الائمة مالك رحمه الله ينبغي ان العلماء يسئلون
عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وقال سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب
الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون
اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع
بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة
ابن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

يحمل

يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا
الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو
وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو امامة
وابو هريرة رضي الله عنهم واورده ابن عدي من طرق
كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم
وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون
حسنا كما جزم به ابن كلدي العلائي وفيه تخصيص خملة
السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية
وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين
لانهم يحصون مشارع الشريعة ومتون الروايات
من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص
المحكمة والمتشابهة اليها وقال النووي في اول
تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة
هذا العلم وحفظه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر
خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا
يضيعه وهذا تصريح بعدالة الحاملين له في كل عصر
وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة وبعض كون
بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث
انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف
شيئا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم
ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد
الدين التفتازاني في تقريره قول التلخيص وقد ينزل
العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله لا
علم الا مع التقي ولا عقل الا مع الادب ولعمري ان

وعدالة الناقلين

هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب
في نشره الا صادق تقي ولا يزهده الا كل منافق شقي
قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل
الحديث وقال الحاكم ولا كثرة طايفة المحدثين
على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل
الالحاد والمستدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد
وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة
قايمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل
رواه ابو داود وابن ماجة قال في شرح المشكاة والتعريف
في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع فهو العلم النافع في
الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم
منه المقصود فيقال العلم الشرعي معرفة ثلاثة
اشياء التقسيم خاصر وبيانه ان قوله اية محكمة يشمل
على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته
لان المحكمة هي التي احكمت عباراتها بان حفظت من
الاحتمال والاشتباه فكانت اما في الكتاب فتحمل المتشابهات
عليها وترد عليها ولا يتم ذلك الا للامام الحاذق في
علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها
من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة قايمة
معين فيها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت
السوق اذا نفقت فيها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء
النافق الذي تتوجه اليه الرغبات وتتنافس فيه المحصلون
بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها
هي معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام

من

المقدمات

من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة
وما يتصل بها من المقدمات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتي في
الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ
متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها
واستنباط العلوم منها كما يأتي ان شاء الله تعالى في هذا
الشرع بعون الله لان جلها مل تحملها من حوامع كلمه التي
اختص بها لاسما هذه الكلمة الجامعة مع قصر
مبتداها وقرب طرفيها على الاولين والاخرين وقوله او فريضة
عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع
وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل
علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بك من علم
لا ينفع ولله در ابي بكر حميد القرطبي لقد احسن واجاد
حيث قال رحمه الله تعالى

• نور الحديث مبين قاد ون واقتبس • واحذر الكلب لعمر الله ضار الندس
• واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت • اعلامه بربا بها بابن اندلس
• فلا تضر في سوى تقييد شاردة • عما يشوبك بين اللحظ والنفس
• وخل سمعك عن تلوين اخي جدل • شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
• ما ان سمعت باني بكر ولا عمر • ولا ات عن ابي هرو ولا انس
• الا هوى وخصومات ملفقة • ليست برطب اذا عدت ولا يبس
• فلا تغرنك من اربابها هذر • اجدى وحدك بها نفعة الجرس
• اعرض اذا ناصها اذا نطقوا • وكن اذا خلوا تغريد في القرس
• ما العلم الا كتاب الله او اثر • وجلوا بنور هداه كل ملتبس
• نور لمقتبس خير للمقتبس • وحي لمحترس نعم لمبتئس
• فاعكف بباهما على طلابهما • تحظ العمى بهما عن كل ملتمس
• ورد بقلبك عذبا من حياضهما • تغسل بما الهكى ما فيه من ادنس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقف النبي واتباع وكن ٭ من مذهبهم ابدا بدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ٭ واندب مدارسهم بالربع الدرس
واسلك طريقتهم واتبع فريقهم ٭ تكن رفيقتهم في حظ فالقدس
تلك السعادة ان تلم بساحها ٭ فحظ رحلك قد عوفت من فعس
ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة
اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حديث حسن
غريب وفي مسنده موسى بن يعقوب الزمعي قال
الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في
هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس
برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيمة اصحاب
الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه
منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار
الذين يكتبون الاحاديث ويدونون عنها الكذب
انا الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه
شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه
منقبة شريفة تختص بها رواة الاثار ونقلتها
لانه لا يعرف لصحابة من الصحابة من الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه
الصحابة نسخا وذكرا وقال ابو القاسم بن عساكر
ليهن اهل الحديث كرامة الله تعالى هذه البشرى فقد
اقام الله تعالى نفعه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم
اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم وافقرهم ان شاء الله
تعالى وسيلة يوم القيمة الى رسوله فانهم يخلدون

ذكره

ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم
عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم ومخدعاتهم
ودروسهم فهذا ان شاء الله الفرقة الناجية حصلنا
الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم امين الفصل
الثاني في ذكر اول من دون الاحاديث والسنن
ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن اعلم انه لما نزل
الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس
قوي اشرف العلوم واجلها لدين الصحابة والتابعين
واتباعهم خلفا بعد سلف رضي الله عنهم اجمعين
لا يشتغل في منهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ
منه ولا يتفظ للعلوم الا بحسب ما سمع من الحديث عنه
فتنورت الرعيات فيه وانتظمت المسند على تعلمه
حتى رحلوا المراحل وقاتوا القدد وقاسوا الاهوال والمدد
وقطعوا القيافي قلله حتى رحلوا وجابوا البلاد شرقا
وغربا بسببه لكان اعتمادهم ولاعلى الحفظ والضبط
في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه
ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم
وسلامة اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت
الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحا
ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل
الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق
احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة
فارسوا الدفاتر وسابروا المحابر واجالوا في نظمه قلايد
افكارهم وانتقوا في تحصيل اعماله واستفرغوا
في تقييده ليلهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها

تقاصيح

قوله ودون الحديث الخ
اي جمعه وكتبه
قوله وجابوا البلاد الخ
اي قطعوه واخذوه

ودوّنوا دواوين ظهرت شغوفها فاتخذها العالمون
قدوة ونصبها المقلدون قبلة فحازاهم الله تعالى
عن سعيهم الحميد احسن ما يجازي به عالما امة واختار
ملة وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة
عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى حوفا ندراسه
كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فاني خفت
دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابو نعيم في تاريخ
اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الآفاق
انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه
وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال
الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون
المعروفون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا
ويأخذونها حفظا الا الكتاب الصدقات والنفي البسير
الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف
عليه الدروس فاسرع في اعلم الموتا مر عمر بن عبد
العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من
سنة او حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح
واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة
وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى
الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك
ابن انس رضي الله عنه الموطا بالمدينة وعبد الملك

اصبهان بكسر الهمزة وفتحها وفتح الباء الموحدة وتشديد النون وبالهاء اسم بلد الجبال

ابن

ابن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان
الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة
ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على
حسب ما سنح له وانتهى اليه علم بلدتهم من رتب
على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحاق بن
راهويه وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي
خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم
ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل مسئلة
طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يستقصي ما
ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا
او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية
وغيرها ونوعها انواعا واجتمع ما ورد في كل نوع
وكل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتمر
ما يدخل في العموم مستدلا عن ما يتعلق بالصلاة
واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح
كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي
الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن
اسماعيل البخاري اسكننا الله معه بحبوحة جنانه
بفضله الستاري ومنهم المقتصر على الاحاديث
المتضمنة الترغيب والترهيب ومنهم من حذف
الاسانيد واقتصر على المتون كالبغوي في مصابيحه
واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا
الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه
التاليف واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب
واستنارت مناهج السنة لكل طالب الفضل

فتاح
الاولون والآخرين
الشيخ زين الدين

الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرايد فوائد
مصطلح الحديث عنوانها وتقسيم انواعه وكيفية
تحمله واداءه وتنقل مهما لابد للحافظ فطن في هذا الشرح
منه لما علم ان لكل فن من اصطلاحا يجب استحضاره
عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي
ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل
والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم
الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في
كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع
لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع
والحافظ الشهير ابو بكر بن احمد القسطلاني في
المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث
على الاطلاع وابو جعفر الميانجي في جزء سماه
ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن
الصلاح فملك الناس عليه وسار وا بسيره
منهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه
والمقتصر والمعارض له والمنتصر لحزا لهم الله
خيرا واعلم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة
لنبي الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا وكذا
وصفا وخلقا لكونه نبيا بالطويل والا بالقصير
وايامًا كاستشهاد حمزة رضي الله عنه وقتل ابي جهل
لعبد الله الى متواتره ومشهوره وصحيح وحسن
وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع
وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع
ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن

ومعلق

ومعلق ومدلس ومدرج وعالي ونازل ومسلسل
وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ
ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب
ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسو
ومختلف فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة
تواطئهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه ويضاف
لذلك ان ينضبط خبرهم افادة العلم لسامعه حديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ الخ قال النووي انه جاء عن
ما يتين من الصحابة رضي الله عنهم والمشهور
وهو اول اقسام الاحاد مما لا تطرق محصورة باكثر من
اثنين كحديث انما الاعمال بالنيات لكنه انما طرات
له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد
وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظري
والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين
بلا شذوذ وذلك بان لا يكون الثقة خالف اوجح منه
حفظا او عددا والمخالفة لا يمكن الجمع والا علة خفية
قادحة يحمع عليها اي اسناده ضعيف لانه
مقطوع به في كفش لام لحمار حظا الضابط الثقة
ونسيانه نفسه يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بان
حذف من اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق ونوقي
صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا كما ياتي في البحث
فيه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي والمختار
لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد
بصحابي كذلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف
على وجوه ودرجات المقبول في كل فرد فرد من رواة السند

خ

الحكم له فان قيد بضابطها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد
اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر رضي
الله عنه واصح اسانيد عمر رضي الله عنه الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي
هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر ما مالك عن
نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة رضي
الله تعالى عنها عبيد الله بن عمر عن القاسم عن
عائشة ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من
يعتمد عليه من الحفاظ النقاد ولم ينص على صحته
معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته
وقوي ادراكه كما ذهبت اليه ابن القطان والمنذري
والدمياطي والتقي السبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح
حيث منع لضعف اهل هذا الزمان والحسن
ما عرف مخرجه من كون رجاله مدنيا شاميا عراقيا مكيا
كوفيا كما في يكون الحديث عن زر او فداشتهر برواية
اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث
البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان تخرجه
معروفا بخلاف ما عن غيرهم والمراد به الاتصال
فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها
لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم لمخرجه
فالمعتبر الاتصال ولو لم يعرف المخرج اذ كل معروف

المخرج

المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة
والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث
حسن الاسناد او صحيحه لهو دون قولهم حديث
حسن صحيح وحديث حسن لانه قد يصح او يحسن
الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون
المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح
اي صحيح باسناد وحسن باخر والصالح دون
الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن من
حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم اذكر فيه
شيأ فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال
الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون
للاحتجاج او للاعتبار فقد ارتقى الى الصحة ثم الى
الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداه فهو بالمعنى الثاني
وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد
والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او
سنده تضعيف لتعصب وتقوية للبعض الاخر
ومنه من اعلا الضعيف وفي البخاري منه والضعيف
ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت مراتبه بحاله
في الضعف بحسب بعده من شروط الصحيح والمسند
ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه رفعا ووقفا
والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من
قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا
ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف
ما قصر على الصحابي قولا او فعلا وكذا منقطعا وهل
يسمى اثرا تقصير ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم

يضيفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه
نحو قول جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان
لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع
وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا
وامرنا بضم الهمزة او كنا نؤمر او نهينا او ابيح فحكمه
الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة به صلى
الله عليه وسلم كتفسير وتعلق نسبب النزول وحدث
المغيرة رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقترعون ما به بالاظافير صوت
ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي
فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه
او يمنيه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
او يسنده او ينشره مرفوع بلا خلاف والحامل
له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي
قال رسول الله او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني
وهو من الابري الابدال وظلما للتحقيق واشار اللاختصار
او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى
فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله
تعالى وفي قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا موقوف
ان لم يضفه لزمن الصحابة رضي الله عنهم بل منقطع
فان اضافه لزمهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم
عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير
الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله

عليه

ملخ مقالة

عليه وسلم واذا اقتصر على صحابي موقوفا عليه بما لا مجال
للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود رضي الله عنه من اتى
ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم حكمه الرفع لحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم
قاله الحاكم والموصول وسمي المتصل ايضا متصل
سنده رفعا ووقفا اما فصل التابعي نعم يسوغ
ان يقال متصل الى سعيد من المسيب والى الزهري مثلا
والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند
الشافعي والجمهور فاحتج به ابو حنيفة رضي الله عنه
ومالك واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه
من وجه اخر مسند او مرسلا اخر اخذ مرسله العلم عن غير
رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل
سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر
قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى
قول الشافعي اذا ارسل سعيد بن المسيب عن شخص سماه
قولين احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل
لانها وجدت مسندة ثانيهما انها ليست حجة عنده بل
كغيرها واما رجح الشافعي مرسله فالترجيح بالمرسل
جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول
فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال
من وجه يصح مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار
الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه
فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان يختلف
الثقاة في حديث فيروونه بعضهم متصلا واخر

مرسلا لحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل فجماعة
عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم فتقبل الحكم للمسند اذا كان عدلا
ضابطا فاقا للخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم
لمن وصل فقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان
المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان
معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا
به وكان المرسل لا يحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل
واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف
بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم
للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان ناقصا فالمثبت
مقدم وقيل زيادة الثقة مطلقا على الصحيح سواء كانت
من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا وقيل بكل مردودة
مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقالت
الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن قلك
الزيادة تعارضا ورجح وان احتمل قبلت عند الجمهور وان
جهل تعدد المجلس فاولى بالقبول من صورة اتحاده
وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا والمعضل ما جاء
عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع
ما سقط من روايته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين
او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد
والمعضل ما سقط من روايته قبل الصحابي اثنان
فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول
المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل

المعضل

بلغ

ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم

وزيادة الحفظ وقد تقدم الزيادة من غيره من رواته ناقصا

المعضل بفتح الضاد واهل الحديث يقولون اعضل الحديث فهو معضل وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة

المعضل ومنه ايضا حذف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابي مع وقف المتن على التابعي كقول الاعمش
عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث والمعنعن
الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع
او التحديث او الاخبار اتى عن رواة مسمين معروفين
موصولين عند الجمهور بشرط ثبوت لقا المعنعنين
بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن
لكن في شرط طيخ ثبوت اللقا بينهما وكذا طول الصحبة
ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عند خلق فضرح
باشتراط اللقا علي بن المديني وعليه البخاري وجعلاه
شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين
وبه يقتضي كلام الشافعي فلم يشترطوا مسلم بل انكر
اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول لم يسبق
قائله اليه والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان ان
فلانا قاله وهو كعن في اللقا والمجالسة والسماع مع السلامة
من التدليس والمعلق ما حذف من اول اسناده
راو سطه فاخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله
وسبق وبيان حكم ان شاء الله تعالى في الفصل التالي
بعون الله والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة
اقسام احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه
او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال
بل بلفظ موهمه فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل
يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا فموهما ذلك
انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان

مخترع

المعنعن نحو المعاصي جمع معنعن كمسمى اسم الفاعل من عنعن اذا قال عن فلان عن فلان والذي يظهر ان معنعنا اسم مفعول جمع على معنعنين كما سيأتي في مسمين اهـ

المدلس قد عاصر الذي روي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل حتى يعرف بذلك الامر صريح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم العنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح فانهما قد لبس التوبة بان يسقط ضعيفا من شيخيهما اتقنتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد افحل الناس له ثالثها قد لبس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او نسبه او يصفه بما لم يشتهر به تسمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد يقظة الطالب واختباره ليبحث عن الرواة المدرج كلام بعد ذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سفيان بن ابي سويد لانبا غضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج بن ابي مريم ولا تنافسوا من متن اخر او سمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اول الحديث كقول ابي هريرة رضي الله عنه اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون اضافة اثنائه وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه رخص الله

صلى

صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الى اخره اورج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر هذا كلام ابن مسعود وموقوفا واقلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم قم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قليل بالنسبة الى سند اخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثيرا وبالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه من المتاخر الوفاة في آن واحد لو قبله والعلو بتقديم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة او الرواية او صفتها قولا او سورة الصف والاخر غريب ما انفرد راو برواية او بزيادة فيه عن من يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ المكثرين او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير والغريب ما انفرد برواته اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحديث المروي عنه والمعلل ولا يقال المقلوب خطأ مرة السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض يظهر للنقاد باطنا السنة الحفاظ وقفن بعللها عند جميع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَاضبط وَاكثر عَدَدًا وَتفرده وَعدم الْمُتَابَعَة عَلَيْهِ مَعَ قرَائِن
تنبه على وَهمه فِي وَصل مرْسل اَو رفع مَوْقُوف اَو ادراج
حَدِيث فِي حَدِيث اَو لفظة اَو جملَة لَيست من الحَدِيث
ادرجها فِيهِ وَهِم بَاد وَاو ضَعِيف بثقة وَيَقع
فِي الْإِسْنَاد وَالْمَتْن فَالْأول كحديث يحيى بن عُيَيْنَة عَن
الثَّوْرِيّ عَن عَمْرو بن دِينَار الْبيعَان بِالْخِيَارِ صرح الْحفاظ
بِأَن يحيى غلط انما هُوَ عبد الله بن دِينَار لَا عَمْرو بن دِينَار
وَشَذَّ بذلك عَن سَائِر اصْحَاب الثَّوْرِيّ وسبب الِاشْتِبَاه
اتفاقهما فِي اسم الْأَب وَفِي غير وَاحِد من الشُّيُوخ وتقاربهما
فِي الوفاة وَاما علة الْمَتْن فكحديث مُسلم عَن جَهْمَة الْأَوْزَاعِيّ
عَن قَتَادَة انه كتب الَيْهِ يخْبرهُ عَن انس انه حَدثه انه قَالَ
صليت خلف النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم وَابي بكر وَعمر وَعُثْمَان
رَضِي الله عَنْهُم فَكَانُوا يستفتحون بِالْحَمْد لله رب الْعَالمين
لَا يذكرون بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم فِي اول قِرَاءَة وَلَا فِي اخرهَا
فقد اعل الشَّافِعِي رَحمَه الله تَعَالَى وَغَيره هَذِه الزِّيَادَة
الَّتِي فِيهَا عدم الْبَسْمَلَة بِأَن تِسْعَة او ثَمَانِيَة خالفوا فِي ذَلِك
واتفقوا على الِافْتِتَاح بِالْحَمْد لله رب الْعَالمين وَلم يذكروا الْبَسْمَلَة
وَالْمعْنى انهم يبتدون بقراءة ام الْقُرْآن قبل مَا يقْرَأ بعْدهَا
وَلَا يعْنِي انهم يتْرُكُونَ الْبَسْمَلَة وَحِينَئِذٍ فَكَانَ يتعذر وَاتِّهَام
فهم من الِاسْتِفْتَاح نفي الْبَسْمَلَة فصرح بِمَا فهمه وهم وَيخطئ
فِي ذَلِك ويباينه مَا صَحَّ عَن انس رَضِي الله عَنْهُ انه سُئِلَ اكَانَ
النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم يستفتح بِالْحَمْد لله رب الْعَالمين
او بِبسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم فَقَالَ للسَّائِل انَّك لتسالني عَن شَيْء
مَا احفظه وَمَا سَالَنِي عَنهُ احد قبلك على ان قَتَادَة ولد
اكمه وكأنه لم يعرف وَهَذَا اهم فِي الْمقَال وَهَذَا من
اغمض انواع علوم الحَدِيث وَادقهَا وَلَا يقوم بِهِ الا ذو فهم ثاقب

وحفظ

وَحفظ واسع ومعرفة تامة بمرويات الرواة وملكة قوية
بالاسانيد والمتون وَقد نقتصر عبارة المقل عَن اقَامَة
الْحجَّة على دَعْوَاهُ كالصيرفي فِي نقد الدِّينَار وَالدِّرْهَم وَالْفَرد
يكون مُطلقًا بان ينْفَرد الرَّاوِي الْوَاحِد عَن كل وَاحِد من
الثِّقَات وَغَيرهم وَيكون بِالنِّسْبَةِ الى صفة خَاصَّة وَهِي
انواع مَا قيد بثقة كَقَوْل القَائِل فِي حَدِيث قَرَأَ النَّبِي صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسلم فِي الاضحى وَالْفطر بِقَاف وَاقْتربت لم يروه
ثِقَة الا الضَّحَّاك بن عُثْمَان فَهُوَ تفرد بِهِ عَن عُبَيْد الله
ابْن عبد الله عَن ابي وَاقد اللَّيْثِيّ وَبَلَد معِين كمكة وَالْبَصْرَة
وَالْكُوفَة كَقَوْل القَائِل فِي حَدِيث ابي سعيد الْخُدْرِيّ المروي
عِنْد ابي دَاوُد فِي كتاب اللبْس وانتفرد عَن ابي الْوَلِيد
الطَّيَالِسِيّ عَن هِشَام عَن قَتَادَة عَن ابي نَضْرَة عَنْهُ
قَالَ امرنَا رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم ان نقرا بِفَاتِحَة
الْكتاب وَمَا تيسر وَلم يروه عَن قَتَادَة غير اهل الْبَصْرَة
قَالَ الْحَاكِم انهم تفردوا بذكر الامر فِيهِ فِي اول الْإِسْنَاد الى
اخره وَلم يشركهم فِي لفظه سواهم وكذا اذا حدث عِنْد الله
ان زيدا فِي صفة وضوء النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم ان قَوْله وَمسح
برَاسه بِمَاء غير فضل يَده سنة غَرِيبَة تفرد بهَا اهل مصر
لم يشركهم احد وَلَا يقْتَضِي شَيْء من ذَلِك تضعيفه الا ان يراد تفرد
وَاحِد من اهل الْبَصْرَة فَيكون من الْفَرد الْمُطلق الثَّالِث
مَا قيد برَاو مَخْصُوص حَيْثُ لم يروه عَن فلَان الا فلَان كَقَوْل
ابي الْفَضْل بن طَاهِر عقب الحَدِيث المروي فِي السّنَن الْأَرْبَعَة
من طَرِيق سُفْيَان بن عُيَيْنَة عَن عَاصِم بن كُلَيْب عَن ابي بردَة عَن ابي
بكر بن ابي مُوسَى عَن الزُّهْرِيّ عَن انس رَضِي الله عَنْهُ ان النَّبِي صَلَّى
الله عَلَيْهِ وَسلم اول على صَفِيَّة بسويق وتمر لم يروه عَن بكر الا

صحابيه

قال

وابل ولم يروه عن وابل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال
الترمذي حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن
عيينة عن الزهري يعني بدون وابل وولده قال
وكان ابن عيينة ربما دلسها والحكم بالتفرد يكون بعد
تتبع طرق الحديث بظن انه فرد هل شارك راويه
احرام لا فان وجد بعد كونه فردا او راويا اخر ممن
يصح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به
وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان
كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه
او بمعناه فانه يصح فيه التفرد المطلق حينئذ
ومظنة معرفة الطرق التي تحصل بها المتابعات
والشواهد وتنتفي بها الغرابة ألفت المصنفة
في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي
حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين
فان وجدنا ان الحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك
فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي
عن ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فابت
ذلك وجدنا به ان للحديث اصلا يرجع اليه
والا فلا نعم انه لا انحصار للمتابعات في الستة كذلك
الشواهد فيدخل فيها رواية من لا تحتج بحديثه وحده
بل يكون معدودا في الضعفاء في البخاري في مواضع
من الضعفاء ذكرا تهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك ولذلك قال الدارقطني فلان لا يعتبر به وفلان
لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون
الضعفا لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من

قبله

عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله
عليه وسلم فتلك
رواية ثقة عن ابن
ابن سيرين عن

١٤

فبلد انتهى قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون
كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل
القوة ومثال المتابع والشاهد مما رواه الشافعي في الام
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه
في لجميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ
فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشا
تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظر فاذا البخاري
روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سوا
فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي
وقد هذا علمان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين
معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن
عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان
غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
ان عمر رضي الله عنه بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين
فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من
حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن
محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس رضي
الله عنه اخرجه الشافعي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن

في

سواء يجوز فيه النصب على
انه مصدر بفعل مقدر اي استووا
سواء بمعنى استووا او على الحالية
من لفظ الشاهد اي الشاهد
ويجوز ان يكون مرفوعا خبر مبتدا
محذوف اي هو سواء الخ
ولا يتقضى اهـ مصححه

قوله عن ابن عباس الصواب
ان الشافعي اخذ الحديث
عن ابن عيينة عن الزهري
عن نافع وعطاء كلاهما
عن ابن عباس

حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن
عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذه الكثرة ما في
البخاري منه والله الموفق والمعين والشاذ
ما خالف الراوي الثقة فيه بما عنه الثقات بزيادة
او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح
التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط
فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى ما لم يروه غيره
وهو عدل ضابط فصحيح وغير ضابط ولا يبعد
عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر
ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي
وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا
مولى هو اعتقه الحديث فان حماد ابن زيد رواه عن
عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في
المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق
ايام اكل وشرب فان الحديث متن جميع طرقه بدونها
وانما جاءها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن
عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد
صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم
وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح
وكان ذلك لانها زيادة ثقة عند منافية لامكان
حملها على حاضري عرفة والمنكر الذي لا يعرف
متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله

قوله ابن علي بالتصغير
وابن رباح بالموحدة
ع تقريب

البرزنجي

البرزنجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح
في الشاذ ومثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث
مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم
الكافر فان مالكا خالف فيه تسعة رواه عمر بضم
العين غيره حيث هو عند هم غمرو بفتحها وقطع مسلم
وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به
ثقة لا يحمل تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن
قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد
به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه
غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه
ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة
سوى اربعة عد منها هذا والمضطرب ما روي
على وجهين مختلفين متوافقة على التساوي فالاظهر ان
من راوى احد يه رواه مرة على وجه واخرى على آخر
مخالف له او رواه اكثر يا فان تضطرب فيه رواة فان
فاكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث تثنيتي
ماء وذكر انها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق
فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكرة ومنهم من زاد بينهما
ابن عباس وقيل عنه عن حجية عن ابي بكرة وقيل
عنه عن البراء عن ابي بكرة وقيل عنه عن ابي ميسرة
عن ابي بكرة وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن
ابي بكرة وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكرة وقيل عنه
عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكرة وقيل عنه عن عامر

قال الطيبي وجود في بعض النسخ والصحيح
عن عمرو بن سعد البجلي
والصحيح الاول

ابي هم

ابن صعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب
ابن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي
الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب
في المتن وقد ان يوجد مثاله سالم له لحديث
في البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة
على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر
في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب
سواء كان في السند او في المتن موجب للضعف
لاشعاره بعدم ضبط الراوي والموضوع هو الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسبب المختلق
الموضوع وتحرم روايته مع العلم بحاله الا مبينا والعمل
به مطلقا وسببه نسيان او اقتران نحوهما ويعرف
باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد
وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها
وروينا عن الربيع بن خيثم التابعي الجليل انه قال
ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة
الليل تنكر والمقلوب كحديث متنه مشهور برواو
كالم يرو بهذا احد من الرواة فظهر في الطبقة كتافع
ليرغب فيه لغرابته او قلب سند لمتن اخر مروي بسند
اخر فقصدا متحان حفظ المحدث كقلب هل تعداد
على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فرد وها
على وجوهها كما في ان شاء الله تعالى في ترجمته
والمركب كما قد تجويسالم بنافع كالمراوا الذي ركب
اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد متن اخر وامتلف
الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث

البخاري

البخاري في باب ان رحمت الله قريب من المحسنين عن صالح
ابن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه
انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع اخر
من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ
فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فنبقى لفظ الراوي
من الجنة الى النار وهما ومنقلبا ولذا جزم ابن القيم
بانه غلط وقال البلقيني حيث انكر هذه الرواية
واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا والمذنب بالموحدة
والجيم رواية الفرقيين المتقاربين في اللفظ والا
احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة
عن الاخر وكالرواية التي تقدمت عن نابتي مثله كالزهري
وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما والمصحف
الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها وسكناتها كحديث
جابر رؤي ابي يوم الاحزاب على اكحله ضمخة غدرة فقال
ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابوجابر استشهد
قبل ذلك في احد والناسخ والمنسوخ ويعرف
النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بمعرفة الصحابي
بالتاخر كقولهم جابر ترك الوضوء مما مست النار
من امرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما
بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا لكثرة الرواة
وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن
يتوقف عن العمل باحدهما والمجتهد ان يوجد

سناد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما
ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
فر من المجذوم وقد جمع بينهما بأن هذه الأمراض
لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة
المرضى سببا لإعدائه وقد يختلف ومن أنواع
رواية الابناء عن الآباء وعكسه رواية الأكابر عن الأصاغر
ورواية الآباء عن الأبناء ويدخل فيه رواية الابن
عن أبيه عن جده وأكثر ما انتهت الإسناد فيه
إلى أربعة عشر أبا والسابق واللاحق ومن
اشتركا في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر
تباين وقتا وفاتهما تباينا كثيرا فحصل بينهما امد
بعيد وإن كان المتأخر غير متعدد ومن معاصري
الراوي ومن طبقته ومن أمثلة ذلك أن البخاري
حدث عن تلميذه أبي العباس السراج بأشياء في التاريخ
وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر
من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف
مات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومنهم الحافظ
السلفي سمع منه وأبو علي البردعاني أحد مشايخه حدث
وراه عنه ومات قبل رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحابه
بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته
سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير رجال وة الإسناد
في القلوب والأخوة والإخوات فمن أمثلة الاثنين هشام
وعمر ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن
الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير
ومن الأربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد

ومحمد

ومحمد وصالح بنو أبي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة
عائشة وأسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو أبي بكر الصديق
رضي الله عنهم وأربعة ولد واحد في بطن وكانوا علماء وهم
محمد وعمر وإسماعيل ومن لم يسم بنوا أبي إسماعيل السلمي
ومن الخمسة الرواة شيبان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم
بنو عيينة ومن الستة محمد وأنس ويحيى ومعبد
وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم من التابعين
رضي الله عنهم ومن لم يرو عنه إلا واحد كرواية الحسن
البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري
فإن عمرا لم يرو عنه غير الحسن فإنه مسلم والحاكم من له أسماء
مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الأمن من
جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف
الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن أمثلته محمد بن
السائب الكلبي المفسر يكنى أبا النضر الذي روى عنه
ابن إسحاق ومنهم حماد بن السائب الذي روى عنه أبو أسامة
ومنهم أبو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي فوهما أنه
الخدري ومنهم أبو هشام الذي روى عنه التابعي بن الوليد
والمغيرات من الأسماء في الصحابة بضم السين
والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكذا بالدال
المهملة وفتحات بن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون
ساكنة فموحدة فلام وأبصة بموحدة مكسورة فمهملة
ابن معبد ومن غير الصحابة ندوم بنون مفتوحة
وذال معجمة مضمومة من صيح أو بالتصغير الحميري
وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة
وسكون الميم بعدها مهملة والمغيرات من الألقاب

هيم

العوفي نسبة
الى عوف بن سعد
بطن من
قيس عيلان

سنينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة
مندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو ومشكدانة
بضم اوله وثالثه وبعد المهملة شين معجمة وهي وعاء المسك
ابن الكلبي ابو العيد بضم المهملة وفتح الثنين المعجمة
الاربي ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر
القاف وعلي بن سلمة اللبقي نسبة اقيام
كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة
كنيته ابو عبد الرحمن او تكون الكنية اسمه ولا كنية له
كما في دلائل الاشعري عن شرحبيل او تكون الكنية
لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب كعلي بن ابي
طالب رضي الله عنه ابي الحسن وابي الزناد لعبد
الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او تكون له كنية اخرى
غيرها او اكثر من غير سبب لذلك في امثلة ذلك
والكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكني
ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور
الغراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم
وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لاختلاف
فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل
اسمه حميل بفتح الجيم وقيل بالحا المهملة المضمومة
وفتح الميم وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون
اسمه كابي من كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل
ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته خلف
كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب
وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته

قيل

قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري واتفق عليهما
معا كابي حنيفة مالك بن انس رضي الله عنه او يكون
بكنيتة اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عايذ
الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي
مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما
واحدا والالقاب نوع منهم قديما في سياق الاسما نبذ
مجردا عن الاسما فيظن انها اسما فيجعل ما ذكر باسمه
في موضع وبلقبه في موضع اخر شخصين والذي في
النحاري منه المحول عامر بن سليمان الازرق اسحاق
ابن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان
ابن مهران الاغر ابو عبد الله سلمان ابا وائل محمد بن علي
ابن حسين ابو جعفر الباقر عبد الله بن عباس البطين
مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار البهي عبد الله بن بشار
الجدا خالد بن مهران خشنام المقري بكر بن خلف
رحيم عبد الرحمن بن اسرائيل ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعي
سمعان اللحمي سعيد بن يحيى بن صالح سلموية سليمان
ابن صالح المروزي شدة مصغرا اسمه الحسين شاذان
الاسود بن عامر شاذان محمد بن الفضل السدوسي عبدان
عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن
عبيد بن اسماعيل هو عبيد الله هو عمير ابو الدرداء اسمه
عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه
عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كانت المغيرة
اسمه وزاد الماحشون ابو سلمة منداسمه عبد الملك
النبيل ابو عاصم الضحاك بن مخلد ابو النبيل وكنيته

وكنيته ابو عبد الرحمن ذات النطاقين اسمانت ابي
بكر الصديق رضي الله عنه والانساب معرفتها
بهم فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة او بطن او جد او بلد
او صناعة او مذهب وغير ذلك مما اكثره مجهول
عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في
كثير منه التصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي
في البخاري منها الاشجعي عبد الله بن عبد الرحمن
ابو ويس عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى البوري ابو مسعود
عقبة بن عمرو البراء ابو العالية نسب الى جده
السهام التيمي سليمان الثقفي عبد الوهاب بن محمد بن
عبد المجيد الزبيدي محمد بن الوليد الزبيري ابو احمد
محمد بن عبد الله الاسدي الزهري محمد بن مسلم بن عبيد
الله بن عبد الله من شهاب التنيسي عمرو بن عبد الله ابو
اسحاق الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الضا
عبد الرحمن بن عصلة العوفي عبد الله بن الوليد العدني
عبد الملك بن عمرو ابو عامر العمري عبيد الله بن
عمر بن حفص العمري اسحاق بن محمد الفرياني ابي محمد بن
يوسف الفزاري ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي
القصي ويعقوب بن عبد الله له موضع واحد في
الطب المجمر بضم الميم فتح بن عبد الله المحاربي عبد الله
ابن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله العمري
ابو سفيان محمد بن حميد المعمري ابو سعيد كيسان وابنه
سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر المقدمي ابو عتو الرحمن
عبد الله بن زيد الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين ومن

الرواة

الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى بن منية نسب الى جدته
واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذة بنو عفراء الى امهم
وابو يعلى الحارث بن رفاعة وعبد الله بن بحينة ابي امه
وابو مالك وعبد الله بن ابي بن سلول ابي ام ابي ومنهم
من فسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب
الراوي الى منسبة يكون الصواب خلافه ظاهرا كما في
مسعود عقبة بن عمرو البدري اذا لم ينسب
لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن
شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان
التيمي ليس من تيم بل نزل بها وامثلة المبهمات في
حديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال وانثى
وتتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله
في المسند ابراهيم بن عبلة عن رجل عن واثلة فالر
ما والفريق بفتح الفاء المهملة وفي المتن حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في ناس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ
سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي ما هو ابو سعيد الراوي
المذكور وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسرا
في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى تعون الله
فالمؤتلف والمختلف وربما تتفق صورته خطا
وتختلف صيغته لفظا وربما يقبح جهله بامثل الحديث
ومنه في البخاري الاحنف بالحاء المهملة والنون ومالحا المعجمة
والمشاة التحتية مكرز بن خفص بن الاحنف له ذكر في
الحديث الطويل في قصة الحديبية وبشار بالموحدة
والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة

جل

تعالى

وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة
المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية ابو المنهال
سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا تقليل
بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شا
الله تعالى واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث
ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف ان ما به بمعرفة
الثقاة ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح
ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف
التعديل فلا يشترط ورواية العدل عن من سماه لا تكون
تعديلا وقيل ان كانت عادته لا يروي الا عن عدل
كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل المجهول العدالة
وكذا المجهول العين الذي لم يعرف فعلا وترفع الجهالة
عنه روايتا اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم
عدول وقيل المشتور في قوم وزجحه ابن الصلاح ولا
يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة
ناقله ومن ابهم اسمه لا يعرف اسمه فكيف تعرف عدالته
ولا يقبل من به بدعة كفر او يدعوا الى بدعته والاقبل
لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة
ويقبل التائب ويشترط ان يعرف من اختلط من
الثقاة في اخر عمره لفساد عقله وخرافه ليتميز من
سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن
روى عنهم في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرضوا
عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لانقطاع سلسلة الاسنا
د بتعذر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه
والالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط

اوجه

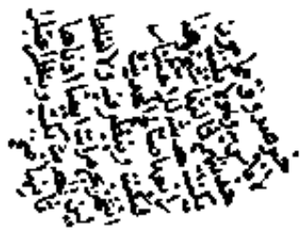

20

اوجه ثانيها ليس بقوي وليس بذاك ثالثها
مقارب الحديث اي رديء رابعها متروك الحديث
وكذاب ووضاع ودجال ورواه بمرة بموحدة مكسورة
فميم مفتوحة وراء مشددة اي قولا واحدا لا تردد فيه
وقولا ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من احاد
على الحديث تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه
كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او
كثير السهو في روايته او حدث من غير اصل او اكثر
من الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه
فيمن له واصر عنادا ونحوه سقطت روايته وتستحب
الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضا
من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس او انما
يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب
عياض شكل الكل للمبتدي وغير المعرب وراى بعض
مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة
كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف
الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الغلط الفاحش بسبب
عدم التمييز وتاكد ضبط الملتبس من الاسماء انه نقل محض
لا مدخل للافهام فيه كزيد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد
بالتحتية فضبط ذلك او لانه ليس قبله ولا بعده شيء
يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه بأ
شيخه او فرع المقابل باصل السماع وليعتن بالتصحيح
بان مكتب صحيح على كلام صح روايه ومعنى لكونه عرضة
للشك او الخلاف وكذا بالتضبيب لهم التمريض بان قال
خطا او له كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت

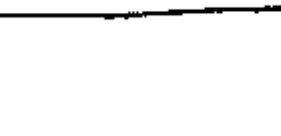

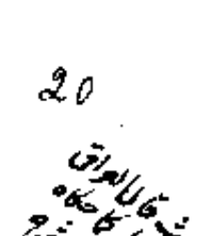

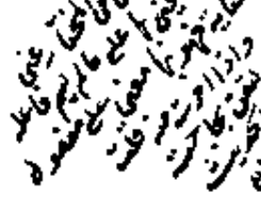

نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او فاقد من النواقص
موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب
عند الانتقال من اسناد الى اسناد صح مهملة مفردة اشارة
الى التحويل من احدهما الى الاخر ويأتي في مبحثها في اوائل الشرح
ان شاء الله تعالى واذا اقرا اسناد شيخه المحدث اول
الشروع وانتهى عطف عليه مقوله في اول الذي يليه وبه
قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث
وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ ثم قراءة
بنفسه او قراءة غيره على الشيخ فهو يسمع ويقول فيه عند
الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال
قرأت على فلان والا قال قرأ على فلان وانا اسمع ثم
الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل
سماعه او نوعا منها بلا علم له وبقول هذا سماعي او روايتي
عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي
انواع اعلاها المعين كاجزتك البخاري مثلا واجزت فلانا
الفلاني في جميع فهرستي ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتي
ومرويات او اجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل
الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها انبأنا او انبأنا اشفاها
المكاتبة بان يكتب مسموعه او مقروءه بخطه او بحضوره
لفلان او لحاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة
او لا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب او روايته او سمعته
مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من
الفقها والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية
بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه
فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن

والصحيح

والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون
روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بان يقف على كتاب بخط
يعرف شخص عاصره او لا وقفه احاديث يرويها ذلك الشخص
ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت
او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن
تنبيه وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز
والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن بن عبد
البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة
حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يحل اسناده لكونه
معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز
عن الشيخ بما ليس من حديثه وينقص من اسناده الرجل
والرجلين وقال بن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون
عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من اندرويه شيأ واما معنى
اجازته لذلك المعين برواية ذلك الشيخ عنه بطريق
الاجازة المعهودة لا التعلق التفصيلي بما روى وبما يتعلق
باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما ذا بناه من
عوام الرواة فاني اخطر ببالي ان انهم عن هذه الدرجة ولا اخال
احدا يخطر عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا
لان يحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه
من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه
من التشديد مهجور فان لم اجوزت الاجازة له من بناء
التسلسلة فمع لا يشترط الناطل حين التحمل فلم يقبل احد
بالاداء دون شرط الرواية وعلته حمل من لم اجزت له رواية
كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابن
مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصل

الطبني بضم الطاء المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ثم نون
نسبة الى طبنة مدينة بالمغرب

الشيخ وقال عياض نصح بعد تصحيح روايات الشيخ وسماعه
وتحقيقها وصحة مطالعة كتب الراوي لها والاعتماد على
الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التساهل اجزت
له الرواية عني وعولنا على من اتقنا ضبطه عني عن
تقييدي ذلك بشرطه انتهى وليصطلح النبيه في التحديث
بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن
حب الرياسة ورعونتها وليقرأ الحديث بصوت حسن
فصيح مرتل ولا يسرده سردا ليلا يلتبس ويمنع السامع
من ادراك بعضه وقد رأيت بعض الناس ممن ذلك
وصار بهجل استحيا لا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة
بل كلمات والله تعالى يعصمه وكرمه يهدينا سواء السبيل
لطيفة انشدني الحافظ نجم الدين بن الحافظ تقي الدين
وقاضي القضاة ابو المعالي نجم الدين المكيا بها والمحدث العلامة
ناصر الدين ابو الفرج المدني بها قالوا اخبرنا الامام
زين الدين بن الحسن وآخرون عن قاضي القضاة ابو عمر
عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال
قرأت على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال اخذ ثنا
الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو لي
منه اجازة قال اخذ ثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد
الله بن احمد الازدي قال اخذ ثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن
عطية ح قال ابو حيان وانبأنا الاصولي ابو الحسن بن
القاضي ابي عامر بن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الغافقي
قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحاج
يوسف بن ابي زكاء عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود
ابن مجبون وقال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله

ابن

بن العربي والمعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد
الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكناني
الدمشقي حدثنا ابو عصمة نوح بن دنقش الخزرجي وابا بكر محمد بن عيسى
البخاري قالا سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت
ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل
ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن مزيد الهذاني عن قضاء
المربد وزد بخاري سنة ثمان عشرة وثلاثمائة لتجدد مودة
كانت بيني وبين ابي الفضل البلعمي ينزل في جوارنا فجاءني
مسلم ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم المتنسك اليه فقال له
انسلك ان تحدث هذا الشيخ عن مشايخك فقال
سألني سماع قال فكيف وانت فتيه فما هذا قال لاني لما بلغت
مبلغ الرجال نافت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار
وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري بخارى صاحب
التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث فاعلمته مرادي وسألته
الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تتخل في امر الا بعد
معرفة حدوده والوقوف على معانيه وتدبره فقلت عرفني
رحمك الله حدود ما قصدتك اليه ومعانيه وتدبر ما سألتك
عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه
الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند
اربع باربع على اربع عن اربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا
باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي
باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى بخمس في الدنيا واثابه
بخمس في الاخرة قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من
احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان

لاربع صح

باربع صح

باربع صح

ثاني طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي تحتاج الى كتابتها
هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة
رضي الله تعالى عنهم وسماد يريهم والتابعين واحوالهم
وتاريخهم علما وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم واسمائهم وانسابهم
كالتجريد مع الخط والدعاء مع الترسل والبسملة مع التوبة
والتكبير مع الصلوات مثل المرسلات والمسندات والموقوفات
والمقطوعات في صغره وفي اوائل كبره وفي شبابه وفي كهولته
عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال
والبحار وبالبلدان والبراري على الاحجار والاخزان والجلود
والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عن من
فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه
يتيقن انه خط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا
لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها
بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احيا ذكره بعده ثم لا
تتم له هذه الاشيا الا باربع هي مركب السعادة معرفة
الكتابة واللغة والتصريف والنحو مع اربع هي من اعطا
الله تعالى اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت
له هذه الاشيا كلها كان عليه اربع الاهل والمال والولد
والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا
وطعن الجهلا وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه
الله عز وجل في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس
وبلذة العلم وبحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي
من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين
في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا لجميع ما سمعت

وبحياة

عن

من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن الي ما قصدت اليه
اودع فهاتني قوله فسكت متفكرا واطرقت متاديا فلما راى
ذلك مني قال والا تطق حمل هذه المشاق كلها فقلت
بالفقه يمكنك تعليمه وانت في بيتك قاريا ساكن لا تحتاج
الى بعد الاسفار وركوب البحار وهو دائرة
الحديث وليس ثواب التفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة
والاعزه يا قل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقض عزمي
في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى
ان ضربت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني
من علمه بتوفيق الله ومنته فلذلك لم يكن عندي ما اعليه
على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم
ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير
للصبي من الف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال
الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن فصل
نفسه عليه ولم يقسم غيره من الفنون اليه وقال الامام
الشافعي رحمه الله اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات
والله تعالى الموفق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما الفصل
الرابع فيما يتعلق بالبخاري من صحيحه ومن تقدم بشرطه وتحريره
وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن شاركه في
الجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد
وبيان موضوعه وتفرده وتجمع عدد تراجم البديعة المثالث
المنيفة المنال وسبب تخطيطه للحديث واختصاره واعادته
له في الابواب وتكراره وعدة احاديث الاصول والمكررة
حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره وهذا الفصل اعز

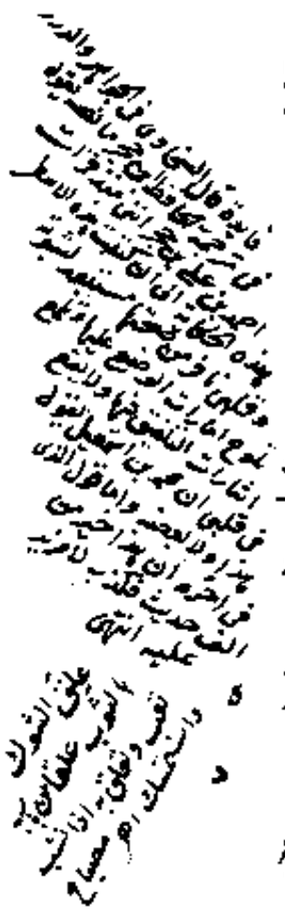

الله تعالى لفضله وما متدمة فتح الباري مستدا من سبع فضله
الجاوي ابنا فتى المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوبكي المكية
اخبرنا البرهان بن صديق الوشام اخبرنا ابو النون
يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المنير عن ابي المعمر
المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرتنا ابو الفضل
محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الائمة له اعلم ان
البخاري ومسلما وكن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن احد منهم
انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني
وانما يعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك شرط كل واحد منهم
واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق
على ثقة ناقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف
بين الثقات في الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع
وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن
له الا راو واحد فاصح الطريق الى ذلك الراوي احرجاه
ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال
قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل
الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه احتياط البخاري
ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث
الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين
الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة
ثم يكون شيخ البخاري ومسلم او احدهما فقط متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة الاولى من الصحيح انتهى ونقف
ذلك الحافظ بن طاهر فقال لان الشيخين لم يشترطا هذا
الشرط ولا يفضل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قد ر

هذا

هذا التقدير وشرطا لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري
انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا
هذه القاعدة التي استنبطها الحاكم منتقضة في الكتابين
جميعا فمن ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج حديث
قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون
اولا فاولا وليس لمرداس راو غير قيس واخرج مسلم حديث
المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه
سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو
ابن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث
ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشياء عند البخاري على هذا
النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان
على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا
منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي استنبطها الحاكم
لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في
التابعين واتباعهم وممن روى عنهم الى عصر الشيخين
لاربى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم
لا يفيد فائدة انتهى وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا
الذي قاله الحاكم هو قول من لم يمعن الغوص في هذا الصحيح
ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب
ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقي الصحيحين
بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل
عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح من
كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما
ينفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه

صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم
في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح
مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب ولم يقصد احد بان ذلك راجع الى
الاصحية ولو صرحوا به لم يرد عليهم شاهد الوجود فالصفات
التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم اتم في كتاب البخاري
واشد وشرطه فيها اقوى واما ترجيحهم له من حيث
الاتصال فلا شتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقا
من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا
وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقا
مرة لا يجزي في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من
جرفا ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير
المدلس واما ترجيحاته من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من
اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم
ومارس حديثهم وميز جيدها من موضعها بخلاف مسلم فان
اكثر من تفرد باخراج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم
عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف
بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما ترجيحاته من حيث
عدم التذويد والاعلال فكان ما انتقد على البخاري من
الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم واما الجواب
عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا

لمن

لم يطعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض
لعدالته وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد
انضاف الى ذلك اطلاق الامة على تسميتهما بالصحيحين
وهذا التخريج له في الاصول فان خرج له في المتابعات
والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له
في الضبط وغيره مع حصول اسم التصدق لهم فاذا وجدنا
مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام
فلا يقبل التخريج الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه
مطلقا او في ضبطه خبر بعينه لان لاسباب الخاصة
للائحة على الجرح متفاوتة ومنها ما يقدح ومنها ما لا
يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي
يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني ان
انه لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث
التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع
الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان
الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما
انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال
انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن
بعدهم في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى العربي
عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا
الا بعد ان استخرت الله تعالى وتبينت صحته وقال مكي
ابن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة
فكل ما اشار الى ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر
انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او انها
غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما

اوله علة ص

يكون كلامه معارضا للتصحيح والريب في تقديمها في
ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما
من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما
تنقسم الى ستة اقسام اولها ما يختلف المروي فيه بالزيادة
والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث
الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة
فهو تعليل مردود لان الراوي اذا كان سمعه في الطريق
الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف
والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب
الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق
المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف
فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك
اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وان كان الانقطاع
فيه ظاهرا فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما
اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد وما
حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون الصحيح وقع من
حيث المجموع وفي البخاري وسلم من ذلك حديث الاعمش
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قصة القارنين وان اخذهما كان لا يستبري من
بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد
عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاطه
طاوسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن
عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام
عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور ورواه من طريق
اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة

من

من حديث الاعمش واخرجه ابو داود ايضا والنسائي
وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال
الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن
ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة
قال الحافظ ابن حجر ومدار التحقيق ليس بعلة لان
مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه عن ابن عباس صحيح
في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش
مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار
دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل
هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا
وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا فلم يتوقفا عما
قضى انتقاده ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير
بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث
عند ذلك الراوي على الوجهين فاخرجهما المصنف
ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون
متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء
الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور
جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات
قالت الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش
عن علقمة انما عن منصور فتابعه متغيبان عنه وكذا
رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري
الخلاف فيه وهو قليل لا يضر وان امتنع الجمع
بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين
في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة

جميعا ص

ويعرض عن الطرق المرجوحة ويشير اليها والتعلل
بجميع ذلك من اهل مجرد الاختلاف غير قادح
اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب التضعيف وحينئذ
فينتفي الاعتراض عن ما هذا سبيله وفي البخاري
في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم
قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن
الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي
صعيرة عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري
حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب مع
امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذي في
رواية الليث ويحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه
من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصد
فيها بحذف الواسطة نهذه طريقة من ينفي الاضطراب
وقد سبق في البخاري ذكر الخلاف فيه فانما اخرج رواية
مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك
عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط
الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وخالف
الزهري تبعا وقد صرحا بسماعه له منه فتقبل زيادة
الليث لانتفاء تعمد قال بعد ذلك ورواه سليمان بن
كثير عن الزهري عن من سمع جابرا واراد بذلك اثبات
الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد
رواية الليث بذلك ولم ير لها علة توجب اضطرابا
واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة

فرواه

رواه عن الزهري عن ابن ابي صعيرة وقال ثبتني
فيه معمر فرجحت روايته على رواية معمر قال فهذا
ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر
عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعلل
به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث تكون الحديث
المستقل فلا نعلم ان صح بالدلائل ان تلك الزيادة
مدرجة من كلام بعض رواته فنوشر ذلك رأيتها
ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في
البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا احدهما
حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده
قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له
اللحيف قال الدارقطني هذا اضعف اسانيد ويروى ابن
سعد الساعدي الذي ضعفه احمد وابن معين وقال
النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد
المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة وثانيهما
في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب
حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن
ابي سهيل عن عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يسمى هنيا
على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف
قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع
من حديث اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير من
حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث
وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بتلك ايضا
عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل
سواء فاما ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما

حديث

يوثر منهما الا بوثر ساد سهما ما اختلف منه بتغيير بعض
الفاظ المتن فهذا لا يتر تب عليه ح لامكان الجمع في
المختلف من ذلك الترجيح كحديث جابر في قصة
الجمل وحديثه ان وفادين ابيه وحديث ابي هريرة
في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء
من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق
الله تعالى وممكنه والذي في البخاري من هذه الاقسام
ما عدا حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم
لا تطيل بسردها واما الجرا ب عن من طعن فيه
من رجال البخاري فليس لغير ان تخرج صاحب الصحيح
لاي راو كان متقنا لعدالته عنده وصحة ضبطه
وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاق
جمهور الامة على قسمة الكتابين بالصحيحين
وهذا معنى لم يحصل لغيرهما من خرج عنه في الصحيحين
فهو بمثابة اطلاق الجمهور على نعت ما من ذكر فيهما
ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح
واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومداره صنا
على تهمة البدعة والمخالفة او الغلط او جهالة الحال
او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعي في راويه انه كان
يدلس ويتوسل فاما البدعة فالموضوع بها ان كان
غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان
وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخذا لبدعته
واطلاقناه وان لم يوافقه احد ولم نوجد ذلك
الحديث الا عنده مع كونه صادقا مغفرا عن الكذب
مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته

فينبغي

فينبغي ان نتقدم معلمته تحصيل ذلك الحديث ونشر
تلك السنة على مضايقة اماتته واما المخالفة وبنشا
عنها السند وذو الكثرة فاذا روى الضابط الصدوق
شيأ فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا لخلاف ما روى
بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد
تشتد المخالفة او تضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه
بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير
واما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث
يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له او وجد
مرويا عنه او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف
علم ان المتقدم اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق
وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف
عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله
من ذلك شيء واما الجهالة فمندفعة عن جميع من
اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه
معروفا بالعدالة ممن زعم ان احدا منهم مجهول فكابر
نازع المصنف في دعوا فانه معروف ولا ريب ان المدعي
لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت
من زيادة العلم ومع ذلك فلا يخلو رجال الصحيح
ممن يشوبه اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا واما دعوى
الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه
ولا طيل بسرد اسمائهم وردما قيل فيهم واما بيان
موضوعه وتفرده بمجموعه وشرائطه الدقيقة المثال
المنيفة المنال فاعلم انه رحمه الله قد التزم مع صحة الاحا
استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج له

دينة

بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرتبها في ابوابه
بحسب المناسبة واعتنى فيها بايات الاحكام واستنبط
منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى
تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم اخلا كثيرا من الابواب
عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان
عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن
بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم
له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويجمع
في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث
واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها
لا شيء فيه البتة وقد وضع في بعض نسخ الكتاب
ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث ثم يذكر فيه باب
فاستشكل بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي
بما رواه عن الحافظ ابي اسحاق المستملي مما ذكره ابو الوليد
الباجي بالموحدة والجيم في كتابه اسما رجال البخاري
قال استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان
عند الفربري فرايت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها
تراجم لم يثبت بعدها شيأ واحاديث لم يترجم لها فاضفنا
بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك
ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني عن ابي زيد
المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها
من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر لكل واحد منهم
في مكان ذي طرة او وقعة مضافة اليه من موضع فاضافها
اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك
متصلة ليس بينهما احاديث قال الحافظ ابن حجر ولهذه

قاعدة

قاعدة حسنة ينزع بها تعسر الجمع بين الترجمة والحديث
وهي مواضع قليلة انتهى وبهذا الذي قاله الباجي فيه نظر
من حيث ان الكتاب فرع تعلى مؤلفه والاريب انه لم يتمكن عليه
الامر تبويبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها
فكثيرا ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة قاصرة فالظاهر
ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يريده في مقتضاها
وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار
لمقدار تلك الفائدة كما انه يقول بهذا الباب الذي فيه كيت
وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او بعضه او بمعناه
وقد يأتي في مقابل ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال الاكثر من
معنى واحد فتعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث
وقد توجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث
والتخيير في الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث
تارة بمناسب قول الفقهاء مثلا المراد بهذا الحديث العام
الخصوص وبهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس
لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما يوافق
ما يدل على ظاهره بطريق الاعلا او الادنى وبابي في
المطلق او المقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وهذا في شرح
المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل
وبهذا الموضع فمعظم ما يشكل من تراجم البخاري ولهذا
اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه واكثر
ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر
المعنى في القصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد
يفعل ذلك لغرض لتحمد الاذهان في اظهار مضمره واستخراج
خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث ج

المختص لذلك في موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه تحيل عليه
وهو يرمز الاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام
كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا او نحو ذلك وذلك
حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وعرضه بيان هل ثبت
ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد
من اثباته او نفيه وانه يحتمل لهما وربما كان احد المحتملين
اظهر وعرضه ان يبقى للناظر مجالا وربما على ان هناك
مجالا او قلقا وضابطه يجب التوقف حيث يعتقدان منه احمالا
او يكون المدرك ضعيفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم
بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا تحققته المتامل اجدى كقوله
باب قول الرجل ما صلينا فاشار به الى الرد على من كره ذلك
وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقايع لا يظهر في باديء
الراي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان
الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل ان يظن
انه اخفاه اولى مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى
الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب
التطيب لا من الباب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد
قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكره على
سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ هل يدخل في معنى
حديث لم يصح على شرطه او باتي بلفظ الحديث الذي لم
يصح على شرطه صريحا في الترجمة وتورد في الباب ما يوديه
معناه بانزلا مرفوعا تارة خفيا من ذلك قوله باب الامراء من
قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخا
واورد فيه حديث لا يزال والي من قريش وربما اكتفى احيانا
بلفظ الترجمة الذي بلفظ حديث لم يصح على شرطه واورد

سها اثر الاية فكانه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي والعلة
عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك
الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار واذهلت
العقول والابصار ولله در القائل ايادي سبا

* * اعيا فحول العلم حل رموزها * ابداه في الابواب من استار *

وانما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه
بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان
يصلي لكل ترجمة ركعتين واما تنظيمه للحديث واختصاره
واعادته له في الابواب وتكراره فمتداول الحافظ ابو الفضل
ابن طاهر في جواب المتنصت اعلم ان البخاري رحمه الله كان
يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب
باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه
فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ
واحد وانما يورده من طريق اخر لكمال نذكرها فمنها
انه يخرج الحديث في حد الغرابة وكذا يتصل في اول الطبقة
الثانية والثالثة ولما جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى
ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله
على فائدة زايدة ومنها انه صح احاديث يرويها
بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جات
ليزيل الشبهة عن ناقلها ومنها ان الرواة ربما اختلفت
عبارتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى اخر فيورده
بطرقه اذا صحت على شرطه ويتفرد لكل لفظة بابا مفردا
ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح
عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منها على انه لا تاثير
له عنده في الوصول ومنها احاديث تعارض فيها الوقف

اشار اواية

عن صحابي ثم يورده
عن صحابي اخر
والمقصود منه
انه يخرج الحديث
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرفع والحكم فيها كذلك ومنها احاديث زاد فيها بعض
الرواة رجلا في الاسناد وتنقصه بعضهم فيورد ما على الوجهين
حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن اخر
ثم لقي اخر حدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها ان يروي
او يروى حديثا عن صحابي فيورده من طريق اخرى يصرح
فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقا
من المعنعن واما تنظيمه للحديث في الابواب تارة
وافتصاره على بعضه اخرى فانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا
بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده
بحسب ذلك مراعيا عدم اخلاليه من فائدة حديثية ومهما
ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك
فستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق
عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة فتصور
حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا
وتارة تاما واخرى يختصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في
ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا
تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب
مستقل فرارا من التطويل وربما فسا فنه بتمامه وقد ذكر
انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثنا الجزء بعد باب قصر
الخطبة بصرفه باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله
زاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني
لا اريد ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح
يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع
اسانيده وان كان قد وقع له من ذلك شيء فعن غير قصد
وهو قليل جدا الذي تقلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن

الرابع من الاولة

بحر تعليقا احضرها الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر
المشهدي نفعنا ببذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري
في موضعين سندا ومتنا حديث عبد الله بن مغفل رجب
انسان بحراب فيه شحم في اخر الخمس وفي الصيد والذبايح
حديث في نخر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهب ذكره
في موضعين متقاربين حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة
بدر والرقاق في حديث ان رجلين خرجا معها مثل المصباحين
في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر حديث انس ان
عمر استسقى بالعباس في الاستسقا ومناقب العباس
حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان
من كتاب الايمان وفي كتاب الديات حديث ابي جحيفة
سالت عليا هل عندكم شيء في باب المقاتلة وفي باب
لا يقتل مسلم بكافر حديثا حدثنا حديثين
احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب انا بيتي
حتى اله عن الفتن حديث ابي هريرة في قول رجل من
اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد
مع كلام الرب مع كلام الملائكة حديث عمر كانت اموال بني
النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير حديث ابي
هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبياء وفي
التوحيد حديث لا يقسم وربتي في الخمس وقتله في الجهاد
حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا لم يرح وباب من
قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا حديث ابي
سعيدا واصل الحدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة
ابليس حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة
وفي صفة ابليس وفي فضائل القران حديث عدي بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حائض جار جلان احدهما يشكوا العيلة في الصدقة قبل الا
وفي علامات النبوة حديث انما تهزم الناس يوم احد
في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة حديث ابي
موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات
نخل الحديث وعلامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير
حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة
احد حديث جابر امر قتلنا ان يقيم على احرامه في الموقف
بعث على من المغازي حديث عائشة كان موضع المركز
في الطهارة وفي الاعتصام وهذا الحزما وجدته بخط
الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا حديث
ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرا
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسالوا
اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير
سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب
التوحيد واما اختصاره اي البخاري على بعض
المتن من غير ان يذكر الباقي ان موضع اخر فانه لا يقع له
ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على
الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة
التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع
كتابه كما وقع له في حديث هرقل من شرحبيل عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون
وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر
من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود
فقال اني اعتقت عبدا لي نابشة فمات وترك مالا ولم
يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان

اهل

اهل الجاهلية كانوا يسيبون فان ولي نعمته فلك ميراثه
فان تأثمت وتحرجت في شيء فتحمل عقله وتحمله في بيت
المال فاقتصر البخاري على ما يطابق حكم الرفع من هذا الموقوف
وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدل بعمومه
النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي
لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التي وقعت
لدمن هذا الجنس فتنبه فانه لا يعيد الفائدة حتى تولم
يظهر لاعادته فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة
اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي
او غير ذلك واما ايراده للاحاديث المتعلقة مرفوعة
وموقوفة فيرد تارة بحذوفا بها كما قال وفعل فلها حكم
الصحيح وغير بحذوف مرتبا كيروي ويذكر فالمرفوع تارة يوجد
في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول
انما يورده منقطعا حيث يضيق مخرج الحديث او انه لا يكرر
الا نادرة فتي ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام
واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار
حذوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا
فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف
الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرز من
رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق
فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج
ما يترجم به فاستغنى عن ايراده مسندا ولم يهمله بل اورده
معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه
وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يثبته مساق
الاصل وغالب ما ذكر فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه

قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم وما في ذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام ابن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مؤتسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا من عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال

واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد

يكون

يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة الهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ واما ما تذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما هو ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى فلم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقا بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا الذي اورده بما لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره واما ما لم يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن الشايب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جا ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذه سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه

قوله بعرض ثياب بالتنوين دل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاخفش وخميص بفتح الخاء المعجمة والجزء بفتح الهملة كما في عثمان صاع معلوم وليس بفتح اللام وكسر الواو صاع بمعنى ملبوس اهـ

بلغ مقابلا

لمعنى

ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث
قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة
وهو صدوق عن نافع مولى عثمان وقد وثق عن
عثمان وتابعه على ذلك سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه
احمد في المسند الا ان في اسناده بن لهيعة ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه من حديث عطا عن عثمان وفيه
انقطاع فالحديث حسن لما يعضده من ذلك ومنه
ما هو ضعيف فرد الا ان العمل موافقته كقوله في الوصايا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية
وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق
السبيعي عن الحارث الاعور عن علي والحارث ضعيف
وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة على القول
به ومنه ما هو ضعيف فرد لاجابر له وهو في البخاري قليل
جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف
بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر
عن ابي هريرة رفعه يستطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو
حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن
الحاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة
وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف
عليه فيه فهذا لحكم جميع ما في البخاري من التعاليق
المرفوعة بصيغة الجزم والتمريض واما ما فيه من ذلك
فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم
بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون
منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته عن من قاله

وانما

وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتا بعين
وكثيرا ما يوردهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس
والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف
بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال لجميع ما يورده
فيها اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود
في هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي
التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتتميم للآثار الموقوفة
والآثار المعلقة والآيات المكررة فجميع ذلك مترجم
به الا انها اذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت
ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها
مفسرا ومفسرا ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار
ولكن المقصود بالذات هو الاصل فتقرر ظهران موضوعه
انما هو المسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض
الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث
المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب
وانما ذكرت استيناسا واستشهادا والتهى من مقدمة فتح
الباري بحروفه وبالله التوفيق والمستعان واما
عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة الاف
وما يتان وخمسة وسبعون بتاخير الموخرة عن السين
فيها بالاحاديث المكررة وتتبعه النووي وذكرها مفصلة
وتساقها نافلا لها من كتاب جواب المنتقد لابي
الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل بن
ابن حجر رحمه الله بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال
جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات
عليها حررته وانتقيته سبعة الاف بالموخرة بعد السين

وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه
مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من
ذلك بلا تكرير اثنا حديث وستمائة وحديثان وأما ضم
له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر
منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار بجموع الخالص
الفي حديث وسبع مائة واحدي وستين حديثا وجملة
ما فيه من التعاليق الف وثلاثمائة واحد واربعون
حديثا واكثرها مكرر يخرج في الكتاب اصول متونه
وليس في المتون التي لم تخرج في الكتاب الا دون طريق واحد
الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات
والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة واربعة
واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا المكرر
تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن
الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين
فمن بعدهم واما عدد كتبه فقال في الكواكب
انها مائة وثنتي وابوابه ثلاثة الاف واربعمائة وخمسون
بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد
مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون
وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة
وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم
لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بواسطة ووقع له اثنان
وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله الموفق
والمعين واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق
اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان والمتكلم بالقبول
من العلماء في كل اوان فوفاق امثاله في جميع الفنون والاقسام

وخص

وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة
والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام فنوادره
اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وقد بنا في غير
واحد عن المسندة الكبيرة عايشة بنت محمد بن عبد الهادي
ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن محمد بن علان ابا
الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل
المروزي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول
سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا
زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد
الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت
يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل وقال
الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل
كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى وهو اعلاها
وقتا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يرحلون يعلو
سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ
لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله
في سنة ثلاث عشرة وسبع مائة وروى بالاسناد الثابت
عن البخاري انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني
واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسألت بعض
المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني
على اخراج الجامع الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح
حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وتيقنت
صحته قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والجمع بين هذا وقال
خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته في ستة عشر سنة

وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه
الا صحيحًا وما تركت من الصحيح اكثر خشية الطول وقال
صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثًا
حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والجمع بين هذا وبين ما روي انه
كان يصنف في البلاد وانه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه
في المسجد الحرام ثم كان يخرج الحديث بعد ذلك في بلده وغيرها
ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة
هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان
البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره
وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا ايضًا ما
تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله
من المسودة الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسماعيل
ما وضعت في الصحيح حديثًا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت
ركعتين وارجوا ان يبارك الله في هذه المصنفات وقال
الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة قال لي من لقيت من
العارفين عمن لقيه من السادة المقر لهم بالفضل ان
صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في
مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه
رحمه الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب
البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله
وصحة ما فيه اهل الاسلام وما احسن قول البرهان القيراطي

حدث وشنف بالحديث مسامعي • فحديث من اهوى حلى مسامعي
فما احلى مكرره الذي • يحلو ويعذب في مذاق السامع
بساعد ليلت الذي املته • وبلغت كل مطالبي ومطامعي

وطلعت

وطلعت في افق السعادة طالعًا • فخرًا وفاقت واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي • صحت اولته بغير منازع
وسمعت فيها الحديث مصرفًا • مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلو اذا خطب عرى • منزلة للمجد واعظم دافع
كم من يد بيضا حوتها طرسه • تومي الى طرق العلا باصابع
واذا اساءنا الليل اسود نقشه • يجلو علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب بحديث نائم • ما رووا مالك عن نافع
يا سادة ما ان سمعت بمثلهم • من مسمع عال السماع وسامع
وقراءة القاري له الفاظه • تغريدها يزري بسجع الساجع

وقول الآخر

وفتى بخاري عند كل محدث • ما في الحديث جهينة الاخبار
نكتنا بها الفضل المبين لانه • اسفاره في الصحيح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه • مثل الرياض لفتاحها الاذكار
الفاته مثل الغصون اذا بدت • من فوقها الهزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي احتفت به • متفرقات الزهر والازهار

وقول ابي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشنيني بالشين
المعجمة والنون المكسورة المشددة وبعد المثناة التحتية الساكنة عين مهملة
النابلسي المتوفي بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى • وارتد بها الجاني تنفر وانتهى
فسقى البخاري بجود جود سحائب • ما غابت الشمس وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى • من سار في طلب الحديث وما وهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع • وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به • وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح حوى درر • قد غاصها فاجهد وغص ادركتها
واروي لاحاديثًا منتشة نهت • تحلو الذايقها اذا كررتها

وللامام ابي الفرج المحلي رحمه الله من قصيدة

- صحيح البخاري بادر الاديب ... فوق المتون على الرتب
- فويم النظام بهيج الرؤا ... حظير بروج كعقد الذهب
- فتبيانه موضح المعضلات ... والفاظه نخبة للنخب
- مفيد المعاني غزير المعالي رشيق انيق كثير الشعب
- سما عزه فوق نجم السماء ... فكل جميل به يختلب
- سناء منير كضوء الضحى ... ومتن مزيح لشوب الريب
- كان البخاري في جمعه ... تلقى من المصطفى ما كتب
- فلله خاطره اذ وعى ... وشاف فرايده وانتخب
- جزاه الاله بما يرتضي ... ويلغه غاليات الرغب

فلله دره من تاليف رفع قلم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده التالي ورفعته انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فيها من تضمنت تشجد جباه التصانيف اذا نطقت ايا ته وتتركع صنك بانوار مصابيحه المشرقة من المشكلة كل مظلم واستدرت جداول العلم من ينابيع احاديثه التي ما شك في صحتها مسلم وهو قطب رحا الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوئ مولفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلاة عابدة غير مقطوعة ولا ممنوعة الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته وبداءته ونشاته وطلبه للعلم وذكر شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وما ذكر من محنته ومحنته بعد وفاته وكراماته هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد واعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة علما وعبادة وانفاسا التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط

وخصلت في عرصات الجنان بخير يدوم ولا ينقضي بحق

الذي

الذي باستوت لديه الطارقة والتالدة ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها ذال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبة فارسا على يمان قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء لا عجب ممن يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا لم يتحد المحدث هو اسيد بن محمد بن خضير بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم ابن المغيرة فلم نقف على شيء من اخباره واما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصخر بن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة روى عنه احمد بن حفص ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة ثم قال احمد فتفاغرت الي نفسي عند ذلك وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة وبقايا من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة ثلاث وتسعين ومائة

بخاري وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف
راء وهي عظيمة دون سمرقند وبين سمرقند
ثمانية ايام ولد في ابوه اسماعيل وهو صغير فنشأ يتيما
في حجر والدته وكان ابو عبد الله البخاري يحفظ اليتيم
بالطول ولا بالقصير وكان فيما ذكره عنجا رفي تاريخ
بخاري والالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء
قد ذهبت عيناه في صغره فرأت امه ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله
على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله
عليه بصره واما بدء امره فقد رئي في بحر العلم حتى
ربا وارتفع في الفضل فكان قطامه مثل هذا اللبنا
وقال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت
للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث في
المكتب وانا في عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب
بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخل وغيره فقال
يوما فيما كان يقرأ الناس سفيان عن ابي الزبير عن
ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني
فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر
فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام فقلت هو الزبير
ابن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه
وقال صدقت قال بعض اصحاب البخاري له ابن كم كنت
قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة
سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلا
بعض اصحاب الرأي ثم خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة
فلما حججت رجع اخي الى بخاري فمات بها وكان اخوه

اسن

اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال فلما طعنت
في ثمان عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة
والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ
ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة
وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت
تطويل الكتاب وقال ابو بكر بن ابي عتاب الاعين
كتبنا عن محمد بن اسماعيل وما اردنا على باب محمد بن يوسف
الفريابي وما في وجهه شعرة وكلفنا وكان موت الفريابي
سنة اثنتي عشرة ومايتين فيكون للبخاري اذ ذاك
نحو من ثمانية عشر عاما او دونها واما رحلته
لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة
عشر ومايتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه
اقرانه من طبقته عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها
كبير بن فارون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد
الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان بمكنه ذلك فقيل له
انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق
كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان
رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي
امكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان اول
سماعه سنة خمس ومايتين ورحل سنة عشر ومايتين
فابدا بسماع الكثير ببلده من سادة وفقه محمد بن سلام
البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن ازهر السجزي وهارون
ابن الاشعث وطائفة وسمع بسلخ من مكي بن ابراهيم
ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وبجماعة وكان ممن اخذ
من حديثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن

و ن

شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة بن فضل وجماعة
وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق
وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد
من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطايفة
وقال دخلت على علي بن منصور ببغداد سنة عشر
وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر
ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن
حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجا الغداني
وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق
ابن غنام والحسن بن عطية وبهما اقوم شيوخه موتا وخلاد
ابن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابي المغراء وبيضة
وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقرى والحميدي
واحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز
الاويسي ومطرف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله
وطايفة وبواسط من عمرو بن عون وغيره وبمصر
من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد
ابن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق
من ابي مسهر شيايسيرا ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة
وبقيسارية من محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من
ادم ابن ابي اياس وجمع من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي
ابن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى
وعن محمد بن ابي حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين
نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب
الا عن قائل ان الايمان قول وعمل وقد حصر ائمة الحافظ ابن
حجر في ثمان طبقات الاولى من حدث عن التابعين

مثل

مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل
مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ومثل بن
ابي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا ومثل
عبيد الله بن موسى حدثه عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل
ابي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه
عن علي بن طهمان ومثل علي بن عباس وعصام بن
خالد حدثاه عن حريز عن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم
من التابعين الطبقة الثانية من كان في عصرهم
ولا لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي اياس
وابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم وابن
ابن سليمان بن بلال وامثالهم الطبقة الثالثة وهي
الوسطى من شاهده وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار
تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم
ابن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وامثالهم
هؤلاء وهذه الطبقة قد شارك مسلما في الاخذ عنهم الطبقة
الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا
كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم
صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن المنيع وجماعة من نظرا
ولم يخرج عن شيوخا فاته عن مشايخه وما يجده عند
غيرهم الطبقة الخامسة قوم قرعوا طلبتهم
السن والاسناد سمع منهم للفايدة كعبد الله بن حماد الآملي
وعبد الله بن ابي العاصي الخوارزمي وحسين بن محمد القباني
وغيرهم وقد روى عنهم اشيايسيرة وعمل في الرواية عنهم
بما روى عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل

في

عالما حتى يحدث عمن فوقه وعمن هو مثله وعمن
هو دونه وعن البخاري انه قال لا يكون المحدث
كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن
هو دونه انتهى وقال التاج بن السبكي وذكره
يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحاب الشافعية
وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والمرابيسي
قال وهؤلاء لم يروعن الشافعي في الصحيح لانه ادرك
اقرانه والشافعي مات مكتملا فلا يروي عنه نادرا ورواه
عن الحسين وابي ثور مسائل عن الشافعي وما برح
رحمه الله تراب ومحمد حتى صار انظر اهل زمانه
وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه
الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه
من كل مكان واما من اخذ عن البخاري فقال
الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء
النهر وكتبوا عنه وما وجد بشعره وروى عنه
ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من
اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع
في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى
عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي
الفقيه وصالح بن محمد الحافظ وابو بكر
ابن ابي عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو
بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن
ابي صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب
ابن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفر

ابن حزم صح

ومحمد

ومحمد بن احمد دلويه وعبد الله بن محمد الاشتر ومحمد بن
هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي
وابو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن حمدون
الاعمش وابو بكر بن ابي داود ومحمود بن عنبر النسفي
وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وابو حامد بن بصر الشرقي صح
الحجوز واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن
فارس ومحمد بن المنتاب الارغياني ومحمد بن هارون
الروياني وخلق واخر من روى عنه الجامع الصحاح صح
منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة
واخر من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو ظاهر
عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست واربعين الموصل صح
وثلثمائة واخر من روى حديثه عنا الخطيب
في الدعا للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال واما
ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فنقل انه
كان ينظر في الكتاب مرة او مرتين وربما سمع الف كان يحفظ ويوصي سبعين الف
حديث سردا وروي انه كان ينظر في الكتاب مرة حديث سردا
واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن صح انه
حاتم ورأيته سمعت حاشد بن اسماعيل واخر يقولان صح
كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا
يكتب حتى اتى على ذلك اياما فكنا نقول له فقال
انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا
اليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر الف
حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا
نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون اني اختلف
هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا ينتقد احدا الا

وكان اهل المعرفة يغدون ويخلفه في طلب الحديث
ويوشاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض
الطريق فيجتمع عليه اكثر اهل ممن تكتب
عليهم وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت شليمان
ابن محمد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي
فقال لي لو جئت قبل لرايت صبيا يحفظ سبعين
الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت
انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث
قال نعم واكثر ولا احبك بحديث عن الصحابة
والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم
ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين
الا ولي في ذلك اصل احفظه حفظا عن كتاب
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي
حدثني محمد بن احمد الغنوي سمعت محمد بن حمدويه
يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ مائة
الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث
غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع
الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسالوني
ان املي عليهم بكل من كتبت عنه فاملیت الف حديث
عن الف شيخ وقال تذكرت يوما في اصحابي انه ليس فيهم رجل
في ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عملت كتابا قدمته
نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهيبة
الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن
المبارك خمسة او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري

يقول

يقول كنت في مجلس الغرياني فسمعته يقول حدثنا سفيا ن
عن ابي عروبة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم
يعرف احد في المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت
انا ابو عروبة فعرفوا ما ابو الخطاب فقتادة وكان الثوري تلامذ
يقول لا هذا يكفي المشهورين وقال محمد بن ابي حاتم ايضا
قدم رجا الحافظ فقال لابي عبد الله ما اعددت
لهذا وهي حين ملكك وان نظرت فقال ما احدثت
نظرا ولا استعددت له لانك تكلم فان احببت ان اسال
عن شيء فاعمل بحفظه في اشياء فبقي رجا ايام
ثم قال ابو عبد الله يملي لك في الزيادة فقال استحيا منه
وخجلا نعم قال سل ان شئت فاخذ في املاء ي ابوب
نحو خمسين مثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن
رجا انه قد صنع شيا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير ابو صح
فزيف محمد الله ان اوليك سبعة واغرب عليه اكثر من
ستين رجلا ثم قال رجا كم رويت في العمامة السوداء قال
ما تكم رويت انت قال ما يروي من اربعين حديثا فجعل
رجا يبس ريقه واما كثرة اطلاعه على علل الحديث
فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني قبل رجليك
يا استاذ يا استاذ بن وسيد المحدثين وطبيب الحديث
في علله وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان
في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن ابن صح
اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد
يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعمائة
نطة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا ما

محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق
واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرمين
في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا
عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال ابو
احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون
ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسنادها
وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا
المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث
ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع
الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم
ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله
انتدب احدهم فقام وسأله عن حديث من
تلك العشرة فقال لا اعرفه فسأله عن اخر
فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقيه
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن
كان لا يدري فمضى عليه بالبخر ثم انتدب اخر ففعل
كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة
الفي وهو لا يزيد يتم على لا اعرفه فلما علم انهم
فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول
فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني في كذا
وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على
تمام العشرة فرد كل حديث الى اسناده وكل اسناد
الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس
له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال يوسف

ابن

ابن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت منادي
ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري
فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس في لحيته
بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ انكبوا عليه وسألوه
ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي
ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل العلم
لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فسألناه بان يعقد
مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا
فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء
والنظار حتى اجتمع قريب من كذا الف نفس فجلس
ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان يأخذ في الاملاء يا
اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم وسأ
احاديث عن اهل بلدكم تستفيدون منها يعني ليبيت
عندكم فتنجبت الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال
حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي
ببلدتكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره
عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال هذا البيت عندكم
عن منصور انما عندكم عن منصور قال يوسف بن موسى
واملى مجلسا على هذا الشكل يقول روى فلان هذا الحد
ليس عندكم فانما رواية فلان يعني الذي سرقها فليست
عندكم وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري
ببيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله
ابن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث
بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني
اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث
بتمامه قال فقرا علينا انسان حديث حجاج بن
محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك فقال له ما في الدنيا
احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح نعرف بهذا الاسناد وحدثنا
فقال له محمد بن اسماعيل انه معلول فقال لا اله
الا الله وارتعد اخبرني فقال استرما ستر الله هذا
حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن
جريج فالحق عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال له
اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا
وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس
فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس
في الدنيا مثلك وقد روي هذه القصة البيهقي
في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله علي سياق اخر فقال
سمعت ابا نصر محمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد
ابن حمدون القصار وابا حامد الاعمش يقول
سمعت مسلم بن الحجاج وجا الى محمد بن اسماعيل فقبل
بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ

الاستاذين

الاستاذ بن وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله
حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد
اخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل
وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من
مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل
هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا
غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل
حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله
قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن
عقبة مسندا عن سهيل قال الحافظ احمد بن حمدون
رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله
عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كانه يقرا
قل هو الله احد دائما ليس فيها سارت سير
الشمس ودارت في الدنيا فاجمعت فضلها الا الذي ينتبطه
الشيطان من المتن واجلها واعظمها الجامع الصحيح
ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن المجلس
بالجيم البزار ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق
ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى
الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن
سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما

ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد الله الخفاف وزنجويه بن محمد الدباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشتر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عن يوسف بن يعقوب بن عبد الصمد والفربري ايضا وكتاب الضعفاء يرويه عنه ابو بشر محمد بن حماد الدولابي وابو جعفر مسيح بن سعيد وادم ابن موسى الخواري قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالشياع والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وغيره ويرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم في معجم الصحابة وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوحدان له وهو من شيوخ الحديث واحد وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب ابن سليم رواه عنه وكتاب العلل ذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثنا كتاب المناقب في جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

• اغتنم في الفراغ فضل ركوع • فعسى ان يكون موتك بغتة •

• كم صحيح رأيت من غير سقم • ذهبت نفسه الصحيحة فلتة •
ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشأ •
• ان عشت تفجع بالاحبة كلهم • وتقاتفسك لا ابالك افجع •
واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهدت له بها الموافق والمخالف واقر بحقيقتها المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدوة المؤ وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث ستعلم سلمه قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وابي ثور وابكر ابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكهلا فلا يرويه نازلا انتهى تعمد ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام المحدث في زمانه والمقتدى به في اوانه والمقدم على ساير اضرابه واقرانه وقال قتيبة ابن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية وقال احمد بن حنبل فما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وقال الحافظ العماد بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي

منين

في

ي

مة

محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار ما بقي
افقه خلق الله فينا ما بيننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه
هذه الامة وقال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب
الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان
في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج الناس اليه
لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه
والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وقال رجاء بن مرجا فضل محمد بن اسماعيل يعني في
زمانه على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو اية من
ايات الله يمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه
البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي
لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت
فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل
فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
رأيت الظلم بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت
فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل محمود بن
النضر انفقت سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء
مصر تقولون خالفتنا الدنيا انظروا الى محمد بن اسماعيل
وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس
عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن
خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل
وقال عبد الله بن حماد الآملي لوددت اني كنت شعرة في جسد
محمد بن اسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب
اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل كتابا فيه
• • المسلمون بخير ما بقيت لهم • وليس بعدك خير حين تفتقد •

وكان

وكان زهده امرا غالبا في الحياء والشيء عنه والتخلق بالورع والزهد
في دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء وكان يختم في
رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال
بختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاثة عشر
ركعة وقال ايضا دعي محمد بن اسماعيل الى بستان فلما صلى
بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه
وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا
فاذا زنبور قد لسعه في ستة عشر او سبعة عشر موضعا
وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف
لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة
فاحببت ان اتمها وقال ارجو ان القى الله وليحاسبني
ان اغتبت احدا وشهد لهذا كلامه في التخريج والتصنيف
فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او انشا فطن فيه نظرا
وسكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقال وراقه
سمعته يقول لم يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا ابا عبد
الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ تقول فيه
اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله
من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو
العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة
تضر اهلها وكان فتورث عن ابيه مالا كثيرا فكان
يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى
الطلبة مفرطا في الكرم وحمل اليه بضاعة انفذها
اليه ابو جعفر فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوا
منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة
فجاءه من الغد تجار احرون يطلبونها بربح عشرة الاف درهم

نزد ہم وقال اني نويت المبارحة بيعها للذين اتوا المبارحة
ولا احب ان اغير بينهن وجاريته جالسة فنظرت على صبرة
بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم يكن
طريق فكيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله
فقيل له يا ابا عبد الله اعضبتك واعتقتها قال
ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقة انه كان بيني وبينه رباط
مما يلي بخارى فاجتمع بشر كثير يعيبونه على ذلك وكان
ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفى ذلك فتقول
هذا الذي ينفعني وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور
دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس واكثر ولم
يكن لهم علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا احرجنا خبزا بثلاثة
دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة وما
قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث
وكان محمد بن الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقتل
محمد بن اسماعيل عندا فيستقتله فاني استقتله فاستقتله
الذهلي وعامة من نيسابور فدخلها فقال الذهلي
لاصحابه لا تسألوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب
بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وحشة فسألوه
حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني
او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله
عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا
من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم
لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم
في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل

الدار

الدار ولا خرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما
ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ
الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول
بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال
يا ابا عبد الله ما نقول في اللفظ بالقرآن امخلوق ام غير
مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه
فقال البخاري القرآن كلام الله غير مخلوق وافعال
العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال
قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى وقد صح ان البخاري
تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت
لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال
العباد مخلوقة اخرج ذلك شيخنا في ترجمة البخاري
بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه
سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت
الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي
بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا تجلس اليه ولا تكلمه
من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسماعيل فانتظم الناس
عن البخاري لا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم
الى الذهلي جميع ما كان كتب على ظهر حمال وقال الذهلي
لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد فمشى البخاري على
نفسه ونساءه فرحل منها قال في المصابيح ومن تمام رسوخ
البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنتان
الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره
ذامه طبعا ويجوز ان يكره شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ
وتحقق ذلك من حالته انه لم يمح للذهلي من جامعه بلاثة

روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين
اما ان يترك حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول
قيله حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جده ابيه وقد سئل
عن وجه اجماله وابقاذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قال
لعلها اقتضى التحقيق عنده ان يبقي روايته عنه خشية
ان يكتم علما رزقه الله على يديه وعذره في قدحه بالتاويل
خشي على الناس ان يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه
وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري
وهضا خفي اسمه وغطى رسمه وما كتم على واسا علم مراده
من ذلك ولو فتحنا باب تقديد مناقبه الجميلة ومآثره
الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع الى
بخارى نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله
عامة اهلها حتى لم يبق متذكور ولا انثى عليه الا خرج
اليه وبقي مدة يحدثهم فارسل امير البلد خالد بن محمد الذهلي
نايب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان ياتيه
بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من
ذلك وقال للرسول قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى
ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر
في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان
فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيمة
اني لا اكتم العلم فحملت بينهما وحشة فامره الامير
بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم
تات شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادي على خالد
في البلد فنودي على خالد هذا ان وحبس الى ان مات
ولم يبق احد ممن شاعره الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج

البخاري

البخاري من بخارى كتبت اليه اهل سمرقند يخطبونه الى
بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وماء على
فرسخين من سمرقند بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة
فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه وكان له اقارب بها
فنزل عندهم حتى يتجلى الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه
رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب
وتهيا للركوب وكسى خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين
خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت
فارسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير
لا يوصف وتماسك منه الحرق حتى ادرج في اكفانه وورد
انه صحح ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت
على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك النهار
ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين
من اشين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان
اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
ففعل به ذلك وصلي عليه ووضع في حفرته فاح من
تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس
يختلفون الى قبره مدة ياخذون منه وقال عبد الواحد
ابن ادم الطوسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة
من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام
فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن
اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته فنظرت
فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ولما ظهر امره بعد وفاته حزج بعض تخالفيه الى قبره واظهر

وا

النوبة والنوامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح
نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام
اربعة وستين وارمعاية قال لحظ المطر عندنا بسمرقند
في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل
صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني
قد رايت رايا اعرضه عليك قال وما هو قال اري ان
تخرج بخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسماعيل
البخاري وتستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا فقال
القاضي نعم ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس
واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه
فارسل الله تعالى انسما عظيم غزيرا قام الناس من اجله
بخرتنك سبعة ايام ونحوها لا يستطيع احد الوصول
الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك
ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة
ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع في بلاغ
لنبيه وارشاد روينا عن الغربري انه قال
سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقي احد
يروية غير فربري قال الحافظ ابن حجر رحمه الله اطلق ذلك
بنا على ما في علمه وقد تاخر بعده بتسع سنين ابو طلحة
منصور بن محمد بن علي بن قريشة بقاف ونون بوزن كبير
البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة
تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري
بصحيحه كما جزم به ابو مصعر بن مأكولا وغيره وقد عاش
بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسماعيل
المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح

وانما

وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في آخر قدمة قدمها
البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي
المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح عن انصلت
لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ
وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفي سنة
اربعين ومايتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون
والمهملة وآخر من توفي في حدود التسعين وله فيه فوت
ايضا وانصلت لنا روايته من طريق المستملي والترخسي
والكشميهني وابي علي بن السكن لا خسكتي وابي زيد
المروزي وابي علي بن شبوية وابي احمد الجرجاني والكشاني
وما ولخر من حدث عن الفربري بالصحيح فاما المستملي
فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهداني واما
الترخسي فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي واما الكشميهني
فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة واما ابو علي ابن
السكن فاسماعيل بن اسحق بن اسماعيل الضعار واما ابو
زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم
الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي واما ابن شبوية
فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن
ابن عبد الله الهداني ايضا واما الجرجاني فابو نعيم والقابسي
ايضا واما الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفر
فشايخ ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والترخسي وشا
ابي نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما الاصيلي والقابسي
فكلاهما عن ابي ذر المروزي واما العيار فابن شبوية
واما الداودي فالسرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني
واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وباقي ان

شا الله تعالى قرينا السانيدي بالجامع الصحيح متصلة
بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ
شرف الدين ابو الحسن علي بن شيخ الاسلام وحدث الشام
تقي الدين محمد بن ابي الحسين احمد بن عبد الله اليونيني
الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح
وقابل اصله الموقوف بدرسة قبقا اخر بسويقة العنبري
خارج باب زويلة من القاهرة المعزية التي قبل رايته
بظاهر بعض شيخ البخاري الموثوق بها وقف بمقرها
برواق الحجرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقتضا بذل
فيه نحو عشرة الاف دينار والله اعلم بحقيقة ذلك وهو
في حزين فتقدا اول منهما باصل مسموع على الحافظ ابي
ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ
مورخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسموع على
ابي الوقت وهو اصل من اصول مسموعاته في وقف
خاكاه السمعاني بقراءة الحافظ ابي سعيد
عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضور سيبويه
وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست
وسبعين وستمائة مع حضور اصيلي سماعي الحافظ ابي محمد
المقدسي وقف السمعاني وقد بالغ رحمه الله في
ضبط الفاظ الصحيح خاصة فيه روايات من ذكرناه
رافعا عليه ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي
ه والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي س وابي
الوقت ط ولمشايخ ابي ذر الثلاثة الحموي ح
والمستملي ت والكشميهني ك فما كان من
ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قراها الحافظ

عبد

عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي محمد عبد الله الارتاجي بحق
اجازته من اجازته من ابي الحسين الفرا الموصلي عن كريمة
عن الكشميهني وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى
المديني وقف بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر
وله رقوم اخر لم اجد ما يدل عليها وهي غط
ه ج صع ولعل الجيم للجرجاني والصاد لابن السما
والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حموية والكشميهني
فرقم ما جمعا هكذا والمستملي والحموي فرقمها حس
هكذا وان اتفق الاربعة فعلامتهم لهم ٥ ص
ش ط وما سقط عند الاربعة تراه لهم لا وما سقط
عند البعض اسقط رقمه من غير امتثال لما نه وقع في اصل
سماعه في حديث بدء الوحي جمعه لك في صدر ك ووقع
عند الاربعة جمعه لكن صدرك باسقاط في فيرقم
على في لا ويرقم فوقها الى جانبها ٥ ص ش ط
هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم
وليست عند الباقين كتبت عليها لا ورقم فوقها
الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه فخالف
مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه ٥ وفوقها ص
وان وافق احد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى
يثيبه على قصده ويجزل له من المكرمات جوائز رفده
فلقد ابتدع فيما رقم وانقن فيما حرر واحكم ولقد عول
الناس في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقا
بلته على الاصول المذكورة وكثرة مدارسته له حتى ان الحافظ
شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة
احدى عشر مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكبيرة

رقم اسمه وترك رسمهم
وكذا ان لم يكن حفظ
واحد وكانت عند الباقين

والخط التام للمتون والاسانيد كان الجمال ابن مالك
لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ
ما يترائى انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف
اليونيني هل الرواية كذلك فان اجاب بانه منها
شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن
ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت
على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرايت
من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فائق اصله وهو
الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن
احمد المزي العنزولي وقف التنكزية بباب المخروق
خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج
ملك واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم
يغادر منه شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن
البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جمع
الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه
من الروايات وما في حواشيه من النوائد المهمات ثم وقفت
في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاول سنة ست عشرة
وتسعمائة بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من
اصل اليونيني المذكور ورايت بحاشيته ظاهر الورقة
الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من
صحيح البخاري رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع
بحضرة جماعة من الفضلا ناظرين في نسخ معتمد عليها
فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبط
على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط
عبارة واقامة دلالة احرت امره الى جزء استوفي فيه

الكلام

الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع
به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتب محمد بن
عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى ومصليا قلت وقد قابلت
متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من
اوله الى اخره حرفا حرفا وكلمة كلمة رايته حسب طاقتي
وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة
سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به فقابلته عليه مرة
اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوفقني
فيما سمحت من تمييز الحديث متنا وسندا بالقلم ما يراه ثم
رايت باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا
واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام محجة العرب مالك
ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي
الجياني امد الله عمره في المجلس الحادي والتسعين وهو يرا
قراءتي ويلاحظ نطقي في اختازه وترجمه وامرنا باصلاحه
اصلحته وصححت عليه وما ذكرانه يجوز فيه الاعرابان
او الثلاثة فاعلمت ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل
الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي
القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث
والثلاثين فانهما مفقودان وما اصل مسموع على الشيخ
ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من
الحفاظ وهو موقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وابي
ابا ذره والاصيلي ص والدمشقي ش وابي الوقت
ظ فليعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب
في فرجة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني
عفي الله عنه انتهى نقلته وجملة الجزء الاول من اصل

بلت

به

ما الشرح واختلاف
الروايات بالاراء
المختلفة وضبط
الحديث متنا واسنادا

ي

ظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليونيني المذكور بيادي عليه بسوق الكتب فعرف واحضر
الي بعد فقده ازيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن
شرحي هذا فتكملت مقابلتي عليه جميعه خب الطاقة
وله الحمد وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع
فشرحه الامام ابو سليمان محمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي
بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطايف شريفة واعتنى
الامام محمد النيم بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه
على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي
وهو ممن ينقل عنه ابن التين الاتي ومنهم المهلب بن ابي
صفرة وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج
واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف
ابن المرابط وزاد عليه فوايد وهو ممن ينقل عنه ابن
رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف
المالكي المعروف المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام
مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته
وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر
الموزني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر
ابن فرد التيمي وهو واسع جدا والامام عبد الواحد
ابن التين بعوقبة بعدها خنثنة ثم نون الصفاقسي وقد
طالعته والزين بن المنير في عشر مجلدات وابو الاصبغ
عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين
عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي التركي قال
صاحب الكواكب وشرحه بتمامه الا طراف انفسه وتصحيح
تصحيح التعليقات اهمل وكانه من اخلاته من مقاصد
الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه

على الامان

على الامان والاختصره الجلال البلقيني وقد رايته والعلامة
شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد
الكرماني فشرحه شرح مفيد جامع لفوايد الفوا
وزوايد الفوايد وسماه الكواكب الدراري لكن
قال الحافظ ابن حجر في الدرر انه كامنه ومشوش
مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من
الصحف اقول وكذا اختصره ولده التقي يحيى
مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف
اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سمع
له من حواشي الدميا ظي وفتح الباري والتدريب
العنتابي وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين
وقد رايته وهو في ثمانية اجزاء الجزء الحادي بخطه
مسودة وكذا اختصره العلامة شمس الدين
البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من شرح الكرماني
وغيره كما قاله في اوله ومن اصوله ايضا مقدمة فتح
الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد
مونته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا
شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح
لفهم قاري الصحيح وهو بخطه في مجلد من
وبخط غيره في اربعة وفيه فوايد حسنة وقد
التقط منه الحافظ ابن حجر حيث كان نقل
ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كثار
يسيرة من الصحيح واختصره ايضا شيخ الاسلام
والحافظ ابو الفضل ابن حجر وسماه فتح الباري
وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته

يد

ص ١

ما بين ص ١ الاول
٥١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانفراده بما اشتمل عليه من الفوايد الحديثية
والنكاة الادبية والفوايد الفقهية تحقق عن
وصفه لاسيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا
بجمع طرق الحديث التي زعم بعضهم
ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطرقا
في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما
يتعلق بقصد البخاري بذكره فيه ويحيل
بما في شرحه على المكان المشروح فيه قال
شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول
او ذكر تتمة المحوالات التي تقع لي فيه فان لم
يكن المحال به مذكورا اوذكر في مكان اخر
غير المحال عليه ليقع اصلاحه فيه فاهمل ذلك
فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه
في الاعراب او غيره من المحتملات او الاقوال
في موضع ثم يرجح في موضع اخر الى غير ذلك
مما لا اطلع عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك
عنه كثير من الائمة المعتمدين وكان ابتدا
تاليفه في اوايل سنة سبع عشرة وثمانمايئة
على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شافشا
فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتمدين
ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من
الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر
فصار لا يكمل منه شيء الا وقد قوبل وحرر الى
ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنتين
واربعين وثمانمايئة سوى ما الحق فيه بعد

ذلك

ذلك فانه انتقل الى جوار مولاه الكريم وقد تم
عمل مصنفه وختمه بالمكان المسمى بالقاهرة والمعز
وجوه في يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنتين
واربعين وقرئ المجلس الاخير منه بحضرته
كالقايا في الوفاء والتسعة الديوني وكان
المصروف على الوليمة خمسة دينار وتمت
مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة ثلاثة
عشر وثمانمايئة وقد استوفيت بحمد الله تعالى
مطالعتها وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا
الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الحسيني
المراغي وقد رايته بملكه وكتبت كثيرا منه وشرح
العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزا
واربد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد
وعشرين جزا مجلدا بمدرسته التي انشاها هنا
بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر وشرع
في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احد وعشرين
وثمانمايئة وفرغ منه في اخر الثلث الاول
من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى
سنة سبع واربعين وثمانمايئة واستمد فيه
من فتح الباري وكان فيما قيل يستعيره من
البرهان بن خطيب مازدن ممتنعا وتعقبه وطوله
بما نفد الحافظ ابن حجر في الفتح حذف من ساق
الحديث بتمامه واقراد كل من تراجم الرواة بالكلام
وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني
والبيان واستنباط الفوايد من الحديث والادلة

والاجوبة وغيرذلك وقد حكي ان بعض الفضلا ذكر
للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه
من البديع وغيره فقال له بديهة هذا شيء تقله من شرح
لكن البدر كان يحصل وكنت قد وقفت عليه
قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم بما كتبته
منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاستيعا ل
في هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك
القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه
حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح
الباري في حياة مؤلفه من صحابته وهلم جرا وكذا شرح
موضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في
التنقيح والحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا
شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه بمصابيح
الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا
يحيى النووي قطعة من اول الى آخر كتاب الايمان
ظالعتها وانتفعت بوكتها وكذا الحافظ ابن كثير قطعة
من اوله والزين بن رجب الدمشقي ورأيت منه مجلدة
والعلامة السراج البلقيني رأيت منه مجلدة ايضا
والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة
لخطه والمجد الشيرازي للقوي مؤلف القاموس
سماه منح الباري بالصحيح البخاري في شرح صحيح
البخاري كمل ربع العبادات منه في عشر من مجلدا
قال التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرائب المنقولا ت
لا سيما لما اشتغل باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك
على علمائذلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته

الكثيرة

المهيع الطريق
الواسع الواضح

٥٣

الكثير هما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين
فيه وقال الحافظ ابن حجر انه رأى القطعة التي
كملت في حياة مؤلفه وقد بين كثيرا منها الادفتحكما لها
بحيث لا يقدر على قراءة شيء انتهى وكذا بلغني
ان الامام ابا الفضل النويري خطيب مكة
شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد
ابن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه
المتجر الربيح والسعي الرجيح في شرح الجامع الصحيح
ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله
ابن ابي جمرة ما اختصره وسماه بهجة النفوس وقد
طالعته وكبرهان النعماني الى اثنا الصلاة حبنا
ولم يبيض مما التزمه رحمه الله تعالى وابانا وصا
الشيخ ابو البقي الاحدي اعانه الله تعالى على
الاكمال وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري
واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين
الدلجي كتب قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة
على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها
المهلب بن ابي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة
اجوبة عليه ولابن المنير حواشي على ابن بطال
وله ايضا كلام على التراجم سماه التواري وكذا لابي
لابي عبد الله بن رشيد شرح جمان التراجم وللتقيه
ابي عبد الله محمد بن منصور بن جماعة المنتزاوي
التحليل سمى حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين
الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة ولشيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض بجيب فيه عما

بكسر الميم وسكون
اللام الى محلة
قريبة المغرب
كذا في لب
اللباب
٤

اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب
عما كثرها ولعله كان مكتبا لاعتراضات وتبيضها
يجيب عنها فاختر منه المتنة ولد ايضا الاستصار
على النطاع عن المختار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة
شرح البخاري للعلامة العيني ولد ايضا احوال
الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في
تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من
الاعلام ولد ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق
احاديث الجامع المرفوعة واشارة الموقوفة والمتابعات
ومن وصلها باسانيده الى الوضع المعلق وهو كتاب
حافل عظيم في بابه لم يسبق اليه احد فيما اعلم وقرض له
عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس
كما رايته بخطه على نسخة بخط مؤلفه فلخصه في مقدمة
المنتج محذفا الاسانيد واكرامن خرجه موصولا وكذا
شرح البخاري للعلامة المفنن الاوحد الزكي
عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد الطائي السبكي الشافعي
شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه
كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وسماه
على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد رافتا
على هامشه بازاء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من
وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب
الكتب الستة جاعلا لكل كتاب جامع منه بابا للشرح
غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش
الكتاب موازيا للشرح لكون الشرح في الكشف
واقرب الى التناول وقرض له عليها شيخنا شيخ الاسلام العرهانه

قوله وقرض له على التقريض بالضاد المعجمة الساقطة من اللغة اللغوية المشاركة له في الاسم والرسم كما كذا في نسخ عديدة من الوحيد

ابن شريف والزين عبد البرين الشحنة والعلامة
الرضي الغزي ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبا
لترتيب تراجم البخاري ... فقال ...

اني في البخاري حكمت في التراجم مناسبة في الكتب مثل التراجم
لمبدا وحي اسجا بنيته ما وايمان بتلوه بعقد المقالم
وان كتاب العلم بدء كتابه فان وحي ايمان وعلم الصوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي به يرد الانسان وارد الاكارم
ومبدا وه طهرا في الصلاتنا وابوابه فيها بيان الملاسم
وعقب صلاة فالزكاة بنيلها وحج وصوم فيهما خلع عالم
روايته جات بكلف بعجة كذا جان انشصنيف طبق المرام
وفي الجانوب كذاك بعمرة لطيفة جا الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه بليتها اشتا الفضل سوق المواسم
وانواعها في كل باب تميزت وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فجا كتاب الرهن والعتق بعده مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع كذا الهبة فيها شهود التخاكم
كتاب شهادات تلي صنعة جره وللشهدا في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم فويل لافاك وتبا لاثم
وكم فيه تعديل لعايشة التي بعزتها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده فتا لصلح اصلاح ودفع المظالم
وصلح وشرطا جاز ان لشرعه فذكر شروطا في كتاب كعالم
كتاب الوصايا والوقوف شارط بها عمل الانسان ثم تماثم
معاملة رب وخلق كما مضى وثالثها جمع غريب لناهم
كتاب الجهاد واحد الاعلا كلمة وفيه اكتساب المال الا لظالم
فيملك مال الحر قهرا غنيمة كذا الفي بانشا بعز لغانم
وجزيتهم بالعفو فيه كتابها مواعدة منها اتت في التراجم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب بدء الخلق بعد تمامه ۞ مقابلة الاشباه بيد المقاسم
وللابيناء كتاب يخصهم ۞ تزاحم فيها رتبة للاكارم
فضائل تتلوا ثم غزو وبيعة ۞ وما فرجر حق الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية ۞ بخص كتاب الله ياطيب عازم
كتاب لتفسير تضمنه نبذه ۞ وان اولى التفسير اهل العزايم
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا ۞ واحاديثه ارواح اركانهم
كتاب لنكاح انظروا تنالوا حياة ۞ انت منه لطفل محارم
واحكامه حتى الوليمة تلوها ۞ ومن بعدها حسن العشير الملازم
كما طلاق فيه اتواب فرقة ۞ وفي النفقات افرق لسر وعادم
واطعمة حلت واخرى حرمت ۞ ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعتق عن المولود تلوا مطاعما ۞ كذا الذبح مع صدر سان الملازم
واضحية فيها صفا قرنها ۞ ومن بعد المشروبات في لطاعم
وعالت امراض تاكل وترمه ۞ كتاب لمرضانا برقية الما تم
فما لطب يستشفى ان الا برقية ۞ بفاتحة القران ثم الخواتم
ليلبس بذا التزيين وانظره بعده ۞ كذا الادب يوفى به باكرايم
وان ما لاستئذان حلت مصالح ۞ به تفتح لما توات وحد المسالم
وما لدعوات الفتح من كل مغلق ۞ وتيسر احوال لاهل المعازم
رفاق لها بعد الدعا تذكره ۞ وللقدر اذكره لاصل الدعايم
ولا قدر الا من الله وحده ۞ تبرزنا بالنذر شرقا لخاتم
وايمان من كنت وكفارة لها ۞ كذا النذر في لحج بدا من ملاحم
واحوال احنا تم وبعدها ۞ موارث اموات اتت للمقاسم
فرايضهم فيها كتاب يخصها ۞ وقد تمت الاحوال حلات سالم
ومن بات في دور اثنين بعده ۞ محاربهم فيه انت حتى خاتم
وفي غزة فاذكر بيات لانفس ۞ وفيه قصصنا من حال اهل الجرايم
وردة مرتد فقيها استتابة ۞ برد ته زالت عشر والعواصم

ولكنما

ولكنما الاكرام رافع حكمه ۞ كذا حيل جاءت لفك التسلازم
وفي باطن الرويا التعبر انها ۞ وفتنتها قامت فامن مقاوم
واحكام خلسا يزيل تنازعا ۞ كتاب الامنى جار مزالراقم
والامتنوا كان فيه تواتوا ۞ واخبار احاد يحاج لعالم
كتاب اعتصام فاقتصر لكتابه ۞ وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد فاختمها ۞ بعبدتها عطر وسك لخاتم
فحاكتاب جامع من صحاحنا ۞ لحافظ عصر قد مضى في التقادم
اتى في البخاري مدحه لصحيحه ۞ وحسبك بالاجماع في مدح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ۞ وناهيك بالتفضيل فاجار وا
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا ۞ تحرى صحيح القصد سبل العلايم
وفي سنة المختار بيدي صحيحها ۞ باسناد اهل النقص من كل جازم
وانا نوخينا كتابا نخصه ۞ على وجه ثاني مجابا لنعائم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله ۞ الى سنة المختار سبل الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا ۞ يتارزها التسليم في كل دايم
وآله واصحبه مع تبع لهم ۞ يتنون اثارا التي برعاية شم
بتكرير ما يبدو او تضعيف عدة ۞ وفي بدئها والختم مسك الخواتم
وقد ان ان اشرع فيما قصدته على النحو الذي
في الخطبة ذكرته مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا
الى جميع اموري اليه لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
الحمد لله رب العالمين قال الامام ابو عبد الله محمد
ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
انما مستقلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير
ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا متقدما
والتقدير ابدء فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متأخرا
اي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا
متأخرا اي بسم الله اقرأ او اتلو لان الذي يتلوه مقروء
وكل فاعل يبدو في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل
التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقائل
بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وهذا
اولى من ان يضمر ابدا لعموم ما يطابقه ويدل عليه
او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف
متأخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص
وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى
مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث
ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى
لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر
واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك
فلان الاسم آلة القراءة ولذا قدم الفعل فيها على
متعلقه بخلاف البسملة فان الاسم فيها الابتداء قال
البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدم آلة القراءة انما يقتضي
لا فعلها المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى
ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من
البسملة اذ الغرض فيها ان تقع مبتدأة موافقة لحديث
كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يقدر
فيه الا فعل الابتداء لان الخروج عن هذا ايضا فالبسملة
غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء
وجب ان يقدر لها فعل الابتداء واجيب بان تقدير

الزمخشري

الزمخشري اولى وانما شمولا لاقتضائه ان التسمية واقعة
على القراءة كلها مصاحبة لها وتقديرا فيما تقتضي
مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها وقوله انا نعرض
ان تقع التسمية مبدأ نقول بموجبه فان ذلك يقع
محللا بالبداءة بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدا في الوضوء
بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا الى اضمار مبدأت
والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يتنال فيه ابدأ
وانما اريد طلب اتباعها بالتفعل لا باضمار فعلها
واما دلالة الحديث على طلب البداءة فما تنال ذلك
بنفس البداية لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى
او غيره واستدل القائلون بالاول بنحو تسبح باسم
ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم
الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى
هو هو واجيب بانه اشرب تسبيح معنى اذكر فكانه
قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي
المسمى والزايد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك
امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم
فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو
غيره ومنها ما يتنال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول
مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات
وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق
وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم
غير الذات والقسم الثالث الصفات الذاتية فان
الذات التي هي المسمى لا يتنال في العلم الذي هو الاسم
انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري

مثل عالم وقادر وعليم

في هذه المسالة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خطأ كذا
رايته منسوبا للعلامة البساطي من ائمة المالكية وباقي
ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب التوسل
باسماء الله والاستعاذة بها مزيد لذلك نعوذ بالله وليس
مراد القايل بان الاسم غير المسمى ان اللفظ الذي هو
الصوت المكيف بالحروف غير المعنى الذي وضع له
اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده انه قد يطلق
اسم الشيء مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع فاذا قلت
اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به الاخبار
عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ
وقد قال الجماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة
لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سايرها يضاف اليه
والرحمن صفة الله تعالى وعورض بوروده غير تابع
لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن
علم القران واجيب بانه وضع يراد به الثناء قيل
عطف بيان وردة النهيلي بان اسم الجلالة الشريفة
غير مفتقر لبيان لانها اعرف المعارف كلها ولذا قالوا
وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول
من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة
ومعناها واحد عند المحققين الا ان الرحمن يختص
به تعالى فهو خاص اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به
احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع
الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك فالتسمي
به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف
والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى

كاسم

كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولما بات المصنف رحمه الله
تعالى في خطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مستهلا بالحمد
والصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل
غيره اقتداء بالكتاب العزيز وبجملة حديث كل امر
ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن
ابن ماجة وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي
وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل
دايرمع النية فكانه قال فصدت جمع وحي السنة
المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن على
فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفي بالتلويح
عن التصريح واما الحديث فلسي على شرطه بل تكلم
فيه لان في سنده فرقدا ان عند البيهقي ولين سلمنا الاحتجا
فيه فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فضل
ذلك فطفقنا عندنا ليفيد اكتفاء بكتابة البسملة وايضا
فانه ابتدا بسم الله ثم ثنى فعلم من انها الصفات الرحمن
الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل
على جهة التفضيل وفي حامع الخطيب مرفوعا كل امر
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم افقطع وفي رواية احمد لا
يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا بيا فيه حديث
بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المتعود
من حمد الله تعالى والثناء عليه لان لفظ الحمد متعين
لان القدر الذي يجمع ذلك من ذكر الله تعالى وقد حصل
بالبسملة لا سيما واول شيء نزل من القران اقرا
باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة
والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه صلى الله عليه وسلم

الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ
فكان المؤلف اجرى مولفه هذا مجرى الرسالة الى اهل
العلم لينتفعوا به ونقف بان الحديث صحيح صححه ابن
حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز
قرة اخرجه النسائي ولين سلمنا ان الحديث ليس على
شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر
المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وان لفظ الذكر
غير لفظ الحمد وليس الا في ملفظ الذكر آنفا بلفظ الحمد
والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى
والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك او ليس في
الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وبدئت
البسملة لابي ذر والاصيلي كيف كان بدء الوحي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي
باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي
باب كيف الخ وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والفتح عما بعده وتركه
للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة
احد اشياء مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسما
الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول
وقايل واستدل للاخير بقوله:

• قول يا للرجال بهضرمنا • مسرعين الكهول والشبابا وحوله
• واجبت قايلا كيف انت بصالح • حتى مللت وملني عوادي

وليس الباب شيا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله
الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في
الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من

الجمل

الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شيت مما يقبل بلا
حصر لانك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام
ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية لله وانتفاءها
عما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى
سقوط قول الزركشي لا يتاتى كيف لا يضاف اليها لانا نقول
الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقد استثنى ذلك ابن هشام
في مغنيه قولا واقفا على الالفاظ المخصوصة التي
تضاف الى الجملة عند ظاهر انتهى وقال في الشرح لا ينبغي
ان يعد هذا ان ثبت ان من قبل ما هو بمعناه لان الجملة
التي اضيف اليها كل من قول وقايل مرادا بها لفظها فهي في
حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ شمس الدين
الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم
منه انتهى قلت تامل وكيف في قول البخاري باب كيف
كان ما اضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال
من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف
والتقدير ربما بجواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج
الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب
كيف كان بدء الوحي لا السوال بكيف عن بدء الوحي ثم
الجملة من كان وعمولها في محل جر بالاضافة ولا تخرج
كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام
له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو منها وكيف
على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون
المهملة اخره همزة من بدات الشيء بدا ابتدات بر قال
القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال في الابتدا
فهذا يرجع الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ وبدو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف
الاجرة الحافظ ابن حجر ثم قال روي في بعض الروايات
كيف كان ابتدا الوحي والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح
الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشرع اما بكتاب او رسالة
ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذا وحيت الى
الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى
ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها
من الجبال بيوتا الخ وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد
به هنا اينما كان ذلك والا فالالهام حقيقتا انما يكون لعاقل
والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد
يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر
على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والمتصلية
بجملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل وقول
امه جل وكره ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز
وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول محذوف وروعطفا
على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان
ابتدا الوحي ومعنى قول الله قبل وانما لم يقدر و باب
كيف قول الله ان قوله لا يكيف واجيبا بانه يصح على تقدير
مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى
قول الله او ان يراد بكلام الله الملفوظ المتلو لا مدلوله وهو
الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدا
محذوف الخبر اي قوله الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب
ونحو هذا من التقدير وخبره انا اوحينا اليك وحي
ارسال فقط كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين
من بعده زاد ابو ذر الاية قال الراغبي فليت اهل وفقوا
جواب اهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا

من

من السما واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبيا وآثر
صيغة التعظيم تعظيما للموحي والموحى اليه قيل خص نوحا بالذ
لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع ادم لانه نبي ارسل بنيه
وشرع لهم شرايع بشيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس
وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا
يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا
عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف
على النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا
لهم وتفضيلا لشانهم وترك ذكر موسى على نمط اعم من الاول
مع ذكرهم لقوله وكلم الله موسى على نمط اتم من الاول
ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب
الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام
الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للاية
السابقة لانه اوحي الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى اخر الصحيح
الشيخ المسند حجة الاسلام ابو العباس احمد بن عبد
القادر بن مطير بفتح الطا المهملة الحنفي المتوفى سنة
ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد اجاز والتسعين بمكة اني
عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس
متوالية مع ما اعيد للعوتبين اظنه نحو العشر اخرها يوم
الاحد قاس عشر شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمائة
قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة عليه
وانا في الخامسة والعلامة المقري ابو اسحاق ابراهيم بن احمد
البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنو

اي صح

تكليما

حي

بفتح العوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان
زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن
ابي بكر ابن سليمان الهيتمي من باب وكلم الله موسى تكليما
الى اخر الصحيح والاجازة بسائره قال الاولان اخبرنا ابو
العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن الشحنة الدمياطي
في المتوفى خامس عشري سنة ثلاثين وبها به سماعا فقال
الثاني بوجهه وقال الاول لثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى
اخر الصحيح والاجازة لسائره وزاد فقال واخبرتنا ست
الوزراء وزيرة بنت محمد عن عمر بن اسعد بن الخباز النتوخية
وزاد الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي
الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم
ابن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي
الفراوي بضم الفا قال اخبرنا ابو سهل محمد الكتبي عن ابي الهيثم
الهيثم بفتح الها واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة
محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف وابيا ابن محمد بن
زراع بضم الزاي وتخفيف الرا الكشميهني بكاف مضمومة
وشين معجمة ساكنة وفتح الها وكسرها وقد يقال الكشميهني بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع
اخبرنا المظفر ما نظا المعجمة والفا العسقلاني قال اخبرنا
ابو عبد الله الصفلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد
اللام قال وكذا وزيرة وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله
الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة الى
سنة احدى وثلاثين وستمائة ح اخبرنا الحافظ نجم الدين
عمر بن الحافظ تقي الدين الحافظ المكي انا المسند الرحلة
نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر

القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي اخبرنا
العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام
عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن الشيرازي
لسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وسماع الثاني
من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي
البوبيني فسماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال
اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي
بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي
الصوفي ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة
وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وتسعين
وخمسمائة قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي
ابو شجع بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلده بتوب هرات خراسا
المتوفى في سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابن
محمد عبد الله بن احمد حموية بفتح المهملة وتشديد الميم
المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية الترخيمي
بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او سكون الراء
وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة وقال
الثالث اخبرنا ابو علي او ابو محمد عبد الرحيم الانصاري
المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية
والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة قال اخبرنا
المعين ابو العباس الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد
القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة
وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمر وعثمان بن
رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما قا

ت

قالوا اخبرنا ابو عبد الله الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح
المثناة الفوقية وبالحاء المهملة قال اخبرنا ابو الحسن
علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية
قالت اخبرنا اللكشميهني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا
سليمان بن حمزة بن ابي عمرو بضم العين عن محمد بن عبد الهادي
المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال
اخبرنا ابو الصبر جعفر بن محمد المستغفري قال اخبرنا
ابو علي اسماعيل بن محمد الكشاني وهو اخر من حدث
عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام
الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين محمد
الطبري المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعاء من تسع
صفر سنة اربعة وسبعين وثمان مائة بمكة بسماعي عليه
للثلاثيات واجازة لسايره بمكة المشرفة في يوم الاثنين
ثالث عشري ذي القعدة الحرام سنة احدى وسبعين
وثمان مائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة التلمي
سماعا لبعضه واجازة لسايره قال اخبرنا الامام ابو محمد
عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام
رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن
ابن ابي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن بنين
بلفظ جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوقا عملته
الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء المهملة
ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة
وبالواو وضم الموحدة واللام والسين المهملة قال اخبرنا ابو
مكتوم بفتح الميم والمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن ابي
ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والدي ابو ذر

عبد

(٩)

السابع من الالوكة
٦١

عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة اربع
وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم
البلخي بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملي المتوفى
سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي
ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو وفخر
ابن ع الدين ابنا ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين
ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن
المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في
شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثمان مائة عن ثلاث
وسبعين سنة انشا فعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه
واجازة لسايره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ
احمد بن الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو
علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن
محمد الهدافي قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدباجي
بالجيم اذنا قال اخبرنا عبيد الله محمد الباهلي بالموحدة
قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد
المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد
الله بن مؤمن عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابراهيم
ابن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى
اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشابها وتوفي
يوم الخميس لاحدي عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة
سنة اثنين وتسعين وثلثمائة وبخاتم بن محمد الطرا
عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف
والموحدة والمهملة وبسند ابي الحسن علي بن محمد الد
الى الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن

الواحد

بلسي

مشقي

ابن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة
اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال الغانمي اخبرنا
ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني بجيهين ح وقال ابو
الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن
المهتار عن الحافظ ابي عمرو وعثمان بن الصلاح الشهرز
قال اخبرنا منصور ابن عبد الدايم بن عبد الله بن
محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسماعيل
الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي
العبادراني بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية
قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبوية ح وقال
الحبابي اخبرتنا ابو عمر احمد بن محمد الحداد سماعا وابو
عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة
قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو
علي سعيد بن عثمان ابن سعيد بن السكن بفتح
السين المهملة والكاف قالوا مولى المستملي والكشميهني
والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاذ
وابن شبوية اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن
يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها
وبفتح الراء وسكان الموحدة نسبة الى قرية من
قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة ح
وقال الحبابي ايضا اخبرنا الحاكم بن محمد قال
اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا
لبعضه واجازة لما فيه قال اخبرنا ابو صالح خلف
ابن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل
النسفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومايتين وفاته

اوراق

اوراق رواها عن المولف اجازة ح واخبرنا الحافظان
المؤرخ والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير
النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد بن علي
ابن احمد المستملاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن
ابي بكر بن عبد المجيد في كتابه عن ابن ابي الربيع
ابن ابي طاهر بن فارة عن الحسن بن السيد
العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن
ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد
ابن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي
عن حماد بن شاكر قال وابو النسفي وابن مطر
الفربري اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ
امير المومنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في
الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح
الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي
بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى
وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما
في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال
سنة ست وخمسين ومايتين رحمه الله تعالى حدثنا
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى جميد
او الى الحميدات قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى
وهو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى مصر
فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ

عند البخاري قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسعة عشرة
ومايتين وقيس هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح
الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوى
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميدي
عبد الله ابن الزبير مكي في الفرع كاصله قال حدثنا
سفيان بن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ
الشافعي والمبارك لازمه ١٥ سنة وكان اكثر شيوخه
المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايتين ولابي ذر عن سفيان
قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري
المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث
واربعين ومايتين ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قوله حدثنا
يحيى قال اخبرني فالافراد وهو لما قرأه بنفسه
على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحويث التيمي
نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومايتين انه
سمع علقمة ابا واقد بالقاف ابن وقاص بتشديد
القاف المبني بالمثلثة نسبة الى الليث بن بكر
وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين
المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول
سمعت عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون
وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله عنه
اي سمعت كلامه حال كونه على المنبر النبوي المدف
قال فيه للعهد وملوكسر للتهم من النبرة وهي الارتفاع
اي سمعته حال كونه قال ولابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي

اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب
حال من رسول الله لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال
مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال
الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول
فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقوله واختاره
الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين
لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا يجاز ان يكون
من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا
يخبر به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا يجاز ان يكون
من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه
الى واحد ولانه قال للبابين وقد الحقت بهما ايضا
من اثبت ما ليس من البابين مثلت لما لا مانع منه فقد
الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم رأى العلمية
نحو قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا واني بمعنى المضارع
في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي ما حكاية لحال وقت
التسامع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا
قال محمد والاصل ان يقال كما في الرواية الاخرى ليطابق
سمعت اما لاعمال البدنية اقوالها وافعالها فرضها
ونفلها كثيرها وقليلها الصادرة من المكلفين المؤمنين
صحيحة او محزية بالنيات قيل وقدره الحنفية انما
الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للتحقيقة
من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان ألزم للشيء كان
اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ ولهذا يوهم
انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك قال

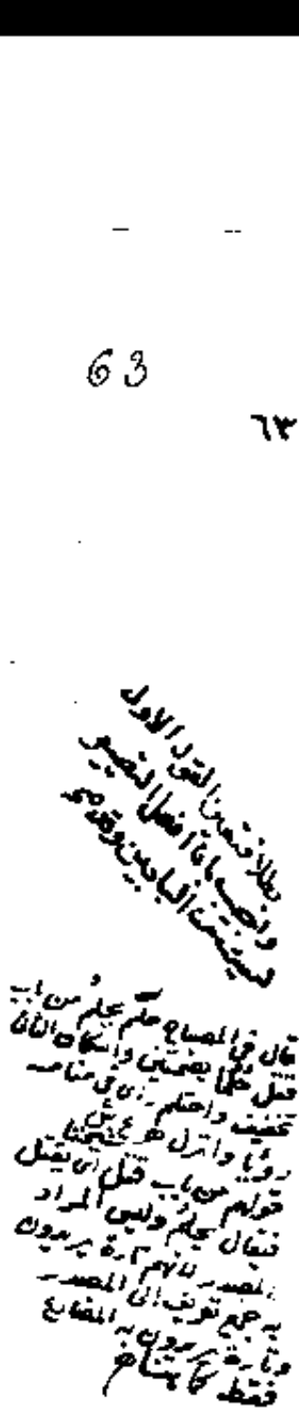

الخلاف ليس الا في الوسايل اما المقاصد فلا اختلاف
في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء انه
مقصود لغيره لانه اذا نوى تكسل ما حصل حصل المقصود
وصار كستر العورة وبقي في شروط الصلاة التي لا تفتقر
الى نية وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد
للجار من متعلق يحذوف هنا هو الخبر في الحقيقة
على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر فيستغني
عن اضمار شيء في الاول ليلا يصير في الكلام حذف فان
حذف المبتدا اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره
انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه
ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال
كاينة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر
من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف
المضاف كثيرا ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس
اولى من حذف واحد بقلة وثنى وذفوا لوجه المرضي
ويشهد لذلك ما قدروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا
في الكون التام والخاص ومنهم من جعل المقدر المقبول
اي انما مقبول الاعمال لكن تردد في ان المقبول ينفك
عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى
الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى
اضمار محذوف من الصحة والكمال ونحوهما اذ الاضمار
خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا
يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية
من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد
وقيل هي من النوي بمعنى البعد فكان الناوي

للشيء

للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه
وحركاته الظاهرة بعده عنه فجعلت النية وسيلة الى
بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخا
عنه كان عزما او بتبال قصد الفعل ابتغاء وجه الله
تعالى وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها
اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلف
المومنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال
العبادة وهي لا تقع من الكافر وان كان مخاطبا
بها معاقبا على تركها وجمع النية في هذه الرواية
باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه
او باعتبار مقاصد الناوي كتقصده تعالى او تحصيل
موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفي ذات العمل
لانه محال بعينه وانما المراد نفي صحته او كماله على
اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية
بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها
واحد وهو الاخلاص لله الواحد الذي لا شريك له فناسب
افرادها بخلاف الاعمال فانها منقسمة بانواع وهي
متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال
بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي
كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى
الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد
فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين
لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق
وهو مستلزم للمقصور انه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر
عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما

اي الواقع في كلام
شيخ الاسلام
ع

له ص

قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا
عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر او لا
فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكيا
الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على
نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قام زيد اي لا عمرو او نفي
غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اي لا قاعد وهل
تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح
البيتة الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ماله علي الا دينار
كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم
اعتبار المفهوم بالاقرار انتهى وقد صرح بانه منطوق
ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي
والغزالي قبل نقله التلمساني عن جميع اهل الاصول
من المذاهب الاربعة الا البيسير كالامدي قال في اللامع
وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره
على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص
خبره وفي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير
كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق
هذه الكلية واصل انما ان المؤكدة دخلت عليها
ما الكافة وهي حرف زيد خلافا لمن زعم انها ما
النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان
بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية
المحل والضرورة في الحج فينويه للمتاجر فلا يقع الا التاوي
لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له وافترق بينه
وبين نية القضاء او النذر في رمضان حيث لا يقع
اصلا ان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا

ثم

ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفله وعليه فرضه
انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما احرم به
انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد
عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف
ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لانعقاد واما ازالة
النجاسة حيث تجب فلا تفتقر الى نية فلانها من قبيل المتروك
نعم تفتقر لحصول الثواب كما ترك الزنا انما يثاب
بقصد انه ترك امتثالا للشرع وكذلك نحو العتراة
والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصرافها الا لغرض
الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها
اما بدليل اخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة
دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما
محال اما النية فانها لو توقفت على نية اخرى لوقفت
الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان
واما معرفة الله تعالى فانها لو توقفت على النية مع
ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله
قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة
البدن بكلها وبعضه وربما اطلق على حركة النفس
فعلى هذا يقال العمل الجوارح امر في الامكان او فعلا
بالجارحة او القلب لكن الاسبق الى الفهم المختص
بفعل الجارحة لا تحتاج النية قال ابن دقيق العيد قال
ورأيت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصه بما لا يكون
قولا قال ومنه نظر ولو خص بذلك لفظ الفعل لكان
اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال
والافعال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول

اختصاص

قد يقال يتم النية هنا
فتش النية لحد الحد
فهو نفس الحد فلا
تسلسل كذا بخط
ابي البقا الاحمد
عفا الله عنه

الافعال ايضا انتهى وتعقبه صاحب جمع العدة بانه اراد
بقوله ولا اترد د عندي ان الحديث يتناول الاقوال
ايضا باعتبار افتقارها الى النية بنا على ان المراد
انما صحة الاعمال فممنوع بل القراءة والاذان ونحوهما
تتادي بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوي
منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما ذكره من
تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال
الى الاعمال اجاب الحنفي بان الفعل هو الذي يكون
زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل
ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث
كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف
العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد
بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين امنوا وعملوا
الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد
كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فالبعمل
العاملون ولم يقل بفعل الفاعلون فالعمل اخص
ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر
من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية
واما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه
فتفتقر النية انتهى قلت تامل واليا في الثبات تحتمل
المصاحبة والسببية ان الاعمال ثابت ثوابها بسبب
النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط او ركن
والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة
مثلا تنقلق فتكون خارجة عنها وانها لكانت
منقلقة بنفسها ولما افتقرت الى نية اخرى والاظهر

عند

عند الاكثرين انها من الاركان والسنة صادقة مع الشر
طية
ولو واضع لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان
يترك جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق ان ايجا
دها
ذكر في اوله ركن واستصحابها حكما بان تنفي عن
الناوي بشروط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي
وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق
مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان
القلب ولبن سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه
السلام نطق بها لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق
به افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل
الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت
انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عنه انه اتى
بالوضوء العادي عنه والشك لا يعارض اليقين
فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود
اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو
نوى في اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول
منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر
مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضا الشاك
بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه
للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا
فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك في طهره
بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث

بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فمن حدثه
والا فمجدد يصح وان تؤكر مقتله النووي في شرح
المهذب عن البغوي واقره وانما لكل امرئ ما نوى
الرا لكل رجل ما نوى اي الذي نواه ونيته وكذا الكل
امرأة ما نوت لان التنكير يتناول الرجال والنساء
القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى
الاول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر
في المبتدا او يقال قصر الصفة على الموصوف
لان المقصور عليه في انما وانما المؤخر وتربوا هذه
على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر
كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد
السابقة لاتحاد الجملتين فقيل فتقديره وانما
لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى نبهت
على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية
على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار
نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها ونقض
بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي
عين معنى الجملة الثانية وقال ابن عبد السلام
معنى الثانية حصر ثواب الاخروي المرتب على العمل
لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاوه ولا يلزم
منه ثواب فتصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة
في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض
بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية بها يصح في
الدنيا ويحصل الاكتساب ونية بها يحصل الثواب

في

قوله شمائل الرجال قال
في النهاية اعم من الظاهر والشمائل
في الاخلاق والطبائع لانها
تشتمل منهم وان خصا
خلقتي ومخلقتي

في الا ان يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا
ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال
وقيل ان الثانية تشتمل اشتراط تعيين المنوي فلا
يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من
تمييزها اما الظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع
الاستنابة في النية ان الجملة الاولى لا تقتضي منعها
بخلاف الثانية وتعقب بمنع نية ولي الصبي في
الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالوكيل في
تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل
في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة
للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى وآكده بالثانية
تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص
وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وقضاء فيها مرتبطة
بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات فمن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها جعلة في موضع جر صفة لدنيا
اي يحصلها نية وقصدا او الى امراة ولاي وراوامراة
يتزوجها اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته
الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة جواب
الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى ورسوله اي فمن كانت
هجرته الى ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما
وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت الى دنيا الى اخره
ليلا يختل الشرط والجزاء ولا بد من تغاير هما فلا يقال من
اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله نجا ونحوه وقع
الاعتماد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف

صح نية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل
ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بمحذوف
اي ابتدي مستبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب
البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان
ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال
جزء من المعنى او صفة وكلاهما يشوع حذفه لا لدليل فلا
مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل لان التغاير
يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك
من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه
يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ملحيا للعقاب
محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر
في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقولهم انا ابو
النجم وشعري شعري قال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا
والخبر او الشرط والجزاء علم منه المبالغة اما في العظم
كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله هجرته الى الله ورسوله
واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره
وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى
ما هاجر اليه الدنيا والمراة فتبعة غير مقصودة غير
مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي
ان يكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان
من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المراة
مثلا لا تكون تبعة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة
الى من كانت هجرته خالصة وانما استعمل السياق بذم من
فصل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة

فاما

فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده
الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب
هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم الكبير
للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه
عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب
امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر
فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس وقد يتعقب ابن
رجب على من خرجه فقال في تخريجه لاربعي النووي وقد ذكر
ولكن كثير من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد
يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيلة
واما الرجل فلم يسم احد ممن صنف في الصحابة بتسمية
وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم
اللفظ والتنصيص على المراة من باب التنصيص على الخاص
بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ
دينا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة
فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة
الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما
وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح فكون فاعله
ابطن خللا وما اظهر اخروجه في الظاهر ليس لطلب
الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب الفضيلة والهجرة بكسر
الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة
قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال
عليه الصلاة والسلام فهم حكمها من دار الكفر الى دار
الاسلام مستمرون في الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله
تعالى الى ما يحبه وفي الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه

ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية
وقد تكسر وتنون وحكى عن الكسفهيني ممن يرجع اليه
في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس
والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى استدلوا
له بقوله

• اني مقسم ما ملكت فجاعل • جزا الاخرة ودنيا تنفع •

فان ابن الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة ولا يجتمعي
والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك
لسبقها للاخرة وهي ما على الارض مع الجو والهوا وهي كل
المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار
الاخرة او لدنوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي بلفظ
حزن احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله الى آخره وقد ذكر البخاري من غير طريق
للحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه
لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم
انه لعله استملاه من حفظ الحميدي لحدثه هكذا فحدث
عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري
قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال
القوم وجا من طريق بشر بن موسى وهيثم ابي عوانة
ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي
تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتدا بهذا السياق
الناقص بلا ابي جواز الاختصار من الحديث وتومن
اثنانيه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث
احد الاحاديث التي تحلبها مدار الاسلام قال ابو داود
ويكفي الانسان من دينه اربعة احاديث الاعمال بالنية

وهي

ومن حسن اسلام المرء تركه ما يعنيه ولا يكون المومن مومنا
حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين
وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه
ثلث العلم قال البيهقي اكتسب العلم اما بقلبه او بلسانه
او بسقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل في
نصف العلم ووجه بان الدين ظاهر وباطن والنية
متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية
عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم
بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة
ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن
محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه
انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعماية
من اعيانهم مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد
ثبت عن ابي اسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام
انه كتب عن سبعماية رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد
فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله
نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث
غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة
من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم
الضروري ولا يشترط فيه عدالة فاقله وبذلك افترقا
وقد تابع علقمة والتيمي ويحيى ابن سعيد على روايتهم
قال ابن مندة هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه
عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة

وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمر
الجواني ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي
سعيد بن المسيب ونافع مولى بن عمر وتابع يحيى بن
سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة
ابو الحسن اللبيثي ودلويه بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق
ابن يسار وحجاج بن ارطاه وعبد ربه بن قيس الانصاري
ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن
تابعي يحيى ومحمد التيمي وثلاثة ان قلنا ان علقمة
تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا
ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار
والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الايمان والعتق
والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل وما
والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني
وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطاه وبقية
مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد روى من
الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ
ابو يعلى الخليلي في كتاب الارشاد من رواية مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا
حديث غريب محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما
اخطئ فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك
التي ليست في الموطا وقد تفرد به عبد الحميد عن مالك
ولا نعلم من حدث به عن عبد الحميد غير نوح بن حبيب
وابراهيم بن محمد الحنيفي وقال ابن مندة في جمعه لطرق
هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر

سعد

سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد الخدري
وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو
هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال
ابن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو موسى
وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر انتهى
وقد اتفق على انه لا يصح مسند الا في رواية عمر اشارة من
اراد الفخيمة صحح العربية من اراد المواهب السنية اخلص
النية من اخلص البرية ضاعف الاخلاص احرم من كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب
على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر
عنا المقاصد على قدر همة اهل الغرام تاتي العزائم
وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة
ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف ثلث مثلثة السين مع الهمز
وتركه وقد عناه بالغرابة جميل الوجه قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة
المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة عن هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس واربعين
ومائة ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عروة المدني
احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين عن
عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها يا ام المؤمنين
رضي الله عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في
الاحترام والاكرام والتوقير والاعطاء وتحريم نكاحهن لانه
جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر
في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمي بعض العلماء بناتهن اخوات

المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب
اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة
منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها
ام المؤمنات على الراجح وحاصله ان النسا يدخلن في
جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت انا ام رجالكم لا امهاتكم قال ابن كثير
وهذا اصح الوجهين والله اعلم وتوفيت عايشة بنت
ابي بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع
او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان في عشره
واقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر
ولعايشة في البخاري مايتان واثنان واربعون حديثا
ان خرت بن هشام بغير الف بعد الهاء في الكتابة تخفيفا
المخزومي احد فضلا الصحابة ممن اسلم يوم الفتح هـ
المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عايشة
حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحرث اخبرها
بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند
الجمهور فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي اي كيفية
صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك
وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان
حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو
نصب على الظرفية وعامله ويا تيني مؤخر عنه اي ياتيني

السوال عن كيفية ابتدا الوحي وكيفية ظهوره الوحي ليواخي الترجمة مع منه

بلغ مقابلة

الوحي

بيان احيانا

الوحي احيانا مثل صلصلة الجرس وهو احلاها اي يا تيني
مستاتيها صوت صلصلة الجرس وهو مهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الخاتل الذي
يعلق في رؤوس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت
الملك بالوحي وقيل صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة
في تقدمه ان يفرغ سمعه للوحي فلا يبقى فيه متسع
لغيره وهو اشده على وفايدة هذه المشقة مايترتب
على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فينفصم
عني الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء
وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم بفصم من باب ضرب
يضرب والمراد تقطع الشدة اي يقلع ويخلى ما بيني وبيني
من الكرب والشدة وروي فيفصم بضم اوله وكسر
الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح
وهي لغة قليلة وفي رواية لخر في اليونينية فيفصم
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم
القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود
الي وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت
منه عن الملك ما قال اي القول الذي قاله فحذف العايد
وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم
مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي
عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به
ما يفعله الملك مع ان الملايكة تتضرع عنه اجيب
بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في
الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود

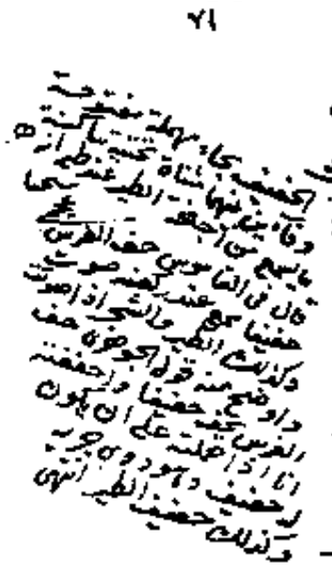

هنا بيان الجنس فذكر انا الف الشامعون سماعه تقريبيا
لانها مهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة
طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه ومن حيث الطنين
وقع التغير عنه وقال الامام فعلى انشاء الثور بشتى ضم
الفوقية وسكون الواو بعدها مهموزة مكسورة ثم نون ثم
شين معجمة ساكنة ثم فوقية مكسورة لماسيل عليه السلام
عن كيفية الوحي وكان من المسايل العويصة التي لا
يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في
الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم
منه تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيئة
الجلال وابهة الكبريا فتاخذ هيبة الخطاب حتى
ورد وها بجامع القلب ويلا في من تقل القول
ما لا علم له بالمقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد
القول المنزل بيانا ملقى في الوعي واقعا موقع المسموع
وهذا معنى فنفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب
من الوحي شبيه بما يوحي الى الملايكة على ما رواه ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها
خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع
عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي
الكبير انتهى وقد روي الطبراني وابن ابي عاصم من
حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي
اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى
فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم

يرفع

يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي
به الى الملايكة كلما مر بسما سالة اهلها ما ذا قال ربنا
قال الحق فينتهي بحيث امره الله من السما والارض وروي
ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي
يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة
على الصفوان فيفزعون وعند ابي ابن حاتم عن الضوي
عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا به حتى اذا فزع عن
قلوبهم بانتوا ايحا الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد
الفترة التي كانت بينه وبين عيسى عليهما السلام وفي
كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهب بن الورد قال
بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل حول العرش
على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش
فينظر جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيمر
فاذا كان يوم القيمة اتي به ترعد فرايصه فيقال
ما صنعت فيما ادتي اليك اللوح فيقول بلغت
جبريل فيدعى جبريل نزعد فرايصه فيقال ما صنعت
فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الا الى اخره
على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها
العقل وسماع الملك وغيره من الله ليس بحرف او صوت
بل بخلق الله تعالى للسما مع علما ضروريا فكما ان كلامه
تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه
لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا
الضرب من الوحي اشد على النبي صلى الله عليه وسلم من
غيره لانه كان يرد فيه من الطبايع البشرية الى الاوصاف
الملكية فيوحى اليه كما يوحي الى الملايكة كما ذكر في حديث

ع

انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا
ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه ان ظهر بتلك
الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان الصور الزايد
لا يفنى بل يخفى على الرايى فقط ولاى الوقتين يتمثل لى
الملك على مثال رجل فيحكمى فاعى ما يقول
اى الذى يقوله فالعايد محذوف والتفاوت بين الكلمتين
للتعطف المشعر بالتعقيب وقد وقع التعابير منى قوله
وقد وعيت بلفظ الماضى وفاعى بلفظ المضارع
لان الوعى فى الاول حصل قبل التعلم ولا يتصور بعده
وفى الثانى فى حالة الكاملة ولا يتصور قبلها او انه
فى الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالة
الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضى بخلاف
الثانى فانه على حالته المعهودة وليس المراد
حضر الوحى فى هاتين الحالتين بل الغالب بحيث
علمها وامثالها الوحى الرويا الصادقة ونزول اسرافيل
فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى
والشئ ثم وكل بجبريل وكان يأتيه فى صورة رجل
وفى صورة دحية وفى الصورة التى خلق عليها
مرتين وفى صورة رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر وعورض بان ظاهره انه انما جاء ليلا
على شرايع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهى وفى مثل
صلصلة الجرس والوحى اليه فوق السموات من فرض
الصلاة وغيرها بلا واسطة والقا الملك فى روعه
من غير ان يراه واجتهاده عليه السلام فانصواب
قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا انسب عن

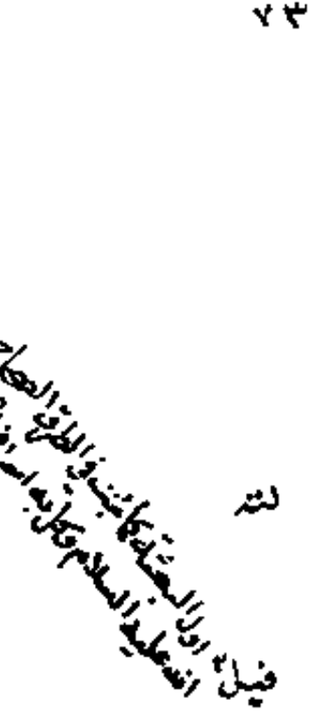

ابى هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخير الذى اشار اليه
صلى الله عليه وسلم بقوله واحيانا يتمثل اى يتصور
لى اى لاجلى فاللام تعليلية الملك جبريل رجلا
اى مثل رجل كدحية اوغيره فالنصب على المصدرية اى
يتمثل تمثل رجل اوهيئة رجل فيكون حالا قال الدماميني
وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق
وهو متعقب لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تاويل
انتهى ويتعقب بان الحال فى المعنى خبر عن صاحبه فيلزم
ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول
الكرمانى وغيره تمييز قال فى المصابيح الظاهر انهم
ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد فالملك لا يهام
فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون
محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اى عرق زيد
او المفعول نحو فجرنا الارض عيونا اى عيون الارض
وذلك هنا غير متات واجاب بان هذا امر
غالبى لا ما يمتنع دليل امتلا الانا ما الاولى قيل بان يتمثل
هنا اجرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال
من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن
مالك فى تحول واخواته لكن وجها لكن قد يقال
ان معنى يتمثل يصير مثل رجل ومع التصريح بذلك
يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهى وقيل
النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ اى
الملك رجلا مثلا لكن قال العينى انه بعيد من جهة
المعنى والملايكة كما قال المتكلمون اجسام علوية
لطيفة تتشكل فى اى شئ اراد او زعم بعض الفلاسفة

انها

النظر والاجتهاد لكن يمكن حمله على ان ظاهر كلام الاصوليين
ان اجتهاده عليه السلام والوحي اليه قسمان ومجيء ملك
الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي
تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه
وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثنتي عشر مرة
وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم
اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عشرا
كذا قاله والعهدة عليه قالت عائشة رضي الله عنها
اي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب
بعض النحاة وصرح بابن مالك وهو عادة المصنف
في المسند المعطوف وبانه في التعليق وحينئذ
فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون
النكتة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها
في الاول اخبرت عن مسئلة الحارث وفي الثاني
عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفي بعضهم ان
يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب
الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة
وما مضى عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما
عليه الجمهور ومقول عائشة اخبرني به صلى
الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله
لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر
والاصيلي بنزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه
وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد
صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم
فيخصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي

در

در الوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم
الرباعي وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى
بضم اوله وفتح الصاد على انها للمجهول وهي في اليونينية
ايضا اي يقلع عنه وان جبينه لينفصد عرقا بفتح
الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول
الوحي اذا نه امر طاري زايد على الطباع البشرية
وانما كان ذلك ليبلو اصبره فيرتاض لاحتمال
ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر من ان يقصد
بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو
فوق الصدغ والصدغ ما بين الصدغين والاذن
فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد
والله اعلم ان جبينيه معا يتفصدان فان قلت
فلم افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية
في كل اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذن
تقول عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حتى
قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد ورواة هذا
الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه تابعيان
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
في بدء الخلق ومسلم في الفضائل وبه قال
حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف حدثنا
ابو زكريا ابن بكير بضم الموحدة تصغير بكر القرشي
المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما يتين ونسبه المولف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد
الله قال حدثنا الليث بالمثلثة بن
سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من
تابعي التابعين قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين
من التابعين التقتنتدي المولد سنة ثلاث
او اربع وتسعين المتوفي في شعبان سنة خمس
وسبعين ومائة وكان يختفي المذهب فيما قاله ابن
خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن
الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه
لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه فتمدد وقال يحيى
ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة
لمالك عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفي سنة
احدي واربعين ومائة عن ابن شهاب ابي
بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب
الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المولف كغيره الي
جده الاعلي لشهرته به عن عروة بن الزبير
بالتصغير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
انها قالت اول ما بدي به بضم الموحدة وكسر الدال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الي
الرويا الصالحة في النوم وهذا الحديث
يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عايشة لم

تدرك

تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه
صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون
قولها اول ما بدي به حكما بتلما تلفظ به صلى الله عليه
وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي
اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله
التمزار ليست الرويا من الوحي ومن لبيان الجنس
قال الابي تعم هي كالوحي في العصمة اذ لا مدخل للشيطان
فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس
الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد
الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع
وهم من يتوهم ان الرويا تطلق على روية العين
فهو صفة موضحة واصل المعاني يسمونها صفة فارقة
او ان غيرها يسمي حلما او تخصيص دون البشرة والكاذبة
المسماة باضغاث الاحلام وكانت مدة الرويا ستة اشهر
فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتدا النبوة بالرويا
حصل في شهر ربيع وما وشهر مولده واحترز بقوله
من الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر
عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب
كما في الترمذي بسند صحيح فكان بالنا للاصيلي ولابوذر
والوقت وابن عساكر وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
لا يري رويا بلا تنوين الا جاءت مثل فلق الصبح
كرويا ه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف
اي الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى شبيهة له
في الضيا والوضوح او التقدير مشبهة مثل الصبح

الصبح بضم الصاد وكسرها
مع فتح الموحدة وفتح الباء
المهملة وفتح القاف
مقصورة ح

والفلق محركة الصبح وما انفلق

الصاد من الصدر
نصب صفة لمصدر
محذوف والعامل
فيها ح

فيكون النصب على الحال وعبر بالخلق الصبح لان
شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرويا الى ان ظهرت
استعتها وتم نورها والخلق الصبح لكن لما كان
مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص
والبيان اضافة العام الى الخاص وعن اما الى الرافعي حكاية
خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شيء من القرآن
في النوم اولا وقال الاشبه ان القرآن نزل كله يقظة
ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر حزم عند الدولابي
ما يدل على ان الذي كان مرة ضوء جبريل ونصه انه
قال لخديجة بعد ان اقرأه جبريل اقرأ باسم ربك
ارايتك الذي كنت احدثك اني ارايته في المنام
هو جبريل استملن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام
بالرويا لتلا يفجاه الملك وياتيه بصريح النبوة بغتة
فلا يحتمل القوي العشرة فبدئ باوايل خصايل النبوة
ثم حبب اليه الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة
اي الاختلاء وهو بالرفع فايب عن الفاعل وعبر
بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث
على ذلك وان كان كل من عند الله وفيها على انه لم
يكن من فاعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها
فراغ القلب والانقطاع عن الخلق فيجد الوحي منه
متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه
على فضل العزلة لانها ترجح القلب من اشغال الدنيا
وتفرغه لله تعالى فتنجر منه ينابيع الحكمة والخلوة ان
يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير

خليقا

قوله ارايتك بفتح التاء
وكسر الكاف اي اخبرني
منقول من رؤية القلب
او من رؤية البصر وقد
جردت عن معنى الخطاب
والتزم فيها لفظ التذكير
والافراد وهي فاعل
والكاف حرف خطاب
هذا هو الصحيح
ان المعنى

عليه السلام

خليقا بان يكون قالبه ممرا لواردات علوم الغيب
وقلبه مقرا لها فخلوته عليه السلام انما كانت لاجل
التقرب لا على ان النبوة مكتسبة كان عليه الصلاة
والسلام خلوا تمارا بكسر الخاء المهملة وتخفيف الراء
والمد وحكى الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في
القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية وهو مضروف
ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة
التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم قبا
وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال

• جرا وقبا ذكورا وانثيهما مطا • ومدا واقصر واصرفن وامنع

وحراجيل بينه وبين مكة نحو ثلاث ثمانيال على يسار
الذاهب الى منا وانما تنسف منه فينحت منه فالحا
المهملة واخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى
مصدر يختنث وهو من الافعال التي معناها السلب
اي اجتناب فاعلها المصدر هاجس اثم ويحوف
اذا جنب الاثم والحوب او هي معنى يختنف بالفا ان
يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفا تبدل تا وهو التعبد
الليالي ذوات العدد مع ايامهن واقتصر عليهن
للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات
العدد لارادة التفصيل كما في قوله تعالى دراهم معدودة
او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام
وهذا التفسير للزهري اورده في الحبر كما جزم به
الطيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير
تدل على الاوراج والليالي نصب على الظرفية متعلق
بقوله يختنث لانا نتعبد لان التحنث التعبد بشرط

الصرفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه الليالي على مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة
صفة لليالي وأيهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد
التي تختلفها بحسب اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام
وتأمل ما للثلاثة تدفي كل مثلث عن التكثير والتظاهر
والعهر والتوبر لم سبعة ايام ثم شهر لما عند المولف
ومسلم جاورت بحرا شهرا وعند ابن اسحاق انه شهر
رمضان قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله
عليه وسلم اكثر منه ثم روي اربعين سوارا بن مصعب
وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله
تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فجمعة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين
حيث امتنان او اكل فيها كصوم والسهو فتوفي
تقييدها بالشهر وانها سنة ثم الارتيون ثمرة
نتائج النطفة علقة فمضغة فصورة والدرق
صدقه فان قلت امر الغار قبل الرسالة فلا
حكم احببت بانه اول ما بدئ به عليه الصلاة
والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه
الخلا فكان يخلو بالغار كما مر قول على ان الخلوة
حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا
لو لم تكن من الدين لنهي عنها بل هي ذريعة لمحق الحق
وظهور مبارك عليه وعلى امته تاسيا وتسلامه
من المناكير وضررها والشر وط مذكورة في محلها من
كتب القوم فان قلت لم خص حرا بالتعبد فيدون
غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه
مترو بجموع لتخشه وينتظر منه الكعبة المعظمة

والنظر

والنظر اليها عبادة فكان له عليه السلام فيه ثلاث
عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند
ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم تات
التصريح بصفة تتعلق عليه الصلاة والسلام
فيحتمل ان عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها
تعتدا فان الانعزال عن الناس ولو نسيا من كان يعمل
باطل من جملة العبادة وقيل كانت تتعبد بالتفكر
قيل ان ينزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق
ويرجع الى اهله عياله وتتزود لذلك برفع الدال
في اليونينية لاوى ذر والوقت عطفا على يتحنث اي
يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة
رضي الله عنها فيتزود منها لمثل الليالي
وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل
يحتمل انه تفسير بعد ابهام او اشارة الى اختصاص
التزود مكونه من عندها دون غيرها وبيان ان الانقطاع
العام عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه
وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله
لضرورتها ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الامر الحق
وهو الوحي وفي رواية اخرى فجاءه الملك جبريل يوم
الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن
اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاجأه تفسيرية كما في
قوله تعالى فجاءها بأسنا والفصلية ايضا لان
المعنى تفصيل المجمل الذي هو مجيء الحق وقال كذا اقرا
يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما
سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل

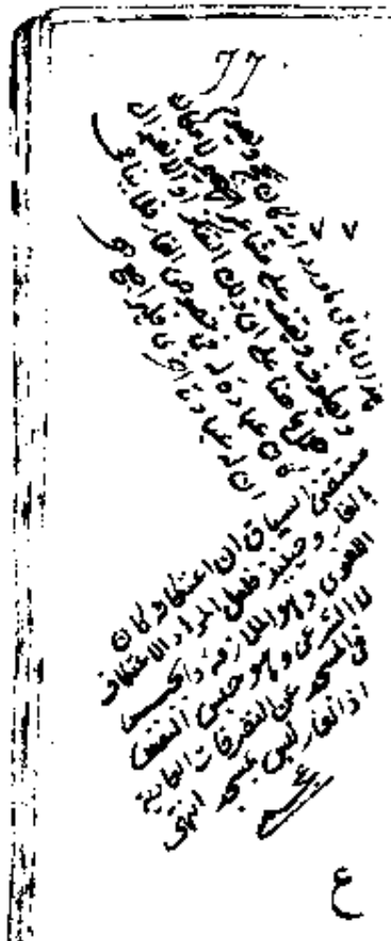

به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه في المآل
بعد قال عليه الصلاة والسلام ولا بوذر
والوقت قلت ما انا بقاري وفي رواية ما
احسن ان اقرأ انا فانية واسمها انا وخبرها بقاري
وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها
وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب بانها
استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه
عن عروة انه قال كيف اقرأ وفي رواية
عبيد بن عمير عند ابن اسحاق ماذا اقرأ وبان
الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال
ابن مالك يحسبك زيد المبتدأ موخر لانه معرفة
وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زايدة فيه
وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه السلام قال
انا فيجبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال
اقرأ قلت ما انا بقاري قال السهيلي وقال
بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جابه جبريل حين
قال له اقرأ قال عليه الصلاة والسلام فاخذ
جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني
وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية
بدل الطاء وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد
بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي
غايته وسببه وهو مفعول لحذف فاعله وفي شرح
المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ في

الجهد

الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه يعود المعنى
الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده
بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد
فان البنية البشرية لا تستند الى استنفاد القوة
الملكية لا سيما في مبداء الامر وقد دلت القصة
على انه استمر ذلك وداخله الرعب وحينئذ
فمن رواه بالنصب فقد وهم واجاب الطيبي
بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته
الحقيقية التي تجلى لها عند سدرة المنتهى
فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي
تجلى لها وغطه وحينئذ فيصح حمل الاستفا
اشتي ويروي الجهد بالضم والرفع اي
بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني
اي اطلقني وقال اقرأ قلت ولا بوذر
والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقاري
فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني
الجهد بالفتح والنصب والضم والرفع كسابقه
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقار
فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط لغير
عن النظر الى امور الدنيا وتبتل بكليته الى ما
يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان
المؤدب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات
وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية
ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم
يذكر الجهد هنا لعدم ما وقع عنده في التفسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما سيأتي ان شاء الله تعالى عند ابتداء الوحي اليه وعد
بعضهم هذا من خصائصه عليه السلام اذ لم
ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء
الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك
الذي خلق قال التيبي هذا امر بالحاد القراءة
مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله
باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي
قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة
مأمور بها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي
خلق وصف مناسب لعملية الحكم بالقراءة
والاطلاق في قوله خلق اولا على قول البيضاوي
وممنع وجعله توطيه لقوله خلق الانسان
من علق اقرأ وربك الاكرم الزايد في الكرم
على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل
وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما اول شيء نزل من القرآن
خمس آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل
من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل
هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال
القراء انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل
من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان
بالذكر من بين ما تناوله الخلق لشرفه فترجم
بها اي بالآيات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اهله حال كونه يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب
فؤاده قلبه او باطنه او غشاه لما تجاه من الامر

المخالف

المخالف للعادة والمألوف فتنفر طبيعة البشري
وهالة ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة
لان النبوة لا تنزيل طباع البشرية كلها فدخل
عليه السلام على خديجة بنت خويلد ام المؤمنين
رضي الله عنها التي انت نافيسها له فاعلمها
بما وقع له فقال عليه السلام زملوني زملوني
بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفف
وقال ذلك لشوة ما لحقه من هول الامر والقادة
جارية بسكون الرعدة والتلفت فزملوه بفتح
الميم حتى ذهب عنه الروع بضم الراء الفزع فقال
عليه السلام لخديجة رضي الله عنها وا خبرها
لقد خلت على نفسي وانه لقد خشيت على
نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما يجزم به
في بهجة النفوس او اني لا اطيق حمل اعباء الوحي لما فيه
او لا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما
اتي من الله وآكد باللام وقربتها على تمكن الخشية
من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقا
له عليه السلام خديجة رضي الله عنها والله لا يد
عن الحموي والمصري قالت كلا
والله ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية
وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية
الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولا يحز
ك عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحا
المهملة الساكنة والزاي المضمومة او بضم اوله

من الحزن

مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه
ائلك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا قال العلامة
البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى
لكونها جوابا عن سؤال اقتضته [illegible] وسيق
سائل عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك لانها
لما اشتت القول بانتفا الحزن عنه واقتمت عليه
انطوى ذلك على اعتمادها ان ذلك لسبب
عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل
هل سبب ذلك فقوا الانصاف بمكارم الاخلاق
ومحاسن الاوصاف اي كما يشير اليه كلامك فقالت انك
لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره او الثقل
بكسر المثلثة وامكان التاف وتكسب
المعدوم بفتح الميم والعوقبة اي تعطي الناس
ما لا يجدونه عند غيرك وكب تتعدى بنفسه
الى واحد تقول كسبت المال والى اثنين تقول كسبت
غيري المال وهو امنه وابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من اكسب اي تكسب
غيرك المال المعدوم اي تتبرع له بما يحتاج في الموصوف
واقام الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه
عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق
او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن
تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم
والرواية الاولى اصح كما قاله عياض والرواية الثانية
قال الخطابي الصواب المعدوم بلا واو اي

قوله لما اشتت الذي في الصحيح لما اثبت القول او ان من البيت وهو العقلي

ثانية

العقيبر

العقيبر ان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان
يطلق على المعدوم تكونه كالمعدم الميت الذي لا مال
له وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي يقال عديم
لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح
كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم
التصيف بفتح اوله بلا ميم ثلاثيا الابي وسمع بعضهم
رباعيا اي تهيئ له طعامه ونزوله وتعين على
نوائب الحق اي حوادثه وانما قالت نوائب الحق
لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نوائبي من
خير وشر كلاهما فلا الخير مما ود ولا الشر لازب وللام
اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة
وجزالة رايها وهذه جامعة لافراد ما سبقت
وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان
واللام لتنزيل حيرته وذهشته واستدلت على ما
اقتضت عليه باستقرائها جامع لاصول مكارم
الاخلاق فوفيه دليل على ان من طبع على فعال
الخير لا يصيبه ضيعة فاطمانت اي سكنت نفسه
رضي الله عنها مصاحبة له بانها تلزم الفعل اللازم للفعل
بالنيابة بخلاف المعدي بالهمزة كاذهبته حتى انت
به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى
بن قصي خديجة بنصب الاخير بدلا من ورقة او صفة
ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك
ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين ورقا ورقة
مفتوحة وتجتمع معه خديجة في اسد لان امها بنت خويلد
ابن اسد وكان ورقة امرءا قد تنصر وقرا الاوثان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتنصر وللاربعة وكان امرأ تنصر في الجاهلية باتباع
قد وذلك انه حرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرهوا طريقة
الجاهلية الى الشام وغيرها يبتغون عن الدين فاعجب
ورقة النصرانية للفترة من لم يبدل شريعة عيسى
عليه السلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب
العبراني اي الكتابة العبرانية وفي مثله كالتعارف
في الرومية الكتاب العربي وصحح الزركشي بانتفائهما
فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب
اي الذي شاء الله كتابته فحذف العايد والعبرانية
بكسر العين فيهما نسبة الى العبر مكسور العين والسكان
الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير
قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه الصلاة
والسلام تكلمها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل
ان التوراة عبرانية والانجيل سريانية وعن سفيان
ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبيا عليهم
الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباقي العبرانية
تتعلق بقوله فيكتب اي فيكتب باللغة العبرانية من
الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته
بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي
فقالت له خديجة رضي الله عنها يا ابن عم اسمع
بمزة وصل من ابن اخيك فقال يا ابن اخي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول
الله صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام فقال
له ورقة يا ابن اخي ما ذا ترى فاخبره صلى الله
عليه وسلم خبر ما رآه وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بخبر

ما رآه فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين
المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف في احاديث
الانبيا وقال ابن وريد هو صاحب سر الوحي والمراد به
جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس
الاكبر الذي نزل الله على موسى زاد الاصيلي صلى
الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجوما
وللكشميهني انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير
انزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل
عيسى مع كونه اي ورقة نصرانيا اجيب بان كتاب
موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا
صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال
ومواعظ او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل
على موسى متفق عند اهل الكتابين بخلاف عيسى وان
كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير
ابن بكار بلفظ عيسى بالتنكير فيهما اي في مدة
النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا المنادى محذوفا
اي يا محمد وتعقب بان قاله ليتني قد يكون وحده
فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت واجيب
بانه قد يجوز ان يجود من نفسه نفسا فيخاطبها كما كانت
مريم قالت يا نفس ليتني مت وتقديره هنا ليتني اكون
في ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر
كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن
لخبرليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال
الشبيبة والقوة لا نصرتك او على ان ليت تنصب
الجزءين او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وللا

فلابي ذر وعن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ
فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني
شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع ما هو
الصغير من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني
كنت شابا عند ظهور نوتك حتى اقوى على
المبالغة في نصرتك لبتني وللاصيلي يا ليتني
اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل
اذ في المستقبل كما ذا على احد وانذرهم يوم الحسرة
اذ قضي الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتقضيه
السين بان النجاة منعوا ورودها واولى اما
ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة
الدالة على المعنى لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته
ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في
التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل
المجاز كالاول وعورض بان المؤولين كيس النحويين
بل الكيا بون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده
في افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع
الورود ورود المحمول على حقيقة المحال لا على كما
الاستقبال فان قلت تمنى ورقة مستحيلا
وهو عود الشباب اجيب بانه يسوغ عند
المستحيل اذا كان في فعل خيرا وبان التمني
ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على
ضخامة ما اخبره به والتشويق بقوة تصديقه
فيما يجيء به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود
الشباب فقال صلى الله عليه وسلم او بفتح الواو

يل
كيفوم

مخرجي

مخرجي هم بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجون
جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة
الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم واو وعلامة الرفع
وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت
ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو وكسرة
وفتحت يا مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي
متقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة
عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها
لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة
للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه من
الوطن لاسيما حرم الله وبلد ابيه اسماعيل من
غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم
كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله
منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل
ان يجاب بالهمزة بعد الفاطف نحو فهل في توفكون
وفاين تذهبون وحينئذ ينبغي ان يقول هنا
واخرجي ان العاطف لا تتقدم عليه جزء ما عطف
اجيب بان الهمزة حذفت بعد ما عطف عليها
تنبيها على اصالتها في اداة الاستفهام وقوله
الصدر نحو اولم ينظروا فلم يسيروا اذهب
سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة
في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها
وبين العاطف والتقدير امعاذي ومخرجي هم واراد
الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت
كيف عطف قوله او مخرجي هم ولم اتى على قوله

هو معطوف على محذوف

عنه

ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على
الخبر لا يجوز اتفاقا هو رأي اهل البيان والاصح عند
اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون
في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف
عليها فالتركيب سابق عن الفرق بين اما المجوزون
لعطف الانشاء على الخبر فواضح واما المانعون ف
فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان
يكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني
في قوله ليتني كنت حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو
الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملتين لا الخوها
الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من
عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على جملة من كلام الغير
فسايغ معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح
قال تعالى وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فأتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قال ورقة نعم لم يأت رجل قط
مثل ما جئت به من الوحي الا عودي بالله من الاخراج
عن المألوف موجب لذلك وان يدركني بالجزم
بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم
انتشارك ونبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط
نصرا مالك نصب على المصدرية موزرا بضم الميم
وفتح الزاي المشددة آخره راء مهملة مهموزا اي قويا
بليغا وهو صفة لنصرا وهاكاف ورقة سابقا
واليوم متأخرا سد الاداك لليوم لان المتأخر هو
الذي يدرك السابق وهذا ظاهره انه اقر بنبوته

ولكنه

ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل
بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في رواية
المغازي من رواية يونس بن بكير عن اسحاق فقال
له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به
ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل
الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب
الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من
هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال
البلقيني الى انه يكون بعد ذلك اول من اسلم من الرجال
وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره
ابن منده في الصحابة ثم لم يثبت بفتح المثناة
التحتية والمعجمة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل يثب
ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف الواو وهو بدل
اشتمال من ورقة اي لم تتأخر وفاته عن مدة الفترة
واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج
الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد
لخم وجذام قتلوه واخذوا ماعه وهذا غلط فانه
مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما
نقله البلاذري وغيره ويعضده قولهما وكذا في
مسلم ثم لم يثب ورقة ان توفي وفترا الوحي اي حتى
ثلاث سنين كما في تاريخ لجد وجزم به ابن اسحاق
وفي بعض الاحاديث انه فتر سنتين ونصف وزاد
معمر عن الزهري في التغبير حتى حزن رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى
من رؤس شواهق الجبال وكلما بلغ ان يلقي نفسه تبدى
له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن
لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة
الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له
جبريل فقال له مثل ذلك رواه ابن اسحاق مرسلا
وقد ذكر ابن اسحاق ان ورقة كان يعذب بلالا وهو بمكة
لما اسلم فانه يفتدي تأخره الى زمن الدعوة ودخول
بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة
لان شرطها التساوي وما روي في السيرة لا يقاوم
ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيأ ومن
ثم جعل مدة القصة ثلاث سنين اسوة بالنسبة الى ما
علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ
فيكون الواو في قوله وفترة الوحي ليست للترتيب
ورواة هذا الحديث ما بين مصري وصدوق وفيه تابعي
عن تابعي واخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان
ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير
قال ابن شهاب الزهري واخبرني عروة بذلك انه سمع
بالافراد ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله ابن عبد
الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع
وتسعين وابي المؤلف بواو العطف لغرض بيان كون
الاخبار عن عروة وابي سلمة والا فمقتضى النقل الاول ان يكون
بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق وان كانت
صورته كذلك فالكرماني في حيث اثبته منها وقد خطأه
في الفتح ان جابر ابن عبد الله بن عمرو الانصاري
الخزرجي المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث

اوتسع

٨٤

اوتسع وسبعين وهو آخر الصحابة به موتا بالمدينة وله في
البخاري تسعون حديثا وهمزة ان مفتوحة
لانها في محل نصب على المفعولية قال وما موصولة
عن فترة الوحي اي في حال التحديث عن اختباس
الوحي عن النزول فقال رسول الله في حديثه
بينا اصلهن فاشعة فتحة النون فصارت الفا وهو
ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد
والتقدير بحسب بيني اوقات انا امشي وجواب بينا
قوله اذ سمعت صوتا من السما اي في اثنا اوقات
المشي فاجا في السماع فرفعت بصري فاذا الملك
جبريل فاجا في بحراجا لي خبر عن الملك الذي هو مبتدا
والذي جا في بحر اصفته والفا في فاذا فجائية نحو خرجت
فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالسا على الحال وحينئذ
يكون خبر المبتدا محذوفا اي فاذا الملك الذي جا في
بحر اشاهده وحاضر حال كونه جالسا على كرسي بضم
الكاف وقد تكسر بين السما والارض ظرف في محل
جر صفة للكرسي فرعبت منه بضم الراء وكسرها فتين
اذ سبعة ما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء
وضم العين اي فزعت فرجعت الى المنزل بسبب الرعب
فقلت لهم زملوني زملوني كذا رواه في دثروا والوقت
بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة والحمل كالمؤلف
في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي ولعل
الفعل للمؤل فانزل الله تعالى ولابي ذر فانزلت
والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر
اي نائما لفه وتلطفا والتدثير والتزميل بمعنى واحد

والمعنى يا ايها المدثر شيابه وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة
واعبائها قم فانذر خذر من العذاب من لم يؤمن بك
وفيه دلالة على انه اسرع بالانذار عقب نزول الوحي
للاتيان بنبأ التعقيب والاقتصر على الانذار لان
التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك
دخل فيه الى قوله والوجوز اي الاوثان فما بعد زاد
الرواية تعمة الاية لحيي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم
اي فبعد نزول هذه الاية كثر الوحي اي نزوله وتتابع
وفي ذر عن الكشميهني وفتر بالمثناتين بدل
وتتابع وهما بمعنى واحد وانما لم يكتف بحيي لانه
لا يستلزم الاستمرار والدوام والتوالي فتور وراه هذا
الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير
ومسلم ايضا فيه تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ
المؤلف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد
عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عند المؤلف
في التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما
عن الليث وابو صالح اسمه او مر عبد الغفار ابن
داود البكري الحراني الحافظ نزيل المولد المتوفى سنة اربع
وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف
وهام في فتح الباري المقابيل بالثاني وقد اكثر
المؤلف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث
عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه
مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة
يحيى وعبد الله بن يوسف وابو صالح وتابعهما اي وتابع
عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا هكذا

ابن

ابن رواد بالدال المهملتين الاولى مشددة الطائي وليس
له في هذا الكتاب الا في هذا الموضع عن الزهري
محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي وقال
يونس بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية ثم موحدة ثقة ابي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين
ومائة وصله في التفسير ومحمد بفتح الميمين وسكون
العين ابو عروة من ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني
مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة اربع او ثلاث او اثنتين
وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف في تفسير الروياني في
روايتهما عن الزهري بوادره كذا في رواية الاصيلي
وابي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي
بين المنكب والعنق تضرب عند فزع الانسان فواقفا
عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله ترجف فؤاده ترجف
بوادره وهما متويان في اصل المعنى لان كلا منهما دال
على الفزع ولابي ذر وكرمة عن الكشميهني وابي الوقت
في نسخة وابن عساكر وقال يونس وهمر توا تر وهذا اول
موضع حافيه ذكر المتابعة وانما يذكر الحديث وينظر
من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم وتتبعا
والفوائد هل شاركه راويه الذي يظن تفرده به او اخر
فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة
تحقيقة وتتم المتابعة التامة ان اتفقا في رجال
السند كلهم كما تابعه عبد الله وابي صالح او قاربا ابن
بكير في شيخه الليث الى اخره وان شورك شيخه في روايته
له عن شيخه فما فوقه الى اخر السند ولم يجدا واحدا منهما
فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته لو لم تجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله وابو صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث
الى آخره وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فانه
موقوفة الى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فتتابع
ايضا ولكنه في كلك قاصر عن مشاركته له ومتابعته
بلال اذا وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع
كان انقص وقايد بهنا التقوية لا اقتصار فيهما على
اللفظ بل لوجبات بالمعنى كما قال يونس وعمر في
روايتهما عن الزهري بواذره خلافا لظاهر الغية
العراقي في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي
نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي
وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه ممن فوقه شاهدا
ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال حدثنا ولابي
الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر
ابن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث
وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح
العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري
بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين وماية قال
حدثنا موسى ابن ابي عائشة ابو الحسن الكوفي
الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة
لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفي
الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس
وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما
عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله الحبر ترجمان

القران

المتن في وجه

القران اي الخلفا واحد العبادلة الاربعة بعد ان عمي
بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة
على الصحيح في ايام ابن الزبير وله في البخاري مايتا
حديث وسبعة عشر في قوله تعالى وللاصيلي جل
وعز لا تحرك به اي بالقران لسانك لتعجل
به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من
التنزيل القران لشقله عليه شدة بالنصب
مفعول يعالج والجملة في موضع نصب خبر كان وكان
عليه السلام مما اي ربما قاله في المصابيح يحرك
زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتثنية اي كثيرا
ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله العاصي
عياض كالقسطلي وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى
او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني في اي كان
العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي يبدو
العلاج منه او يمنعني من الوصول واطلقت
على من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه
وتقف بان الشد حاصلة قبل التحريك واجيب
بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك
الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر
باطني لا يدركه الراي الا به قال سعد بن جبير فانا
ابن عباس رضي الله عنهما فانا احركهما اي
شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في اليونينية
لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لتقل
كما قال لي الا في كما رايت ابن عباس لانه راي ذلك منه
من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى تلك الحالة لسبق نزول اية القيمة على مولده
اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في
بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث اورده هنا
ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه رآه
عليه السلام يحركهما او انه عليه السلام اخبر ابن
عباس بعد ذلك بعد قراءه ابن عباس حينئذ نعم
ورد ذلك صريحا في مسند ابي داوود الطيالسي
ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي
كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة
فقال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض
بالفا وفايدتها زيادة البيان بالوصف على
القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك
الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله
كان يعالج قوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر
والوقت عز وجل لا تحرك يا محمد به اي بالقران
لسانك قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه على
عجلة مخافة ان ينفلت منك وعند ابن جرير
من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تحرك به
اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه
وقرانه اي قرانته فهو مصدر مضاف للمفعول
والفاعل محذوف والاصل وقراتك اياه وقال
الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله تحرك شفتيه
وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك
الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق
بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى

بالشفتين

بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في
النطق او الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن
ذلك وهو ما خوذ من كلام الكرماني ونفغبه العيني
بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا
يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم
اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق
لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لغة ولا عرفا
بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك
به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد
وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة
القيمة من طريق جرير عن ابن ابي عائشة ويحرك
به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن عباس في
تفسير جمعه اي جمعه بفتح الميم والعين لك صدرك
بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية
للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى
الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت
الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم
العين مصدرا ورفع راصدرك فاعل به ولكريمة والحموي
مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم
واسكان الميم وزيادة في وهو بوضع الاول وفي رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما في الفزع
كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى للقران
صدرك وللاصيلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة
في وقال ابن عباس ايضا في تفسير قرآنه اي فقراه

بفتح الهمزة في البونينية وقال البيضاوي اثبات
قرانه في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قرأناه
بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال ابن
عباس في تفسيره فاتبع اي فاستمع له والا في الوقت
فاتبع قرانه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي
للسعي في ذلك اي لا تكون قرانك مع قرانه قبل
فابعة له متاخرة عنها وانصت بهمزة القطع
مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من
نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للتحديث
اي تكون حال قرانه ساكتا والاستماع اخص من
الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما مر
السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا
بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقراه
وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه
قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب اي لكن لا عن وقت الحاجة انتهى وهو
الصحيح عند الاصوليين ونصر عليه الشافعي لما
يتنضيه من التراخي واول من استدل لذلك بهذه
الاية القاضي ابوبكر ابن الطيب ونبعوه وهذا
لا يتم الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فانا
حملنا على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه
فلا قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان
المجمل بتاد بان المركب اذا ظهر قال ويويد ذلك
ان المراد جميع القران والمجمل انما هو بعضه ولا
اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال

ابو الحسين

ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي
ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم
الاستدلال وتعقب باختمال ارادة المعنيين
الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه
جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين
احكامه وما يتعلق بهما من تخصيص وتقييد
ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة
طه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك
وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك
ومسا وقته في القران حتى يتم وحيه فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل
ملك الوحي المفضل به على سايرالملايكة قراه النبي
صلى الله عليه وسلم فقرا ولغيرابي ذر واصيلي وابن
عساكر قراه بضمير المفعول اي القران ولابي ذر عن
الكشميهني كما كان قرا والحاصل ان الحالة الاولى
جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة
تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين
مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي
وهما موسى ابن ابي عايشة عن سعيد بن جبير واخرجه
في المؤلف في التفسير وفضايل القران ومسلم في
الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما استدل
القران على صحة كان صلى الله عليه وسلم في رمضان على
النزول به كثيرا وله الى السماء الدنيا جملة واحدة فيه شرع المؤ
لف في ذكر حديث تعاهد جبريل عليه السلام اياه في رمضا
كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون

فوادخ الهلالي
ناصور سالان
وقع الالف بعدها
ما في فرع و

اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر
عن الزهري نحوه ولابوي الوقت وذر وابن عساكر
نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث
به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن
محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس
واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة
نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم
العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة
التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان
او خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس بنصب اجود خبر كان اي اجود هم على الاطلاق
وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع
اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك
احظ ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود
اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان سد
مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدا مضاف الى
المصدر والمعنى ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان
تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل
له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير
عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي
ذر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض
بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم

الموحدة وفتح المهملة بعدها نون عبد الله ابن عثمان بن
جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين
المروزي المتوفى سنة احدى واثنين وعشرين ومائتين
عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق
على ثقته وجلالته من تابع اتباعيين وكان والده
من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى
وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مسكان
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اي
البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة
في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم
اذا اراد الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال
من سند لاخر خوف الالباس فربما يظن ان السندين
واحد ومذهب الجمهور انها ما خوذة من التحويل وقال
عبد القادر الرهاوي وسعه الدمياطي من الحايل
الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه
الاول وغير بعض المغاربة يقول بدلها الحديث
وملوه يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني
وابي مسلم الكشي وفي سعيد الخليلي صح ليتلا يتوهم
ان حديث هذا الاسناد سقط او حوق نزكيبا لاسناد
الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم
انها مهملة ايما اسناد اخر فوهم وحدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني
وهو هما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر اصحاب
الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال

اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود مطلقا ونقعب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبر لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما الى بكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح ولك مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بنا على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له اليه عليه الصلاة والسلام او الى جوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شئ يكون او وكان جوده في رمضان اجود شئ يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجاز كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع اشهر واكثر رواية ولابي ذر فكاد اجود بالفا بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته حين يلقاه جبريل عليه الصلاة والسلام اذ في ملاقاته زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسته القران وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقربه ولقوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان حين يدارسه القران

بالنصب

٩٥

بالنصب مفعول ثان ليدارسه على جاذبة الثوب والفاني فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القران وملاقاة جبريل يقتضي عفجوده لان الوقت موسم الخيرات لان نفحات الله سبحانه على عباده تربوا فيه على غيره وانما يدارسه بالقران لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص على سبيل الترقي فضلا والاجوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا كون جوده في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفي الحديث جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه باكثر من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي فكانه استعار للريح جودا باعتبار تشبيهها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم

معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت به المبالغة لان المراد به وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للتسببية واللام للابتدا وزيدت على المبتدا تاكيدا وهي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضايل القرآن وبدء الخلق ومسلم في الفضايل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال ممّا رويناه بالكسر السابق حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحا المهملة والكاف المحمصي البهراني مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب مولاهم ابو ابي حمزة بالحا المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومايتة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله ابن

عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث التحتين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراي الموحدة بن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا وفقيت عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله تعالى عنهما اخبره ان اي بان هرقل بكسر الها وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للمعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كقنديف والاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في اي مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب وحرف الجر ليبان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا وسكت مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالشام بالهمزة وقد تترك وقد تفتح الشين مع المد
وهو متعلق بنجحوا او بكانوا او يكون صفة بعد صفة
في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد
بتشديد الدال من ماددت فادغم الاول في الثاني من
المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست الى
ماد فيها ابا سفيان زاد الاصيلي بن حرب وكفار
قريش اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين
وعند ابي نعيم اربع وهو الراجح الاول وكفارا بالنصب مفعول
معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان فابعثه
اي ارسل اليه في طلب تجارتهم الركب فجاءه الرسول فوجدهم
بغزة وكانت وجهة متجرهم كما في الدلائل لابي نعيم
فطلبا تجارتهم فاتوه وهم بالميم اي مرقل وخما عمرو لا هو
الوقت وذرعلن الكشميهني والاصيلي وهو بابليا بهمزة
مكسورة فشنايتين اخرالحروف اولا مما ساكنة بينهما لام
اخره الف مهموزة بوزن كبريا وابليا بالقصر
حكاه البكري واليا بحذف الياء الاولى وسكون اللام
قال البرماوي وبوزن اعطاء مثله لكن بتقديم
الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد
الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع
الاصول ورايته في النهاية والايليا بالمد كذا نقله
النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي
واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى في فدعاهم
هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نصب على الظرفية
وهو خبر المبتدا الذي هو عظماء الروم وهم من ولد
عيص بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيه طوائف

من

من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام
فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها
فاختلطت انسابهم وعنوان السكن وعنه مطارفته
والقسيسون والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله
فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا
وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعرت بها الاداة الدالة
عليها ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي
كما في الفتح وابي الوقت كما في الفتح وابي الوقت كما في
الفرع كاصله وغيرهما بترجمانة وابي ذر عن الحموي
والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية فضم
الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط
الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر
لغة بلغة بعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان
حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم
ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد
ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب
فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن
اقرب معنى افقد فعداه بالباء وعند مسلم كما لمؤلف
في ادعمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى
هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال
الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف
اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب
الذي يزعم وعند ابن اسحاق عن الزهري يدعي انه
نبي فقال بالفاء والباء الوقت وابن عساكر والاصيلي
قال ابو سفيان قلت وفي رواية كما في اليونينية بغير

ثم فتلت بزيادة الفا اقا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في
الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربية
ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف ومولاب الرابع
للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب
لكونه احري بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من
غيره ولان الابعد لا يومن ان يقدح في نسبه بخلاف
الاقرب لكن قد يقال ان القريب منهم في الاخبار عن
نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له
لدخوله في شرف النسب الجامع لهما فقال اي هرقل
وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال
ادنوه مني. بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر
بادناء ابي سفيان ليسمع في السؤال ويشتفي عليه وقربوا
اصحابه فاجعلوهم عند ظهوره كيلا يستحيوا ان يواجهوه
بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم
قال هرقل لترجمانه قل لهم اني سائل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي
النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لقرب
العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان كذبني
بالتخفيف اي نقل الي الكذب فكذبوه بالتشديد لذلك
المجة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى
مفعولين مثل صدق كذبني الحديث وصدقني الحديث
وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد ومما
من غرائب الالفاظ لمخالفتها الغالب لان الزيادة تناسب
الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال ابو
سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا في

سافطة

سافطة في اليونينية مطلقا فواسه لولا الحيا وفي نسخة
كريمة لولا ان الحيا من ان يأثروا علي بضم المثلثة
وكسرها وعلي بمعنى عني اي رفقتي يروون عني كذبا
بالتنكير وفي غير الفرع واصله الكذب فاعاب
به لانه قبيح ولو على عدو ولكذبت عنه لاخبرت عن
حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابوي الوقت
وذر عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني
عنه بنصب اول في فرع اليونينية كهي قال في الفتح وبه
جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله
الا اني ان قال بدل من قوله ما سالني عنه ويجوز
ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني
خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول
ما سالني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني
وروده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال
ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله ان قال
كيف نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما
خال نسبه اهو متن اشرافكم ام لا لكن قال العلامة ا
الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه
وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى
شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مؤول
بمصدر معرفة قيل قال ابن هشام انهم حكموا له
بحكم الضمير فاذا يتعين ان يكون هو اسم كان واول
ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان
تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر

بن

قوله وهو خبر كان اخ هذا مبني
على ان للاجنبي ان يبين ترجيحه
انه لا يمتنع كونه جملة خبرية
مصرحا بتاويله

وجواب الشيخين من ذلك
ان بعض قومه الذين
ليسوا على طبقته يعلمون عنهم
بالكذب كما ان هرقل

ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز
الامران لكن المختار جعل ان قال ما والاسم لكونه
اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت ما وفينا
ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم
كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة
قال هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش
احد قط بتشديد الطا المضمومة مع فتح القاف
وقد يضمان وقد تخفف الطا وتفتح القاف
ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل منا بغير
اداة النفي وهو نادر واجيب بان الاستفهام حكمه
حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد ولم
يقله احد قط قبله بالنصب على الظرفية وللاصيلي
والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله
وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال
ابو سفيان قلت لا اي لم يقله احد قبله قال
هرقل فهل كان من ابايه بكسر الميم حرف جر
ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه
رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
في نسخة ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني
من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض
ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من ابايه ملك
باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان
قلت لا قال هرقل فاشراف يتبعونه ام

ضعفاؤهم

ضعفاؤهم وعند المولف في التفسير اتبعه اشراف
الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف
الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت وللغير الاربعة
فقلت بل ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف علو الحسب
والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف
وقوم شرفا واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف
هنا باهل النخوة والتكبر لكل شريف ليخرج مثل
العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني
بان العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فتقول ابو
سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق
تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما
ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال
الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال
هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام
وفي رواية سورة العمران باسقاطها وجزم ابن
مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر
قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل
فهل يرتد احد منهم سخطة بفتح السين المهملة في
ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال ساخطا اي
كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم السين وعبارته
سخط بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة
بالتا الثماني بالفتح فقط والسخط بلا تا يجوز فيه
الضم والفتح مع ان الفتح يا تي بفتح الخا والسخط
بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخا معه واسكانها انتهى
قلت في رواية الحموي والمستملي سخط بضم السين وسكون

اليونينية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخ ابي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان
يدخل فيه اخرج به من ارتد مكرها او لا سخطا لدين
الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفس كما وقع لعبيد الله
ابن جحش قال ابو سفيان قلت لا فان قلت
لم لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله
هل يرتد احد منهم الى اخره اجيب بانه لا ملازمة
بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر
فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من
يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد لان من دخل
على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من
دخل فيه اباطيل قال هرقل كنتم تتهمونه بالكذب
على الناس قبل ان يقول ما قال قال ابو سفيان
قلت لا انما عدل عن السؤال عن نفس الكذب
الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان
التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال هرقل فهل
يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال ابو
سفيان قلت لا ونحن منه اي النبي صلى الله عليه
وسلم في مدة اي مدة صلح الحديبية او غيبته
وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل
فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم
الجزم بعذره قال ابو سفيان ولم تمكني بالمثناة
الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها شيا انتقصه
به غير هذه الكلمة قال في الفتح انتقص هنا
امر نسبي لان من يقطع بتقدم عذره ارفع رتبة ممن
يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلا

ة

والسلام

والسلام معروفا عندهم بالاستغنا من عادته انه
لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن
ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا
اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا
القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها
النصب صفة لشيا وليس في الفرع غير الاول
وصحح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لها وهما
نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه
لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة
المضاف اليه وها هنا ليس كذلك وعورض بان
هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه فنحو غير
المغضوب يعرب بدلا من الذين او صفة له تنزيلا
للموصوف منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة قال
هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتدا الاشتمال اليهم ولم
ينسبه الله عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه
من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا قومه بالقتال
حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم فقاتلناه
قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل قاتى
الضميرين والاختيار ان لا يجي المنفصل اذا تاتى
ان يجي المتصل وقتل قتالكم اياه افصح من قتالكموه
ما تقتال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا
لنص الزمخشري قال ابو سفيان قلت وللاصيلي قال
الحرب بيننا وبينه سجال بكسر السين المهملة
وبالجيم المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال
ينال منا وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا
منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان
بعض المقاتلين قتل وكانت الغلبة والنصرة للمؤمنين
انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه
الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في
ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب
المسلمون من المشركين ببدر وعكسه في احد واصيب
من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول
ابو سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا
دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة
قلت تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح
فانها تضمنت السلو بين القائل بانها في حكم مفسرها
ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي هنا مفسرة
للخبر فيلزم ان يكون ذات محل لكنها خالية من
رابط يربطها بالمبتدا قلت يقدر ان ينال
فيها منا وننال فيها منه انتهى والسجال مرفوع
خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا
مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح
بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه
العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما
فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا
يرد السوال اصلا وفي قوله الحرب بيننا وبينه سجال
تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة
التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت
به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد

وذكر

وذكر السجال واراد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه
نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقين اذا كان بينهما دلو
واحد يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال ص قل ما
باسقاط التا الموحدة في اليونينية وهي مقسوطة من
الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة فما ذا يامركم
ايه ما الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا
الله وحده ولا تشركوا به شيا بالواو وفي رواية
المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون
تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا
الله وهي من عطف المنفي على المثبت ومن عطف
الخاص على العام على تنزل الملايكة والروح فان عبادته
تعالى اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول
اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه
في الجاهلية ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة
بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة بها في اليونينية
بزيادة والزكاة والعفاف وهو القول المطابق
للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق
ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر وبنوها
رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده
من رواية ابي ذر عن شيخه الكسميهني والسرخسي
الغطفان الصدق والصدقة والعفاف بفتح العين
اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام
وفي كل ذي محرم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة
مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما
امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام

قال في التوضيح من تأمل ما استغزاه هرقل من هذه الاوصاف
تبين له حسن ما استوصف من امره واستبراه من حاله
ولله دره من رجل ما كان اغفله لو سا عدته المقادير
بتخليد ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له
اي لابي سفيان سألتك عن رتبة نسبه فيكم اهو
شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو اي صاحب نسب
شريف عظيم فكذلك بالنا وللاربعة وكذلك
الرسل تبعث في اشراف نسب قومها جزم به هرقل
لما تقرر عنده في الكتب السابقة وسألتك هل
قال احد ولابي ذر كما في الفرع كاصله وسألتك
قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت
ان لا فقلت في نفسي واطلعت على حديث التعس
قولا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت
رجل يأتسي بقول قيل قبله يا تسي بهمزة ساكنة
بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة
اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتاسى بتقديم
المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين
المشددة وسألتك هل كان من ابائه من ملك
وللكشميهني من ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا فقلت
وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فقلت
فلو ولابي الوقت لو كان من ابائه من ملك قلت
رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد
اجيب ليكون اعون في طلب الملك بخلاف ما لو قال
ملك ابائه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته
ومجازه نعم في سورة آل عمران ابائه بالجمع فان قلت

لم

لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل
قال هذا القول احد منكم وهل كان من ابائه من ملك
اجيب بان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف
غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل
لابي سفيان وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب
قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد
اعرف اي تحقق
اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود لملازمتها
النفي وفائدتها توكيد النفي فلم يكن الله ليغفر
لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان
يظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها
وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم
فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل
غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار
المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل وتويد
استشهادة على ذلك قوله تعالى انؤمن لك واتبعك
الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل
لابي سفيان وسألتك ايزيدون ام ينقصون
فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان
فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه
من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولذلك نزل
في اخر سنيه عليه الصلاة والسلام اكملت لكم دينكم اليوم و
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسألتك
ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه
فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون في
بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران وكذلك

الايمان اذا خالط قال في الفتح وملو يرجع ان رواية
حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثرين تخالط
بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة
والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان
والقلوب نصب على المفعولية اي خالط بشاشة
الايمان القلوب التي تدخل فيها والمحموي والمستملي
يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية
والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة
القلوب انشراح الصدر والفرح والسرور بالايمان
وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا بيا لي طالبه
بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما يامركم
بابثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا
قاله الزركشي وغيره ونقعتبه في المصابيح بانه لا داعي
هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء
بمعنى عن متعلقة بسال نحو فاسيل به خبيرا وما
موصولة والعايد محذوف تم اورد سوالا وجوابا ان امر
يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا
فالعايد حينيذ مجرور بغير ما جر به الموصول معني
فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر
من المفعول الثاني فينصب حينيذ نحو امرتك الخير
وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تامرين
فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذو
لفهم المعنى اي تامرينا واذا كان كذلك جعلنا العايد
المحذوف منصوبا والاصير انتهى فذكرت انه يامركم

ان

ان نعبد والله ولا تشركوا به شيا وانه ينهاكم عن
عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفا ٥٥
هرقل من قوله ولا تشركوا به شيا وانزكوا ما يقولوا اباوكم
لان مفعول الامر بعبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة
والصدق والعفاف ولم يعرج هرقل على الدسيسة
التي دستها ابو سفيان وسقط هنا ابراد نقدير السوال
الفاسد والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في
الجهاد كما سياتي ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان
ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك
اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين
ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم انه
اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من
علامات نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة
وفي رواية سورة ال عمران فان كان ما تقول حقا فانه
نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي
رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن
ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا
معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب
وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها
قلت نعم قال فدخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم ار فيهم
ادخلت اخري فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر لهم
باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم اكن اظن
انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم اني وسقطت الى
الاولى في نسخة وتلا في الوقت انني اخلص بضم اللام
اي اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت

لقاه على ما فيه من المشقة وهذا التحشم كما قاله ابن بطال
بوا الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل
ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك
والله اني لا اعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي
ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف
فقد خاف هرقل على نفسه ان تقتله الروم كما جرى
لغيره وخفي عليه قوله عليه الصلاة والسلام الا فاسلم
تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسالوا سلم
من جميع المخاوف ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه
وسلم لغسلت عن قوميه مما لعله يكون عليهما
قاله مبالغة في الخدمة او لازيل عنهما كقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري
اي الذين يصدون عن امره وقال غيره عدي بعن
لان في المخالفة معنى التباعد والبعيد كان المعنى
الذين يحيدون عن امره بالمخالفة فالاتيان بعن
ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعا النبي صلى
الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده
لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن ثواد عن ابي
سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه
واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت جهته بتجادر
عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قري عليه الكتاب
وتثنية قدميه رواية ابوذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال ابو سفيان
ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من وكل ذلك اليه ولعله اعدي الكتاب بالباء كذا قرره

اولا فزلت

في

99 ٩٩

في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا من يأتي
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء
اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى طلب
الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها ورفع التاء
على الفاعلية ابن خليفة الكلبي ولابي ذر والوقت عن
المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية اي بعثه عليه
السلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع من
الحديبية الى عظيم اهل بصري بضم الموحدة مقصورا
مدينة حوران اي اميرها الحارث بن ابي شمر الغساني
فوقعه الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة
عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة
وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ ابن
حجر في سنة سبع وقراه هرقل بنفسه او الترجمان
بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي
في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية
فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث
اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة اجيب
بانه انما ابتداء الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد
ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان لقراءة عنوانه
كما مر ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم
الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد عبد
الله ورسوله وصف نفسه الشريفة بالعبودية تقريبا للبطلا
ن قول النصاري في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون
في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد

فعله ورجح التاء على
انه علة لعله لتقدم فعل
والظاهر جواز النصب

الحقق

الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر نعتا لما سبقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني ان البخاري لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال بدء بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وعند المؤلف في الاستيذان على من اتبع الهدى اي الرشاد على حد قولي موسى وهارون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى وانظاهر انه من جملة ما امرا به ان يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى اما بعد يا بنا على الضم للقطع على الاضافة المنوية لفظا ونوي بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرايب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا انه قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها فاني ادعوكم بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية

فوله اخو هرقل وعبارة الفتح وعند ابن اسحق له الجم ازرق سبط اشقر

السلام

فوله فان ابيت الخ قراءة الجمهور بكسر التاء على الخطاب وقراءة ابن كثير وابي عمرو بضمها على التكلم

الاسلام

الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها يوتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثاني بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطاه الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان اللفظتان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا امنوا قاله في الفتح وعورض بان الاية في حق المنافقين اي يا ايها الذين اتفاقا امنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس في مومني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتاويل امنوا بالله اقيموا ودوموا وابتدوا على ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين بين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينها راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريسي على وزن كرسي وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريبسيين بتشديد الباء بعد السين جمع يربيبي وهي التي في الفروع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في البونينية

فوله اثم اليريسيين الخ وعبارة الفتح وعند ابن اسحق له الجم ازرق سبط اشقر

لك

يرجعه

امنوا

الحادي عشر من الاولى ١٠١

الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الباء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمراره الكفر فلا يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم لا يتحمل غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين ينقادون لامرك وبنهيهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه ام بغيره وعند كراع هم الاجراء وعند الليث العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الاية والاول اولى وقيل كانوا اهل السواد اهل فلاحة وكانوا نبوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء وبا اهل الكتاب كذا في رواية عبدوس والتستي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك بداية الاسلام وادعوك بقول الله تعالى اوا تلوا عليك

قوله وعند كراع هو اسم رجل من ايمة اللغة هو عجمي

احمر ع

قوله الذين لا كتاب لهم قال الرملي المشهور ان للمجوس كتابا ينسب الى زرادشت فلعله بدلوه ونسخ ع

بلغ مقابلة

اوا قرا

اوا قرا عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زيادة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذوف فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب بانما اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شيء هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله وزججنا الحواجب والعيونا اي وكحلنا وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد بحثا بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال وبم اقوم واعرف وبانه لو لم يرد الاية لقال عليه السلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بداية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام الى كلمة سواء اي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة

ذا كصح

طبتهم

بلغ مقابله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا نراه اهلا لان يعبد ولا تتخذ بعضنا بعضا
ارباباً من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح
ابن ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل
لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا وروي انه لما نزلت
اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله قال
عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس
كانوا يحلون ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم
قال فذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون
دونكم واعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به الكتب
وتطابقت عليه الرسل وقد قيل ان صلى الله عليه وسلم
كتب ذلك قبل نزول الاية موافق لفظه لفظها
لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع
وقصد ابي سفيان قتل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت
في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما
حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة
من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابراً عن كابر
في اعز مكان وحكي ان العزيز في دولة الملك المنصور قلاوون
الصالحي اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب
واستخرج منه مظلمة من ذهب فاخرج منها كتابا
زالت الكتر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الي جدي قيصر
ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا انه ما دام هذا
الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قال
ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال اي الذي قاله
في السؤال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب النبوي

كلم صح

بيان وفروع

كتر

صمة

كنز عند الصحب بالصاد المهملة والحاء المعجمة المفتوحتين
اي اللحظ كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في الخصام
وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة
وكسر الراء فقلت لاصحابي حين اخرجنا وعند المولف
في الجهاد حين خلوت بهم والله لقد امر بفتح اوله مقصورا
وكنز ثانيه اي كبر وعظم امر ابن ابي كبشة بسكون
الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال
ابن جني اسم مرتجل ليس بمونث الكبش لان مونث
الكبش من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم
لانها كنية ابيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى
فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم
وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو والد حليمة
مرضعته او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان
امه امنة بنت وهب وام وهب قيلة بنت ابي كبشة
او لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة
اسمه وجزب او مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب
خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى
فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة انه
يخافه بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز العيني فتحها
قال وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله
والمعنى عظم امره عليه الصلاة لاجل انه يخافه
ملك بني الاصفر وهم الروم لان جدهم روم ابن
عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده
بين البياض والسواد فقيل له الاصفر او لان جدته
سارت حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو

سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل
الله علي الاسلام فابرزت ذلك اليقين وكان ابن
الناطور بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ
عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور
بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس بن ناطور بزيادة
الالف في اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية
موصولة الى ابن الناطور مرويه عن الزهري
خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد
المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري
اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري
وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة
وقوله صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما
مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس
اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على
الاختصاص والحال لا خبر كان لان خبرها
اما اسقفا او يحدث وجوزه البدر الدماميني
بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب
بالرفع صفة لابن الناطور وردته الزركشي
بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها
في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني بان
الاضافة معنوية قال البرماوي وهو اظاهر
وقال البدر الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم
فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله صاحبك
اي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت
هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به

نصبا

نصبا كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من
صحب يصحب بل تقدره كانه جامد واعربه بعضهم
خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا وهرقل
بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا
وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى
التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب
في المجاز بالنسبة لامرية ايليا وفي الحقيقة بالنسبة
الى هرقل اسقفا بضم الهمزة مبنيا للمفعول من
الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي
وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند
الحوالي وهي في الفرع كاصله للقابسي
فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف
وتخفيف الفاء وعنده والقابسي اسقفا كذلك
الا انه بتشديد الفا وعزاها في الفرع كاصله
لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند
الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بمرقم
سقف بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف
ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف
اوله مبنيا للمفعول وللحرجاني في سقفا بفتح
السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر
عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد
الفاء اي مقدما على نصارى الشام لكونه رئيس
دينهم او عالمهم او هو فيهم شريعتهم وهو دون القاضي
او هو فوق الشماس ودون المطران او الملك المتحاشع
في مشيته الجمع اساقفة واساقف يحدث ان

(المطران بفتح الميم وسكون
المهملة وفتح الطاء وبالراء هو عجمي)

هرقل حين قدم ايليا عن غلبة جنوده على جنود فارس
واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية
اصبح خبيث النفس ردية غير طيبها مما حل به
من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه
وجسده انشاء على الغلبة اوصاف الجسد على الروح
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر اصبح يوما خبيث النفس فقال له
بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق
بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل الرأي
والشورى منهم قد استنكرنا هيئتك اي سمتك
وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن
الناطور والد ابن عساكر الناطور بالمهملة وكان عطف
على مقدور تقديره قال ابن الناطور كان هرقل
عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه اظهر
هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان
وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة منونة
اي كاهنا ينظر في النجوم خبرنا ان لكان ان قلنا
انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة
توخذ تارة من التخاط الشياطين وتارة من احكام
النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حسابه بالمنجمين
الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلويين
ببرج العقرب وهما يفترقان في كل عشرين سنة
مرة الى ان تستوي في الثلاثة ثم يرجعان في ستين سنة
وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران
الثاني وعند تمام العشرين الثانية تجيء جبريل

عليه

بقي متابعة

عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من اشياعي وحزبي
والجملة التابعة من قوله قال ابن الناطور اعتراض
بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل ايا ما سم
الى قوله فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقة حين
سالوه انى رايت الليلة حين نظرت في النجوم
ملك الختانين بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني
ملك بالضم ثم الاسكان قد ظهروا اي غلبوا وملكوا قال
لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم
اذ اصالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة
الفتح ومقدمة الظهور ظهور ومن يختتن
من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق
الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية
يونس فمن يختتن من هذه الامة قالوا بجيبين
لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود احتاطوا
بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة مع
النصارى لخلاق العرب فلا يهمنك بضم المثناة
التحتية من اهمه اي لا يقلقنك شانهم واكتب الى
مدائن ملكك بالهمز وقد يترك فيقتلوا من
فيهم من اليهود وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فليقتلوا باللام فبينما هم بالميم واصله
بين فاشبعت التحتية فصارت بينا ثم زيدت عليها
الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما
واحد وهم مبتدا خبره على امرهم مشورتهم التي كانوا
فيها اتي هرقل برجل اي ببينا هم اوقات امرهم اذا
اتي برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة

والسين المهملة المشددة فالملك هو الحارث ابن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحاق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن ونزكتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل امختتن هو بهمزة للاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحاق فخبروه فاذا هو مختتن فخدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وساله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يختتنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول افيد واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم الميم وسكون اللام وللمقاتبي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا وخبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع هذه للامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على التاء ثم ضرب على النقطة بالحمرة خافيا وقال عياض اظنها اي التاء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت

كعظم اسم جبل بسيط من ارض قريب من ق

ملحمة الوقعة العظيمة القتل هر ق

ووجهها

ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدا ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لابد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان تكون يملك صفة اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جا النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت ثم لت هرقل الى صاحبه اي يسمي صغاطر الاسقف بالرومية بالتخفيف اي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص مجرورا بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الاصح لانها لا تمتنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اي لم يبرح منها او لم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه صغاطر بوافق رايه هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم

ن

لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل
شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام
بخلاف صاحبيه ضغاطرفانه اظهر اسلامه
وحرج على الروم فرغامهم الى الاسلام فقتلوه
فاذن بالقصر من الاذن للمستمع وغيره
فاذن بالمد اي اعلم هرقل لعظماء الروم في
دسكره بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية
ساكنة وفتح الكاف والراء كاثنة بحمص اي فيها
والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر
بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام
لابي ذر وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب
البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها
ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوفا ان
ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم فقال
يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد
بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي
وان تثبت بفتح الهمزة ومتى مصدرية عطفا
على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت
ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة
وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف
النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي
نسخة بفرع اليونينية كاصلها فتبايعوا
باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية
الاصيلي تبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي
اخرى لابي الوقت تتابع بنون الجمع ايضا ثم

مثناة

مثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني
فتبايعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة
فالثلاثة الاولى من البيعة والتي بعدها من
الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة
فتتبع هدى النبي وفي اليونينية بين الاسطر من
غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر
وابي ذر لهدى بالام وانما قال ذلك لما عرفه
من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب
لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونبيا
مثلك ارسله اي انسانا لم يقبل كلامي الذي
يوديه عني فاني اهلكه فخاصوا بمهملتين اي
فقروا حيصة حمر الوحش اي كحيصتها الى الابواب
المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين
المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم واجلهم مما
قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة
حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات
فلما راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة
تحتية جملة حالية بتقديرقد وفي رواية الاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم اليا على الهمزة
فهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني اي قنط
من الايمان اي ايمانهم اظهروه ومن ايمانه لكونه
شح بملكه وكان يجب ان يطيعوه فيستمر ملكه
ويسلم ويسلمون قال رد وهم علي وقال لهم
اني قلت مقالتي انفا بالمد مع كسر النون
وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت

فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم
ابن سعد عن صالح عن الزهري لكنه اتمتى عند
قول ابي سفيان حتى ادخل الله على الاسلام وكذا
مسلم والثاني ايضا تهذا الاسناد في الجهاد مختصرا
من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرا ايضا
من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري
بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير
فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير راوي
اليمان والزهري انما رواها لاصحابه بسند واحد
عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله وفي هذا
الحديث من لطايف الاسناد رواية حمصي عن
حمصي عن شامي عن مدني واخرج منثله المؤلف
هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات
والجزية وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم
والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الادب
والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخر
ابن ماجة ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا
الباب لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من توحي
اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة
هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في
ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي
هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر
المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك
الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول

جه

فقالني هذه الساعة حالكوني اختبرا ي امتحن
بما تشدتكم اي وعوكم على دينكم فقد رأيت
شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند
المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي احببت
فسجد والده خفشقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا
الارض بين يديه بين ذلك ربما كان كهيئة السجود
ورضوا عنه فكان ذلك اخرا بالنصب خبر كان شان
هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما
يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من
تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين
وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن
يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه
المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله
قومه الا ان في مسند احمد انه كنت من يتوكأ الى
النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله
عليه وسلم بل ملوعلي نصرانيته الحديث رواه اي
حديث هرقل وفي ابن عساكر ورواه بواو والعطف
وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح ابن
كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحارث الغفاري
بكسر الغين المعجمة بخفض الفا المدني المتوفى بعد
الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة
عن مائة سنة وتيف وستين سنة ورواه ايضا
يونس بن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين
بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري

بلغ

روايه

فالاول

واجب على المكلف فقال مبتدأ بسم الله الرحمن الرحيم
كاكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتنا
بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في
تقديمها هنا على كتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه
ووجه الثاني فيه جعل الترجمة قائمة مقام
تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا كتاب
الايمان بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال
النفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله
صادقا فاعلا من الامن كان حقيقة امن به امنه
التكذيب والمخالفة تعدي باللام كما في قوله
تعالى حكاية وما انت بمومن لنا اي مصدق
لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان
ان تومن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق
ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر
الاولي التصديق او الخبر من غير اذعان وقبول
بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه
اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي
والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم
استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة
للمسايل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة
حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها
مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه
كالمقدمة ومن ثم بدا به لان من شان المقدمة
كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف
الايمان وغيره هذا باب قول النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول الاتي قاما
ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس وفي
فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى
الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي
والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب
الايمان لاطايل تحته لما لا يخفى وسقط لفظ باب عند
الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع
ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك
حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير
بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام
حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب
المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم
الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع
ان يحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم او مسلم
وليس بمومن ولا يتقيد بوحدتهما سوى هذا ومن
اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من امن
ولم يسلم او اسلم ولم يومن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت
للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في
تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انشا
في الظاهر دون الباطن فكانوا ممن تلفظ بالشهاد
ولم يصدق بقلبه فانه يجري عليه الاحكام في الظاهر
انتهى وهو اي الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن
عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس

انتهى
دوا
تين

وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين
قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل وإلى
ذر عن الكشميهني وعمل تدل فعل وهو اعم من عمل القلب
والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو
موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل بالاركان واراد وابذلك ان الاعمال شرط كماله
وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة
كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق
الرسل عليهم السلام بما علم بمجيئه ضرورة تفصيلا
واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان
لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان
ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام
اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب
وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج
بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به
كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظني فانه غير
كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب
جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا
وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق
والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الاتفاق
التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار
قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت قد لا يبقى التصد
كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق
باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب

جمهور

جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار
شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما ان تصديق القلب
امر باطن لا بد له من علامة انتهى وقال النووي
اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
ان المؤمن الذي يحكم انه من اهل القبلة لا يخلد في
النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا
جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة
اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل
في لسانه او لعدم التمكن منه لمفاجلة المنية او
لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا باعتقاده وهو
غير لفظ انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة
فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاق وعبد
الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا
وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه
الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون
النوافل وقال البافون منهم العمل والنطق والاعتقا
والفارق بينه وبين قول السلف انهم جعلوا الاعمال
شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة
فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثاني
مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان
لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح
فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على
الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط
وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان

د

يق

الكرامية هم فرقة يقولون ان الله
تعالى جسم لا كالاجسام تعالى الله
عن ذلك ويقولون المعرفة
من الايمان كذا في الميزان
منسوبة الى محمد بن كرام رأس
الكرامية بالفتح والتشديد
وقيل بالضم والتخفيف
وقيل بالسين والتخفيف
كذا في اللسان
رابن حجر

قوله وقال النووي تعقبه ابن حجر
في الفتح المبين بانه لا اجماع على ذلك
وبان الظاهر واحد من عامي يتبرأ التلفظ
قوله انه مؤمن عاص بتركه الا ناوة وبعض
محققي الحنفية كما قاله الصفي الكهلي
بل الذي عليه جمهورهم الا ناوة
ابن الهمام وغيره ان الاقرار ليس
انما شرط لاجراء احكام الدنيا
انتهى

وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل
القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده
او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى
واما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار
فقط فاذا افترحكمنا بايمانه اتفاقا فمن النزاع واقع
في نفس الايمان والكمال فانه لابد فيه من الثلاثة اجماعا
فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم
بكفره الا اذا اقترن به فعل كالسجود للصنم فان كان
غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر
الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن
اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر
ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة
الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر واذا تقرر
هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالاعمال وينقص بالمعصية
كما هو عند المؤلف كغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا
اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم
بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله
اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن
حنبل واسحق ابن راهوية بل قال به من الصحابة
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ
وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة
وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة
وطاووس وعمر بن عبد العزيز وغيره وروى اللالكائي
ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف
رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف

في ان

في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف
مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية ان تتاول
عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان
بثمان ايات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبنبوتها
يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان
ضرورة فقال قال وفي رواية الاصيلي وقال
الله تعالى بالواو وفي سورة الفتح ولايذوق عز وجل ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم
هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في
رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة
في مريم ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد
الله وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا
هدى اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن
عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتداء
بقوله والذين اهتدوا وازادهم هدى بالتوفيق
واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على
تقواهم او اعطاهم جزاها وقال تعالى في المدثر
ويزداد والابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد الذين
امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين
في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله
تعالى في براءة ايكم زادته هذه اي السورة ايمانا فاما
الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل
من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم
وقوله جل ذكره في آل عمران فاخشوهم فزادهم
ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين

بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو
دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في
الاحزاب وما زادهم اي لما رأوا الخطب اوالبلا في قصة
الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال ما زادهم
الا ايمانا بالله ومواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره
فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق
شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى
اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير
دخول القول والعمل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك
فان كل احد يعلم ان ما في قبله يقينا صلح حتى انه يكون
في بعض الاحيان اعظم تيقنا واخلاصا وتوكلا منه
في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب
ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين
اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه
المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق
لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص
بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا
يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة
واقاويل السلف وبين اصل وضعه اللغوي
وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا
واجمالا اي وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن
به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقايد
النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق
وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل
ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الآيات السابقة

ونحوها

الثاني عشر من الاولة ١١١

وفيه تنظر لان الاكمل يحمل انفا على اصيل الفضل والاتم يمكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام

ونحوها بما تتلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا
في الجملة ثم باتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض
خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان
به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم والايمان
واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا
ولا خفا في ان التفصيلي ازيد انتهى ثم استدل المؤلف
على قبوله الزيادة ايضا بقوله والحب في الله ويبغ بالرفع
مبتدا والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان
خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه ابو داود ومن
حديث ابي امامة ان الحب والبغض يتفاوتان وكتب
عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي
احد الخلفا الراشدين المتوفي بدير سمعان بحمص يوم
الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى وماية
الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
فيما ابن عمرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفي سنة
عشرين وماية ان الايمان بكسر الهمزة ان في البويطية
فرايض بالنصب اسمان موخرا اي اعلما مفروضة
وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات
ممنوعة وسننا اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر
ان الايمان فرايض بالرفع خبران وما بعده معطوف
عليه ووقع للحرجاني فرايع وليس بشيء فمن استكملها
اي الفرايض ومما منها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها
لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة
والنقصان ومن ثم اذكره المؤلف هنا استشهادا لما يقال
انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا

قوله ابن عمرة كذا بخطه كثمرة وصوابه عميرة بالياء كعظيمة انتهى عجمي عن الفتح والتقريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجعل الايمان غير الفرايض وما ذكر معها وقال من استكملها
اي الفرايض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لان
تقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها
اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعشر
فسأبينها اي فسأوضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم
والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على
سبيل الاجمال واراد سأبينها لكم على سبيل التفصيل
حتى تعلموها ان امت فانا على بعثتكم بحريص
وليس في هذا اخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة
لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر
وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام
الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد
كان مشغولا بالاهم وبلوم من تعاليق المولف المجزومة
وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب
الايمان كلهي لهما من طريق عيسى ابن عاصم قال حدثني
عدي بن عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد
الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى الله عليه
وسلم وقد عاش فيما روي ماية سنة وخمسا وستين سنة
او ما يقي سنة ودفن بحبرون بالحا المهملة ولكن ليطمئن
قلبي اي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان
الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمانينة
ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق
اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد
ابن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا
الي ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف

هذه

لا للايمان

اي فانا على بعثتكم حريص

112

١١٢

قوله صريحا كذا بخطه لعله يكون صريحا وفي بعض النسخ صريح وهي ظاهرة

هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول انها تيك
دلالتها على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا احروها
اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال
المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ ابن جبل كما في
فرع اليونينية كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى في
سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود
ابن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نؤمن بالجزم سا
اي نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اي مؤمن وقال
النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين
فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي
لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان
لان العبد يومن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا
كلما نظر او فكر قال في الفتح متعقبا له وما
نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا
التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح
الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره
وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال ابن
مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفا الهذلي
نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة
سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون
حديثا اليقين الايمان كله اكده بكله لدلالتها كاجمع
على التبعيض للايمان اذ لا يوكدهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها
حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني
بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف
صريح في الجملة وقال ابن عمر عبد الله وجده الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين
للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد
بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة
التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال
السيئة فالمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يوع ما
حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي اضطرب في
الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المفا
ما حاك بتشديد الكاف وفي بعض العراقية ما حاك
بالالف والتشديد من المحاكمة حكاهما صاحب عمدة القا
والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس
ابن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك
في النفس وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي ابن عمر
هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم
لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد
اي ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغرة
على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي
المتوفى وهو ساجد سنة مائة في قوله تعالى شرع لكم
زاد الهروي وابن عساكر من الدين اي اوصيناك يا محمد
واياه اي نوحا دينا واحدا خص نوحا عليه السلام
لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول
من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات ويقال ان
اياه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان
الصواب وابنياه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر
وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان
في السياق ذكر جماعة لانا اجيب بان نوحا عليه السلام

افرد

افرد في الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطف عليه وهم
داخلون فيما وصي به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم
مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل
على ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولى بعود
الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف
بل هو صحيح وهذا التعليل اخرجه عبد بن حميد
في تفسيره بسند صحيح عن شيبان عن ورقاء عن ابن
ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
في تفسير قوله شرعة ومنهاجا سبيلا اي
طريقا واضحا ومنهاجا وسنة يقال شرع
يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من
باب اللف والنشر الغير مرتب وسقطت الواو من
وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية
ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت
في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال
العيني انه رآه ورايته انا كذلك في فرع اليونينية
كما في لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر
وابيده قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على
الغربري بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق
له مما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه السلام بني الاسلا
ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا
للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن
عباس تشير به الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا
دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على ان

الايمان عمل وعطفه عليها قبله كما دته في حذف اداة
العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله
ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله
عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعا
في اللغة الايمان وبالتشديد الى المؤلف قال حدثنا
عبيد الله بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله
وحدثنا محمد بن اسماعيل يعني البخاري حدثنا
عبيد الله بني موسى بن باذام بالموحدة الشيبي
الكوفي المتوفى بالكوفة سنة ثلاث عشرة
او اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا وفي رواية
الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان ابو عبد
الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين
ومايتين عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاصي المخزومي
القرشي المتوفى بمكة بعد عطا وهو توفي سنة اربع
عشرة او خمس عشرة ومايتين عن ابن عمر بن الخطاب
عبد الله رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم
احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد
وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي
سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مايتان و
وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام الذي هو الانقياد على خمس اي خمس
دعائم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام
من خمس ولهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه
الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام يبني عليها

والمبني

والمبني لابد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب
الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع فغير كل واحد
من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان
محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة
عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتا
الزكاة اي اعطاءها مستحقيها باخراج جزء من
المال على وجه مخصوص كما سيأتي في البحث فيه ان شاء الله
تعالى في محله بعون الله والحج الى بيت الله الحرام وصوم
شهر رمضان بخفض شهر ورمضان على البدل من خمس
وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهي
والنصب بتقدير اعني قال البوزدما مبنيا اما وجه
الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل
من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد
منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت
يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولا في قول
لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها
تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بنا وعند
الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب
بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا فتقديره موجود
والا حرف استثنا والاسم الكريم مرفوع على البدلية
من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية
لمحذوف وعليه جماعة وفي هذه المسالة مباحث
ضربت عليها بعد ان اتيتها خوف الاطالة ثم ان مثل
هذا التركيب عند علما المعاني يفيد القصر وما في هذه
الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان

والجمع هم

الذي في خطه مستخفا
من عبارة هم

نسبة الى قرية بصعيد مصر
هم

الدين معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات
فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات
على النفي اجيب بانه اذا نفي ان يكون ثم اله غير
الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ
القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون
نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة وابا
ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها
الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية
الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى
الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي
الحج وقد وقع ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى
المصنف ترتيب جامعه لكن عند مسلم من رواية
سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال
رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان
فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون
خنطلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن
عمر على يزيد او سمعه ونسيه ثم رواه بن عمر في مسلم
من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير
فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة
واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد مفروض لا يتعين
الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبيا
والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول
فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقوله
بني الى آخره استعارة بان يقدر الاستعارة في مبني

والقرينة

والقرينة ان الاسلام شبه بنيان الاسلام واستعار منه
على هذه الاركان الخمسة بنيا الخ على هذه الاعمدة الخمسة
ثم تشبيه الاستعارة من المصدر الى الفعل او تكون مكنية
بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على
التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على
المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل
له بنا يلازم المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو
لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم شبه
فيه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز
ان يكون استعارة مكنية بانه شبه الاسلام بمبني
له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به ورمز لما يليق
من خواص المشبه به وهو البنا ويسمى هذا الاستعارة ترشيحية
ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة
الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة بنا اقيم على خمسة اعمدة
وقطبها التي تدور عليها هو شهادة ان لا اله الا الله
وبقيت شعب الايمان كالاوتاد للبنا وقال في الفتح
فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية
على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها
فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد حيث
يجوز ابتدا امر ببنائي على الامر باخر فان قلت
المبني لابد ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع
غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله
البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط
والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فسم البيت موجود
ولو سقط بعض من الاركان فاذا اسقط الاوسط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد
وبالنظر الى افراده اشياء وايضا فبالنظر الى اسه واركانه
الاس اصل والاركان تتبع وتكملة والله الموفق ومن لطائف
اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة
وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي ومدني
الرباعيات واخرج متنه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم
في الايمان خماسي الاسناد هذا باب امور
الايمان بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور
التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان
او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في
تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس
وقول الله تعالى بالجر عطفا على امور وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى
ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين
البيضاوي اي ليس البر منصورا على امر الفضلة
او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي
ينبغي ان يهتم به من امن بالله واليوم الاخر والملائكة
والكتاب القرآن او اعم والنبيين وآتى المال
على حبه تعالى اوجب المال ذوي القربى والنامي
المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس والمساكين
وابن السبيل المسافر او الضيف والسائلين
اي الذين الجأتهم الحاجة إلى السؤال وفي الرقاب
اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع

الرقاب

الرقاب لعتقها واقام الصلاة وآتى الزكاة
المفروضتين والمراد باتي المال بيان مصارفها
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من
امن والصابرين في الباساء والضراء نصب
على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال
وعن الزهري الباساء في الاموال كالفقر والضراء
في الانفس كالمرض وحين الباس وقت مجاهدة
العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع
الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر
وسائر الرذايل والاية كما ترى جامعة للكمالات
الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا
فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء
صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس
وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى قوله والنبيين
والى الثاني اشار بقوله واتى المال الى وفي
الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة
الى اخرها وكذلك وصف المستحق لها بالصدق
نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا
لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه
اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه
الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال
المؤلف بهذه الاية ومناسبتها للتبويب وفي حديث
ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى
عليه هذه الاية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على

ق

قوله كشميهني الباء بمعنى مع اي مع كشف الخ

شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن
البرا الى اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر
ثم استدل المؤلف لذلك ايضا باية اخرى فقال
قد افلح اي فاز المومنون الاية باسقاط واو
العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل
ان يكون ساقه تفسيرا للتولد ثم المتقون
فتقديره المتقون ثم الموصوفون بقوله قد
افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات
الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح والاية
يجوز فيها النصب بتقدير فعل والرفع مبتدا
خبره وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
عبد الله بن محمد اي ابن جعفر المسندي بضم
الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان
يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع
او كان يتحرى المسانيد او لانه اول من جمع مسند
الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية
ابن عساكر الخثعمي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى
سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا
ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي
بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد
قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من يحيله
او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع
ومايتين قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة

سبع

سبع وعشرين وماية عن ابي صالح ذكوان السمان
الزيات المدني المتوفى سنة احدى وماية عن ابي
هريرة رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن
صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر
من ثلاثين قولا وجمعت في الفتح على الاختلاف في
اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع
او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان
احفظ اصحابه وروي عنه عليه السلام فاكثر ذكر
بقي بن مخلد انه روي خمسة الاف حديث وثلثمائة
واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة
وسنة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع
له في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الايمان بالرفع مبتدا وخبره بضع بكسر
الموحدة وقد تفتح قال الفراء ما بين الثلاث
الى التسع فلا يقال بضع وماية ولا بضع والف
وفي القاموس ما بين الثلاث الى التسع او الى
الخمس وما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى
تسع او سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا
يقال بضع وعشرون او يقال ذلك اثنى ويكون
مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة
وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة والعكس
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر بضعة وستون شعبة بتاء تانيث بضعة
على تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطا

بقية

قوله بضع بالباء والضاد
المكسورة والياء المشددة
وقوله في البخاري اخر كذا
في الفتح وفي الكرماني ارجاح
ومايتين عكسه حديثا انتهى
وذكر العيني مثل الكرماني
انتهى ع ش

قوله فلا يقال الخ هذا اذا لم
يضف الى المعدود فان
اضيف اليه كان بغير هاء
مطلقا سواء كان المذكور
او مؤنثا ويذكر
مع المؤنث
ويؤنث مع
المذكر
ع ش

من النبي وقال الكرماني انها في اكثر الاصول قال
ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني
مغتصبا والذي رأيته في مامش فرع اليونينية
كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الها
وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن
عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون
على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من
طريق بضع وسبعون من غير شك وعند البيهقي
ع وفي رواية البخاري بعدم الشك تسليمان وعورض بوقوع
الشك عنه عند ابي عوانة وبرجحانه المتيقن وما
عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون
لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم
يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل
المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر
معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي تنبيه
ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولانها بلغت كثيرة
ولو اراد التحديد لتم بيهم وقال الخروف المراد حقيقة
العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وستين
لكونه الواقع ثم تحدد ت العشرة الزائدة فنص عليها
وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي
وعبد الحليل كتاب شعب الايمان والحياء بالمد
وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح
ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدا
خبره شعبة ومن الايمان صفة لشعبة وانما
خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه

يبعث

يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر
وينزجر ومن تامل معنى الحيا وتظر في قوله عليه
الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا
لنستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك
ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان يحفظ الراس
وما وعى والبطن وما حوى ويتذكر الموت والبلا
ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة
على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحى من الله حق
الحيا راي العجب العجاب قال الجنيد الحيا يتولد من
رويته الآلاء ورؤية التقصير فكيف لا يستحي من منح الفضل
الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحيا بالذكر بعد
دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من
شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم انه لا يقال
ان الحيا من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد
يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على
وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان
من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب
المحالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان
الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي
اسم لمعنى احزاله ادبي واعلى والاسم يتعلق بتلك
الاجزا كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري
فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق وتمسك به القايلون بان الايمان فعل
الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من
التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان

المراد شعب الايمان قطعا لانفس الايمان فان الباطنة
الاذي عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان
حتي يكون فاقده غير مومن فلا بد في الحديث
من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه
الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومعناه على
المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق
وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان
وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار
عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب
اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل
والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال
مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على
القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان
واما على القول بعدم قبوله لها فليست الاعمال
داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة
الايمان التصديق ولا مدخل ورد في الكتاب
والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان
العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف
في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان
شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من
الصالحات وهو مومن مع القطع بان المشروط
لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه
وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال
كما في قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا

مع

مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى
ان بهذه الوجوه انما يتوم حجة على من يجعل الطاعات
ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون
مومنا كما هو راي المعتزلة لا على من ذهب انها ركن
من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة
الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله قاله العلامة
التفتازاني ومن لطايف اسنا د حديث هذا الباب
ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري
والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن
دينار عن ابي صالح واخرج منه ابو داود في
السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسا
ي في الايمان ايضا وابن ماجة في
باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق
الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخره سين مهملة
المتوفي سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا
شعبة ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن
الحجاج بن الورد الواسطي المتوفي بالبصرة اول سنة
ستين ومايتين عن عبد الله بن ابي السفر بفتح
المهملة والفا وحكي اسكانها ابن بجد بضم المثناة
التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفي
في خلافة مروان بن محمد وعن اسماعيل وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد
ابي الاحمسي المتوفي سنة خمس واربعين ومايه كلاهما

عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة
نسبة الى شعب بطن من همدان ابي عمرو وعامر بن
شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى
بعد المائة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص بن وائل
السهمي المتوفى بمكة او الطايف او مصر في ذي
الحجة سنة ثمان وثلاث او سبع وستين او اثنين او ثلاث
وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله عنهما وكان بينه
وبينه في السن احدى عشرة سنة فيما جزم به
المزي ولذا في البخاري سنة وعشرون حديثا
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسلم اي الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات
واهل الذمة الا في حدود تغلظ براو تاديب من
لسانه ويده ومذا من جوامع كلمه عليه السلام الذي
لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من انتفت
هذه الخاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد
بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان
الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله
الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه
من اخرج لسانه مستهزئا بصاحبه وقدمه على اليد
لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد تكاية وللنفس
القاتل

جرائحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل لغيرها لان سلطنة
الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع
والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل لكل عمل

ق م

هذا

هذا مما عملت ايديهم وان كان بتعذر الوقوع بها
فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء
على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء الكنه
ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق
قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك
ما نهى الله عنه كان المهاجرون حوطوا انفسهم لئلا
يتكلموا على مجرد الانتقال من دار لهم او وقع ذلك
بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك

بلغ مقابلة الى هنا

وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد
بجملته عن مسلم واخرجه مسلم بعضه في صحيحه
واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم

بيان حبان

قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية
كهي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين
الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس
وتسعين ومائة في صفر حدثنا داود زاد في
رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى في
سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق قريبا
قال سمعت عبد الله بن عمرو وللاصيلي يعني ابن
عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة من بني سامة بن لوي الفرشي البصري المتوفى
في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة عن داود بن
ابي هند السابق عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن

العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق
وصله اسحاق بن راهويه في مسنده باب
بالتنوين اي الاسلام افضل وبالسند الماضي
اولا الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد القرشي يحراليا كما في اليونينية
صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة تسع واربعين
ومايتين وكتب عند الاصيلي ابن سعيد القرشي
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفى سنة
اربع وسبعين ومايتين قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير
ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم
الموحدة جد الذي قتله راقفة في الكنية لا في الاسم
واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة
ثلاث وماية اويلوه والشعبي في جمعة واحدة عن ابي
موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري
نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة
خمس او احدى او اربع واربعين ولسته في البخاري
سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا
وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت يا رسول
الله اي بشرط اي ان تدخل على متعدد ولو قلنا مقدر
بدي اي اي اصحاب الاسلام افضل وعند مسلم اي
المسلمين افضل قال عليه الصلاة والسلام من سلم
المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره
لكثرة ثوابه ومن لطايف اسناد هذا المتن ان فيه
التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج مسلم

والنسائي

والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هذا باب
بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية
كهي اطعام الطعام من سعب من الاسلام وللاربعة
في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور
اول هذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا عمرو
ابن خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة اخره معجمة الحراني البصري نزيل
مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومايتين
قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد
الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل
المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب
فيما قاله ابن خلكان والمشهور انه كان مجتهدا
المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين
ومايتة عن يزيد ابي رجا ابن ابي حبيب المصري
التابعي الجليل متفق مصر المتوفى سنة ثمان
وعشرين ومايتة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني
بفتح التحتية وبالزاي نسبة الى ذي يزن المصري المتوفى سنة تسعين
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله
عنهما ان رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف
اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي وفي رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي
رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم تطعم الخلق الطعام تطعم في محل رفع

صيلي

خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام
فان مصدرية والتقدير هو اطعام ولم يقل تؤكل الطعا م
ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق
والضيافة والاعطا وغير ذلك وتقرأ بفتح التا
وضم الهمزة مضارع قرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدًا تكبرا
وتخيرًا بل عم به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف
العايد في الموضعين للعلم به والتقدير على من
عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم بتتاول سلام الباعث
بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين
الجمع بين نوع المكارم المالية والبدنية الطعام والسلا م
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته
مصريون وهذا من الغرايب ورواته كلهم ائمة اجلا
واخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان بعد هذا
الباب بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان
والنسايي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجة
في الاطعمة هذا بابا بالتنوين وموساقط
في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسـ
ـلم او المسلمة مثل ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح
السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن
مرعبل بن ارندي بن سرنول بن غرندل بن ماسك
ابن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل
مرعبل الاسدي الاسدي البصري المتوفي في رمضان
سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا

يحيى

يحيى ابن سعيد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة
آخره خا معجمة غير منصرف للعجمية والعلمية القطان
الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى
سنة ثمان وتسعين وماية عن شعبة بضم المعجمة
ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة
ابن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة
لجده الاعلى الامكه البصري التابعي المجمع على جلالته
المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومايه عن انس
هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصا ري
البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين
او عشر سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة
ثلاث وتسعين وله في البخاري مايتان وثمانية
وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين
بالتنوين اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا
قتادة بن دعامة السابق فكانه قال عن شعبة
وحسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم
في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ
البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد
حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت
قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس احيب
بانه قد صرح احمد والنسايي في روايتهما بسماع قتادة عن
انس فانقطعت تهمة تدليسه عن انس وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي رواية
اخرى احد وفي اخرى لابن عساكر عبد الايمان
الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل
ما يحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا
وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم
ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه
لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحمل ان يكون
قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام
مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل
بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت
انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال
اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك
تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا
واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث
رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي
هريرة وقال الترمذي به الحسن لم يسمع من ابي
هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد
عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من
واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده
فيه ضعف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون
واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله
مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة
على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم

والترمذي

والنسائي باب بالتنوين حب
الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب
اي ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية
ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى
سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن
ابن هرمز التابعي المدني القرشي التابعي المتوفى
بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن
ابي هريرة نقيب اهل الصفة رضي الله عنه ان
رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال فوالله بالتنا الذي وفي رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده
اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه اليه
والاول احكم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من
تاويلها بالقدرة عين التعطيل قال السبيل فيه
كما مثل له الايمان به على ما اراد ونكف عن الخوض
في تاويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق
واقسم تاكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم
للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه
هنا قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب
اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على
غير قياس منصوب خبر الا كون وفصل بينه وبين
معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غيره من والده ابيه اي وامه او اكتفى به عنهما وولده
ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد له والد
من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقة
بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لتزيد الشفقة
وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من
غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثانية
محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى
وهي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان
وقد ينتهي المحبت الى ان يوثر هوى المحبوب
على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعدا نفسه
لمشابهتهم محبوبه قال اشبهت اعدائي فصرت احبهم
اذا صار حظي منك حظي منهم * وبه قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف بن ابراهيم
ابن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنين وخمسين
وما يتين قال حدثنا ابن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى
امه واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم البصري
الاسدي احد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد
سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن
صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة
التحتية اخره موحدة البناني بضم الموحدة وبالنونين
نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كانيه
عن انس وفي رواية الاصيلي ابن مالك عن النبي
وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة في
صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل من
والده وولده في فرع اليونينية هنا علامة التحويل
ح وحدثنا آدم ابن ابي اياس بواو العطف على السند
السابق العادي عن المتن الموهمة لاستواء السندين
في متن الاتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المولف
مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل
الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ
ابي هريرة في الحديث السابق قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر وابي
الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده
ابيه وامه وولده والناس اجمعين من باب
عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم
الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي
خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي
زيد من علامه يفهم خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ
عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج
وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام
الا اني ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع
المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه
له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى لخفتها الايمان
لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلا قدره ومنزلته على كل والد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته من ذلك ما يشفي ويكفي
ولما ذكر المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه السلام من
الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا
باب اي بيان حلاوة الايمان ومراده
ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زايد عليه وقد سقط
لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند
السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا
محمد بن المثنى بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح
النون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة
البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومايتين قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني
بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيات في
وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين
ومايتين عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد
الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام
سنة اربع ومايتين عن انس وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال
مبتدا خبره جملة من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة
الايمان ولذا اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان
استلذاذه بالطاعات عند قوة التقين بالايمان
وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا
الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على
سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله

بزيادة .

بزيادة ونقصه لان في ذلك تلميحا الى فضيلة المريض
والصحيح لان المريض الصغراوي يجد طعم العسل
مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص
ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية
وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه
ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه
فالمراد بمن لا يؤمن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله
عليه السلام احب اليه مما سواهما بافراد الضمير
في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما
وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع
المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانهما واحدهما
لاغية اذ لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا
يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية
الضمير هنا بنقصة الخطيب حيث ومن يعصهما
فقد غوى فقال له عليه السلام بئس الخطيب
انت فامره بالافراد استعارا بان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير
التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين
في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى
ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله
تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم لم يعد اطيعوا اولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا
الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم بالطاعة استقلا
الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص
فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا قليس بمؤمن وفي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته من ذلك ما يشفي ويكفي
ولما ذكر المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه السلام من
الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا
باب اي بيان حلاوة الايمان ومراده
ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زايد عليه وقد سقط
لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند
السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا
محمد بن المثنى بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح
النون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة
البصري المتوفى سنة اربع وتسعين وماية قال
حدثنا ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني
بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان في
وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين
وماية عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد
الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام
سنة اربع وماية عن انس وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال
مبتدا خبره جملة من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة
الايمان ولذا اكتفي بمفعول واحد وحلاوة الايمان
استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان
وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا
الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على
سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله

بزيادة

بزيادة ونقصه لان في ذلك تلميحا الى فضيلة المريض
والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل
مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص
ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية
وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه
ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه
فالمراد بومن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله
عليه السلام احب اليه مما سواهما بافراد الضمير
في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما
وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع
المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها واحدها
لاغية اذ لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا
يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية
الضمير هنا بنقصة الخطيب حيث ومن يعصهما
فقد غوى فقال له عليه السلام بئس الخطيب
انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير
التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين
في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى
ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله
تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم لم يعد اطيعوا اولي الامر منكم كما اعاده في واطيعوا
الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم بالطاعة استقلا
الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص
فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه السلام فان
منصبه لا يطرق اليه ابهام ذلك وقال عماوهم يعتل
ممن لبعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي
العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستوي
اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض
يعاف الدواء وينفر معا عنه طبعه ولكنه يميل اليه
باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم انه
صلاحه ومن محبة الله ورسوله عليه السلام ان يحب
المتلبس بها المرء حال كونه لا يحب الا الله تعالى
وان يكره ان يعود الى العود في الكفر كما يكره ان
يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف
في النار وهذا تتميمة وخوله نور الايمان في القلب
حيث يختلط باللحم والدم واستنكشافه عن محاسن الاسلام
وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدي العود بفي ولم يعده
بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه
ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه ونقنبه
الصيني فقال فيه تعسف وانما في بمعنى الى كقوله
تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا
وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضايل والتخلي
عن الرذايل فالاول من الاول والاخير من الثاني الحث
على التخلق بالله وروانه كلهم بصريون ايمة اجلا
اخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب
ومسلم والترمذي والنسائي والغافلهم مختلفة

باب بالتنوين علامة الايمان حب الانصار وسقط التنوين للاصيلي وحينيذ فقوله

علامة

جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشئ لا يخفى
انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة
مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى الايمان
وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق
بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة من الاعمال
الظاهرة التي هي موازرة الانصار ومواددتهم
وبنوي المذكور اولا الى الامام البخاري قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
نسبة الى بيع الطيالسة البصري المتوفى سنة
عشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن
الحجاج السابق قال اخبرني بالافراد عبد الله بن
عبد الله بفتح العين فيهما ابن جبر بفتح الجيم
وآسكان الموحدة الانصاري المدني قال
سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اية بالهمزة الممدودة والمثناة
التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل
حب الانصار الاس والخزرج جمع قلة على وزن
افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة
وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبر
ان في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق
بينهما واية النفاق الذي هو اظهار الايمان
وابطان الكفر بغض الانصار اذا كان من
حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه
لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذا المنقبة

لي
ل

العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه
الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وابرائه واصحا
ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقتالهم بحقهم حق القيام
مع معاداتهم جميع من وجد من قبايل العرب والعجم
فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق
مجازاة لهم على عملهم والمجازات من جنس العمل وقال
في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم بتوؤا الدار والايما
وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم
عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك
من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامات
نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ
النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان
وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي
فلم يقل وآية الكفر كذا اذ ليس هو بكافر فظاهرا
وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه
وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والسماع واخرجه المؤلف ايضا في
فضايل الانصار ومسلم والنسايي هذا
باب بالتنوين لغير ترجمة ولفظ الباب
ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي
من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو
كالمنفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث
السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء
السبب في تلقيبهم بالانصار وان ذلك كان ليلة
العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته

وقد كانوا

وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة
تحتية ساكنة ومثناة اللام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه
الصلاة والسلام الانصار كذلك وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو
ادريس عايذ الله وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله وهو
عطف بيان لقوله ابو ادريس ابن عبد الله الصحابي
ابن عمر الخولاني الدمشقي الصحابي كان مولده كان عام
حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة
ثمان بين ان عبادة بضم العين ابن الصامت بن
قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع
وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في
خلافة معاوية سنة خمسة واربعين وله في البخاري
تسعة احاديث رضي الله عنه وكان شهد بدرا اي
وفقها فالتعصب بقوله سنهد وليس معمولا لقبة
وهو احد النقبا جمع نقيب وهو الناظر على القوم
وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ليلة العقبة
بمعنى اي فيها والواو في وهو كواو وكان مبتدأ الداخلة على
الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف
وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا يجب ان يكون
شهود عبادة بدرا وكونه من النقبا صفتان من
صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال ولا للعطف
قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له
عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله

تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها
كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقوله والتباس
ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما
اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت
الواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال
في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه
ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله
بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والمو
فاسد لان مذهبه في هذه المسالة لا يعرف من
البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا
يلتفت ايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك
لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها
وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من
التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف موكد
وايضا لو صحت الواو لتاكيد لصوق الموصوف
بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصح
للمحال نحو ان رجلا رايه سديد لسعيد فرايه
سديد جملة نعت بها ولا يصح اقترانها بالواو
لعدم صلاحيتها للمحال بخلاف ولها كتاب
معلوم فانها جملة يصلح في موضع الحال لانها
بعد نكرة وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول
بان الزمخشري اعرف بالغة مع انه لا يلزم من
عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني
ان تغاير الشبيهين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي
هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكدت

الالتصاق

الالتصاق باعتبار انها في اصلها للجمع المناسب للالصا
لانها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق
ليس الالتصاق في اللفظ كما فهم ابن مالك بل المعنوي
والواو تؤكد الثاني دون الاول وتعقبه البدر الدما
بان قوله اعرف بالغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت
لا تصلح لرد ان هذا المذهب غير معروف لبصري
ولا كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف
وبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك
ابو البقا وقال في الدر ان محفوظة ان ابن جني
سبق الزمخشري بذلك وقواه باية الا لها منذرون
وقراءة ابن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو و
ان يكون ذلك ابو دارسي فيكون منفصلا اذا حمل
على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون
منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها السا
من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ
بعده واستمر دليل ثبوتها عند المصنف باب من
شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت
اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وخوله بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه
بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية
حالية وعصابة مبتدا خبره حوله مقدما ومن اصحابه
صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة
في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا
ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقبا والمراد
به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة

ق
ميني
ن
يحتمل
قط

بفضل الراوي وشرفه ومقوله قوله عليه الصلاة والسلام
بايعوني اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا
بالله شيئا اي على ترك انواع الشراك وهو عام لانه نكرة
في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل
وعلى ان لا تشركوا فانيه حذف المفعول ليدل على
العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر
لانهم كانوا في الغالب تقتلونهم خشية الاملاق او ان
قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهم الوأد وهو اشنع القتل
او انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه
اكثر ولا تاتوا بحذف النون ولغير الاربعة ولا تاتون
ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه
لقطاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار تفترونه
من الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي
من قبل انفسكم فكني باليد والرجل عن الذات لان
معظم الافعال بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من
قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما يختلقه القلب
الذي هو بين اليدي والرجل ثم يبرزه بلسانه
او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة
ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع
حسنه نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه
الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي
في الاية والقصد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا
به التنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية
الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون
غيره للاهتمام به فمن وفا بالتخفيف وفي رواية ابي

در

دروي بالتشديد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله
فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع بالتصريح به في الصحيحين
من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ
على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه وينبغي
جعلة على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب
على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة
المقتضية لوجود الموضعين اثبت الاجر في موضع احدهما
ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيأ غير
الشرك بنصب شيأ مفعول اصاب الذي هو صلة من
الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض
فعوقب اي به كما رواه احمد اي بسببه في الدنيا اي
اقيم عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب
عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة باسقاط
له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما
في الاخرة فالطلب للمقتول قايم وتعقب بانه لو كان
كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه
اكثر الفقها ان الحدود كفارات لظاهر الحديث
وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب
مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا
فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة
على عبده في الاخرة وشيأ نكرة تفيد العموم لانها
في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي
في افادته وحينيذ فيشمل اصابة المشرك وغيره ثم
واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون
قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص

بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك
الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق
الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب
بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل
وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة
بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان
المراد به الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف
لحديث ابي هريرة المروي عن البزار والحاكم وصححه
انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة
لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح
اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان
يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض
بانه اخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب
اذا كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث
ابي هريرة حديث صحيح سابق على حديث الباب
وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما
هي بعد فتح مكة واية الممتحنة وذلك بعد اسلام
ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى
تساهله في التصحيح على ان الدارقطني قال ان عبد
الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن
معمر فارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك
فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا
وغيره جزموا بانه حديث عبادة هذا كان بمكة
ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويويده قوله
عصابة المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك

في

في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة
من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك
قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل
اثنان فيضاف للتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد
من الرهط احد عشر نفسا ومع عبادة اثنى عشر وادا
ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت
ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها
الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى ومن اصاب
من ذلك المذكور شأنه ستره الله وفي رواية ابن
عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه
فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء عفى عنه بفضله
وان شاء عاقبه بعدله فنبايعناه على ذلك مفهوم
هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله
النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع
المؤاخذة بنص لا بامن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول
توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد
وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة
للعقوبة على ما قبلها بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب
باحتمال انه للتنفير عن موافقة المعصية فان السامع
اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخ
عنها وان الستر مراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية
وتوقيها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وفيه رواية فاض عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية

ب

خ ينة

من راه عليه السلام عن من يراه لان ابا ادريس له رواية واخرجه
المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي
الحدود ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفا ظهم
مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من
بذلهم ارواحهم واموالهم في محبة الرسول صلى الله عليه وسلم
فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة
العزلة والفرار من الفتن فقال هذا باب
بالتنوين من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان
لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين
فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل
عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح
الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري
ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى
وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة الانصاري المازني المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد
سعد ابن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري الخدري
بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدره جده الاعلى او
بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين
وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية ابي ذر
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي
من افعال المقاربة اي يقرب ان يكون خير مال

المسلم

المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب
خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم موخرا ولا يضر كونه نكرة لانه
موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتدا
والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال في الفتح
لكن لم ار به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية
فاوهم والغنم اسم مونث موضوع للجنس يتبع بها بتشديد
المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها
من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم شعف
بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو
بالنصب مفعول يتبع اي رؤس الجبال ومواقع بكسر
القاف وهو بالنصب عطفا على شعف اي مواضع نزول
القطر اي المطر اي بطون الاودية والتصحاري حال
كونه يفر بدينه اي يهرب بسبب او مع دينه من الفتن
طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة
ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب المخالطة عينا
او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها
فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلم وتعليم وعبادته
وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة
احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم
وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار
اخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويناس
بدوام ذكره فالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة
لغفلته لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق
فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك
ليتعلم فافهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمايي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه
المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه
ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون
الا على قدر قوة دين الرجل وهي تذل على قوة المعرفة
شرع يذكر ذلك فقال باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي
ومقول قوله عليه الصلاة والسلام انا اعلمكم بالله
لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة
ربه وذلك بدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان
وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق
بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزئي والعلم الادراك
الكلي وباب بيان ان المعرفة بفتح الهمزة فعل
القلب فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد
اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول
الله تعالى ولا يؤاخذكم ولا يؤي ذر والوقت لقوله عز وجل ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اي عزمت عليه ومفهومه
المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم
فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل
واجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن
الانفكاك عنه بخلاف المستقر وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما في
فرع اليونينية كهي عن الاصيلي وضبطه الحافظ ابن حجر التخفيف
قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول
صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي

على

على اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف
قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير
الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام
بالتخفيف وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد
ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله
العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي
البخاري زاد في رواية كريمة مهالبي في الفرع واصله
البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة
على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة
خمس وعشرين ومايتين وهو ممن انفرد به البخاري
عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن
ابن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى
او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين وماية عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر
الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفي رواية ابي الوقت
ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه
صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدي الى التقطع والتقاعد
في صورة ناقض العهد فامرهم الثانية جواب اول للشرط
والثاني قوله قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء قال
الكرماني في الهيئة الحالة والصورة والمراد نفي تشبيه دواتهم
بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد

في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذا تك
او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل
او من لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم
المضاف اليه مقامه فانفصل الفعل بالضمير فقيل
لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى
والله اعلم اي بحال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها
لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما
بين الذنب وبين عقوبته فاللايق بالانبياء الاول
وبامتهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد
منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى التفاضل
وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم
الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرق بلفظ
المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب
حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف
ثم يقول بالرفع عطفا على يغضب ان اتقاكم واعلمكم
بالله عز وجل انا اتقاكم اسما ان وتاليه عطف
على الاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك
لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال
فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى
بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله
عليه السلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية
وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله
على المخاطبين فيما اتوه كوليتني هو منهم قطعا وقد
قدر شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب

بانه

بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه قطعا لا على المضاف
اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فاذكر من الشرط
هنا لا ع اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة
من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته
وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي
اعلم من سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او نشاؤه
انتهى وهذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر من افراد
المصنف وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه
فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن
عائشة ورواته كلهم الجلا ما بين بخاري وكوفي ومدني
ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة
الرسول عليه السلام الاذن لهم في الازدياد من
العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع
يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال
باب ذكر كراهة من كره ان يعود يعود بمعنى
يصير اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى اي كراهة
الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه ولفظ
باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته
الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره فان
الموضعين مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا
وكره ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان
وبالسند الى البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة
وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية اخره لام الازدي الواشحي
بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البصري قاضي مكة توفي بالبصرة سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خصال ثلاث او ثلاث في خصال نعني الاول ثلاث
صفة للمحذوف وعلى الثاني مبتدأ وسوغ الابتداء به
اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي
من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان
باستلذاذه الطاعات وتحمل في امر الدين المشقات
ويوثره ذلك على اغراض الدنيا الفانيات وصل
هذه الحلاوة محسوسة ام معنوية قال بكل قوم
ويشهد للاول قول بلال حين عذب في الله اكراها
على الكفر فخرج مرارا العذاب بحلاوة الايمان
وعند موته اهله يتولون واكرباه وهو يقول
واطرباه غدا القي الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة
الموت بحلاوة اللقاء وهو حلاوة الايمان فالقلب
السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان
وينتعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره ممن
ملذوذات الاطعمة وينتعم بها ولا يذوق ذلك
وينتعم به الا خبر كان من كان لله ورسوله احب
اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال
ومن كل شيء ومن ثم قال مما لم يتصل بمن ليس من يعمل
ومن لا يعقل وكذلك يجد هذه الحلاوة من احب
عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان
ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل

كما

كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر
بعد اذ انقذه الله اي خلصه الله ونجاه زاد في رواية
ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي رواية
الثابتة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف
في النار ومن علامات هذه المحبة نصرة دين الاسلام
بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة
والتخلق باخلاق الرسول عليه السلام في الجود
والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما
ذكرته في الاخلاق العظيمة في كتاب المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد
حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات
وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من
المولمات ولذلك نظائر يطول فلينظر في كتاب
المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء اذا تاملت
الاختلاف بين حديث هذا الباب والسابق
ظهر لك ما نبهت عليه هنا مع النظر في الاسناد
والمتن انه لا تكرير في سياقه هنا لاسيما والحديث
مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما
سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في
النار وعليه بوب فلله در المؤلف من امام ولما فرغ
رحمه الله من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث
والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في
العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال باب
تفاضل اهل الايمان في الاعمال اي التفاضل
الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي

وبالسند اول هذا المجموع الى المؤلف قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني
ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن
اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا
الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك
وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح
واخرجه المؤلف ايضا عن غيره فاخبرنا اللين الذي
فيه وتوفي اسماعيل هذا في رجب سنة سبع او ست
وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس الامام عن عمرو بن يحيى عن عمارة بفتح
عين عمرو والمازني المدني المتوفى سنة اربعين
وماية عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد ابن
مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل
الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري
عن سين الاستقبال المتضمن للمحال للتحقق وقوع
الادخال ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم
فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة
اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد
في رواية الاصيلي من النار من اي الذي كان
في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة
ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله
وعمل من الخير ما يزن كذا اي مقدار حبة حاصلة من
خردلة حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل
والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا

لان

لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كان لانه علم
من عرف الشرع ان المراد من الايمان بالتعريف
ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فتكون
عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان
ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشتمل من
المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به
ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض
في الجسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن
كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن
برا وتمثيل الاعمال بحوامل فتجعل في كفة الحسنا
حوامل بيض مشرقة وفي كفة السيات حوامل سود
مظلمة او الموزون الصحائف وقد استنبط الغزالي
من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة
من ايقن من الايمان وحال بينه وبين النطق
به الموت قال واما من قدر على النطق ولم
يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه
فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه
عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه
ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في
قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما
الى النطق به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين
الخلاف في ان التلفظ بالايمان شطر فلا يتم
الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلما واختاره
الامام سمى الايمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكا
الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو

ت

م

اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك
قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار
حال كونهم قد اسودوا اي صاروا سودا كالفحم من
تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول في نهر الحيا بالقصر كريمة وغيرها اي
المطر والحياة بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر
الذي من عمي فيه حيي شك مالك وفي رواية ابن
عساكر بشك بالمثناة التحتية اوله اي في ايهما
الرواية ورواية الاصيلي من غير الغرغ الحيا بالمد
ولا وجه له والمعنى على الاولى ان المراد كل ما تحصل
به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالثة
فان معناه البخل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا
وجملة بشك اعتراض بين قوله فيلقون بين نهر
الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله فينبتون
ثانيا كما تنبت الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة
اي كنبات بزر العشب قال للجنس وللعهد والمراد
البقلة الحمقا لانها تنبت سريعا في جانب السيل الم
تر خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية انها تخرج
حال كونها صفرا تسر الناظرين وحال كونها ملتوية
اي منعطفة مثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا
باهتزازه وتمايله والتشبيه من حيث الاسراع والحسن
والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج
من ذلك الماء فهو امتنع خروج هذه الريحانة من جانب
السيل صفرا ممايلة وحينئذ فتتعين كون الفاء في
الحبة للجنس فافهم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى

في

في صفة الجنة والنار حيث اخرج المولف هذا الحديث
وقد اخرج مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي
المولف الى مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا
وليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى بعد بعون الله مع مباحثه
وقال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره
موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري قال
حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني السا
بق
قوبيا الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك
في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده
ولم يشك كما شك مالك ايضا وقال وهيب
ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير
بدل من ايمان مخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا
التعليق اخرجه المصنف في الرقاق عن موسى
ابن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد به وساقه تاما من سياق مالك
لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك
وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه
من بيان ضرر العاصي مع الايمان وعلى المعتزلة
القائلين بان العاصي موحدة للمخلود في النار
وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال
حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن
زيد العرزمي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن الحارث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث
وثلاثين ومائة عن صالح ابي محمد بن كيسان الغفاري
التابعي المتوفى سنة ثلاثين او اربعين بعد ان بلغ
من العمر مائة وستين سنة وابتوا بالتعلم وهو ابن
تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي
امامة بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته
ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية
ابن سهل وللاصيلي وابي الوقت زيادة بن
حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع ابا
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايت الناس
من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية
فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون
قوله يعرضون علي جملة حالية او علمية من
الراي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس
يعرضون علي اي يظهرون لي وعليهم قمص بضم
الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من
القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة
وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي
يذكر ويونث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه
بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور
خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي
بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اي من القمص
ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقلته لقصره

وعرض

وعرض عمر بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول
عمر بن الخطاب بالرفع نائب عن الفاعل رضي
الله عنه وعليه قميص يجره لطوله قالوا
اي الصحابة والابن عساكر في نسخته قال اي عمر
ابن الخطاب او غيره او السائل ابو بكر الصديق
رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في التعبير
فما اولت فاعبرت ذلك يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم الدين ما انتصب مفعول اولت
ولا تلزم منه افضلية الفاروق على الصديق
لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع ولا نقدير الحصر
فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولين
سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث
الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على
افضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد بث
ولين تسلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع
اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا
يعارضه ظني وفي هذا الحديث التنبيه التليغ
وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان
وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفا
في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره
من ان اللابسين متفاضلون في لبسه وزجا له كلهم
مدبون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين
او ثابعيين وصحابيين واخرجه المصنف ايضا في
التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضايل والتر
والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل اهل

ضل

مذي

الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال
هذا باب بالتنوين فيه الحياء بالمد والرفع
مبتدأ خبره من الايمان وحدثنا سبق وفائدة
سياقه هنا انه ذكر الحياء هنا بالتبعية وهنا بالقصد
مع فائدة مغايرة الطريق وبالتسلسل قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق
قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك
وكلهم عن ابي الوفت مالك ابن انس ابي امام دار
الهجرة رحمه الله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب القرشي العدوي
التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد
الاقوال المتوفى بالمدينة في احد الاقوال المتوفى
بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان ومائة
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من
الانصار وهو اي حال كونه يعظ اخاه من الدين
او النسب قال في المقدمة ولم يسمعا جميعا في شان
الحياء بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب
ويذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع
عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح
والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى
ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب
اخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كانه قد اضر
بك قال ابن بكير جمع له العتاب والوعظ فذكر
بعض الرواة ما لم يذكر الاخر لكن المخرج متحد والظاهر

انه

انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ
يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من
حيث اللغة قال معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب
الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الزوايتين
يدلان على معنيين خلقيين ليس في واحد منهما
خفاء حتى يفسر احدهما بالاخر وعاتبه انه وعظ
اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى
في احدي روايته بلفظ الوعظ وفي الاخري بلفظ
المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره
ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء
وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه
على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعه اي اتركه على حياءه فان الحياء من الايمان
لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان
فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن
قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء
شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان
فينبغي الايمان بانتفائه بانتفاء الحياء من مكملات الايمان
ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان
الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التا
كيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان الفضيلة في نفسها
مما يجب ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة
انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون
الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا

باب بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية
قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله تعالى
فان تابوا ويجوز الاضافة اي باب تفسير قوله وعورض
بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان
امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا
على ذلك بالاية والحديث فباب بمفرده لا يستحق
اعرابا لانه كمتعدد بل الاسماء من غير تركيب والاعراب
لا يكون الا بعد العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون
عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلاة
في اوقاتها واتوا الزكاة اعطوها تصديقا
لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب
الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي
البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع
الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على
المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع
التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن
عبد الله والد ابن عساكر والمسندي بضم الميم وفتح
النون وسبق قال حدثنا ابو روح بفتح الراء
وسكون الواو واسمه الحرمي بفتح المهملة والراء
المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية
بلفظ النسبة تثنث فيه ال وتحذف وليس نسبة
الى الحرم كما توهم ابن حمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن ابي حفصة ثابت بالنون العنكي البصري
المتوفى سنة احدى وثمانين قال حدثنا شعبة

ابن

ابن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي
يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية
قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله تحدث
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فوافقهما
روي عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله
ان اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة
الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد
بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له
رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين
او المراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وحتى يقيموا الصلاة المفروضة بالمداومة
على الاتيان بها بشروطها وحتى يؤتوا الزكاة
المفروضة اي يعطوها المستحقها والتصديق برسالته
عليه السلام تتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث
ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله
فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في حال
قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد
واما حديث الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد
الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس
في ابواب اهل العقلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا
وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات
كترك الجمعة فيقاتل حتى يرتدع عن ذلك فان فعلوا
ذلك او اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا
اي حفظوا ومنعوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر
دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب
من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد
او غرامة متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد ذلك
على الله في امر سرايرهم واما نحن فانا نحكم بالظاهر
فنتعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم او المعنى هذا
القتال وهذه العصمة انما هو باعتبار الحكام الدنيوية
المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار
والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على
مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون
المراد وحسابهم الى الله او لهم او انه يجب ان يقع لانه
تعالى لا يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين
بوجوب الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب
على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة
والزكاة لكونهما اساسا للعبادات البدنية والمالية ومن
ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام
ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم
بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد
الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وتكفير
اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع
وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر
او باطن وفيه رواية الابناء عن الاباء وفيه التحديث
والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين
على تصحيحه لانه تفرد برواية شعبة عن واقد قاله

ابن

ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد برواية عنه حرمي
المذكور وعند الملك ابن الصباح وهو عزيز عن حرمي
تفرد عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن
جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي
وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو
غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو
في مسند احمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر واخرجه
البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي ان شاء الله
تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من التنبيه
على ان الاعمال من الايمان رد على المرجئة شرع يذكر
ان الايمان هو العمل رد على المرجئة حيث قالوا ان
الايمان قول بلا عمل فقال باب
بغير تنوين لاضافته الى قوله من قال ان الايمان
هو العمل لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت
عز وجل وتلك مبتدا خبره الجنة التي اورثتموها
اي صيرت كالارث فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء
المتحقق الاستحقاق او المورث انكافر وكان له
نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن
وقال البيضاوي وضع جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه
عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة في قوله
تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون فالجملة
للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي
اورثتموها صفة والخبر بما كنتم تعملون اي
تؤمنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي
بالذي كنتم تعملون والباء للملابسة اي اورثتموها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهو
التي تدخل على الاعراض كاشتريت بالف وبالفين
بين ما في الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة
بعمله لان المنفي في الاية الدخول بالعمل المقتول
والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والمقبول
انما هو برحمة الله قال ذلك الى انه لم يقع الدخول
الا برحمته تعالى ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في محله بعون الله وفتوته وقد اشبعت
الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال عدة
بكسر العين وتشديد الدال اي عدد من اهل
العلم كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا
باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري
في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد فيما
رواه عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى
وفي رواية الاصيلي واي الوقت عز وجل فوربك
يا محمد لنسألنهم اي المقسمين جواب القسم مؤكدا
باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور في النسبة
مع الشمول في افراد المخصوصين عما كانوا يعملون
وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ
رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال
النووي المعنى لنسألنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها
التكليف فتقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص
بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قال صاحب عمدة
القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل

لان

لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى
التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجي فان استدل
بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التميم
في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه محالا
بالتوحيد قطعا ويأتي الاعمال على الخلاف فالمانع من
الثاني يقول انما يسألون عن التوحيد فقط للاتفاق
عليه وانما التميم في قوله هنا عما كانوا يعملون فتخصيص
ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الاية وبين
قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان
لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة
ففي موقف او زمان يسألون وفي اخر لا يسألون اولا
يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه
وقال الله تعالى وسقط لغير الاربعة فقط وقال
لمثل هذا اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل
العاملون اي فليعمل من المؤمنون لا للمحظوظ الدنيوية
المشوبة بالالام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان
الايمان هو العمل كما ذهب اليه المص لكن اللفظ عام
ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ثم اطلاق
العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل
القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس
الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره
اثبات ان العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان
العمل لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصود
على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل
على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق
اول هذا التعليق الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا احمد
ابن يونس نسبه الى جده لشهرته به وانما اسم ابيه
عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفي في ربيع الآخر
سنة سبع وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم السابق قال بالتثنية
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
بضم الميم المشناة التحتية والفتح فيها اشهر وكان يكره
ابن حزن بفتح المهملة والزاي وامام التابعين في الشرع
وفقيه العصر المتوفي سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين
وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان ف
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبنا للمجهول
في محل رفع خبر ان وابهم السائل وعوا بوذر وحذيفة
في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله
وهو مبتدأ وخبر ما ايمان بالله ورسوله قيل ثم
ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله
قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله
لاعلاء كلمة الله افضل لبذل نفسه قيل ثم ماذا افضل
قال عليه السلام هو حج مبرور اي مقبول او لا يخالطه
اثم او رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد
الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع عقب الجهاد بعد
الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق

وفي

وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد
وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان
وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة
في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر
الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب
وقد يقال خير الاشياء كذا او المراد انه خير من جميع الوجوه
في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال
وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام
وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان اسما
المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع
في مسند الحرث بن ابي اسامة ثم الجهاد بالتنكير
هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان
والحج لا يتكرر وجوبهما منونا للافراد والجهاد قد يتكرر
فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث
اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث
والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي
باختلاف بينهم في الفاظه هذا باب
بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم يكن الاسلام على الحقيقة
الشرعية وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر
فقط الدخول في السلم او كان على الخوف من القتل
لا ينتفع به في الاخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزا
محذوف وتقديره نحو ما قدرته لقوله تعالى
ولا يي ذر والاصيلي عز وجل قالت الاعراب
اهل البدو والواحد له من لفظه ومقول قولهم امنا
نزلت في نفر من بني اسلم قدموا المدينة في سنة جدبة

واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك
كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون
فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام
قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة
قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول
في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال
تعالى قل لم تؤمنوا الان كل ما يكون من الاقرار باللسان
من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطا فيه القلب
اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول
لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا اولم تؤمنوا ولكن
اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب
دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر بن
الطيب على الكرامية ومن وافقهم من المرجية في قولهم
ان الايمان هو اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية
في الدلالة لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد به
عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم يظهرون
الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية
وهو الذي يراد في الايمان ويبتغ عند الله فهو على قوله
جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي الاديان
مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على
انه بدل الكلام بدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف
بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان

الاسلام

الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين
وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير
بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل
في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون
الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا فلو كان شيأ واحدا للزم اثبات
شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب
بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان
وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد
الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على هذا
بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد
والانقياد لحكم الله دينا فلن يقبل منه جواب
الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان
غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان
الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام فيتجه ان الايمان هو الاسلام
وسقط للكستمهني والحموي من قوله ومن يبتغ الى اخره
وبسندي الذي قدمته اول هذا التعليق الى المؤلف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص ينشديه
القاف وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص مالك
القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع وماية

هبه

عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة
المتوفى اخرهم بمصره بالعقيق على عشرة اميال
من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب
الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري
عشرون حديثا رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من
المؤلفة شيئا من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلي
بنا لغنهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال
لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون
العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهط واراهط
واراهيط وسعد جالس جملية اسمية وقعت حالا
ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل تجريدا من نفسه شخصا
واخبر عنه بالجلوس ومن هنا باب الالتفات
عن المتكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول
صاحب المفتاح قاله سعد فترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا سأله ايضا مع كونه احب اليه
ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري
هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي
والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان
يقول اعجبهم اليه انه قال وسعد جالس بل قال الي على
طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان اي اي سبب لعدولك
عنه الى غيره والمقط فلان كناية عن اسمائهم بعد ان
ذكر فوالله اني لاراه مؤمنا بفتح الهمزة اي اعلمه
وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكاة لاراه بضمها

بمعنى

بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية
بضم الهمزة وكذا رواية الاسماعيلي وغيره ولم يجوزه النووي
محتجا بقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي
صلى الله عليه وسلم مرارا فلم يكن جازما باعتقاده
لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على نفي
الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله
تعالى فان علمتموهن مؤمنات اي العلم الذي يمكنكم
تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات
وانما سماه علما اتدانا بانه كالعلم في وجوب العمل به كما قال
البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه
بان واللام ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة
العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال
او مسلما بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول
سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مومنا
بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة
الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى
فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بدل في الحديث
اشارة الى ايمان المذكور وهي قوله لاعطي الرجل
وغيره احب الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا
ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت اي فرجعت
لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول اي لقولي وبنت
لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وابي الوقت
لفظ لمقالتي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان
فوالله اني لاراه بالام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر

ح وقوله ارنسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده

ط

له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواه ابو ذر اراه مومنا فقال عليه السلام او مسلما
فسكت سكوتا قليلا وسقط للتهمي قوله فسكت
قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت
لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في رواية الكشميهني اعادة السوال ثالثا
ولا الجواب عنه وانما لم يفعل عليه الصلاة
والسلام فعل سعد في جعيل لانه لم يخرج
الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في اطلب
لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث
نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام
قبل قوله فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم
مرشدا له الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل
مع كونه اخا ليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي
الرجل الضعيف الايمان العطاء اتالف قلبه به وغيره
احب الي منه جملة تحالية وفي رواية ابي ذر والمهوي
والمستملي اعجب الي منه خشية ان يكبه الله بفتح
المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي
لاجل خشية كب الله اياه اي منكوسا في النار لكفره
اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول
عليه السلام الى التحيل واما من قوي ايمانه فهو احب
الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى رجوعا عن دينه ولا سوا
في اعتقاده وفيه الكتابة لان الكب في النار من
لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث
دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضمن
همزة اراه وجواز الشفاعة الى دلالة الامور وغيرهم

ومراده

ومراده الشفيع اذا لم يود الى مفسدة وان المشفوع
اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف
وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين
الهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على الغيب بالجنة
الا العشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن
به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل
به عياض لعدم تزاد في الايمان والاسلام لكنه لا يكون
مومن الا مسلما وقد يكون مسلم غير مومن وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون
مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن
بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر واخرجه المولف
ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المولف
ورواه بواو العطف وللاربعة باسقاطها اي هذا
الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي وصالح يعني
ابن كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين يعني ابن راشد
البصري وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن
مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنين
وخمسين ومائة هولاء الاربعة عن الزهري
محمد ابن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه بحديث
يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر
الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه
اعادة السوال ولا الجواب عنه وحديث صالح هو
عند المولف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل
والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال
فيه اعاد السوال ثالثا وحديث ابن اخي الزهري

صول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات
هذا باب بالتنوين الاسلام من الاسلام
اي هذا باب في بيان ان الاسلام من شعب الاسلام وفي
رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر افشا السلام
وهو بكسر الهمزة اي اذاعة السلام ونشره وقال
عمار ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد
السابقين الاولون المقتول بصفين في صفر سنة
سبع وثلاثين مع علي ومقتول قوله ثلاث اي ثلاث
خصال من جمعهن فقد جمع الايمان اي جاز كماله
احدها الانصاف وهو العدل من نفسك
بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا ادبته
ولا شيأ مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد
عند الاربعة والثاني بذل السلام بالمعجمة للعالم
بفتح اللام اي لكل مؤمن عرفته او لم تعرفه ويخرج الكافر
بدليل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع
واستيلاف النفوس والثالث الانفاق من
الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية
الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر
انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال
وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب
الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه
والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المؤلف قال رحمه
الله حدثنا فتيبة تصغير فتنة بكسر القاف
واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي
الرجل فتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن مندة

علي ابن سعيد بن جميل البغلاني في نسبة الى بغلان
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتو
في سنة اربعين ومائتين قال حدثنا الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن
ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد
الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما
ان رجلا سوا ابو ذر فيما قيل سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير
قال عليه السلام تطعم الطعام وتقرأ
بفتح التاء السلام من عرفت ومن لم تعرف
من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام
الطعام واعاده المؤلف هنا كعادته في غيره
لما اشتمل وغاير بين شيخيه اللذين حدثناه
عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهي
تكثير الطرق بحيث يحتاج الى اعادة المتن
فان اعاد نه ان يعيد الحديث في موضعين
على صورة واحدة وقد مر ان المؤلف اخرج هذا
الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي
هذا باب كفر بتنوين لاضافته
كقوله كفران العشير وهو الزوج كما يدل عليه
السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة
المخالطة او الالف واللام للجنس والكفران من
الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان
كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا
على جحد النعم لكن الاكثرون تسميه ما يقابل الايمان

كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما ان الطاعات تسمى
ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق
عليها الكفر لا يراد به المخرج من الملة ثم ان هذا
الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولف
بقوله وكفر دون كفر كذا للاربعة اي اي اقرب
من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون
قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد
كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية
لكن كتبه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول
رمزا عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
واصل التسميسا طي والجمهور على جر وكفر عطفا
على كفران المجرور لابوي ذر والوقت وكفر بالرفع
على القطع وخص المولف كفران العشير من بين
انواع الذنوب كما قاله ابن العربي لدقيقة بديعة
وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا
ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
فقرن حق الزوج على الزوجة حق الله تعالى
فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من
حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا
على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر
نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها
على يده وقال المولف رحمه الله فيه اي يدخل في
الباب حديث رواه ابو سعيد سعد ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المولف
في الحيض وغيره من طريق عياض ابن عبد الله عنه

ولكريمة

١٤٧

وكريمة وغير الاصيلي وابي ذر فيه عن ابي سعيد
ولابي الوقت زيادة الخدري ايضا وروى عن ابي سعيد
ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه
الطريق التي سياقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله
وسلم كثيرا وبالمسند الى المولف قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك يعني
ابن انس امام الائمة عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي
الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث
وثلاثين ومائة عن عطا بن يسار عشاة ختنة
وسهلة مخففة النقاص المدني الهلالي مولى ام المؤ
ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل
اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال النبي وفي رواية الاصيلي قال ابن عساكر في نسخة
وابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار
بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت
وقال المتكلم هنا المفعول الاول اقيم مقام الفاعل
والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار
ولابي ذر رويت بالواو ثم ياء او همزة مفتوحتين
وللاصيلي فرايت بالفاء فاذا اكثر اهلها النسا
برفع اكثر والنسا مشددا وخبر وفي رواية رايت النار
فرايت اكثر اهلها النسا بنصب اكثر والنسا مفعول
رايت ولابي ذر والوقت وابن عساكر رايت النا
بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت النار
اكثر اهلها النسا بحذف فرايت وحينئذ فقوله
اريت بمعنى اعلمت والنا والنار والنسا مفاعيله

منين

الثلاثة بدل من النار يكفرن بمثناة تحتية مفتوحة
اوله وهي جملة مستانفة تدل على السؤال والجواب
كانه جواب سائل سأل يا رسول الله لم
وللاربعة يكفرهن اي بسبب كفرهن قيل يا
رسول الله اينكفرن بالله قال صلى الله عليه
وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال للعهد
كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون للجنس ويكفرن
الاحسان ليس كفران العشير فحاشا بل كفران
احسانه فهذه الجملة كالبيان للتي قبلها وتوعده
على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار وقال
النووي يدل على انهما من الكبائر لو وفي رواية
الحموي والكشميهني ان احسنت الى احداهن
الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على
سبيل الغرض مبالغة في كفرهن وهو نصب
على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص
بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا
فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب
خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤسهم فان قلت لو امتناع الشيء لامتناع
غيره فكيف جعل صح ان في الرواية الثانية موضعها
اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط
لا بمعناها الاصل ومثله كثيرا وهو من قبيل نعم
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين
والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور وتسميه

البيانيون

البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب
ثم رايت منك شيئا قليلا ابوا قبح مزاجها او شيا
حقيرا ابجحها قالت ما رايت منك خيرا قط
بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر
ظرف زمان الاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث
وعظ الرايس المروس وتحريضه على الطاعة ومراعاة
المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قالته اذا لم يظهر
له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفران النعمة
وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله
كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار
وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فتش
ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة
وفيه التحديث والعنعنة وموطن من حديث
سافر في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه
في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في
ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه
مسلم في العيدين هذا باب بالتنوين
وهو لساقط غنية الاصيلي المعاصي كبائرها
وصغايرها من امر الجاهلية وهي زمان الفترة
قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه
ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي
غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف
وتشديد الفا المفتوحة صاحبها ما زنكاتها
اي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاثبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين
بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن
ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو
اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة
كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك
جاهلية اي انك في نقيصة امه على خلق من
اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول
الله تعالى ولابي ذر وللاصيلي عز وجل ولابي
ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر
ان يشرك به اي يكفر به ولو تكذيب نبيه
بان من جحد نبوة الرسول عليه السلام مثلا فهو كافر
ولو لم يجعل مع الله الها اخر فالمغفرة منتفية عنه
بلا خلاف ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فيغفر
ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على
التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من
الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب
بالموحدة الازدي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة
والمشناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت
عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن
المعرور بعين مهملة وراء ابن سويد بمهملتين بينهما واو
وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد قال ولابوي
ذر عن الكشميهني وقال لقيت ابا ذر بالربذة

بالمعجمة

بالمعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال
المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري
السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد
من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء
والموحدة والذال منزل لحاج العراق على ثلاثة
مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر
حديثا وعليه اي لفتنة حال كونه عليه حلة
بضم المهملة ولا يكون لمن ثوبين سمي بذلك
لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه
حلة اي وحال كون غلامه عليه حلة فغيه
ثلاثة احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام
ابي ذر ويحتمل ان يكون ايا مراجع مولى ابي ذر فسأ
عن ذلك اي عن شأنهما في لبس الحلة وسبب
السؤال ان العادة جارية بان ثياب الغلام
دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه
اني سابيت بموحدتين اي شاتمت رجلا
فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى
العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت
امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن
السوداء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا
ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه
الانكار التوبيخي انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين
كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاث فيك
جاهلية بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان
من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده
ولذا قال عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية والا
ابوذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك
على عظيم منزلته تحذيرا له من معاودة مثل ذلك
وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في المنتخ
ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي
انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه
قال نعم قال حبت انه تبقى فيك شيء من
كبر الجاهلية فالقى ابوذر خده على التراب ثم قال
لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه زاد ابن
الملقن فوطئ خده انتهى ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام او من جهة
اولاد آدم فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله
المعجم والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون
الامور اي يصلحونها او قدم الخبر على المبتدا في
قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز
ان يكونا خبرين حذفي من كل مبتدا وه اي هم اخوانكم
هم خولكم واغربه الزركشي بالنصب اي احفظوا
قال ابو البقا انه اجود لكن رواه البخاري
في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقديرا
لرفع هم جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة
او الملك اي وانتم مالكون ايانهم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه

والمشاة

والمشاة المختنة في فليطعمه وليلبسه مضمومة
وفي يلبس مفتوحة وانما في من عاطفة على
مقدر اي وانتم مالكون الى اخر ما مر ويجوز ان
تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن
للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه
مما ياكله ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله على
المعلوم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له
ذلك ولا تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي تعجز
قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما
يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم
والمضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب
العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بابائهم والحث
على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق
الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي
وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور
وابو داود والترمذي باختلاف الفاظهم بينهم
هذا ما ـــــ بالتنوين وسقط في
رواية الاصيلي وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى وان
كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا
الى حكم الله وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا الاية
قسمها المؤمنين ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلا
كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الاية

تلهم

والحديث التالي لها باب كما تري واما رواية ابي ذر عن
مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله
عزوجل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط عند
ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الي المؤلف
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله
العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية
وبالشين المعجمة البصري المتوفي سنة ثمان او تسع وعشرين
ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
ابو اسماعيل الازرق الازدي البصري المتوفي سنة
تسع وسبعين ومائة قال حدثنا ايوب السختياني
ويونس بن عبيد بن دينار البصري المتوفي سنة تسع
وثلاثين ومائة كلاهما عن الحسن ابي سعيد بن
ابي الحسن الانصاري البصري المتوفي سنة ست عشرة
ومائة عن الاحنف بالمهملة والنون ابي بحر الضحاك
قيس اي ابن معاوية المخضرم المتوفي بالكوفة سنة
سبع وستين في امارة ابن الزبير انه قال ذهبت
لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل هو علي ابن
ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف
في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو
بكرة بفتح بضم النون وفتح القاف ابن الحرث بن كلدة
بالكاف واللام المفتوحتين المتوفي بالبصرة سنة
اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا
فقال اين تريد قلت وللاصيلي فقلت انصر
اي لكي انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا
التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما صاحبه
فالقاتل والمقتول في النار اذا كان القتال منهما
بغير تاويل سائغ اما اذا كان صحابيين فامر بما عن
اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران
والمخطئ اجر واحد انما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه فكل
مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف
عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باسي حروبه ولا يقال
ان قوله فالقاتل والمقتول في النار تشعر بمذهب
المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى
انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احد منهما فلا يدخلان
النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاوه وليس بلازم
ان يجازي قال ابو بكرة فقلت وللاربعة وكريمة
قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال
صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه
مفهومه انه من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه
عليها اثم في اعتقاده وعزمه والا فتا في بين هذا
وبين قوله في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها
فلا تكتبوها عليه لان المراد لم يوطن نفسه عليها
بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا
الحديث كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف
واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المؤلف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي هذا

باب رد بالتنوين ظلم من ظلم اي بعضه اخف
من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه
الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطا وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال
حدثنا شعبة بن الحجاج ح مهملة قال وحدثني
بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض
الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح
فان كانت بعني الحا المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة
ماخوذة من التحويل على المختار وان كان مزيدة عن
بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة
ماخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري
وحدثني بشر لكن في بعض الروايات الصحيحة وحدثني
بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو
محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى بشتر
المتوفى سنة ثلاث وخمسين ومايتين قال حدثنا
محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع
ايضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر
المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة
عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين
يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة
ستين المتوفى سنة ثمان ومائة عن ابراهيم بن يزيد ابن
قيس النخعي ابن عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان

يرسل

يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين
عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين
وستين وقيل وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت اي هذه
الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وتمامها
اولئك لهم الامن وهم مهتدون وقوله بظلم اي عظيم اي
لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح
بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش
ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس
كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا
الى قول لقمان وقد ذكر الاية الا تية لكن لمنع التيمي تصور خلط
الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول احد الضعفين
لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا والمراد انهم لم
يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم يأتوا وهذا اوجه
قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم ايانا يظلم مبتدا وخبر والجملة مقول القول فانزل
الله تعالى ولابي ذر والاصيلي فانزل عز وجل عقب
ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله
بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر
قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق ما يؤكد
العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص
العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة
من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره
غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم
اعلا انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصرا والا هتدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمن لم يلبس ايمانه حتى يتنقيا عمن ليس من تقديم لهم على
الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقديم ما
على مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى
شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن ومن
مهتد لا يقال ان المعاصي قد يعذب فاهذا الامر
والاهتدا الذي حصل له لانه اجيب بانه امن من
التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا
ان درجات الظلم تتفاوت كما نترجم له وان التمام يطلق
ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع
الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر
يقتضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان
اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض
وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم
عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله
علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقها وهذا من احد
ما قيل فيه انه اصح الاسانيد ومن تدليس الاعمش بما
وقع عند المؤلف فيما مر من رواية حفص بن غياث عنه
حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد
والعنعنة واخرج متنه المؤلف ايضا في باب احاديث
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في
الايمان ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم
وانهما متفاوتة عقبه بان التفاوت كذلك فقال

باب علامات المنافق

علامة جمع علامة وهي ما يستدل به على شيء وعدل عن التعبير بآيات

المنافق

المنافق المناسب للحديث المسوق هنا لعلامات موافقة
لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند ق
الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق
لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد
الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل
فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق
من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها
تهنا من خادع وطارق وبالسند الى المولف قال

حدثنا سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي
المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين حدثنا
اسمعيل ابن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي
مولاهم المدني قاري اهل المدينة الثقة الثبت وهو من
الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين وماية قال

حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل
الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين
عن ابيه مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة ثنتي
عشرة وماية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته واللام
للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو اية لمطابق
الخبر الذي هو ثلاث فاجيب بان الثلاث اسم جمع
ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بـ ثلاثة
وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة
انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بمضيق المولف
ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة الضيف فقال
كيف يراد الجنس والتالية تمنع ذلك لان التالية تمنا

كالثاني في غزة فلاية والاولى كالتمرة والتمر قال وقوله انما
تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه من
الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل
يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث
كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه معرف مضاف
فيعم كانه قال ايات ثلاث اذا احدث في كل شي كذب
اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا الكذب واذا وعد
بالخير في المستقبل اخلف فالحديث هو من عطف
الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان ذا خلا
في قوله واذا احدث ولكنه افرده بالذكر تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف
على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون
الاية تثنين لا ثلاث اجيب بان لازم الوعد
الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب
ولازم التحديث الذي هو الكذب لا يكون فعلا
متغايران فبهذا الاعتبار كان المذكور متغايرا ان
وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد
اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فلم
لم توجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني
ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه
انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به
وهو عند الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد
الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا
في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب

الثالثة من الخصال اذا اتمن على صيغة المجهول
من الايتمان امانة خان بان يتصرف فيها على خلاف
الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاثة انها
مبنية على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث
القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب
وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف
وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الاتي
بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ يعني
قوله وان في الايتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت
اذا وجد هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا
اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على
سبيل المجاز والمراد نفاق العمل لا نفاق الكفر
او مراد من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة وبدل
عليه التعبير باداة المفيدة لتكرار الفعل وهو محمول
على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واخف
بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا
او مراده الانذار والتحذير عن ارتكابه هذه الخصال
وان الظاهر غير مراد والحديث ورد في رجل معين
وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام
به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح
القول بل بشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوهم
او المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم
تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المؤلف حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية وفتح المهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السبوائي الكوفي
المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان
الثوري وهو صغير فلم يضبط فهو حجة الا فيما روى عنه
لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف
وقول احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض
بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ وياتي
بالحديث وعلى لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة
وابي نعيم انتهى وتوفي المحرم سنة ثلاث عشرة وقال
النووي سنة خمس عشرة ومايتين قال حدثنا
سفيان بمثلثية الشين ابن سعيد بن مسروق
ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة
المتبوعة المتوفي سنة ستين وماية بالبصرة متواريا
من سلطانها وكان يدلس عن الاعمش سليمان عبد
الله ابن مهران بضم الميم وتشديد الراء الهداني بسكون
الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفا
المتوفي سنة ماية عن مسروق بميني بن الاجدع بالجيم
وبالمهملتين ابن مالك الهداني الكوفي المخضرمي
المتفق على جلالته المتوفي سنة ثلاث او اثنتين
وستين عن عبد الله ابن عمرو بميني ابن العاص
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع
اي اربع خصال او خصال اربع مبتدا اخبره من كن
فيه كان منافقا خالصا اي في هذه الخصال فقط

لاني

لاني غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه
بالخلوص يويد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي
لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص
بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر المخلد في الدرك
الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة من
هذه كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اي يتركها اذا ائتمن خان
فيه واذا حدث كذب في كل ما حدث
به واذا عاهد غدر اي ترك الوفا فيما عاهد
عليه واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق
وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال
الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة
والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير
الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار
خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن
واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا
خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكد باليمين
فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل
فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن
هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان
الغدر في العهد منطوي تحت الخيانة في الامانة والفجور
في الخصومة داخل تحت الكذب ورجال هذا الحديث
كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجزية ومسلم
في الايمان واصحاب السنن ثم قال المؤلف تابعه
ابو نا بع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا
الحديث عن الاعمش وقد وصل المؤلف هذه المتابعة
في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث
مرويا من طريق اخرى عن الثوري والمتابعة هنا
ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله
ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب
الاسلام من الاسلام وارد فيه خمسة ابواب استنبط ادلها
فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى
ذكر علامات الايمان فقال هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي قيام
ليلة القدر من الايمان اي من شعبة والاسناد
المذكور الى المصر قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة المحمصي بضم الشين
من العاشرة يقال ان البخاري حدث عنه عن شعيب متاولة
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد بالنون
عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الله بن
هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر
لطاعة ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا
لوجه الله تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول
له وجوز ابو البقاء فيما حكاه البرماوي ان يكونا على
الحال مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا غفر له

ما

ما تقدم من ذنبه اي غير الحقوق الادمية لان الاجماع
قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه دليل على جعل
الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول
به لا في وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا
وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثر
على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان
نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت
بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب
وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر
وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في النابين اللائقين
لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل
عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير محقق فلهذا
ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني في استعمال لفظ
الماضي في الجزاء ان المغفرة في زمن الاستقبال اشارة
الى تحقق وقوعه على قوله تعالى اتى امر الله وقد روى
النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان
شيخ المصر بلفظ من يقم ليلة القدر فيغفر له فلم يتغاير
بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر انه من تصرف
الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير بين الشرط
والجزاء وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة
القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله
فيوافقها زيادة بيان والا فالحكم مرتب على قيام ليلة
القدر لا بيصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله
يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل
له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا

غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطايف اسناد هذا الحديث
ما قيل ان اصح الاسانيد عن ابي هريرة ابو الزناد
عن الاعرج عنه واخرجه المؤلف ايضا في الصيام مطولا
وكذا ابو داود والترمذي ومالك في موطاه ولما كان
التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة
تامة ومع ذلك لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة
ويقصد اعلا كلمة الله ناسب ان يتعقب المؤلف هذا
الباب بفضل الجهاد مستطردا فقال هذا باب
بالتنوين الجهاد من الايمان اي شعبة من شعبه او انه
كالابواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان
هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا تسمية للشيء
باسم سببه والجهاد قتال الكفار اعلاء كلمة الله ولفظ
باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري
قال حدثنا حرمي بن حفص بن عمر العتكي بفتح
المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد
القسملي بفتح القاف وتكون المهملة وفتح الميم نسبة
الى قسملة وهو معاوية بن عمرو او الى القسامة قبيلة
من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف
عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين ومايتين
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي نسبة
الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى
سنة سبع وسبعين وماية قال حدثنا عمارة بضم
العين ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى
ضبة بن ادبن طابخة قال حدثنا ابو زرعة هرم
او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله ابن عمرو وفي رواية غير

ابي ذر والاصيلي زيادة ابن جرير البجلي بفتح الموحدة
والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انتدب الله بنون ساكنة ومثناة
فوقية مفتوحة وداله مهملة كذلك في اخره موحدة
وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي هنا ابتدب
بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المابدية قال
وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة
على خلافه مع انحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى
وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي واما
رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا
فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه
الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل كما رواه المؤلف
في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزايه
وللاصيلي وكريمة انتدب الله عز وجل لمن
خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه الا ايمان
وفي رواية لا الا ايمان بي وتصديق برسلي
بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثنا مفرغ وانما
عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات
من الغيبة الى المتكلم وقول ابن مالك في التوضيح
كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف
اي قايلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه معترض
القول لان صاحب الحال على هذا التقدير
هو الله رده ابن المرحل فقال اسائي في قوله كان
الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى

تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي
وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز
حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك لمن
شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا
اي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين سلام
عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا
ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما اي قائلين
قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات
قال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن
ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات
يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله وهذا خلاف
ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرماني في قوله
وتصديق برسلي بلفظ او واستشكله لانه
لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق
برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو وان
الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق
رسله مستلزم للايمان بالله ونقعه الحافظ
ابن حجر بانه لم تثبت في شئ من الروايات بلفظ
او انتهى نعم وجدته في اصل فرع اليونينية
كهي او بالالف قبل الواو وعلى الالف لاس وفوق
الواو جزمة سوداء ونصبة تا حمرة وكذا وجدته
ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي
وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة

كريمة

كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب
مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق
ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية
والاصل بان ارجعه اي برجعه الى بلده بما
قال من اجراي بالذي اصابه من النيل وهو
العظام اذا حرقتط ان لم يغنموا او اجرمع غنيمة
ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو وبغير
الف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله قال
التحقق وعده تعالى او ان ادخلة الجنة
عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنو
اذ تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء
عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة
على امتي ما قعدت خلف بالنصب على
الظرف اي ما قصدت بعد سرية بل كنت
اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعه
وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت
جواب لولا واصله لما حذفت اللام والمعنى
امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة
وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم
على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى
الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل
الجزاء ولوددت عطف على ما قعدت واللام للتاكيد
او جواب قسم محذوف اني والله لوددت اي احببت
اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل
ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في كل من احيا واقتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهن خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل يدل
اني ولابي ذر فاقتل ثم احيى فاقتل كذا في
اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والعزار انما يتوعلى
حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها
او الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى وذادته
لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة احسن
من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول
مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى
فان قلت تمنيه عليه السلام ان يقتل
يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع
للنقوا عد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام
حصول ثواب الشهادة لامتي المعصية للمقاتل وفي
الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل
الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي وفيه قال عن العنعنة
ليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا باب
بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في
لياليه من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل
ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به ههنا التنفل
وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع
للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية
باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا
للاحقة وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان
ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند
الى البخاري قال حدثنا اسماعيل بن ابي

اويس

اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك
يعني ابن انس امام الائمة وماوخاله عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم
القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية
وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان
لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال
العيني وقيل سنة خمس وتسعين قال العيني
وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في
التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من
الطاعات في ليالي رمضان حال كون قيامه ايمانا
اي مؤمنا بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا
اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى
بخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر
وفي فضل الله وسعة كرمه ما يودن بغفران
الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على
التخصيص بالصغائر كما نطايره من اطلاق الغفران
في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت
الكبائر ومتى لا تسقط الا بالتوبة او الحد واجيب
عن استشكاله محي الغفران في قيام رمضان وفي صوم
وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين
وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك
مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغاير فاذا لم توجد
بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم
تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات
وكتبت له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر
كما ذهبت اليه بعضهم و فضل اوسع ورواة هذا
الحديث كلهم ائمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف
في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة والموطا وغيرهم هذا
باب بالتنوين وموسا قط عند الاصيلي
صوم رمضان حال كونه احتسابا اي محتسبا
من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار او لاستلزام
الاحتساب الايمان وبالسند الى المولف قال رحمه الله
حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح ومبي
رواية ابن عساكر السكندي وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا
وللاصيلي وكريمة حدثنا محمد بن فضيل بضم
الفاء وفتح المعجمة بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي
المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة قال حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي
سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة
عليه او بعضه عند عجزه وبنية الصوم لولا المانع حال
كون صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا
اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في

ثوابه طيب النفس به غير مستثقل بصيامه ولا مستطيل
لايامه عفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير تخصيصا
للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية
وان يا حتسابا بعد مومنا مع ان كلا منهما يلزم الاخر
للتوكيد وبقي ما في التابين من المباحث في كتاب
الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من
الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد
اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد
نفسه بحيث يعجز بل يحمل بتلطيف وتدريج ليدوم
عمله ولا ينقطع فقال هذا باب بالتنوين
وسقط لفظ باب للاصيلي الدين اي دين الاسلام
بالنسبة الى سايرالاديان يسر اي ذو يسر وقول
النبي صلى الله عليه وسلم بحر قول وفي فرع اليونينية
وقوله بالرفع فقط على القطع احب خصال الدين
المعهودة ويهود بن الاسلام الى الله الملة الحنيفية
اي المايلة عن الباطل الى الحق السمحة اي السهلة
الابراهيمية المخالفة لاديان بني اسرايل وما تتكلفه
اخبارهم من الشدايد واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية
واحب بمعنى محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمونث
وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها وانما علم على الدين
اولان افعل التفضيل المضاف تعضد الزيادة
على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة
لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما
قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن
حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المولف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان
الدين يقع على الاعمال الان الذي يتصف بالعسر واليسر
انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال
حدثنا عبد السلام بن مطهر بالظا المهملة والها
المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري
المتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا
عمر بن علي يعني بن عطا وعين عمر مضمومة المقدمي
البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا
وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش
وتوفي سنة تسعين ومائة عن معن بن محمد بفتح
الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا
الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي
فان قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة
عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من
جهة اخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى
عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري
بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة
كان مجاورا لها المدني ابي سعد بسكون العين المتوفي
بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة
وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه
المولف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر اي ذو
يسر قال العيني وذلك لان الالتئام بين الموضوع
والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او
بان اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم

انه

السابع عشر
من الاولة
١٦١

انه عين الرحمة مستند لا بقوله تعالى وما ارسلناك الا
رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار
نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين
فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله
منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون
القصد مما يهتم به ولن يشاد هذا الدين
وللاصيلي ولن يشاد الدين احد بالشين المعجمة
وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي
المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق
الا غلبه وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه
ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل
اي لمن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن
وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجد
في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات
برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه
النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ
ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة وابن
عساكر ولن يشاد الاعلبه وله ايضا ولن يشاد هذا
الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد
وهو التوسط من العمل اي الزموا السداد من غير افراط
ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهي بالموحدة اي
ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه
وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين
من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل
وان اقل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه

فط

وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا واستعينوا من
الاعانة بالغدوة سير اول النهار الى الزوال او ما
بين صلاة الغداة وطلوع الشمس بالغداة والغدوة
والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل
وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح
اولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه
العيني بضم اولهما الغدية وفتح الثاني قلت وكذا ضبطه
ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة
الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله
وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة
واسكان اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم
عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار
وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة
لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه
الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه
وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات
نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا
عجز وانقطع واذا اخذ السير في هذه الاوقات
المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن
هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة
وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها
البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني
وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف
طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت
الصلوة الخمس فضل طاعات البدن وهي تقام في

هذه

بيان
لجة

هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر
والعصر في الروحة والعشاء ان في جزء الدلجة عند من
يقول انها سير الليل كله عقب الملخص هذا الباب بذكر
الصلاة من الايمان فقال هذا باب
بالتنوين الصلاة من الايمان اي شعبة من شعبه
مبتدا وخبر وجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب
ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا
على لفظ الصلاة في الجر عطفا على المضاف اليه
وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام م
يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء
والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم
وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم بمكة
عند البيت الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح
وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي خرج
منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطبالسي
فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت
المقدس وعلى هذا فتوقف المصنف عند البيت
مشكل مع انه ثابت عنده في جميع الروايات وانما اختصا
لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب ص
يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي ب
انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري
دقيقة وبيان ذلك ان العلما اختلفوا في الجهة
التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو
بمكة قال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق
اخرون انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال اخرون
كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل
بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين
والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم
وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله
اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت
عند البيت كانت الى بيت المقدس وافتضر على ذلك
اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى عين البيت وتمم عند
البيت اذا كانت لا تضيع فاجرى ان لا تضيع اذا بعدوا
عنه والله اعلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني
نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين
وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية
القابسي عند عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف
قال ابو عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح
ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين
اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين او ثلاث
وسبعين ومائة قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي
الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين
ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغيره
اجيب عنه بان اسرائيل ابن يونس حفيدة وغيره تابعه
عليه عند المؤلف عن البراء بتخفيف الراء والمد على

الاشهر

الاشهر ابي عمرو او ابي عامر او ابي الطفيل وللاصيلي
في رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي
المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري
ثمانية وثلاثون حديثا ومايخاف من تدليس
ابي اسحاق فهو مامون حيث ساقه المؤلف في التفسير
من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البراء
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول
ما قدم بكسر الدال وتضم اول على الظرفية لاخبر كان
كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدومه
المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل على
اجداده او قال اي ابو اسحاق اخوالا من الانصار
وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من
الانصار من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب
منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كالرجوع
اي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا وللمؤلف
عن اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم من رواية ابي
الاحوص الجزم بالاول فيكون اخر من شهر القدوم وشهر
التحويل شهرا والفي الايام الزائدة وللبزار والطبراني
عن عمرو ابن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فيكون عدد
الشهر بن معا ومن شك نزدد في ذلك وذلك ان
القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل
في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم
الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال

ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني
على ان المقدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال
ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو
الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه
رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها
مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك
في شعبان الا ان الفي شهرا المقدوم والتحويل
وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان
عليه السلام يعجبه ان تكون قبلته قبل
اي كون قبلته جهة البيت الحرام وانه بفتح
الهمزة عطفا على ان الاولى كما لثانية صلى اول
صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة
العصر بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر
بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير
الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة
في صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم
رجل ممن صلى معه وابو عباد ابن بشر ابن
قيظي وعباد بن نهيك مر على اهل مسجد
من بني حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين
وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد
صليت مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي
صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه
متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة

اشهد

اشهد اعتراض بين القول ومقوله فمالوا اي سمعوا
كلامه فمالوا تمامهم عليه قبل البيت الحرام ولم
يقطعوا الصلاة بل انحرفوا الى جهة الكعبة فصلوا
صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين
قال في المصابيح والظاهر ان الكاف كما هم بمعنى
على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه
او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدا
حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العائد
المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر
الواحد والله ميل المحققين وكانت اليهود قد
اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب
على المفعولية اذ كان عليه السلام يصلي قبل
بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه وانما
الكتاب اي بالرفع عطفا على اليهود وهم من
عطف العام على الخاص والمراد به النصاري فقط
واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية
لهم فلما ولي صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف
قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزلت سيقول
السفهاء كما صرح به المصري في رواية من طريق اسرائيل
قال زهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق
يعني السبيعي عن البراء بن عازب في حديثه هذا
وللاصيلي ابو اسحاق في حديثه عن البراء انه ما
على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل
التحويل الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن
شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن

معرور الانصاري بالمدينة وقتلوا بضم اوله
وكسر ثانيه وفايدة ذكر القتل بيان كيفية
موتهم اشقا وابشر فهم واستبعاد الضياع ظا
اوان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه
نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال
على ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية
زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط
فلم ندر ما تقول فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع
ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول
الكرماني في قول زهير عن انه يحتمل ان يكون المولف
ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المولف ساقه
في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني
بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في
التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير
معلق انتهى واختلف في صلاته عليه السلام
الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل
الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت
المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي
كنت عليها وهي الكعبة فانه عليه السلام كان
يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة
الى الصخرة فالفا لليهود وقال قوم كان بيت المقدس
قبلة ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا

وصرفت

وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين
وظاهر انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا
وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا
انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي
فالمخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني
المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة
وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا الحد
جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود ويختار الواحد
واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين
وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه
السلام وكرامته على ربه باعطائه له ما احب والرد
على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا
ورواة الحديث السابق اجلاء اربعة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي
وابن ماجة هذا باب حسن اسلام
المرئ باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند
الاصيلي وبالتنوين للمولف قال قال مالك
وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال
وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة اخبرني زيد
ابن اسلم ابو اسامة العدوي المكي مولى عمر بن الخطاب
ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة ابا محمد المدني مولى ام المؤمنين ميمونة اخبره
ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم
العبد او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا فحسن
اسلامه او اسلامها بان دخلا فيه بزيتين من
الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة
يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بتحقيق
اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره
ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاها في النتقيح
للاصيلي ولابي ذر مما ليس في اليونينية ازلفها بزيادة
همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قال الخطابي
وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية
كما هي اسلفها بالهمزة والسين لابي ذر والتكفير ملوي
التغطية وملوي المعاصي كالاحباط في الطاعات
وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من
العقاب بثواب زايد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز
الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول
الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الزاي اذا وان كانت
من ادوات الشرط لكنها لا تجزم يتعقبه العيني فقال
هذا الكلام من لا يشم شيا من العربية وقد قالت
الشاعر

* استغن ما اغناك ربك بالغنا * واذا تصبك خصاصة فتحمل *

يجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه
ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما
اغنا الخ قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا
به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الغرض
بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا في

الشعر

الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى وكان
بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص
بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها
تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع
لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى اصحاب
الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا الحسنة
بالرفع مبتدا خبره بعشر اي تكتب او تثبت بعشر
امثالها حاذ كونها منتهية الى سبعمائة ضعف
بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك
ضعفه يريد ون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة
غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم
فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان
لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث ابن
عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات
الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه
واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا فيحتمل ان
يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن
يشا بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي
تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد
عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان
يتجاوز الله عز وجل عنها اي عن السيئة فيعفو
عنها وفيه دليل لاهل السنة ان الصد تحت المشية
ان شا الله تعالى تجاوز عنه وان شا اخذه ورد على
القاطع لاهل انكما يرى بنا ركا لمعتزلة وقول الحافظ
ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته نعم غلبه العيني
بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية
الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياها هما
لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في
موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله
وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك
فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه
وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا
النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين
ابن ادريس حدثنا هشام ابن خالد حدثنا الوليد
ابن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي
في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي
ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له
كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل اينتف
العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها
الا ان يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع
طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك
ما من عبد مسلم يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل
حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف
فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت
في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة
الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله
اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق بن شعيب

عن

عن مالك يقول الله للملائكة اكتبوا فتيل وانما اختصره
المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته
في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن يتقرب
والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه
المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل
افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة
وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام
ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم ابن حزام المروي
في الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتي ودعوى انه
يخالف القواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض
افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم
اعادتها اذا اسلم وخزيمة قال ابن المنير المخالف
للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره
واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب
ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه
ورواة هذا الحديث ائمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل
بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع
الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسداد الى
المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر
حدثني اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بكسر الموحدة
فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج
من اهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين
قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر اخبرنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الصنعاني
اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين قال

في

اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بن راشد ابو عروة البصري
وسبق عن همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن
منبه بن كامل ابي عقبة ايما في الصنعاني الذماري
الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة
بصنعا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم
اسلامه باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن
والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم
بالاتفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على
الجماعة منه ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع
في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية
او مجاز فكل حسنة يعملها مبتدا اخبره يكتب له
بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف
بكسر الضاد اي مثل واي بكل ومي اصرح في الاستغراق
من ال في الحديث السابق وكل سيئة يعملها يكتب له
بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة
والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق
على المقيد والباء في بمثلها للمقابلة وفي الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث
من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد
الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث
منها باسنادها ولم يكن مبتدا به فافهم هذا باب
بالتنوين احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي
عز وجل ادومه افعل تفضيل من الدوام والمراد به
هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند

الى

الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى
بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري
المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان الاحول عن هشام يعني ابن
عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال عندها
امراة فقال بالثبات فالعطف وللاصيلي قال بحذفها
فتكون جملة استينافية جواب سؤال مقدر كانه قائلا
يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه قالت
عائشة هي فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ هو
كناية عن ذلك ومي المحولا بالمد كما في مسلم بنت نويبت
بمثناتين مصغرا تؤثر بفتح المثناة الفوقية اي عائشة
من صلاتها في محل نصب على المفعولية وروي يذكر
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فاعله وتاليه
نائب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف
في صلاة الليل معلقا الاتنام بالليل ولعل
عائشة امنت عليها الفتنة لمدحتها في وجهها لكن
في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امراة فلما قامت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة
قالت يا رسول الله هذه فلانة ومي اعبد اهل المدينة
فظاهر هذه الرواية ان مدحتها كان في غيبتها قال
عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى
اكفف نهاها عليه اللام عن مدح المراة بما ذكرت او عن
تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من العمل

بما وفي رواية الاصيلي ما تطيقون اي بالذي تطيقون
المداومة عليه وحث في العايد للعلم وفهم منه
النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص
بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال
وعدل عن خطاب النسا الى خطاب الرجال طلبا
لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر فوالله
لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من
باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى
اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت
معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له
بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من
صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فتعالى
المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع
ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال
من باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم
فضله حتى تملوا سؤاله وكان احب الدين اي الطاعة
اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي
الى الله تعالى وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان
احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت
والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما دوام اي
واظب عليه صاحبه وان قل فيا لمداومة على القليل
تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما يفضي القليل
الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة
وبهذا سن من بعث بخفقة صلى الله عليه وسلم ورافته
بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام

عليه

عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط
عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير باحب
هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين
محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك
الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة
على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف
وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة
على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطاته
باب زيادة الايمان ونقصانه باضافة
باب لتاليه فقط وقول الله تعالى بجر قول
عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل
بدل قوله تعالى وزدناهم هدى لان زيادته مستلزمة
للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد
الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما وجه
استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب
بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي
قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف فاذا ترك وللاصيلي
فاذا تركت شيا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين
كان ناقصا قبل وان تمات من الصحابة كان ناقص
الايمان من حيث ان موته كان قبل نزول الفرايض او
بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الدين
ما تواقبل نزول الفرايض من الصحابة صودي نسبي
ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القايل ان شرع محمد اكمل من شرع عيسى وموسى لاشتماله من
الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع
موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده
ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعبر المؤلف بقال الماضي
ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به
نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف
هذه فان التصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا
في الزيادة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسلم ابن
ابراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو
البصري الازدي القراهيدي بفتح القاف وبالراء والالف المكسورة
والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة
بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة
اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا هشام
بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة
نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري
الدستوائي بفتح الدال واسكان التاء المهملتين
بعدهما مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز
من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز يبيع
الثياب المحلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين
ومايتين وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج
من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت يخرج بضمها من الاخراج في جميع
الحديث فالتالي وهو من قال في محل رفع على الوجهين

فالرفع

فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة
عن الفاعل ومن موصولة ولا حظها جملة صلتها
ومقول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله
فالجزء الاول علم على المجموع كعلم هو الله احد على السورة
كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني
كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه
وزن شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى
والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه السلام والجملة
في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في
تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه
اسم الايمان فبالكثير منه اجرى فان قلت الوزن انما
يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان
نشبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن
والمراد بالقول هنا النفسي نعم لا قرار لابد منه ولذا اعاده
في كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول
الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة
وهي القمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله
الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو
كما في القاموس صغار النمل وماية منها زنة حبة شعير انتهى
ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذي يظهر
في شعاع الشمس مثل راس الابرة وهو الة قطع من التراب
بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن
عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله
النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما

حة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هي من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في
نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما
اضاف هذه الاخراج التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة
الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل
لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا اخراج من سبب
العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت
التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار
واما قول لا اله الا الله فلا خراج احكام الدنيا عليه فما وجه
الجمع منهما اجيب بان المسالة مختلفة فيهما فقالت جماعة
لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا
وعليه البخاري والمراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اي
الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا ضامنا له عنوانه
الذي يدل عليه اذ الكلمة في شعار الايمان في الدنيا
وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج
انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على
قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا
بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة
او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد
منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة
العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة
لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة
لكونها اكبر حجما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب
الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث
الدلالة على زيادة الايمان ونقصه ودخول طائفة من
عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها قال لا

يخلد

الثامن عشر من الاول ١٧١

يخلد في النار وروايته كلهم ائمة اجلا بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في التوحيد
ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن
صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر
محمد قال ابو عبد الله كما في الفرع واصله قال ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كنزال
والهمزة اصل وهي في الكلمة والمنع على انها زائدة ووزن
افعل ممنوع لوزن العدل والعلمية واختاره ابن مالك
ابن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال ابان بواو
العطف حدثنا قتادة بن دعامة حدثنا انس
هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان
مكان خير وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات
وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة
موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان وبنبه المولف به
على تصريح قتادة فيه بالتحديث لانه مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت
سماعه للذي عنعن وعلى تغيير المتن بقوله من ايمان بدل
قوله من خير وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح
بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعدها
راء الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومايتين انه
سمع جعفر بن عون اي ابن جعفر المخزومي المتوفى
بالكوفة سنة سبع ومايتين قال حدثنا ابو العميس
بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية
اخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة
عشرين ومايتين قال اخبرني ابن مسلم الكوفي العابد
المتوفى سنة عشرين ومايتين ايضا عن طارق بن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين
ومائة وقال المزي سنة ثلاث ثمانين وقيل سنة اثنين
وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله
الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق رجا ابن ابي
سلمة عن عباد بن اسنى بضم النون وفتح المهملة عن
اسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب انه قال له
اي لعمر يا امير المؤمنين اية مبتدأ وساغ مع كونه نكرة
لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرؤونها والخبر
لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا
كقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم الا ان لو لا تدخل
الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه
ومعشر نصب على الاختصاص واعني معشر اليهود لاتخذنا
ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة وشرفنيه لعظم
ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه اي
اية هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم
قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها
او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوفيق على
اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم
نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة
وعدم مناسك الجاهلية ورضيت لكم الاسلام
اخترته لكم دينا من بين الاديان وملة الدين عند الله
قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه
قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت
وفي رواية انزلت فيه على النبي وفي رواية ابي ذر على

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم اي والحال انه
قايم بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتانيث يوم
جمعة وفي رواية ابي ذر والوقت ونسخة لابن
عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى
كما في عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو
كانت علما امتنع صرفها ومنى بفتح الميم وضمها واسكان
فالمضحك بمعنى الفاعل كضحك بمعنى ضاحك والمكن
بمعنى المفعول كضحكة او مضحوك عليه وهذه قاعدة
كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل
عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا للطابق جواب السؤال
لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر
ولا تحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية
الهلال بعد الزوال للمقابلة ولا ريب ان اليوم
التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه
عيدا بعد اذ كنا استحققنا ذلك اليوم للتعيد فيه
وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية
اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحاق بن قبيصة
قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلا
بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان
الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم
الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى
وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان
وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا
زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظيمنا
مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المصنف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي
وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحاكم

باب بالتنوين الزكاة من الاسلام اي هي
شعبة منها وخبر وتجوز اضافة الباب للاحقه وقوله
بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل وابن
عساكر سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة
والانجيل والا في رواية الزكاة من الاسلام وما امروا
الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين له الدين
كما يشركون به فما اريد به وجه الله فقط اخلاص تام لم يشبه
ركون ادنى لحظ كطهره لله تعالى مع بينة تنزه وصوم لله
بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله تعالى بمسجد ويدفن
مونة مسكينة وهذه النية لا تخلط لصحة نحو حج لله تعالى
مع تجارة اجماعا فالاخلاص تام صفا عن الكدر وخلص
من الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية
فالاخلاص رأس جميع العبادات حنفاء مائلين
عن العقائد الزائغة ويقيموا الصلاة التي هي عماد
الدين وهي من باب عطف الخاص على العام ويؤتوا
الزكاة ولكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور من حقه
الاشياء دين القيمة اي دين الملة القيمة اي
المستقيمة وسقط عند الاصيلي ودلك دين القيمة
وفي رواية الى الوقت من قوله حنفاء الى الآخر فقال
مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة
ست وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد والا صيلي

حدثنا

حدثنا مالك ابن انس الامام وسقط عند الاصيلي
وابن عساكر قوله ابن انس عن عم ابي سهيل بن
مالك واسم ابي سهيل نافع المدني عن ابيه مالك
ابن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله ابن
عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة
المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة
ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة
احاديث يقول جاء رجل من اهل نجد ثائر الرأس
اوغيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب
وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية
ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثائر بالمثلثة اي متفرق شعر الرأس
من عدم الترفه فحذف المضاف للقرينة العقلية
او اطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق
اسم السماء على المطر ومبالغة بجعل الرأس كانها هي
المتشعثة وثائرا برفع صفة لرجل او بالنصب
على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية يسمع بنون
الجمع وروي صوته بفتح الدال وكسرها وتشديد
الياء منصوب مفعول به ولا تنقض بنون الجمع كذلك
ما يقول اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية
وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة
التحتية فيهما مبنيا للمفعول فاعله ودوي وما يقول
نائبا عنه والدوي شدة الصوت وبعده في

بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه
فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا
النص في الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحيانه
امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فليس في محله
او لا استثنا منصل على الاصل واستدل به على ان
الشروع في التطوع يلزم اتمامه وفرده القرطبي
من المالكية بانه كفى وجوب شئ آخر الا ما تطوع
به والاستثنا من النفي اثبات ولا قايل بوجوب
التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في
تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث
عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين
فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر
للوجوب فدل على ان الشروع يلزم قال وفي رواية
ابي الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصيام غطفا على بحسبي صلوات وفي رواية
ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل على غيره
قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك
اتمامه اذا شرعت فيه والا اذا تطوعت فالتطوع
يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي
استدلال الحنفية نظر لانهم يقولون بفرضية الاتمام
بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع
لتبا ينهما وايضا فان الاستثنا عندهم من النفي ليس
للاثبات بل متسكوت عنه قاله في الفتح قال الراوي
طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه

الصوافلا ينهم منه حتى دنا اي الى ان قرب فهمناه
فاذا هو يسال عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه
بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد
هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسوال
ولهذا قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو خمس صلوات في اليوم والليلة اوخذ خمس
صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر ان
السوال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب
مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسماعيل بن
جعفر عند المولف في الصيام انه قال اخبرني عن
ماذا فرض الله علي من الصلاة وليست الصلوات
الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس
صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة
لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسال عن الشرايع
الفعلية او ذكرها فلم يضبطها الراوي لشهرتها فقال
الرجل المذكور ولابن عساكر قال هل علي غيرها
بالرفع مبتدا مؤخر خبره علي قال صلى الله عليه وسلم
لا شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث
اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث
قال ان صلاة العيد بن فرض كفاية الا ان
تطوع استثنا من قوله لم منقطع اي لكن التطوع
مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها
لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي
صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية

بنت

وسلم الزكاة قال وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال ادبر الرجل من الادبار اي تولى وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا انقص منه شيا اي قبلت كلامك فلا ازيد عليه من جهة السوال ولا انقصا ن منه من طريق القبول ولا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان واقد قوم ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسماعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا والمراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بانه لا يزيد فكيف يصح اجابة النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اداها في بزايه على ذلك لا يكون مفلحا لانه اتى بالفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز

الحلف

الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسماعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسا فيهما وفي الصوم عن انا د ــــ بالتنوين اتباع الجنايز من الايمان اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وفيه الميت وبالتشديد الى المؤلف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي نسبة الى جد ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فا ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا روح بفتح الرا وبالحا المهملة ابن عبادة بن العلا البصري المتوفى سنة خمس ومايتين قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بندوية بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمشاة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة ست او سبع وارنعين وماية ونسب الى التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع وهو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة عشرة ومايه بعد الحسن عاشة وعشرين يوما كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع تشد المشاة النونية وفي رواية الاصيلي ابن عها كربع بغير

الفء وكسر الموحدة جنازة مسلم خالد كون ذلك ايمانا
واحتسابا ايمونا محتسبا لاجل المكافاة ومخافة وكان
معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها
اي الجنازة حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية فتقط
وفي فرعها مشهما بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبنا
للفاعل في الفعلين او بنائها للمفعول والجار والمجرور
فيهما هو النايب عن الفاعل وللاصيلي يصل بحذف
احدى التاءين وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين
مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل
والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين
بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخر
هناك فحصل ان القيراطين مقيدا بالصلاة والاتباع
في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او
نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول
القيراط لكل منهما لكن بتفاوت القيراط والاقال يحصل
القيراطان بالدفن في غير صلاة عملا بظاهر رواية
فتح لام يصلي عليها لان المراد فعلها معا جمعا
بين الروايتين وحملا المطلق على المقيد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل عليها نظر فيه
وان مصدرية اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط
من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم
يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث
ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول
القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ

بتفاوت

رواية مع

بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كلما قبل
الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون
قيراط من تبع وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد
ومؤيد لان القيراط تتفاوت وفي مسلم ايضا
من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان
يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها
ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكي عن اشهب
كراهته وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب
الجنايز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة
الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم
بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة
والصنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنايز تابعه
ابو تابع روحا في الرواية عن عوف عثمان ابن الهيثم بن
جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة
خلت من رجب سنة عشرين ومايتين وفي رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال
حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين ولم يرده
عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحوه بالنصب اي بمعنى ما سبق لا
بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه
هنا بابا حوف المؤمن من ان يحبط عمله
صيغة المفعول من باب علم يعلم عمله اي من حبط عمله وهو
ثوابه الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا الا
يقال ان ما قاله المؤلف يتوي مذهب المعتزلة لان
مذهبهم احباط الاعمال بالسيات واذا هابها جملة فحكموا على

العاصي بحكم الكافر ان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل
فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي
المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات
لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في رواية ابن
عساكر وهي مفقودة عند سقوطها لان المعنى عليها
وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين
بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين
الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم
ابن زيد بن شريك التيمي يتيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى
سنة اثنتين وتسعين مما عرضت قولي على عملي
خشيت ان اكون مكذبا بفتح المعجمة اي يكذب بعضي
بعضي عملي مخالف لقولي وانما قال ذلك لانه كان فيه
وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية
الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس
لم يبلغ غاية العمل وقد قدم الله تعالى من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر وقصر في العمل مقتا كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي
في اية اتامرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ
غيره ولا يتعظ نفسه سوصيغه وخبث نفسه وان
فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل
فان الجامع بينهما نابي عنه شكيمته والمراد بهما حث
الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل
ليقوم فيقيم الامر من الفاسق من الوعظ فان الاخلال
باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر
انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه

عن

عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما
عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور
وقال بن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن
عبيد الله بفتحها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن الفقيه
ابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة ادركت
ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجلهم عائشة واختها اسما وام سلمة والعبا
الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة كلهم يخاف
ابي يخشى النفاق في الاعمال على نفسه لانه قد يعرض
للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من
خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة
منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم اجمعين وقالوا ذلك
لكون اعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع
تحريمهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت
ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكا
عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بتقدم عروض ما يخالف
الاخلاص كما يجزم لذلك في ايمان جبريل وميكائيل
لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من
البشر وقد روي معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط
مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا
الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه
وبذكر بعضهم اوله ونفخ قاله عن الحسن البصري ترجمه
الله ومما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق
له من طرق ما خافه اي النفاق وفي نسخة عن الحسن
انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه الا مؤمن وما امنه

دلة

نه

بيل

بفتح الهمزة وكسر الميم الإمنافق جعل النووي الضمير من
خافه وامنه الله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن
البصري المروي عند الغريابي حيث قال حدثنا قتيبة
حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن
يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى منا
فط ولا بقي الا وهو من النفاق مستغفر ولا مضى منا فاسق فط
ولا بقي الا وهو من النفاق امن وهو عند احمد بلفظ والله ما
مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه منافق
يعين ارادة المؤلف الاول وانى يذكر الدالة على التعريض
مع صحة هذا الاثر ان عاد ذلك الاثبات بخود لك فيما
يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لا انه ضعيف
ثم عطف المؤلف على حزون المرء قوله وما يحذر بضم
اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن
حجر ينشد بكسره اي وتاب ما يحذر من الاصرار على
التقاتل والعصيان من غير توقف وفي رواية
ابي ذر والوقت يدل التقاتل على النفاق والاولى
هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان
شاء الله تعالى وقتال له كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم
تثبت به الرواية التي لم تثبت به الرواية عن ابي ذر ع
ونسخة السمساطي كما رقمه بفرع اليونينية كما وما
مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعترض
بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما
لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الاثنان ان شاء
الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف

ونشر

ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة ايضا
حيث قالوا لا يحذر من المعاصي مع حصول الايمان ومنهوم
الآية التي ذكرها المؤلف ترد عليهم حيث قال يقول الله
تعالى وتاب في ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية
الاصيلي لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا
ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله
عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق
ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة وهم
يعلمون حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم
قائلين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصر
الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون
من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد
وغيره وبالسند السابق الى المصنف قال حدثنا
محمد بن عرعرة بالعينين والراءين المهملات غير منصرف
للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وبفتحهما
او سكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن
الحرث ابن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة
مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة قال
سألت ابا وائل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي
اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة
اثنين وثمانين عن المقالة المنسوبة للطائفة المرجئة
بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اي التاخير لانهم
اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير فاسق هل هم مصيبون فيما هم مخطئون فقال
ابو وايل في جوابه لزيد حدثني بالافراد عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ان ابي بان النبي صلى الله عليه وسلم
قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر
مضاف للمفعول اي شتم المسلم والمتكلم في عرضه بما يسيء
ويؤلمه فسوق اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون
على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق وقتاله اي
مقاتلته كفر اي فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب
الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم عن سب
المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطأ وهم
ومطابقة الجواب لي وايل لسؤال زيد عنهم وليس المراد
بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما
اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر
من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك واطلقه عليه
لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر وان مراده
الكفر اللغوي وهو الستر لانه بفتاله يستر ما له عليه
من حق الامانة والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق
المسلم والحكم على من سبه بالفسق وبحاله ايمة اجلاء ما بين
بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والصنعة
واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال
حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال اخبرنا قتيبة
ابن سعيد الثابتي وفي رواية الاصيلي واسقاط ابن
سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن حميد بضم
الحاء ابن ابي حميد الطويل المدني مولى الانصار

التحنيث

التحنيث اخره ثاء ابو اليسع الحراني البصري المتوفى سنة ثلاث
واربعين ومائة عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا انس وبذلك
يحصل الامن من تدليس حميد قال اخبرني بالافراد
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبرنا فاوحال
مقدرة بان الخبر بعد الخروج على احد فادخلوها خالدين
اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى
بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان
من المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد
بمهملة مفتوحة فجيم وذال معجمة بينهما الاسلمي او ابنه عبد الله
راوي كعب ابن مالك كان له على ابي عبد الله دين فطلبه
فتنازعا وارتفعت اصواتهما في المسجد فقال صلى الله عليه
وسلم اني خرجت لاخبركم بتصب الراء بان مقدرة
بعلام التعليل والضمير معمول اخبر الاول وقوله بليلة
القدر سد مسد الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر
هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان بن ابي حدرد وكعب
ابن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان
للذكر للعموم استلزاما ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول
عليه السلام المنهي عنه فرفعت اي رفع بيانها او علمها
من قلبي عمدا نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي
في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد النون فاذا بيد كل منهما
انه محق معها الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون
رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة

يزيلكم ولو كانت معينة لانتصر تم عليها فقتلتهم وشد قوم
فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله فتمسوها اي
اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بملتماسها
وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة السبع
والعشرين من رمضان المذكور والتسع
والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما استفيد التكرير
من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع والعشرين على
السبع والعشرين فان قلت كيف يطلب ما رفع علمه
اجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما
يقع العمل صادفا لما لا انه امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث
ذم الملاحاة والخصومة وانما سبب العقوبة للعقاب
بتعيين الخاصة والحث على طلب ليلة القدر وفي رواية مر
بين بلكي وبضربه ومدني وكرواية صحابي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في العلوم
وفي الادب وكذا النسائي وابو داود

سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان
والاسلام والاحسان باضافة سؤال لجبريل من اضافة
المصدر للفاعل والنبي نصب بمعمول المصدر وعن علم
وقت الساعة قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة
وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى وبيان بالجر عطف
على سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر السؤال
عنه لانه لم يعين وقت الساعة لحكم معظم لشيء حكم الشيء او
قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان لذا ثم قال صلى الله عليه

وسلم

وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب
يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول التوجه
ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغاير هما تغاير الاسلوبان
جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم
ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم
بوقتها لغير الله تعالى لانها من الدين وما بين النبي صلى الله
عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان او مع ما بين
للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به
الاسلام وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى
وفي رواية الاصيلي عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه اي مع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو
الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام
شيء واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني في الجزم
بانهما عبارة عن معنى واحد واسمع ذلك من الشافعي
وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن سهم واسمه علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية قال
اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
يحيى بن سعيد بن حيان التيمي بفتح المثناة الفوقية
عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا زراء اي ظاهرا بوصا
للناس غير محتجب عنهم ويوما فطلب على الظرفية فاتاه

رجل اي ملك في صورة رجل وفي رواية الاربعة في
اصل متن فرع اليونينية كهيئة جبريل فقال يا محمد
كذا في مسلم وانما ناداه باسمه كما نادى باقي الاعراب تهمة بحاله
او كان له دالة للعلم بالايمان اي بما متعلقاته وقد وقع
السؤال بما وبيسأل لما عن الماهية قال صلى الله عليه وسلم
الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته
الواجبة له تعالى لكي الظاهر انه عليه الصلاة والسلام
علم انه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا لكان
الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد
من المجدد والايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم
تفسير الشيء بنفسه وحمله لا بي على الحقيقة متعلقا بان
المسؤول بما بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة
لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب
السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان القول في جوابه
انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه
السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل
التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان
ناطق وقصد به التعريف فلو لا يقبل التصديق كما ذكرت
وان قصدت به ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والنا
فهي دعوى وخبر فيقبل التصديق قلت لعل جبريل عليه
السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون
قوله صدقت تسليما للحد فيقبل التسليم ولا يقبل المنع
لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد غير
الخبر واللفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما لامره وملائكة
جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة

صفة

زيدت

زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية
نورانية مشكلة بأشكال مختلفات من الاشكال والايمان بهم هو التصديق
بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان
تؤمن بملائكته وان تؤمن بلقائه اي برؤيته تعالى
في الاخرة كما قال الخطابي ونقله النووي بان احدا لا يقطع
نفسه بها اذ هي محتضنة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بما يختم
له واجيب بان المراد بانها حق في نفس الامر او المراد لا تنتقال
من دار الدنيا وان تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام
وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديق
بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله وتاخيرهم في الذكر لتاخر
ايجادهم لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية
كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي نصدق بانها
كلام الله وان ما اشتملت عليه حق وان تؤمن اي تصدق
بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة
والنار والمراد ببعثة الاشياء وقد قيل ان قوله وبلقائه
مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث ونظائر تعبيرها
بحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما
سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم
قال اي جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله
عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله اي تطيعه مع خضوع وتذلل
وان تطلق بالشهادتين ولا تشرك به شيئا والاصيلي شيا
وان تقيم اي تديم الصلاة المكتوبة كما صرح بذلك في مسلم
واتى بها على ما ينبغي وهو وقوعها في عظم الخلق على
التمام وان تؤدي الزكاة المفروضة قيدها احترازا
من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او

بيان الاسلام ان

لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالعرض
على فرض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد
وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة
المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج وعادته لا
اوسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية للحكم وتحج
البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض
ودفع بان في رواية ابن مندة بسند على شرط مسلم ان الرجل
جاء في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في
رواية عطاء الخراساني وافتصرن على حديث ابي طالب على
الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين
وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجهيم الخ والاعتمار والاغتسال
من الجنابة واتمام الوضوء وقد وكم هنا التفريق بين
الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام
عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع
التصديق والنطق مع قيد هما ليس بايمان اما التصديق
فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق
فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل
انما فسر بهما ان القلب والاسلام في الظاهر الايمان
الشرعي والاسلام الشرعي والمؤلف يريد انهما والدين عبارات
عن واحد والمنضم ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما
فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول
الله ما الاحسان مبتدا وخبره الجملة اي ما الاحسان
المذكر في القرآن المقترب عليه الثواب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد الله اي
عبادتك الله تعالى كانك كونك في عبادتك له كانك

تراه

تراه ايي مثل حال كونك رآه يا له فان لم تكن تراه سبحانه
وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك
دائما والاحسان الاخلاص واجادة العمل وهذا من جوامع
كلمه عليه السلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام
المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في
عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه
الذي تسقط معه وظيفة التكليف بتنفيذ الشرائط
والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في
بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقام صلى
الله عليه وسلم حيث قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول لك
المشاهدة بالطاعة والراحة بالعبادة فانسد باب
الالتفات الى الغير بمشاهدة انوار الكشف عليه وهي ثمرة
امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به وهي
نسيان الاحوال من العلوم واضمحلال الرسوم الثالث
ان يفعلها وقد غلب على لسان الله تعالى مشاهدة وهذا
هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن
مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت
من اهل الرؤية المعتوية فاعبده وانت بحيث انه يراك
وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان
الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان
بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر
السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته
والصفة تعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن
المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم قال جبريل متى
تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيمة قال ما

اي ليس المسئول زاد في رواية ابي ذر عنها ما علم من السائل بزيادة الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي في علم وفيه ان علم بحيثيتها متطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر به السياق في العلم الا ان المراد النساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها بقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها بالعلم الحاضر دون كالاستئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسالونك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسئول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل وسا خبرك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقرونا بالمقارنة لها وهي اذا ولدت الامة اي وقت ولادة الامة ربها اي مالكها وسيدها وهو كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لانها من حيث انها مملوكة لابيها او ان المراد بلدت الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك ستدر عنته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيشتريهن الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه وبها فجاءها ذلك

وعورض

وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال ان اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بنتا التاء فيها على معنى النسمة لتشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر بازا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بانه لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيمة كان كذا بل يركب محظور لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم الراء المهملة في الثمانيان اي وقعت تفاخروا هل البادية باطالة البنيان وتكاثروهم به بل تباليهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتسلطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجاهلين وغيرهم وما احسن قول القائل

اذا التحق الاسافل بالاعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى فساد دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام وتسلطه اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية تنذر بالتراجع الموذن بان القيمة ستقوم كما قيل

وعند النسائي يقصر المتطاولون

والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وفي رواية ابي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا والاوجه له لانها صغار الضان والمعزى في ابهم الرفع نعتا للرعاة اي السود وقد عد في الحديث من اشراطها علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون علامان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم الساعة وعلم وقتها ادخل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة الى آخر
علم زفتها والاصيلي وينزل الاية بالنصب بتقدير
اقرا وبالرفع مبتدا خبره محذوف الاية مقرونة الى
اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية
والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها وسقط في
رواية قوله الاية والجار والمجرور يتعلق بمحذوف
كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع آيات
اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع
آيات وتمام الاية السابقة وتنزل الغيث
في اية المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في
الارحام اذكرا ام انثى تاما ام ناقصا وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا من خير وشر وربما يعزم
على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس باي
ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال
الطبري لا مطمع لاحد في علم شيء من هذه
الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها
غير مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان
كاذبا في دعواه هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه علي فاخذوا ليردوه
فلم يروا شيئا لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل
قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه
ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا
وكرعية ان هذا جبريل عليه السلام جا ليعلم الناس

دينهم

دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا معدة لانه
لم يكن معلما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان سابلا
الا انه لما كان الشيب فيه اسند اليه او انه كان من
عزمه وللاصيلي اراد ان تعلموا اذا تعلموا وفي
حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني
قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية
سليمان التيمي ما شبهه علي منذ اتاني قبل مرتي
هذه وما عرفته حتى ولى قال ابو عبد الله البخاري
رحمه الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
المذكور في هذا الحديث كله من الايمان اي الكامل
المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم
الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه
يقول لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل
على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسأل العالم ليعلم
الناس معون ويحتمل ان نبي سؤال جبريل عليه السلام
النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد
ان يريهم انه صلى الله عليه وسلم ملي من العلوم وان علمه
ما خوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو
المعنى بقوله جا يعلم الناس دينهم وان الملائكة تتمثل
باي صورة شاؤا من صور بني آدم واخرجه المؤلف
في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن
ماجة في السنة بتمامه وفي العتق بعضه وابو داود
في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في
مسنده والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه
واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري لاختلافه فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث
جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة
لما تضمنه من جملة علمها وقال انما اشتمل على جميع وظايف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
ابتدا وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص
السرايروالتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم
الشريعة كلها راجعة اليه ومنتشعبة منه هذا

باب — بالتنوين مع سقوط الترجمة
عند كريمة وابي الوقت وسقط ذلك للاصيلي وابي
ذر وابن عساكر ورجح النووي الاول بان الحديث التالي
لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه
يتعلق بها من جهة استوائهما في جعل الايمان دينا
لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه
غير مؤمن واجيب بان هرقل لم يقله من قبل رايه
انما رواه عن اتباع السابقة وفي شرعهم كان الايمان
دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ ونداولته
الصحابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابراهيم بن
حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن
الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة
سنة ثلاث وماتين قال حدثنا ابراهيم بن سعد
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة
بالمدينة ان عبد الله ابن عباس اخبره قال اخبرني

بالافراد

بالافراد ابو سفيان بتثليث اوله وللاصيلي ابن حرب
ان هرقل قال له اي لابي سفيان سالتك هل يزيد
ام ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام
بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة
واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون
فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن
النقصان على ان جار اسا طلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام
فهو اعم من الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت
انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم اي امر الايمان
كما في الرواية السابقة وسالتك هل يرتد وفي السابقة
ايرتد بالهمزة اخذ سخطة بفتح السين وفي رواية ابن
عساكر احدهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه
فزعمت وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك
الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد بفتح المثناة
التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية
السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة انفس
وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشيب واقتصر
هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها
بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف
يسمونه حرما وفي الصحيح جوازه من العالم اذا كان ما
تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان
ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الحزم ونحو من الزهري
لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى
المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال
على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يمنع الحزم الاختلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوجي بقتضي
ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار وروا ته
كلهم معينون وبينهم ثلاثة من التابعين مع التحديث
والاخبار والعنعنة هكذا با ب
فضل من استبرأ لدينه اي طلب البراة لاجل دينه
من الذم الشرعي ومن الاثم والتبرئ بالدين عن ان يقول
لعرضه ودينه لانتلازم له وارتيب ان الاستبراء للدين
من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح
الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفي
بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين قال
حدثنا زكريا بن ابي زائدة واسم خالد بن
ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفي سنة سبع او تسع
واربعين ومائة عن عامر الشعبي وفي فوائد يوسف بن
ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال
حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه
قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي
وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود
ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين
وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي
ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت
النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من طريق

زكريا

زكريا وامرو النعماني باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين
ايظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين
ايظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشتبهات
بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما يتبين
به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر شبهتها
بتاء تانيث فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت
الشبه من وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها
كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام بل انفرد بها
العلماء اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد
الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فالمشتبهات
على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح
لاحد الدليلين وهل يؤخذ في هذا التشبيه بالحل
او الحرمة او بالوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع
والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف
وقد يكون الدليل غير خال عن الاجتهاد فالورع تركه لا سيما
على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك
ومنه قال القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك
روي ايضا عن اما منا الشافعي فانه كان يراعي الخلاف
ونص عليه في مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به
سنة عندهم فمن اتقى اي توقى اي حذر المشبهات بالميم
وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات
بالميم المثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي الحرب
الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة استبرأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولابي ذر فقد استبرأ بالهمزة استفعل لدينه المتعلق
بخالقه وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل البراءة لدينه
من النقص ولعرضه من الطعن فيه وابن عساكر
والاصيلي لعرضه ودينه ومن شرطية وفعل الشرط
قوله وقع في الشبهات التي اشبهت الحرام من وجه والحلال
من آخر لعرضه ودينه ومن شرطية وفعل الشرط
قوله وقع في الشبهات التي اشبهت الحرام من وجه والحلال
من وجه آخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون
الشين وفوقية قبل الموحدة وابن عساكر المشبهات
بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف
في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي
نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كراع ابي مثله مثل راع وفي رواية كما في
اليونينية كراعي بالياء آخره يرعى جملة مستانفة
ورد ت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغايب
ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدا
والخبر كراع يرعي وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع
في الشبهات كراع يرعي مواشيه حول الحمى بكسر
الحا المهملة وفتح الميم المحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول
والمراد موضع الكلا الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى
فيه بتعدية يوشك بكسر الهاء اي يقرب ان يوافقه
اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام
سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه
ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه
فمن الكثير من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب

الموقع

الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يعتمد
لتقصيره او يضعفي الى بطر النعمة وأقل ما فيه الاشتغال
عن مواتي العبودية ومن تفاطن ما نهي عنه اظلم قلبه
لغفلة نور الورع واعلا الورع تركه الحلال مخافة الحرام
كترك ابن ادهم اجرة لشكه في وفاء عمله وطوى عن جوع
شديد بالله ما اعلم حلا بعينا اتركه كتركه صلى
الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري والاورع
اسرع على الصراط يوم القيمة قالت اخت بشر الحافي
لاحمد بن حنبل انا نغزل في سطوحنا فتمر بنا مشاعل
الظاهرية ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في
شعاعها فقال من انتن عافاك الله قالت اخت بشر الحافي
فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا يغزل في
شعاعها ملكت الكف بن دينارا بالبصرة اربعين سنة لم
ياكل من ثمرها حتى مات اقامة السنة بدية الاجنة
من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من كل شيء سنة لم ياكل
من اللحوم والثمار وغيرها المحلوبة من بجيلة لما قيل
انهم لا يورثون البنات وامتنع ابو هانور الدين من تناول
ثمرة لما ذكر انهم لا يزكون من تخص قدم ومن فواضل القضا
حرم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان لامركا تقدم وان
لكل مليك بكسر اللام من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا
حظره لمرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بعقوبته
الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام ان وفي رواية وان حمى الله تعالى
وفي رواية غير المستملي صنا زيادة في ارضه محارمه اي

ئيل

المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل
والتشبيه بالشاهد على الغايب فشبه المكلف بالراعي
والنفس بالبهيمة بالانعام والشهوات بما حول الحمي
والمحارم بالحمي وتناول الشهوات بالرتع حول الحمي ووجه
التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك
كما ان الراعي اذا جوه رعية حول الحمي الى وقوعه في الحمي
استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من
الشهوات وتعرض لمنذ مانها وقع في الحرام واستحق
العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكروا ان في الجسد
مضغة بالنصب اسم ان موخرا اي قطعة من اللحم وسميت
بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح
اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله وسقط كله
عنوا بين عساكروا اذا فسدت اي المضغة ايضا فسد الجسد
كله الا وهي القلب انما كان كذلك لانها ميزان البدن وبصلاح
الاميز تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان
قلبه فانه محل نظر الله تعالى والجوارح خدوم له وفي هذا
الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب
اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة
وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله
ما سمي القلب الا من تقلبه ٭ فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة
لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين
وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة
والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد

العقل

العقل وردبان الدماغ الة عندهم وفساد الالة لا يقتضي
فساده وثنيت الواو بعد الا من قوله الا وان لكل ملك حمي
كالا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله لبعد
المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك
الحق لا ملك حقيقة الا هو وثنيت في رواية غير ذر نظرا
الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمي فيهما
وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي
بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلما على عظم موقع هذا
الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار
الاسلام المنظومة في قول ٭

٭ عمدة الدين عندنا كلمات ٭ مسندات من قول خير البريه ٭
٭ اتق الشبهات وازهد ودع ٭ ما ليس يعنيك واعملن بنيه ٭

وهذا الحديث من الرباعيات وربما له كلهم كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف
ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الفتن هذا باب
بالتنوين اذا الخمس بضم المعجمة واليم من الايمان اي من
شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة باب اليه وبالسند
الى المولف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين ابن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة
ثلاثين ومايتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي
جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى
سنة ثمان وعشرين وماية قال كنت اقعد بلفظ
المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا للتلك

الصورة للمحاضرين مع ابن عباس رضي الله عنهما اي
عنده في زمن ولايته البصرة من قتل علي بن ابي طالب
يجلسني بضم اوله بغير فا في اصل فرع اليونينية كهي من
اجلس وفي فاما شفاها على ابوي ذر والوقت وابن عساكر
فيجلسني اي فيرفعني بعد ان اقعد علي سريره فهو
عطف على اقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد
يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصرح في العلم من
رواية عمرو عند شعبة السبب في اكرام بن عباس
له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس
فقال اقراي توطن عندي لتساعدني بتبليغ كلامي
الى من جئ عليه اي من السائلين او بالترجمة عند الاعجمي
وله لان اباجمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم
لابن عباس بها حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من
مالي سبب الجعل الرؤيا التي رآها في العمرة كما سيأتي ان شاء
الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت
معه اي عنده مدة شهرين بمكة وانما اعتبر مع المشقة
بالمصاحبة دون عبد المتضمنة لمطابقة الترجمة عندي
لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس
فانت امرأة تسأل عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت
يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء عصيرا ونبيذا حلوا
فاشرب منه فيمر فرنبطي قال لا تشرب منه وان كان
احلى من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس اوابن
افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة
ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين وبيا النسبة

ابو

ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا وبالاشج
ويروي انهم اربعون فيحتمل ان يكون وفدتان او ان الاشراف
اربعة عشر وابا في تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه
الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لحاجة عبد
القيس كتابا فلما رجعوا الى قومه كتمه اياما وكان يصلي
فقالت زوجته لابيها المنذر بن عايذ والاشج اني انكرت
فعل يعلى منذ قدم من يثرب انه يغتسل اطراف
ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مرة
ويقع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام
في قلبه وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه
السلام من القوم او قال من الوفد شك شعبة
او ابو جمرة اي او ابن عباس قالوا نحن ربيعة اي ابن نزار
ابن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس
من اولاده وعبر بالبعض عن الكل لانهم بعض ربيعة
ويدل عليه ما عند المصنف في المغازي فقالوا انا
هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا
لغير خزايا ولا ندامى قالوا يا نوفد وأول من قال مرحبا سيف بن
ذي يزن لما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية
بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة قال
كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس اي غير ذلة
او غير مستحيين لقدومهم مبادرين دون حرب يوجب
استحياءكم وغير بالنصب حال ويروي بالخفض صفة
للقوم وتعقبها بو عبد الله الاي بانه يلزم منه وصف

المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة في العزم للجنس كقوله
ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثم قلت لا يعنيني
ولاندامي جمع نادم على غير قياس وانما حتم كذلك
اتباعا لخزايا لكمشا لحلة والتحسين وذكر الفراء ان
ندمان لغة في نادم لهم المذكور على هذا قياس فقالوا
وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك
الا في الاشهر الحرم لحرمة القتال
فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة المحرم والعهد
والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي
وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف
الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون
ذلك على حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولى
وشهر الوقت الحرام وقوله الحافظ ابن حجر هذا من
اضافة الشيء الى نفسه يغفله العيني بان اضافة
الشيء الى نفسه لا يجوز والحال ان بيننا وبينك
محمد الحي من كفار مضر بفتح الميم وفتح المعجمة
مخفوض بالمضاف بالعنعنة للعلمية والتانيث
وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم
على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق
فنرنا بامر فصل بالضاد المهملة وبالتنوين في
الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين
الحق والباطل وبمعنى المفصل المبين واصل مرنا
امرونا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية
للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل

فحذفت

فحذفت ضمتي مر على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل
تخبر به من اي الذي استقر وانا اي خلقتنا من
قومنا الذين خلقتنا هم في بلادنا وتخبر بالجزم جوابا
للامر وهو اذنه في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من
ناصب وجازم والجملة في محل جزم صفة لامر وبد
به الجنة اذا قيل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع
في ندخل كتخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في
هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه وسلم
عن الاشربة اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة
التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول
المحذوف المضاف وعلى الثاني في الصفة فامرهم
صلى الله عليه وسلم باربع اي بارتبع جمل او خصال
ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده تفسير
لقوله فالمر بهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال الكرماني
ما الايمان بالله وحده قال الله ورسوله اعلم
قال صلى الله عليه وسلم شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز
جره على البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة ويجيب
بزيادة الخامسة وبان اداء الخمس لما انهم كانوا مجاورين
لكفار مضر وكانوا يهاجمونهم ويغنمونهم وتعقب بان المولف
عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون
داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي

با

خل

ن

ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها
في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء
الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون
حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وما
احد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها
الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة
الى اخرها وذكر الشهادتين تبين تبركا بهما كما في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا
مؤمنين ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور
على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض
بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عند المؤلف
في المغازي آمركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله
الا الله وعقد واحدة وما يدل على ان الشهادة احد
الاربع وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله
ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا
على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها
مونثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان
لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال
ابو عبد الله الابي وانما جواب في المسالة ما ذكره ابن
الصلاح من انه مقطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء
الخمس وانما كان اتم لان به تتفق الطريقان ويرتفع
الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سالوه ان يخبرهم بما
يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله

في

في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم
فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على
الانتباذ في اوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم
من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها
او لانه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم
في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن
الارجح انه فرض سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى
او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه
على التراخي او لشهوته عندهم او انه اخبرهم ببعض
الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وامرهم قوله
ونهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ
فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وهي الجرة او الجهد الخضر او الحمر عنا فيها
في حنوبها او متخذة من طين وشعر ودم او الحنتم
ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وسقط
عن وتغيره عن الثاء ثنية تكرمنة وعن الانتباذ في
الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد للقطين
وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف
وهو ما ينقر في اصل النخلة كنوعي ضبه وعن الانتباذ
في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما
قال المقير بالقاف والمشناة المخنثة المسدودة
المفتوحة وهو ما طلي بالقار وبمثال كدر القير وهو
شيء يحرق اذا يبس يطلي به السفن وغيرها كما يطلي
بالزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن من تبع
الهمزة من وراكم اي الذين كانوا او استقروا ومعنى

النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه
يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر
بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع
النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا
تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم
الحاضرين والفهم عنهم واستخبارهم قول مرحبا
للزوار وندب العالم الى اكرام الافاضل ورواته
ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
في عشرة مواضع هنا وفي اخبار الواحد وفي كتاب
العلم وفي الصلاة والزكاة وفي الخمس وفي
مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد
واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان
والصلاة **باب** ما جاء في الحديث
ان الاعمال بفتح همزة ان وكسرها في اليونينية ولكريمة
ان العمل بالنية والحسبة بكسر الحاء واسكان السين
المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص **ولكل امرئ**
ما نوى ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الاتي
ان شاء الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه
على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية
والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله البخاري واذا كان الاعمال بالنية

وفي

وفي رواية الباقي بعد ق قال ابو عبد الله فدخل فيه
اي في الكلام المتقدم الايمان اي على رايه لانه عنده
عمل كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا
يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب وكذا الوضوء
خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسايل لا العبادة مستقلة
وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل
الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فرضا لعلمه ونوقض
بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه
طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان
قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا
قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب
ليس كذلك فكان التطهر به تعبدا محضا فاحتنا ج
الى النية اذ التيمم بني لغة عن القصد فلا
تتحقق دونه بخلاف الوضوء فنقد قياسه على
التيمم وكذا الصلاة من غير خلاف انها لا تقع
الا بالنية نعم فارق ابن القيم في استحباب التلفظ
بها محتجا بانه لم يروا انه عليه الصلاة والسلام تلفظ
بها ولا عن احد من الصحابة واحب بانه عون
على استحضار النية القلبية وعادة اللسان وقاسه
بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول
لبيك حجة وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما
يثبت باللفظ يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية
للتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي
بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النو

وي

في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفا
بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة افتدا بالاولين في تساهلهم وقال ابن الرفعة
انه الحق وصوبه السبكي ولو عربت النية قبل تمام
التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقا
والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من
الصلاة او تردد ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف
الصوم والحج والوضوء لكن يحتاج للنية لغسل ما بقي من
الاعضا والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة
فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج
من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم
يقطع بحصوله بدخول شخص كالو علق به الخروج
من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب نية
فعل الصلاة اي لتتميز عن بقية الافعال وتعينها
كالظهر والعصر لتتميز عن غيرها وكذا يشكل في
قوله الاعمال بالنية الزكاة الا ان اخذها الامام من
الممتنع فانها تسقط ولم ينو صاحب المال
لان السلطان قايم مقامه وكذا الحج وانما ينصرف
الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وما وجد
ابن عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم خلافا لمذهب
عطا ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان
لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند
الاربعة تلزم النية ثم تعيين الرمضانية لا يشترط
عند الحنفية وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحا
والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق

لسانه

لسانه الى بعت او وهبته او نكحت او طلقت لغى لانتفا
القصد اليه ولا يصدق ظاهرا بقرينة كان دعا
زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان
يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق
وقال قل كل فابى ذر والوقت وابن عساكر وقال
الله تعالى قل وللاصيلي وكريمة عز وجل قل كل اي كل احد
يعمل على شاكلته اي على نيته وما مروي عن
الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما
اخرجه عبد بن حميد والطبراني عنهم وقال مجاهد
والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف
المؤلف اداة التشبيه ونفقة الرجل على اهله
يحتسبها صدقة تجاز كونه مريدا بها وجه الله تعالى
فمحتسبها حال متوسطة بين المبتدا والخبر وقيل
فرع النية بنية كهي نفقة الرجل بحذف الواو وجملة
نفقة الرجل الى آخرها ساقطة لابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسندا الا فجوه
تعد الفتح ولكن طلب الخير جهاد ونية وسقط
لغير الاربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
الى المؤلف قال الحد ثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حد ثنا
مالك امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الاعمال تجزي بالنية بالافراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه
الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر
والتقدير كل الاعمال بالنية ثم خرج من العموم جزئيات
بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم
فتول الاعمال واقع بالنيات ومنه حذف المبتدا ومرفوعه
واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع
والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزية وقيل
تقدير الخبر واقع اولي من تقديره بمعتبر لانهم ابدا لا
يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او مستقر
وهي قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم
في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر
عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر
فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى والسياق
وانما قدر هذا اخبر التقدير للمبتدا ومرفوعه واذا قدرنا
ذلك نفى الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا وكل امرئ
ما نوى اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق
تقديره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق
العيد وردوه الزركشي بان المقدر حينئذ خالف
مبينة فلذا يحذف ولذا منع الزندي في شرح الجمل جعل
بسم الله متعلقا بحال محذوفة اي ابتدي متبركا قال
لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان
المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دلت
عليه دليل كوان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا
ويمكن ان يقال لم يرد بنفقه بونية وعقدا في الاولت

وحكما

وحكما وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا بل اراد
بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وتاويله بعضهم
على ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدا والخبر
وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم
التغير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون
ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب
المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والتائبون
التائبون وقوله عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن كانت
هجرته لدنيا وفي رواية لابي ذر والوقت وابن
عساكر الى دنيا يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته الى
ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا
دنيا لانها في الاصل مونث ادنى وادي افعل تفضيل
وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع
تانيثه وجمعه فما استعمال دنيا بالتانيث مع كونه
منكرا اشكال وله هذا الا يقال فضوي فعلى كبري واجاب
ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا
واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى
كرجعى وبهمي فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف
من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة
ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان
الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز
الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتزام بذكر الله ورسوله
وعظم شانهما

* اعد ذكرنا نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع *

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا بخلاف الدنيا والمراد الاسم والسياق مشعر بالحث
على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت
عند المؤلف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر
في كل بتبويب ما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج ابن
المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال
ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى
بيع الانماط صنف من البسط السلمي بضم المهملة وفتح
اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة
وما بينهما قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى
بالبصرة سنة ست عشرة ومائة قال سمعت عبد الله
ابن يزيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة
وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة
الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او المدينة
قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنين
واربعين وله في البخاري احدى عشر حديثا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق الرجل نفقة
من ذراهم او غيرها على اهله زوجته وولده كانوا كون
الرجل بحسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق
ولغير الاربعة فيه اي النفقة له صدقة اي كالصدقة
في الثواب لا حقيقة والاحرمت على الهاشمي والمطلبي

والصارف

والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة
على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه
واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال
العسقلاني فاده منطوقة ان الاجر في الانفاق انما يحصل
بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد
مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته
من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول
ليفيد التعميم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا
الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان
اقرار باللسان فقط ورجحا الخمسة ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفي رواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار
والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال
حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا
الحكم بفتح الكاف وابو اليمان بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري ابي بكر محمد
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين عن سعد بن ابي وقاص المؤذن احدى
العشرة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق انك لن
تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي بها تطلب بها وجه
الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض
والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين ابن اللبان
المصري الشاذلي وقد رجا ذكره في ابيات كثيرة اذا اردت
ان تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم ان حقيقته من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه
الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجه الله تعالى
انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه
الاعلى والمراد بذلك كله اثباتا بالاخلاص على اهله
تعبيرا بارادة الوجه على اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر
وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق
نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها اخر لا اله
الا هو كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى
والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة اي بمعنى على ولذا
وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن
تنفق نفقة يبتغى بتسببها وجه الله الا اجرت عليها
اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها
بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امرأتك
فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمراد بعمل الواجب غير مثاب
وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني
وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل
الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على
ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان
مامورا ان يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي
ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وقد ترك
المامور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله
يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة
من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا
لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فيما يراد به

وجه

وجه الله فقط اجري وفي رواية الكشميهني في امرأتك بغير
قال في الفتح وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف
لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير لكن قد العتبي
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت
عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى
على هذا ان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء
لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا
فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في
قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب
في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولن
تزال المخزومون والصحابة قرينة عموم اختصاصه
ويحتمل ان يكون بالعياس وحتى ابتدائية وما بعدها
خبره المحذوف والمعذور بقوله فانت ماجور فيه فالنكتة
الصالحة اكثر تقلب العادة عبادة والتبيح جميلا فانها
لا يتحرك حركة الا لله فينوي في لقمته في المسجد زيارة ربه
في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله
الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وامرا بمعروف ونهيا
عن منكر وبنوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه
اذا تفاوتت وبينت خير من عمله وهذا الحديث المذكور في
الباب قطعة من حديث طويل احرجه المؤلف في الجنائز
والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم
في الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال
حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي
اليوم والليلة وابن ماجة في الوصايا هذا اما
قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ ممضا وخبره قوله

قل

الدين النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة لله
تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا
وباطنا ويرغب في محابته بفعل طاعته ويرهب من سخطه
بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة
لرسوله عليه السلام بان يصدق برسالته ويؤمن بجميع
ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها
وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتاد ب بادابه ويحب
اهل بيته واصحابه واتباعه واحيا به والنصيحة
لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم
عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب
النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر
مناقبهم وتحسين الظن بهم ونصيحة عامتهم بالشفقة
عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم
وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا
الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا
وعلى هذا المعنى بنا المؤلف اكثر كتاب الايمان وانما اورده
هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه
كما سيأتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وتمام فيه
النصيحة لكتاب الله وذلك يتبع بتعلمه وتعليمه واقامة
حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وفهم معانيه
وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده
المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميما واشهر طرقه فيه
سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف
انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجدته لموت اخيه وقال ابن

معين

معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له
البخاري وقد اخرج له الائمة كلهم والاربعة وروى عنه مالك
ويحيى القطان والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم
يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به
مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث فرد من الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو
الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح
كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق
الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله ايضا آية
يعضد بها الحديث فقال وقوله تعالى ولابي الوقت
عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا نصحوا
لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما
قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
اسماعيل ابن ابي خالد البجلي التابعي قال حدثني بالافراد
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح
المرحدة والجيم نسبة الى بجيلة بن صعب الكوفي التابعي المخضرم
المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين عن جرير
ابن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين
المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابي عاقوته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان
واسلم وبايعه على اقام الصلاة وايتاء اي اعطاء الزكاة
والنصح بالعطف على المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع
على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه
يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في
نصحة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا
كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال
الاوامر واجتناب النواهي وحذف الثامن اقامة
تمويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الضوم
ونحوه لدخوله في الصوم والطاعة وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين
اسماعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد
وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه
المولف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط وعلم
في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن فضيل السدوسي بفتح
السين الاولى نسبة الى سدوس ابن شيبان البصري
المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة المتوفى
بالبصرة سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين والنون الوضاح اليشكري عن
زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف
ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى
سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت جرير
ابن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى
سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث
اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف
فلما حذف هذا وقع ما بعده كتفسير له وهو قوله يقول

قال

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا منادياً
ينادي للايمان اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع
لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه
على نفس المسموع يوم بالنصب على الظرفية الى قوله
المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا
على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته
ولده عروة وقيل استنابه جرير اولذا خطب وقد قام
فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام
لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية واثنى عليه
ذكره بالجميل او الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني في
وصف بالتخلي عن النقايص وحينئذ فالاولى اشارة
الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات
العدمية اي التنزيهات وقال عليكم بالتقوى الله
اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا لا شريك
له والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا
على التقوى اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكوت
حتى يأتيكم اميركم بدل اميركم المغيرة المتوفى فانما
يأتيكم الآن بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة
من الآن فيكون الامير زيادا الذي ولاه معاوية بعد
وفاة المغيرة الكوفة او المراد الآن حقيقة فيكون
الامير جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف
جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدما
لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى
الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة
اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية

من حق هنا وهو ان المامور به وهو الانتقاء به ينتهي
بمجيء الامير ليس مرادا بل تلزم عند مجيء الامير بطريق
الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه
مفهوم الموافقة ثم قال جرير استصفوا بالصاد
المهملة اي اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله
تعالى فانه اي الامير والفا للتعليل كان يحب
العفو عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي
رواية ابي الوقت وابى عساكر استغفروا لاميركم
بغير مجيئة وزيادة راء ثم قال اما بعد تابعنا
على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه
ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه
والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اثبت النبي صلى
الله عليه وسلم قلت لم يات بالفاء العطف لانه بنوك
استعمال من استأنف واستيناف وفي رواية ابي الوقت
فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط
صلى الله عليه وسلم علي بتشديد الياء اي الاسلام
والنصح بالجر عطفا على قوله الاسلام او بالنصب
على المفعولية اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل
مسلم وكذا الكل ذمي بدعايته الى الاسلام وارشاده الى
الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث
الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح
ورب هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطيئته
ثم اوماشار به الى المسجد الحرام وبوبه ما في رواية الطبراني
بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون
اقرب الى القلوب اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه

وفي بما

وفي بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار
من الاغراض النفسانية والجملة جواب القسم موكد
بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل
عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا
الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري
وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي
في البيعة والتيمم والشروط هذا كتاب
العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم على احتياجه
لان العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت اعلم علما وحد
صفته نوجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية
عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة
وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر
الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية
الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره شوتها قبل
كتاب باب فضل العلم وكلا كتاب العلم وباب
فضل العلم ثابت عند ابن عساكر وقول الله تعالى
وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على
المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية
من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية
من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول
بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالرفع
الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما
يقتضي هذا وان اراد ابتداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه

سنة

في

ستيناف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على تقدير الرفع لا يتأتى في الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام
فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالا
ابتدا
او كل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم
الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يحلو اما
ان يكون جوازا او وجوبا والاول فيما اذا قامت قرينة
ولكن وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به وبعد اذا الفجا
بيته
او يكون الخبر فعل قول وليس شيء من ذلك ههنا والثاني
فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك
فتفين بطلان دعوى الرفع برفع برفع في الفرع
والتلاوة بالكسر للتاكيدين واصلحها في التوبيخ
بكسط الرفع واثبات الكسر الله الذين امنوا منكم بالنصر
وحسن الذكر في الدنيا وايابكم غرف الجنان في الاخرة
والذين اوتوا العلم درجات نصب بالكسرة مفعول
يرفع اي ويرفع العلما منهم خاصة درجات بما جمعوا من
العلم والعمل قاله ابن عباس درجات العلما فوق المومنين
بسبعمايئة درجة ما بين الدرجتين خمسمايئة عام والله
بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر واستنكره
وقوله رب زدني للاصيلي وقل رب زدني علما اي سله
الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم
بما بين الايتين لان القران المعظم اعظم الادلة او لانه
لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخر متنه
المنتة قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كنت
الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من
الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك ولو لم يكن من
فضيلة العلم الا اية شهد الله فبدا بنفسه وثنى بملايكته

وثلث

وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلما ورثة الانبيا
كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف
فوق شرف التوراثة لتلك الرتبة وعناية العلم العمل
لانه ثمرته وفايدة العمر وزاد الاخرة فمن ظفر به سعد
ومن فاته خسر فاذا العلم افضل من العمل به اي شرفه
بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل
وينقسم العلم بانقسام المعلومات ومنه لا يخصى فمنها
الظاهر والمراد به العلم الشرعي المتعبد بما يلتزم المكلف
في امر دينه عبادة وسعا ملة وهو قيد ورعلى التفسير
واللغة والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام
علم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين
اصول اللغة من البدع الواجبة ومنها علم الباطن
وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى
علما الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك
في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك
بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدين وحقيقة
المنظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقا الاخلا
ق
الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب
العلو والثنا والفخر والطمع لتتصف بالاخلاق الحميدة
المحمودة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتوقي
والقناعة ليصلح عند احكما منذلك لعلمه بعلمه لم يرث
ما لم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه حنانة
منة
واتقانهما بلا ورع كلغة بلا اجوة فاهتم الامور زهد واتقنها
لينتفع بعلمه وعمله وساشير الى بند منثورة في هذا
الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شا الله تعالى بالطف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشارة واعبر عن مهماته الشريفة بارشق عبارة جمعا لفوايد
الفرايد واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر
في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة فتحصل له
المعرفة بالله تعالى واسمايه وصفاته وكتبه ورسله
وتنكشف له الاسرار عن مخبات الامور افهم وسلم تسلم
ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال تعظيما لقدر
من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه من سوء الخاتمة
وادب في التنصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله هذا
باب من سئل بضم النون وكسر الهمزة
علما بالنصب مفعول ثان وهو مشتغل في حديثه
جملة وقعت حالا من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب
السائل عطف بثم لتراخيه وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين
ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام
وسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب
له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري وحدثني
بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح المذكور
قال حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت حدثنا ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال
ابن علي وقيل له هلال ابن ميمونة وهلال بن هلال
وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن انهم اربعة
والكل واحد عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال تسنما بالميم النبي
صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال

فقط

فقط اوالنساء لان القوم شامل للرجال والنساء جاء
اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي لاعراب سكان البادية
لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه فيما سماه ابو العالية
فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون
اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام عن الوقت
الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
اي الوقت وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي
والكشميهني يحدث بالبناء اي يحدث القوم الحديث
الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي
فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما
قال فكره ما قال اي الذي قال فحدث فاذا بدا رفال
بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب وليه عاجلة
وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة
اعتراض بين مضي وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم
حديثه فحتى اذا متعلق بمقوله فمضى يحدث لا بقوله لم
يسمع وانما لم يجبه عليه السلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار
الوحي ويكون مشغولا بجواب سائل اخر ويؤخذ منه ان ينبغي
للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق
قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال
اين السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد
ابن فليح لم تضبط همزة اري في اليونينية وفي رواية اين
السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتدا وخبره اين
المقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام
قال الاعرابي ها انا السائل يا رسول الله فالسائل
المقدر خبر المبتدا الذي هو انا حرف تنبيه قال اذا ضيعت

الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها
قال عليه السلام مجيبا له اذا وسد بالتشديد اي جعل
الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضا والافتا الى غير
اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات فانتظر الساعة
الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك
فانتظر الساعة ولا يقال في جواب اذا وسد لانها لا تتضمن
ههنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة ايتمنهم
الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير اهل
الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى
يؤتمن الخاين وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعفت
اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم
السايل لقوله عليه الصلاة والسلام اين السايل وفيه
مراجعة العالم عند عدم فهم السايل لقوله كيف اضاعتها
وهي ثمانية الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث
بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في
الرقاق مختصرا وكذا مسلم انفرد به عن بقية الكتب
الستة هذا باب من ابي الذي رفع صوته
بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول
على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت
به وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو النعمان عارم
ابن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى
سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين وسقط عند ابن عساكر
والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكوري عرف

بابن

بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتة
عن يوسف بتثليث السين مع الهمز وتركه بن ماهك
بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية
تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الا سم
جعلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصغر
لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات
والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينيذ
يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف
وروي بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهلت الشيء
مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان
ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث
لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسكة بتثليث الهمزة
الموحدة وسكون الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى
سنة ثلاثة عشرة وماية وقيل غير ذلك عن
عبد الله بن عمرو ابي ابن العاصي رضي الله عنهما قال
تخلف اي تاخر خلفنا النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه
وسلم اي لحقنا بنا وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتا نيث
الفعل اي غشيتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت
صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وهو
القياس لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب
على المفعولية اي اخرناها وحينيذ فتا ضمير رفع وفي
الرواية الاولى ضمير نصب ونحن نتوضا جملة اسمية
وقعت حالا فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ممتعا حتى يري كانه مسح على ارجلنا جمع رجل لمقابلة
الجمع والا فلكل الارجلان ولا يقال يلزم ان يكون
لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء
كانت واحدة او اثنتين فنادي عليه الصلاة والسلام
يا على صوته وقيل بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب
وهلاك والاعقاب جمع عقب وهو المتاخر الذي يملك
شراك النعل اي ويل لاصحاب المقصرين في غسلها او
العقب هي المخصوصة بالعقوبة من اقامر مرتين او ثلاثا
نقل من ابن عمر رواية في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب
التي راها لم تمسها المطهر ويحتمل ان لا يختص تلك
الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يمسها الماء فتكون
عهدية جنسية باعتبار قول المحدث
الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا وللاصيلي
وغيره واخبرنا وانبانا هل بينهما فرق او الكل واحد
ولكريمة باسقاط وانبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا
وثبت الجميع في رواية ابي ذر وقال لنا الحميدي بضم
الميملة وفتح الميم فيا تصغير وياسبة ابو بكر بن عبد
الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب كان عند
ابن عيينة سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا
الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل
وافاد جعفر بن احمد لنا فوري ان كل ما في البخاري
من قال لي فلان فهو عرض او مناولة حدثنا واخبرنا
وانبانا وسمعت واحدا لا فرق بين هذه الالفاظ
الاربعة عند المؤلف كما تقطبه قوة تخصيصه فذكره
عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي

ايضا

ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد
القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه
عن مالك اسماعيل بن ابي اويس فانه قال انه سئل
عن حديث اسماع هو قال منه سماع ومنه عرض
وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال
القاضي عياض الاخلاق انه يجوز في السماع من لفظ
الشيخ ان يقول السامع فيما حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان
واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب
ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم
من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده
حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحاق بن راهوية
والنسائي وابن حبان وابن مندة وغيرهم وقال
آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل
فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا وما قرأه
على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع و
هو ان يقول اذا كان قرأ ان على فلان او اخبرنا بقراءتي
عليه وان كان سمع قرأ على فلان وانا اسمع او اخبرنا
فلانا قراءة عليه وانا اسمع وانبانا وبانا بالتشديد
للاجازة التي يفاد الشيخ من غيره وهذا مذهب
ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق
ثم احدث ابتاعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ
الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال
حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني
ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا او

قال لي وذكر لي فيما سمع في حال المذاكرة وجواز ابن مندة
بانه للاجازة وكذا قال وجزم ابو نعيم وقال الحافظ وقال
ابو جعفر بن حمدان انه عرض رسالته قال في فتح المغيث
وهو على فرض تسليمه منه لا حكم الانقطاع ايضا على الجمهور
لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من
صحيحه حديث ابي هريرة قال قال اذا انسى احدكم فاكل او
شرب فليتم صومه فقال حدثنا عيدان واورده في تاريخه بصيغة
قال لي عيدان وكذا اورد حديثا في التفسير من صحيحه
عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في
الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم
ابن موسى في امثلة كثيرة قال وحققته شيخنا باستقرا
لها انه انما يأتي بهذه الصيغة يعني بالفاء اذا
اذا كان الملتقى ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه
كان ظاهره الوقف او السند من ليس على شرطه في الاحتجاج
وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا فراءة الشيخ
بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة
هذا الاصطلاح ليلا يختلط المسموع بالمجاز قال
الاسفراييني لا يجوز فيما قرأ او يسمع ان يقول حدثنا
ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر
ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف
المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه في التسوية
بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
ان خلق الامر المقدر في بالنسبة الي الله تعالى او الناس
او بالنسبة الي ما قاله عنه اي جبريل له وهذا طرف

من

من حديث وصله المؤلف في القدر وقال شقيق بفتح
المعجمة ابو وايل التابعي في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله من كتاب الايمان عن عبد الله اي ابن مسعود وهو اذا
اطلق كان هو المراد من بين العبادلة سمعت النبي
ولابي ذر والاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة
وهذا وصله المصنف في الجنائز وقال حذيفة بن
اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين
المتوفى في المدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان
رضي الله عنه باربعين ليلة ومقتل قوله حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المؤلف
في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان
التحمل تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت
فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة
ثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة
التحتية واسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي
بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته صلى الله
عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسع قال العيني كالعقلي
الحلبي هو بفتح التحتية وتشديد الموحدة وبالنسبة لبري البتل واسمه
زياد بن فيروز الغزنوي البصري المتوفى سنة هو
تسعين قال ابن حجر وتبعه وفيه فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل
واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح على الاخر
في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل
وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية
الرياحي دونه يحتاج الى نقل من احد يعتمد اليه

واجاب في انتقاض الاعراض بان المصنف وصدر في
التوحيد فلورا جعة العيني من هناك لما احتاج
الى طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل
وقال انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي
فيما يرويه عن ربه ولابي ذر والوقت تبارك وتعالى
بدلا من قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم
عز وجل فكافا لخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق
الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واورد
هنا تنبيها على حكم المصنف والذي ذهب اليه هو وجمهور
ائمة الحديث ان الله موصول اذا في مسمين معروفين
بشرط السلامة وهو مذهب ابن المديني وابن عبد
البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين
بل هو مقتضى كلام الشافعي ثم لم يشترطه مسلم بل انكر
اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول لمخترع لم
يسبق قائله اليه وان القول الشايع المتفق عليه من
اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب اليه من
عدم اشتراطه لكنه اشترط تناصرها فقط وان لم يات
في خبر قط انهما اجتمعا وتنشافهما يعني تحسينا للظن
بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المؤلف
رحمه الله تعالى قال حدثنا قتيبة زاد في رواية
ابن عساكر بن سعد وقدم قال حدثنا اسماعيل

ابن

ابن جعفر المذكور في باب علامات المنافق عن
عبد الله من دينار السابق في باب امور الايمان
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
اي من جنسه شجرة بالتنكير اي ان وجد بها الجار والمجرور
ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب
صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها
ممتنع بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة
عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل
بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى فاستغير المثل هنا
كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة
الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال
النخلة او صفتة الغريبة كصفتها في المسلم والمشبه
والنخلة هي المشبه بها وقوله تحدثوني فعل امر ان
عرفتموها تحدثوني ما هي جملة من مبتدا وخبر سدت
مسد مفعول التحديث فوقع الناس في شجر البوادي
اي جعل كل منهم يعبرها بنوع من الانواع وذهلوا عن
النخلة قال عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبر ان
وبفتح الهمزة انها فاعل وقع فاستحييت اي لكوني اصغر
ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه ونوقير الهم ثم قالوا حدثنا
ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة
وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالرجل المسلم لا يحات ورقها ولا ولا ولاذكر ذكر النخل
ثلاث مرات على طريق الاكتفا وقد ذكروا في تفسيره
ولا ينقطع ثمرها ولا بعدم منها ولا يبطل نفعها
هذا باب طرح بالجر للاضافة اي العناء
الامام المسائلة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي
ليمتحن الذي عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخا ابو الهيثم القطواني
بفتح القاف والطا نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي
تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم
سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا سليمان
ابن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور
وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين
ومايتين في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد
الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر
شجرة ذاذ المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت
ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل بكسر الاول وسكون الثانية وفتحها على ما
مر اي شبه المسلم حد ثوني كذا في هذه الرواية بغير فا
على الاصل ما هي فقال فوقع الناس في شجر البوادي
اي ذهبت افكارهم البوادي النخلة وتسقطت لفظة
قال في الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فوقع في نفسي في الرواية الثانية ووقع في نفسي
انها النخلة ففي صحيح ابي عوانة قال فظننت انها

النخلة من اجل الجمار الذي اتي به زاد في رواية ابي ذر عن
المستملي قال في الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية
مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فاردت ان
اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في
الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية
نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم
قالوا حدثنا المراد منه الطلب والسؤال ما هي
يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا
يا رسول الله قال هي وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يا رسول
الله وجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط
الورق كما رواه الحرث بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره
السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة ثنا وفي رحلة
ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فتا ل ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط
لها ايلمة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة
يسقط لها ايلمة ولا يسقط المؤمن دعوة فبين وجه
الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث
ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي
بجمارة فقال ان من الشجرة لما بركته كبركة المسلم وهذا
اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزايها
تستمر في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس
توكل انواعا تنتفع بجميع اجزايها حتى النوى في علف
الدواب والليف في الحبال وغير ذلك كما لا يخفى كذلك
بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له
ولغيره واما من قال ان النخلة لا يسقط ورقها والمؤمن

لا تتغير ايمانه باختلاف امويه اهل الباطل وجه
التشبيه كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم
يثبت الحديث بذلك وفايدة اعادته لهذا الحديث
اختلاف السند الموذن ببغداد مشايخه واتساع
رواياته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي
لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه وآسه الموفق
المعين باب ما جاء في العلم وقول الله
تعالى وقل رب زدني علما اي بسؤال الله زيادة العلم
وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر
وابي الوقت وثابته ساقط عند الاصيلي باب
القراءة والعرض على المحدث وفي نسخة القراءة
والعرض على المحدث بحذف الباب بان يقرا عليه الطالب
من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب
او حفظ والمحدث حافظ للمقروا وغير حافظ لكن مع
تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واختر زبه عن
عرض المناولة وملو العاري عن القراءة وصورته ان
يعرض الطالب مروي شيخه اليقظ العارف عليه فتامله
الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه وروى
الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك اي ابن
انس امام الائمة القراءة على المحدث جايزة في صحة
النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن
سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي
عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بهما وقد كان
الامام مالك يأبى استذلالا على المخالف ويقول
كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران

والقران

والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة
سنة فما رايته قرا اللوطا على احد بل يقراون عليه
وفي رواية غير الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال
ابو عبد الله اي المؤلف سمعت ابا عاصم يذكر عن
سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريا
القراءة والسماع جايزا وفي رواية ابي ذر جايزة اي
القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير ابي ذر حدثنا
عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرا على
المحدث فلا باس ان يقول حدثني بالافراد
وسمعت واختج بعضهم بهو الحميدي شيخ المؤلف
او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق بن
خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه
بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة
بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية
الاصيلي وابي ذر انه وسقطت لغيرهما كما في فرع
اليونينية كهي قال النبي صلى الله عليه وسلم الله
بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا خبره قوله امرك اني اي
بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان
نصلي بنون الجمع الصلوات وفي رواية ابوي الوقت
وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم
نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه قراءة على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع
فهذه قراءة على العالم اخر ضمام قومه بذلك فاجاز
اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث
انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روي ذلك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طريق اخري عند احمد من حديث ابن عباس قال بعثت
بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما
قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل
عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه
قال فوالله ما امسي من ذلك اليوم وفي حاضره رجل
ولا امراة الا مسلما واختم مالك الامام بالصاد
بفتح المهملة وتشديد اللام في الكتاب فارسي معرب
بكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول فيقولون اتشهدنا فلان ويقرا
ذلك قراة عليهم وفي رواية ابوي ذر والوقت وانما
ذلك قراه عليهم فشرع في الشهادة بقوله نعم بعد
قراة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب
قال ابن بطال وهذه نجعة قاطعة لان الاشهاد
اقوى حالات الاخبار وتقرا بضم اوله ايضا على
المقري المعلم للقران فيقول القاري عليه اقراني
فلان روي الخطيب البغدادي في كفايته من طريق
ابن وهب قال سمعت مالكا وقد سئل عن الكتب
الذي تعرض فيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك
القران اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان
فكذلك اذا قرا على العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند
السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح
الحا ابن عمران الواسطي قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين
ومائة وليس له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن
ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري قال لا باس

في

في صحة النقل عن المحدث بالقراة على العالم اي
الشيخ وبه قال المؤلف حدثنا عبيد الله زاد في غير
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ممامو ثابت في
فرع اليونينية لا في اصلها في الهامش وموفقة واخبرنا
محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد بن اسماعيل
البخاري قال وحدثنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي با
لمهملتين عن سفيان الثوري انه قال اذا اقرئ
بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا اقرات
وفي رواية ابي الوقت اذا قرا على المحدث فلا باس
على القاري من ان يقول حدثني كما جاز ان يقول
اخبرني قال اي المؤلف وسمعت وفي رواية قال
ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن
مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي
عشرة ومائتين يقول عن مالك امام دار الهجرة وعن
سفيان الثوري القراة على العالم وقراته سواء في
صحة النقل وجواز الرواية نعم استحبت مالك القراة
على الشيخ وروي عنه الدارقطني انها اثبت من قراة العالم
والجمهور على ان قراة الشيخ ارجح من قراة الطالب
عليه وذهب اخرون الى انهما سواء كما نقدم عن مذهب
المؤلف ومالك وغيرهما وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد عالم مصر عن سعيد اي ابن ابي سعيد بكسر
العين فيهما وهو المقبري بفتح الموحدة ولفظة هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساقطة في رواية ابي ذر عن شريك بن عبد الله بن
ابي نمر بفتح النون وكسر الميم الشريكي المدني
المتوفى سنة اربع وماية انه سمع انس بن مالك رضي
الله عنه اي كلامه حال كونه يتول بينما بالميم وفي نسخة
بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب
بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذا واذ في
جواب بينا وبينما على حمل فاناخه في رحبة المسجد
اوساحته ثم عقله بتحقيق القاف اي شد على ساقه
مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية اني مضع
ابل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله
فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس
فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا
يدل على انه لم يدخل به المسجد ويمكن رفع احتمال دلالة
ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم استفهام
موضوع على الابتداء خبره محمد والنبي صلى الله عليه
وسلم متكئ بالهمز مستو على وطا والجملة اسمية وقعت
حالا بين ظهرانيهم منتح الظا المعجمة والنون اي بينهم
وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهر منهم قدامه وظهرا
وراءه فهو محفوف بهم عن جوانبه والالف والنون فيه
للتاكيد قاله صاحب الفايق وقال في المصابيح
ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد
ثم كثر حتى استعمل في اقامة اثنين من القوم مطلقا
التهى فهو ما اريد بلفظ التثنية به معنى الجمع لكن
استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضا

فقا

واجيب

واجيب بانه ملحق بالمثنى لانه مثنى ثنى وحذفت منه
نون التثنية فصار ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل
الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا الشرب بالحمرة
كما دل عليه رواية المحرث بن عمير قال الاصمعي وهو مفسر
بالحمرة مع بياض فصاف ولا تنافي بين وصفه هنا
بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان
المنفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب المنح
من مناحث ذلك ما يكفي ويشفي وباقي ان شا الله
تعالى بعون الله تعالى نكت من ذلك في الصفة
النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم
الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة
وفتح النون كما في فرع اليونينية والذي رايته في اليو
بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة
للندا ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشي لاعلى
الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة
والسلام قال فما اجيبك قال في رواية ابي داود يا
ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل
في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت
الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون
همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف
النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف
انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات حرف
النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجيبتك
اي سمعتك او المراد انشأت الاجابة او نزل تقريره للصحا

بة

ثنينية

فة

في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه السلام
بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب
حيث قال ايكم محمد وتحوذلك فقال الرجل للنبي صلى
الله عليه وسلم وسقط قوله الى آخر النصلية عند ابن
عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابوي الوقت الى
سائلك وفي رواية ابن عساكر ايضا والاصيلي
فقال الرجل اني سائلك فمتد د عليك في المسالة
بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك
فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة
اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه
وسلم له سل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل اسالك
بربك اي بحق ربك ورب من قبلك آلله بهمزة
الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا والخبر قوله
اوسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من حرف
النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم
او للتشهد في ذلك بالله توكيد للصدقة قال وفي
رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون
النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والباء
للقسم آلله امرك بالمد ان تصلي الصلوات
الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر عليه في فرع اليونينية
ولغيره تصلي بتا الخطاب وكلما وجب عليه وجب على
امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني
والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم
والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل

انشدك

انشدك بالله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر
وللاصيلي ان نصوم بالنون كذا في الفرع والذي في
اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة هذا الشهر
من السنة اي رمضان في كل سنة فاللام فيهما للعهد
والاشارة لنوعه لا لعينه قال عليه الصلاة والسلام
اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله آلله بالمد
امرك ان تاخذ هذا الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا
فتقسمها بتا الخطاب المفتوحة والنصب عطفا
على ان تاخذها على فقرائنا من تغليب الاسم
للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم
معظم الاصناف الثمانية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجا
كالكرماني والزركشي وغيرهما لانه كان معلوما عنده
في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح
مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في
حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم
يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بنا على قول الواقدي
وابن حبيب ان فرضه كان سنة خمس وهو مردود
بما في مسلم ان فرضه كان بعد نزول النهي عن السؤال
في العمران وهو في المائدة ونزولها متاخر جدا ومما قد
علم ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداؤه
بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة ومما في حديث
ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه
اليهم ولم ندخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام

مع

الابعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب
ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو
عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول الله صلى
الله عليه وسلم امنت قبل بما أتى الذي جئت به من الوحي
وهذا يحتمل ان يكون اخبارا او البيذهب المؤلف ورجحه
القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا
من الرسول عليه السلام ما اخبره رسوله اليهم لانه قال
في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك
زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني
انتنا لكتك واتتنا رسلك وانا رسول من مبتدا وخبر
مضاف اليه بفتح الميم وراي من بكسر الميم قومي وانا
ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة
اخو بني سعد بن بكر بفتح الموحدة ابن هوازن وما
وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا
باجتماع الاعراض الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام
وليس في رواية الاصيلي وانا ضمام اي آخر بكر رواه اي
الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسى
اي ابن اسماعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة المنقول
ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني بضم
الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة
الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين
كلهما عن سليمان وللاصيلي اخبرنا وادى رواية ابي
ذر ابن المغيرة كما في الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين
ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين

نسبة

نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه
اسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن
عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسماعيل موصول
في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول
عند الترمذي اخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف
من عرض القراءة شرع يبين كيفية المناولة فقال
باب ما يذكر بضم الياء وفتح الكاف في المناولة
المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب
ويقول هذا سماعي من فلان وتضيفي وفاجزت لك ان
تروي عني وهي حالة تحمل السماع عند يحيى بن سعيد
الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث
والاخبار ولكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين وهذه
غير عرض المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب
الكتاب اصله او الجم الغفير وسوغوا الرواية بها وتقييد المناولة
بالاقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب
من غير اجازة فانه لا يسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف
المؤلف على قوله في المناولة قوله كتاب اهل العلم
بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل الغرب والصحا
وغيرهما والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث الغائب بخطه
او باذنه لثقة يكتب سواء كان لضرورة ام لا وسواء في
ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب
شيا مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن
له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما

كتبته به اليك ويرسله الي الطالب مع ثقة متى يتمن بعد
تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا
ليجعل الامن من تزوير تغييره وهذه في القوة والصحة
كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف
حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم
بالعلم الي البلدان لكن قد درج قوم منهم الخطيب
المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون
المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح
بكون الكتابة لاجل الطالب واذا اذي المكاتب
ما تحمله من ذلك فباي صيغة ادي جوز وقوم منهم
الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا
والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول
حدثنا واخبرنا فان كان مكاتبة او كتابة ونحوها
فان عرت المكاتبة عن الاجازة فالمشهور قبول الرواية
بها. قال انس وللاصيلي انس بن مالك كما هو موصول
عند المؤلف في حديث طويل في فضايل القران لنسخ اي
كنت عثمان المصاحف اي مرزيد بن ثابت وعبد
الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن
الحارث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلي عثمان
ابن عفان وهو احدي العشرة المتوفي سنة اثنين الدار يوم
الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته اثني عشرة سنة
رضي الله عنه فنعت بهما اي ارسل عثمان بالمصاحف
الي الافاق مصحفا الي مكة واخر الي الشام واخر الي اليمن
واخر الي البحرين واخر الي البصرة واخر الي الكوفة وامسك

بالمدينة

بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني
اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيها جمعته في فنون
الفنون الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة
هذا الحديث نحو بز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان
عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة
ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه
المصاحف اتمام وثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الي
عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم وراي
عبد الله بن ثمير بن عاصم ابن عمر بن الخطاب ابو محمد
الرحمن العشري المدني العدوي المتوفي سنة احدى
وسبعين وماية او اثنتين وعمرو بن العاصي وثابت الزرقاني
وغيره وهو موافق لجمع نسخ البخاري حيث ضمت العين
من عمرو وسقطت الواو وبالاثبات قال الحافظ ابن حجر
معللا بقرينة تقديمه في الذكر علي يحيى بن سعيد لان
يحيى اكبر من العمري وبانه وجد في كتاب الوصية لابن
سنده من طريق البخاري بسند صحيح الي ابي عبد الرحمن
ابن الحبلي بن المهملة والموحدة انه اتي عبد الله بكتاب
فيه احاديث فقال انظروا في هذا الكتاب فما عرفتم منه
انزكه وما لم تعرفوه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون
ابن عمر بن الخطاب قال الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون
ابن عمرو بن العاصي قال الحبلي مشهور بالرواية عنه
وتعقبه العيني بان التقديم لا يستلزم التعيين لمن
ادعي ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتي
الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا علي عبد الله بن مسعود وبا

ن

عمرو بن العاص بالواو وهي ساقطة في نسخ جميع نسخ
البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم
من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت
القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام
بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه مردود وقد
صرح الايمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة
اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن
العاص واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود
والحنبلي مصري انتهى وكذلك يحيى بن سعيد الانصاري
المدني ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس
ذلك جائز اي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى
عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار
بذلك الى المثنى واخرج بعض اهل الحجازي ملوشيخ
المصنف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي
صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتابة لامتر وفي رواية
الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب
ام المومنين كتابا وقال لا تقراه حتى تبلغ مكان
كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين
فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقر بنون الجمع مع حذف
الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون ايضا فلما بلغ
ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطايف قراه على
الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكره المولف موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن
وهو في سيرة ابن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه

الدلالة

الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب
بمجرد المناولة فغيره المناولة ومعنى الكتابة وبالسند
الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون
العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني بن كيسان
الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة
بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة
ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
رجلا اي بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا
بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي
كما سمي في المغازي من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم
ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوي بالتحتين
المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة
وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة
للكفار فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم
دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها
والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس
هو انوشروان فلما قراه وللحموي والمستملي قرا بحذف
الهاء اي قرا بكسر الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن شهاب
الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية
وكسرها قال الاستاذ فيه وبالفتح رويناه قال ولما مزقه
وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ايبان يمزقوا اي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتمزيق فان مصدر ية كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين
اي من فواغاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه
فقتله بان مزق بطنه ستة سبع فتمزق ملكه كل ممزق
وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم
ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير لانه صلى
الله عليه وسلم لم يقرا الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه
واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه
وهذه ثمرة الاجازة في الحديث وفي هذا الحديث
من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف
في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد ومسلم من افراد عن
مسلم واخرجه النسائي في السير وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف
والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفى اخر سنة
ست وعشرين ومايتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك
لانه اذا اطلق عبد الله فمن بعد القحامة فالمراد به قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك
رضي الله عنه قال كنت اغزو صلى الله عليه وسلم او كنت
الكاتب باموره كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح بهما
في كتاب اللباس عند المؤلف اما اراد ان يكتب اي اراد
الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي انس فقيل

له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرون كتابا
الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على
الحال من كتابا لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلاة
والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف
مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن
الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه
هذا المذكور كما في انظر الى بياضه حال كونه في يده
وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم في الاصبع
ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة فقلت
لقتادة بن دعامة من قال نقشه محمد رسول الله قال
انس قاله بادحكم من قعد حيث
بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية ينتهي به المجلس ومن
اي مرجة بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالنقضة بمعنى
المنقوض في الحلقة باسكان اللام لا بفتحها على المشهور
قال العسكري ما وكل مستدير خالي الوسط والجمع حلق
بفتح الحاء واللام فجلس نهبا اي في المرجة وفي رواية اليهما
وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق
لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ما بين امام الائمة عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري البخاري بن اخي انس لامه
التابعي المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومايتين ان انا مهة
بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب
بفتح العين اخيه عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال
المهملة اسمه الحارث ابن مالك او ابن عوف الليثي بالمثلثة

البدري في قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له
في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مسرة في رواية النسائي
من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مسرة
ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما بزيادة الميم هو مبتدا خبره جالس حال كونه في
المسجد المدني والناس معه جملة حالية اذ اقبل
ثلاثة نفر بالتحريك ولم ير لعدد من الثلاثة الى ثلاثة
رجال من الطريق فوقفوا المسجد كما في حديث انس
فاما ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا
على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على هنا
بمعنى عند قاله في الفتح ونقعيه صاحب عمدة القاري
بانه لم يجيء بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا
فلما وقفا سلما فاما بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية
احدهما بالرفع خبره فراى فرجة بضم الفاء في الحلقة
فجلس فيها واتى بالفاء في قوله فراى لتضمن اما معنى
الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان
وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله عن
عمدة القاري واما الاخر بفتح الفاء الثاني في
فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث
فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع
والا فادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر
او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه
والهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام والا للنفي اخبركم

عن

عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله
فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجاء
الى الله اوانضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فاوى
الله اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته
ورضوانه او بودبه يوم القيامة الى ظل عرشه
فنسبة الايوا الى الله تعالى مجاز لاستحالتها في حقه
تعالى فالمراد لوازمها ومبنى ارادة ايصال الخير وبهم
هنا المجاز بحاز المشاكلة والمقابلة واما
الاخر بضم الخاء فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء
من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند
الحاكم ومضى التاني قلنا لم يجا لمجلس قال في الفتح
فالمعنى انه استحيا من الذهاب عند المجلس كما فعل
صاحبه الثالث فاستحيى الله منه بان رحمه ولم
يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيلة
المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يذم به ومن المحال على الله تعالى فيكون
مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر
الملزوم واراده اللازم واما الاخر وهو الثالث
فاعرض اعن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يلتفت اليه بل ولى مدبرا فاعرض الله تعالى عنه
اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشا
لان الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك
لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط
والغضب ويحتمل ان يكون هذا كان منافقا
فاطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على امره ورواه

واه

كله

هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والاخبار وروته ابي عن مثله واخرجه
المؤلف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان
والنسائي في العلم باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام ويكسرها
اليه عني بكون او عي اي افهم لما قوله من سامع
مبلغ وقوله قول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد
التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب
حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن احرف الجر
بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان
ظاهرا وغلبة حذف مسداها ومضيه وبزيادتها
في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها ورفع على
الابتدا بخو قوله هنا مبلغ كاندوان كان مجرورا
بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره
يكون المقدر واوعي صفة لمجرور رب وفي بخو رب رجل
لقيته نصب على المفعولية وفي بخو رب رجل صالح
لقيته رفع او نصب وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن المفضل كمعظم ابن احق الرقاشي
البصري المتوفى سنة تسع وثمانين ومايتين قال
حدثنا ابن عوف عبد الله ابن ارطبان البصري
الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى
وخمسين ومايتين وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح
عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة

ابن

ابن المعارث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام
بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين
عن ابيه ابي بكرة بضم الموحدة وفتح الفا ذكر اني
ابو بكرة انه كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابن عساكر واي الوقت والاصيلي عن
ابيه ان النبي وفي رواية ابي ذر والاي الوقت في ابن
عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه
النبي بالرفع نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حال
كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي
عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ل
ويجوز ان تكون للعطف فعلى ان يكون المعطوف
عليه محذوفا فقد عليه السلام على بعيره بمنى يوم
النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع
الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا
لم تدع الحاجة اليه وامسك انسان بخطامه
بكسر الخا او يزمامه وهما بمعنى وانما سمي الراوي
في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد به الحلقة
التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة
ثم تشد في طرف المقود والانسان الممسك منها هو ابو
بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسك
انا قال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا او ابو
النبي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود
بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة
لما في السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته

عليه السلام وفاده فامساك الزمام صون البعير
عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه
السلام وفي رواية ابي ذر واقفت والاصيلي فقال
اي يوم هذا برفع اي والجملة وقعت مقول القول
فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه
سوى اسمه قال اليس يوم النحر قلنا وفي رواية
اي الوقت فقلنا بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله
وما هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول
القول قال عليه الصلاة والسلام فاي شهر هذا فكنا
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه
السلام ولابي الوقت وابن عساكر قال اليس بذي الحجة
بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور واباه
قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وقد
سقط من رواية الحميدي والمستملي والاصيلي السؤال
عن الشهر والجواب الذي قبله وتلفظهم اي يوم هذا
فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي
الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض
وفي رواية كريمة فاي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس بمكة وفي رواية الكشميهني
وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذي قبله
كما وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة
عند المؤلف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان
واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم

هذا

هذا اموالكم وتلف اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر
لكلامنا مسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني
والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان
مسفك الدم واخذ المال وتلف العرض انما يحرم
اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى
كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة
كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها
تناول الشيء بغير حق كما نص عليه الخطابي فكانه
قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم وان لا
حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة للصحة
انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد
بغير الحقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو
موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه
او سلفه وعطف الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم
والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه
انما يكون دون المشبه به ولهذا اقتضى السؤال عنها
مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي
عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ
فانما شبه الشيء بما تواطئوا على منه باعتبار ما هو مقرر
عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب
عنه والام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب
وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول
المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من
هو اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل
التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما

بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه ومعلوم ما جور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مصريون واخرجه المؤلف في الحج والتفسير وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم هذا باب بالتنوين ومن سأل فقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل نوعية من امر العلم والتساهل في طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل فاعلم اي فاعلم هذا انه لا اله الا الله فبدا تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه السلام فهو لبيانا ول امته والامر للدوام والثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى وان العلماء ورثة الانبيا بفتح الهمزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبيا او بالتخفيف مع الكسر اي العلما ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة بحظ وافر اي بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي

وابن

وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه ومن سلك طريقا غالبا كونه يطلب فيه اي السالك علما سهل الله له طريقا اي في الاخرة وفي الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطريق الموصلة الى الجنة ونكر علما لتطرقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد ابن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه منصوب البدن لو علم انه ياخذ بالحجب لضاجعته الملايكة معاينة ولكن ياخذ بالحجب ويريد ان يقهر من هو اعلم منه وقال الله جل ذكره وفي رواية جل وعز انما يخشى الله اي يخافه من عباده العلماء الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى له ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها اي الامثال المضروبة وحسنها وفايدتها الا العالمون الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشيا على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين تحولهم النار وقالوا

لو كنا نسمع اي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث
وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات
او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين
ما كنا في اصحاب السعير اي في عدادهم وفي جملتهم
وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين البيضاوي
نفى لاستوا الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيهما
باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم
وقيل تقرير للاول على سبيل التشليم اي كما لا يستوي
العالمون والجاهلون لا يستوي المطيعون والعاصون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف
بعد بابين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وللمستملي بهمزة بالهاء المشددة المكسورة بعدها
ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم
بلفظ حسن والتفقه هو التفهم وانما العلم بالتعلم
بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف
فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية
مرفوعا وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين
من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما
الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في
اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة
التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو
الصواب وقال ابو ذر رحمه الله بن جنادة فيما وصله
الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال
له رجل والناس مجتمعون عليه عند الحجرة الوسطى

يستفتونه

يستفتونه لم تنه عن القتيا وكان الذي منعه عثمان
لاختلاف حصل بينه وبين معاوية في الشام في تاويل
والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت
في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم ادى
ذلك الى انتقال ابي ذر عن المدينة الى الربذة ارقبت
انت على لو وضعنا الصمصامة بالمهملتين الاولى مفتوحة
اي السيف الصارم الذي لا يثني او الذي له حد واحد على
هذه واشار الى قفاه كذا في فرع اليونينية وفي غيره
الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث ثم ظننت اني
انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء اخره معجمة اي امضي كلمة
سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ولا بو ذر والوقت
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا
بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة راي
الصمصامة على اني على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا
راسي لانفوذها بفتح الهمزة والفا وتسكين الذال
المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا
للثواب ولو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الا
هنا بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ
فيكون المعنى انتفا الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى
عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير
ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير
الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل
قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
والى الوقت هنا زيادة ومي وقول النبي صلى الله عليه
وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم قريبا وقال ابن

تيان

عباس رضي الله عنهما فيما وصله بن ابي عاصم والخطيب
باسناد حسن كونوا ربانيين اي حلما جمع حليم باللام
فقها جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم علما
جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني
المنسوب بزيادة الالف والنون كالمحياني والرقباني في وصف
الكامل في كل العلم والعمل وقال البخاري بحكاية عن قول
بعضهم ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار
العلم قبل كبارهم اي بجزييات العلم قبل كلياته او بضروعه
قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده اوما وضح من
مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا
ولعله اكتفى بما ذكره او غيره لذلك من الاحتمالات
باب ما كان ابي باب كون النبي صلى
الله عليه وسلم يتخولهم بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه
بالموعظة بالنصح والتذكر بالفوائد والعلم من عطف
العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث
الاتي وذكر العلم استنانا كما لا ينفروا بفتح المثناة التحتية
وكسر الفا اي يتباعدوا وبالسند السابق الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد العزيابي الضبي المتوفي
في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن
يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن
يوسف تعين الاول قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالخاء المعجمة واللام او هي بالمهملة اي يطلب احوالنا

التي

التي تنشط منها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني وعن
الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا بالموعظة
فكان يتراخى الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم كراهة
بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السآمة اي الملالة
من الموعظة علينا وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي
كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور
متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة
اي كراهة المشقة علينا اي بتقدير الصفة اي كراهة
السآمة الطارية علينا او الحال اي كراهة السآمة حال
كونها طارية علينا او تميز وفي اي كراهية السآمة شفقة
علينا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة بن داود الملقب بندار بضم الموحدة وسكون
النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر بن كلاب
البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين
قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي
الوقت بن سعيد ابي الاحوص العنطان قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو التياح بفتح المثناة
الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد
بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى
ضبعة بن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن انس
اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يسروا امر من اليسر لنقيض العسر ولا تعسروا
امر من عسر تعسيرا واستشكل الامر الثاني بالثاني بعد الاول
لان الامر بالامر بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه
انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق

على الاتي به مرة واتي بالشاني في غالب اوقاته فلما قال ولا تنفروا
اتبعه التنفير في كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من
البشارة وهي الاخبار بالخير فتقبض النفوس وانتفروا امر
من نفر بالتشديد اي بشروا الناس والمؤمنين بفضل
الله وثوابه وجزيل عطاياه وسعة رحمته ولا تنفروهم
بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان
يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نفيض التبشير لا
التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما
هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر
في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم
التيسير ثبوت التعسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير
فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام
مقام اطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الخ لطف هذا
كما في ـــــ من جعل لاهل العلم اقساما معلومة
بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما
فالاول لكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما
وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف اليه محذوف تقديره هذا باب
المؤلف قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي
شيبة بن عثمان ابن خواستي بضم الخا المعجمة وبعد الالف سين
مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث
بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسي الكوفي المتوفى سنة
ثمان او سبع وثمانين ومائة عن منصور هو ابن المعتمر بن
عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنين وثلاثين ومائة عن ابي
وائل شقيق بن سلمة قال كان عبد الله بن مسعود رضي

الله عنه

الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له ابي لابن مسعود
رجل قال لي فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد
الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت
اني واني لاحبت انك بفتح الهمزة ممنوعا سابقته ذكرتنا
بتشديد الكاف كل اي في كل يوم قال عبد الله اما يمنع
الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عنوا لكرما في واستفتاح
بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها
على قول اما بمعنى حقا والضمير للشان بمنعني من ذلك اني
بفتح الهمزة فاعل بمنعني اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر
الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم وضجركم واني
بكسر الهمزة اتخولكم بالغا اي اتعهدكم بالموعظة كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة
في مظان القبول ولا يكثر مخافة السامة علينا اما ان
تتعلق بالمخافة او بالسامة وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا
بالحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء هذا
يا ـــــ بالتنوين من اي الذي يرد الله به
خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول
متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط
يفقهه فانها ساكنة وفي رواية للكشميهني زيادة في الدين
وهي ساقطة عند الباقين والفقه في الاصل الفهم يقال
فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار
فيها عالما وجعل المرن خاصا بعلم الشريعة مخصصا
بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط
بالذهن والادلة والافسنة والنظر الدقيق بخلاف علم
اللغة والنحو وغيرهما وروي ان سليمان نزل على نبطية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعراق فقال هل هنا مكان تظيف اصلي فيه فقالت
ظهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت وفطنت
الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهوم من لم
يتفقه في الدين فقدحه الخبر وبالسند السابق الى المؤلف
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري
واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته
له المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا
ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله مسلم القرشي
المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه
لماله فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة اربع
بتين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحذاء
حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن عبد
الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب
كانت الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة
المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون
سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت فقوله حال
كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية
الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه
حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية
وكسر الواو من الارادة وهي صفة مختصة باحد طرفي
الممكن المقدر بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا
عظيما بفقهه اي يجعل فقيها في الدين والفقه لغة الفهم
والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم

الدين

الدين ومن موصولة فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليعم
التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير
للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا فدر كما مر بجميع وتعظيم
وانما انا قاسم اقسم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص والله
يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته
تعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة
يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر
منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه
مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال
الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه
او من مفعوله فعلى الاثاني في المعنى ان الله تعالى يعطي كلا
ممن اراد ان يفقهه استعداد الدرك المعاني على ما قدره
له ثم يلهمني بالقاء ما هو لايق باستعداد كل واحد وعلى الاول
فالمعنى اني انما على ما ينبغي لي وامرت فيه ولا ارجح بعضهم
على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطا
انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على
الاول اذ انه لخبر ان من اراد به خيرا فقه في الدين وظاهره
يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه
السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب
بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه
السلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من
خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من
يرد الله به خيرا الى آخره اي من اراد به الخير يزيد له في فهمه
في امور الشرع ولا تعترض على امر ربك على وفق خاطره اذ الامر كله
لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه

وسلم قائم بامر الله ليبي بمعط حتى تنتسب اليه الزيادة والنقصان
واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام
له صفات اخر سوى قاسم واجيب بانه ورد رداً على
من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم
فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات
وفيه حذف المفعول ولن تزل هذه الامة قائمة
بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم
من اباه الذي خالفهم حتى يأتي امر الله وحتى غاية
لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعدها غاية مخالف
لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيمة
على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف
وهي متعددة منها او المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد
على حد قوله ما دامت السموت والارض او هي غاية لقوله
لا يضرهم لانها اقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم
حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا
باب اللهم باسكان الهاء وفتحها اثنتان
في العلم اي العلوم اي ادراك المعلومات والا فالمتهم
نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر
والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة
عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن
قوة يقتنص بها التصور والمعاني وتحصل الادراكات
العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء
اي عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها
وهذا قد يفسر الفهم بالمعرفة وهي عين العلم وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا علي وفي رواية ابي ذر بن

عبد الله

عبد الله ابن المديني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فيما
قاله المؤلف للسنة بقيت من ذي القعدة سنة اربع
وثلاثين ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال لنا ابن ابي نجيح بفتح النون هو عبد الله واسم
ابيه يسار المكي الثقة المتوفى سنة احدى
وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني
ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن ابي جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة وقيل جبير مصغر الخزومي الامام المتفق على
جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له في هذا
الكتاب الا هذا قال لما صحت ابن عمر من الخطاب
رضي الله عنه الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا
واحدا قال كنا وغيري في الوقت واحدا كما عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بضم الهمزة بجمار بضم
الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل فقال صلى الله
عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم
والمثلثة فيهما اي صفتهما العجيبة كصفة المسلم
قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول
صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما صرح به في غير
هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت
تعظيما للاكابر قال ذو في رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه
مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المراد
عنوا التي له بقرينة الاتيان بجمارها باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاغتباط في العلم والحكمة من باب العطف
التفسيري أو من باب عطف الخاص على العام والاغتباط با
الغين المعجمة افتعال من الغبطة وهو تمني مثل ما للمغبوط
من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال
عنه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد
البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف
عنه تفقهوا قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية
وتشديد الواو اي تصيروا سادة من سادقومه
يسودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار
قبل ان تصيروا سادة فتتعلم الانفة عن الاخذ
عمن هو دونكم فتتفوا جهلا ولا وجه لمن خصصه
بالتزويج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره
من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من حمله من
السواد في اللحية فيكون امر الشاب بالتفقه قبل ان
لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته السوداء الى الشيب
وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المؤلف
وفي نسخة وقال محمد بن اسماعيل وبعد ان تسودوا
وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين
ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة
في التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون
شيئا للممنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام
ان يجلس مجلس المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في كبرهم وردة تاكيد للسابق وليس قول
عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي
وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال الاغتباط في الحكم

على

على القضاء لا يكون الا بعد كون الضابط قاضيا قالوا
وتوؤل حينئذ بمصدر والتقدير وباب الاغتباط وقول
عمر رضي الله عنه انتهى ونعقب بانه كيف يوول
الماضي بالمصدر رونا ويل الفعل بالمصدر لا يكون
الا بوجود ان المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي
ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة
تسع عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد وفي رواية ابوي ذر والوقت
حدثنا اسماعيل بن ابي خالد على غير ما اي على غير
اللفظ الذي حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
المسوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل
ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل بن ابي
خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه
في التوحيد وبيا في ما بين الروايتين من التخالف
في اللفظ ان شاء الله تعالى قال اي اسماعيل ابن ابي
خالد سمعت قيسا من ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
قال سمعت عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه اتى كلامه
حال كونه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد
لا يجوز في شيء الا في اثنتين بتا التانيث
اي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثنتين
بغير تا اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنتين
خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف
اليه اعرابه والجر بدل من اثنتين واما على رواية تا التانيث
فدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة
رجل لان اثنتين معناه كما مر خصلتين والنصب

بتقدير اعني ومرورا بابن ماجة آتاه الله بمد الهمزة
كالملاحقة اي اعطاه تماما فسلط بضم السين
مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على فهر
النفس المجبولة على الشح ولغير ابي ذر فسلطه على
هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان افناه كله
في الحق لان في التبذير ووجوه المكاره ورجل
بالحركات الثلاث على ما مر اتاه الله الحكمة
القرآن او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فهو
يقتضي بها بين الناس ويعلمها لهم واطلق الحسد
واراد المنبطة وحينئذ فهو من اطلاق المشترك
على الشبيه ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن
من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل
ما اوتي فلان ففعلت بمثل ما يعمل فلم يتمن التسلط
بل ان يكون مثله والحسد على حقيقته وخص به
المستثنى اباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة
وان كانت جميلة محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء
من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي ما الحسد محمود
الا في هذين فالاستثنا على الاول من غير الجنس وعلى الثاني
منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني
وتبعتهم البوراماميني بان الاستثنا متصل على الاول
قطعا واما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد
في الاثنتين كما صرح به وان الحسد الحقيقي وهو كما تقرر
تمني زوال النعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد
لا اتباع افضل وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلمين
القائمين بحق الله فيها هذا با ب

ما

ما ذكر في ذهاب موسى بن عمران عليه السلام المتوفى
وعمره مائة وعشرون سنة فيما قاله العزيزي في التبيه في سابع
اذار لمضي ستة وثمانية وعشرين سنة من الطوفان في
البحر الى الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس
واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي ورسول او ملك
وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بلبا بفتح الموحدة
وسكون اللام وبمثناة تحتية من ملكان بفتح الميم
وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو
غريب جدا وقيل ابن مالك وهو اخو الناس وقيل ابن
آدم لصلبه ورواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح
انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيمة لشربه
من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع
كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المؤلف
وابن المبارك والحربي وابن الجوزي وبأتي ما في ذلك
من المباحث ان شا الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى
عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل
فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب
في البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب
بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها
انه ركب مع الخضر في البحر فاطلق على جميعها ذهابا تجازا
من اطلاق اسم الكل على البعض ومن قيل بتسمية الشيب
باسم ما انسب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية
ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر وتاريخ
ان التوصل الى جزيرة البحر لا يتم الا بسلوك البحر غالبا

وعنده من طريق الربيع بن انس قال قال انخاب
الماء عن مسلك الحوت فصار كطاقة مفتوحة فدخلها
موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر وقد ابو صح
انه ركب البحر اليه وهذا ان لا يتران الموقوف فان
رجالها ثقات وباب قوله تعالى هل اتبعك على ان
تعلمني اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال
من الكاف الآية بالنصب بتقدير من فذكر على المفعو
وزاد الاصيلي في رواية باقي الآية ومما قوله
مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة
الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي
بضم الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما
لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول
علمت العائد محذوف وكلاهما مفعول ثان علم الذي
له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لا تتبعك
او مصدرا باضمار فعله ولا يأتي في بنوته وكونه صاحب
شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب
الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل
اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه مطلقا
وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل
نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسأل منه
ان يرشده ويعلم علة تعلم بعض ما انعم الله عليه
قاله البيضاوي وبالسند الى المؤلف قال حدثني
بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن عزيز
بفتح معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة

بينما

بينما شاة مخيطة ساكنة ابن الوليد الغرشي الزهري
المدني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن
سعد الغرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي
في شوال سنة ثمان وماتين قال حدثني بالافراد
وللاصيلي وابن عساكر اني ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان
بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة
سنة وبضع وستين سنة عن ابن شهاب الزهري انه
حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير
ان عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة
اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى
اي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحا
وتشديد الراء ابن قيس بفتح وسكون المثناة الفوقية
اخره مهملة ابن حصن بكسر الحا وسكون الصاد
المهملتين الصحابي الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم الرا
نسبة الى فزارة بن ذبيان في صاحب موسى عليه
السلام هل هو خضر ام غيره قال ابن عباس رضي الله
عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكا
ف
ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولا
وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث
لهما اي ابن عباس والحر بن قيس اي ابن كعب
اي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة
او عشرين او ثلاثين فدعاه اي فاداه ابن عباس رضي
الله عنهما وهو السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي
وغيره بقيامه اليه اي ثم يسأله وعلل بان ابن عباس

كان آدب من ان يدعوا ابيا مع جلالته انتهى وليس في
دعايه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل
بالادب وقد روي نحو بهما ابي ابن كعب فدعاه ابن
عباس فقال يا ابا الطفيل معلم الينا فهو صريح
في المراد فقال اني تماريت اختلفت انا وصاحبي
هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى
وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه
بلام مضمومة فقاف مكسورة فتحتانية ساكنة ثم تحتية
مشددة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه يذكر شانه قال اي نعيم سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه
يقول بينما بالميم موسى عليه السلام في ملاء بالقصر
في جماعة او اشراف من بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب
عليه الصلاة والسلام وكانوا اولاده اثني عشر وهم
الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم جاءه رجل جواب
بينما والفصيح في جوابه كما تقرر ترك اذ واذا نعم
تنتت اذ في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال
هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحدا قال
وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا اعلم
مني وفي التفسير فنسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب
الله عليه اي نبهه لما له وتقليما لمن بعده وليلا
يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولاريب
ان في هذه القصة ابلغ رد على من في هذا العصر

فاه

فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما الجئ موسى للخضر
للتاديب لا للتعليم فافهم فاوحى الله زاد الاصيلي عز وجل
الى موسى بلي بفتح اللام والف بعدها عبدنا الخضر
اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة
مما لا تعلم الانبياء منه الا بما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوة
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا
اعلم الا ما علمتني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة
والسلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة
وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام
والتغيير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر
لكن استشكل بل هذه الرواية قوله فهو فانا اذا ان المقام
يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد
على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه
للتعظيم فسئل موسى عليه السلام السبيل اليه اي
الخضر فقال اللهم دلني عليه فجعل الله له اي لاجله
الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولفتاه وقيل له
يا موسى اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه
وذلك انه لما سيل موسى السبيل اليه قال الله احمله
على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال
تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل
احذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت
فاخبرني وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فكان
يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في
البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان يخدمه
ويتبعه ولذلك سماه فتاه ارايت مما دهاني اذ اوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر مخرة لموسى والخضر وقيل ان يوشع حمل المكتل والحوت في المكتل وقت الليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء ورزقه عاشت وقبل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت فعدت لاوينيته ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي وما انساني ذكره الا الشيطان فان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوسواسته والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار واعجاب شتراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا على اثارهما فرجعا في الطريق الذي جاءا منه قصصا اي يقتصان اثارهما اتباعا او مقتصين على انها الصخرة فوجدا خضر اعليه السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخر ذلك هذا اما نقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي احفظه

او

او فهمه الكتاب اي القران والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ما وقع لغلبته للخضر بن قيس انما كان بدعائه صلى الله عليه وسلم له او استعمل لفظ الحديث الاتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا الغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدوري الموثق من ابناء المئتين سنة تسع وعشرين ومائتين حدثنا عبد الوارث بن سعيد ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم الثياب الموثق من يحيى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه راي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصحح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القران والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطا عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يوتى

الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم
الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل وفي رواية طاووس مسح رأسه وقال اللهم علمه
الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه
وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين
وترجمان القرآن تا ـــ ـــ بالتنوين مبني
يصح سماع الصغير وللكسمهني الصبي ومراده ان البلوغ
ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس كما في رواية كريمة قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت
حال كوني راكبا على حمارة اتان بفتح الهمزة الانثى
من الحمير ولما كان الحمار مثلا للذكر والانثى خصصه
بقوله اتان وانما يقل حماره ويكتفي عن تعميم حمار
ثم تخصيصه لان التا تحتمل الوحدة كذا قال الكرماني
لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي
كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق
على الفرس البجين تحقيرا قاله الصنعاني فلو قال على حمارة
ربما كان يفهم انه اقبل على فرس متجين وليس الامر كذلك
على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان
بالجر والتنوين كسابقه على البدل او بدل الغلط او
بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل
الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروي

باضافة

باضافة حمار الى اتان ابو حمار هذا النوع وهو الاتان قال
البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته
مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي فقال
انما يجوز من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلفت
اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على
كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى
من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن اشر وعورض بان
العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بعيد
البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت
اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا
بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكنايته بالالف
وسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء الى غير
جدار قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قاله
الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده
في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع
صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ وانا بين صلى الله عليه
وسلم يصلي المكتوبة لغير سترة مررت بين يدي
اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف
لا يد له وارسلت الاتان ترتع تاكل وترتع مرفوع والجملة
في محل نصب على الحال من الاتان ومتى حال مقدرة لانه
لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها
على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما
حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني
اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تشرح في المشي
والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت

الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم
الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل وفي رواية طاووس مسح رأسه وقال اللهم علمه
الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه
وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين
وترجمان القرآن ما ـــــ بالتنوين مبني
يصح سماع الصغير وللكسمبني الصبي ومراده ان البلوغ
ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس كما في رواية كريمة قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت
حال كوني راكبا على حمارة اتان بفتح الهمزة الانثى
من الحمير ولما كان الحمار يطلق على الذكر والانثى خصصه
بقوله اتان وانما يقل حماره ويكتفى عن تقييم حمار
ثم تخصيصه لان التا تحتمل الوحدة كذا قال الكرماني
لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي
كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق
على الفرس البهيج كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة
ربما كان يفهم انه افضل على فرس مثلا وليس الامر كذلك
على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان
بالجر والتنوين كسابقه على البدل او عطف البيان او
بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل
الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروي

باضافة

باضافة حمار الى اتان ابو حمار هذا النوع وهو الاتان قال
البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته
مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي فقال
انما يجوز من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلفت
اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على
كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى
من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن اشر وعورض بان
العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد
البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت
ابي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى
بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف
وسميت بذلك لما يمشي اي يراق بها من الدماء الى غير
جدار قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قاله
الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده
في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع
صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه
وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره مررت بين يدي
اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف
لا يد له وارسلت الاتان ترتع تاكل وترتع مرفوع والجملة
في محل نصب على الحال من الاتان ومتى حال مقدرة لانه
لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها
على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما
حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني
اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تشرح في المشي
والاول اصوب ويبدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت

عنها فرفعت ودخلت في الصف وللكشميهني فدخلت
بالفاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل
المؤلف لسياق ما مضى عليه ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط
فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق في الصبي
في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المؤلف
هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل
عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير
غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان
وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن
عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم البيهقي
وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي
مسهر الاتي قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى
ابن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمانية
عشر ومايتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيئا كثيرا لكنه
حدث عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد ولابن
عساكر وابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء
وسكون الراء المهملتين اخره موحدة الخولاني
الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين ومايتين وقد سبق ذلك
ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا
محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة
ابن الخليل وابن السني كلاهما عن محمد بن حرب فاندفع
دعوى تفرد ابي مسهر عنه قال حدثني بالافراد
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد ابن

الوليد

الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان
واربعين ومايتين عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة
الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة
تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه قال عقلت
بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت او حفظت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية
مجها من فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا
ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من
الضمير المرفوع في عقلت او من الياء في وجهي من ماء
دلو كان من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه
الصلاة والسلام لذلك من جهة المداعبة او التبرك
عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة
ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة
مقصودة دليل لان يقال لابن حنبل سمع وقد تقدم
ابن ابي صعوة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة
حديث بن الزبير في رواية ابا ه يوم الخندق يختلف
الى بني قريظة فقيه السماع منه وكان سنه حينئذ
ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود ولبني في قصة
محمود ضبطه السماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير
اولى لهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في
فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل
السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة
مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه
بل في مجرد رؤيته اياه فايدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا

واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن
النبوية حتى ندخل في هذا الباب ولا يقال كما قال الزركشي
ان قضية ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري
اي حتى يتوجه الايراد وانه قد اخرجها في متابعات
الزبير من كتابه هذا فتبقى الورود حينئذ لا يخفى ما فيه
وفي هذا الحديث في الفقه جواز احضار الصبيان
مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تغيب
وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل
الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه استقر عمل اهل
الحديث المتاخرون فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع
ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض
ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صح لاكثرون
سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة
اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس
في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل
الذي ينبغي لذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب يسمع
وان كان دون خمس والا فلا هذا باب

الخروج في طلب العلم اي السفر لاجل طلب العلم
ورحل جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي
الله عنه بضم همزة مصغر الجهني المتوفى بالشام سنة اربع
وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه في اي لاجل
حديث واحد ذكره المؤلف في المظالم احرز هذا الصحيح
بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد فينادي بهم
بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه

ان

ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم
عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو
يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا
عنها بتقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح
في باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره
الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض
له لان الملتزم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح
الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد
ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف
في اطلاقه نسبة الى الرب ومحتاج الى تاويل فلا يلقى
فيه بحق الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت
التهى وبالتسند الى المؤلف قال حدثنا ابو القاسم
خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة
بعدها مثناة تحتية مشددة لام مشددة كما
وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا
من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي حمص
قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال
الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة
نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب
الفراديس او لبطن من حمير او همدان بسكون الميم والاوزاع
القبايل اي فوقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد
الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين
ومائة اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير العبد الاول بن عتبة بضم العين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مسعود عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
انه تماري من التماري ومعنى التجادل والتنازع هو
والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب
موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر
ام لا قال ابي بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير
المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت
لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع
المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جايز عند
الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس
هو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري افتراه
هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين فدعاه
ابن عباس هلم الينا فقال ابي تماريت انا وصاحبي
هذا في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل
الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء
مصدر بمعنى اللقا يقال لقيته لقا بالمد ولقي بالقصر
ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر شانه فقصه فقال ابي نعم
سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام
في ملاء من بني اسرائيل من ذرية يعقوب بن اسحق
ابن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسانبينا
موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم
فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية
الاربعة نعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم
بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي ان احدا اعلم

منك

منك قال موسى لا انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده
فاوحى الله تعالى الى موسى قال موسى بلى وللكشميهني
والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك ابي في شيء خاص
فسال موسى السبيل الى لقيه وفي السابقة اليه
بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت
اية علامة دالة على مكانه وقيل له اذا فقدت
الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان
موسى يتبع ينشد به المبتغاة الفوقية اثر
الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الماء فقال
فتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين
نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان ان اذكره وفي حرف عبد الله وما
انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكان نزود الحوت
وحتا فكان بصيبان منه عند الغدا والعشا فلما
انتهينا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت
فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت
الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا
قال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي
الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا
فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء نايما مسجى
بثوب او غيره لذلك فكان من شانهما اي موسى والخضر
ما قص في كتابه بسورة الكهف مما سيأتي البحث فيه ان
شا الله تعالى هذا باب فضل من علم
بتخفيف اللام المكسورة اي من صار عالما وعلم غيره بفتحها
مشددة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن العلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمهملة والمد المكي بابي كريب بضم الكاف مصغر كرب
بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفي سنة
ثمان واربعين ومايتين قال حدثنا حماد بن
اسامة بضم الهمزة ابن يزيد الهاشمي القرشي الكوفي
المتوفي سنة احد ومايتين وهو ابن ثمانين سنة فيما
قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة عن
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن موسى الاشعري
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ولم يقل عن ابيه بدل عن ابي موسى تعقبها في العمدة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة
ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على
الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى
هو الدلالة الموصل للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية
كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب
الغيث ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول
في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها اي
من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة
تحتية مشددة اي طيبة قبلت الماء بفتح القاف
وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح
الكاف واللام اخره همزة مقصور النبات يابسا ورطبا
والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول
الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي
حاشية اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة

بمثلثة

بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها
باموحدة مخففة مفتوحة وفي فرع اليونينية ثقبة مضبب
عليها ومعناه بضم المثلثة وتسكن الغين وهو مستنقع
الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي
عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما
جعل هذا المثل فيما ينبت والثقاب لا تنبت والذي
رويناه من طريق البخاري كلها بالنون مثل قوله في
مسلم طايفة طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ
وكان منها اجاذب بالجيم والدال المهملة جمع جدب
بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصيلي
اجاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب
اي لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت الماء فنفع الله بها
اي بالاجاذب وللاصيلي به الناس والضمير المذكر
للماء فشربوا من الماء وسقوا دوابهم وهو بفتح
السين وزرعوا ما يصلح للزرع ومسلم وكذا السنا ورعوا
من الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة وهمه
فيه القاضي عياض والاصيلي بذر اخاذات بهمزة مكسورة
وخاء خفيفة وبذال معجمتين اخره مثناة فوقية فثلها الف
اخاذ وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي
احارب بحاء وراء مهملتين اخره موحدة واصاب منها
طائفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت
طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي انما هي
قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا
لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما

فذلك اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح
الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار
فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر بهما اي بالذي بعثني الله عز وجل به فعلم
ما جئت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم
العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت
في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع
للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غير لكنه لم يعمل
بنوافله اولم ينفعه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر
فيها الماء فينتفع الناس به ومثل الميم والمثلثة من
لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية
تكبره وهو من دخل في الدين فلم يسمع العلم او سمعه ولم
يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء
وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى
الله الذي ارسلت به الي من لم يدخل في الدين اصلا بل
بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي
يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه
الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب
اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير
اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت
خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة
امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت
الماء وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه
فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه

من

من الخير مع ظهور امارائه وانتشارها على وجه عام
الثمرة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة
من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض
الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلا والعشب والاول
افضل واجزل لان الهيئة المركبات من الموقع في النفس
ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى تضامها
ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد
القاهر في قول النقائل

وكان اجرام النجوم لوامعا ٭ درر نثرن على بساط ازرق

لو قلت كان النجوم درر وكان السماء بساط ازرق كان التشبيه
مفتولا لكن ابن هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي
تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب
بذكر الله من طلوع النجوم لنجوم موتلفة مفترقة في
ادیم السماء ومن زرقة ازرقها بحسب الرؤية صافية
والنجوم تبرق وتتلالا في اثنا تلك الزرقة ومن لك
بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد
في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع
به احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيا او شبه انتفاعه
المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها او شبه من عدم
فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا
او شبه فوات ذلك بعدم امساكها الماء وهذه الحالات
الثلاث مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم
فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني
وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه
ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدي الله الذي
ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني
اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها
وادناها وطوى ذكر ما لو بينهما لفهمه من اقسام
المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله
فنفعه الى اخره صلة موصول محذوف معطوف
على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين
الله ومثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه
كقول حسان رضي الله عنه

• امن يهجو رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سوا •

اي ومن يمدحه وينصره سوا وعلى هذا فتكون الاقسام
الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني
ومن نفعه الله بما ذكر فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع
بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر
غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه السلام ما جاء
به من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في
حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه
كما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين
تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارا ضي
المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه
التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخذ المولف
هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم
والنسائي في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي
رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال
اسحاق اي ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون

الخا

الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهوية
المتوفى بنيسابور سنة تمان وثلاثين ومايتين
وهذا ما ظاهره انه اخا وقع في هذا الكتاب اسحاق
غير منسوب فهو كما قال الجياني عن ابن السكن يكون
ابن راهوية في روايته عن ابي اسامة وكان منهما
طايفة فتلت الما بالمثناة التحتية المشددة
بدل قوله فبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها
تصحيف من اسحاق وصوبها غيره والمعنى شربت الغيل
وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا
قاع اي قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض
يعلوه الما ولا يستقر فيه والصفصف المستوي
من الارض هذا الذي في الحديث وانما ذكرتا جريا على
عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ
الواقعة في القران وعند ابن عساكر بعد ان قبلت
الما والصفصف المستوي من الارض هذا
باب رفع العلم وظهور الجهل الاول
مستلزم للثاني واتى به الايضاح وقال ربيعة الراي
بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي
شيخ امام الايمة مالك المتوفى سنة ست وثلاثين ومايتين
وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد
ومعقول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي
في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي الفهم ان
يضيع نفسه بترك الاشتغال ويقدم افادته لاهله
لئلا يموت العلم فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور
الجهل وفي رواية الاربعة يضع نفسه بحذف ان وبالسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي المولد قال حدثنا عمر ان بن ميسرة ضد الميمنة المنقري
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري
عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
اخره مهملة يزيد بن ابي حميد الضبعي المتوفى
سنة ثمان وعشرين ومايتة عن انس زاد الاصيلي
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها
ان يرفع العلم بضم اوله وقبض تثلثته اي محوه من
صدور الرجال ويرفع بضم اوله وعند النسائي من اشراط السا
بحذف ان وحينئذ فيكون محل ان يرفع العلم رفع على
الابتدا وخبره معلوما وان يثبت الجهل بفتح المثناة
التحتية من الثبوت بالمثلثة وفتحي ضد النفي وعند
مسلم ويثبت من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور
والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر
اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن
قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد
خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط
والحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محامله
اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع
اشيا لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شا كان
موجودا عند المقالة تحمله على ان المراد بجعله علامة
ان ينصف بصفة زايدة على ما كان موجودا كالكثرة
والشهرة اقرب وان يظهر اي يفشو الزنا بالقصر
على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد

والنسبة

والنسبة الى الاول زنوي والى الثاني فوجود الاربع
هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا
مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح
القاف عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قال لا احدثكم
بفتح اللام اي والله لا احدثكم ولذا اكد بالنون
وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حدثنا
لا يحدثكم احد بعدي ولمسلم لا يحدث احد بعدي
بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم
غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو
اخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من وللاصيلي وابي ذر ان
من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من
القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا مسلم
والاثنا في بينهما اما لان القلة فيه معبر بها عن العدم
قال في الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج وذلك
باعتبار ما بين بعد الاشراط وانتهائه وان يظهر
الجهل وان يظهر الزنا وان تكثر النساء وان تقل
الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وبقتلهم مع كثرة
النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبايل
الشيطان حتى اي الى ان يكون لخمسين امراة القيم
الواحد بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهن وقال
ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم

من يقوم عليهن سواكن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون
ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله
فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال
القيم بال استعارا وانما هو معهود من كون الرجال قوامين
على النساء وهل المراد في قوله خمسين امراة حقيقة
العدد او المجاز عن الكثيرة ويؤيد الثاني في مثاني
حديث ابي موسى ويري الرجل الواحد يتبعه اربعون
امراة هذا باب ـــــ فضل العلم والباب
السابق الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
آخره راء قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية
ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل
وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
حمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
المكني بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني
التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله اي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه
قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر تقول
بينا بغير ميم انا مبتدا وخبره نائم اثبت بضم الهمزة
وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى
اني بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها
على جعلها جارة لاري بفتح الهمزة من الرؤية الري

بكسر

بكسر الراي تشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري
حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر
يخرج في اظفاري في محل نصب خبر تان لاري ان قدرت
الروية بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار وفي
رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمؤلف في التعبير
من اظفاري ويجوز ان تكون في هنا بمعنا على اي على
اظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي
عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر امام نشا
الخروج او ظرفه وقال لاري تلفظ المضارع لاستحضار
هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة على
خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا لقايم وهي لام
جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه
قسم صريح ولا مقدرا نتهى وعبر بخرج المضارع
موضع الماضي لاستحضار صورة الروية للسامعين
وجعل الري مريئا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري
لا يري فهو استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي اي ما
فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة
فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم
بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المؤول به
العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع
بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والاخري في
الارواح والفاء في فما اولته زايدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه
فانهم ذلك هذا باب ـــــ الفتيا
بضم الفاء وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله

واقفا اي راكب على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات
على ظهر الدابة وغيرها سواء كان واقفا على الارض
وماشيا وعلى احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت
او غيرها وبالسند الى المؤلف حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس بن اخت الامام مالك حدثني بالافراد
مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم العين
مصغرا التيمي التابعي المتوفى سنة مائة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص بإثبات الياء
بعد الصاد على الافصح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو واسم من
ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها
اي حال وقوفه بمنا بالصرف وعدمه للناس
حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو حال
من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف
لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استينافا
بيانيا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح لم اعرف
اسمه وفي رواية للاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول
الله لم اشعر بضم العين اي افطن فحلقت راسي
قبل ان اذبح الهدي فجاء امر غيره فقال يا رسول
الله لم اشعر فنحرت هدي قبل ان ارمي الجمرة
قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي ذر فقال
ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد
الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما

على

على صيغة المجهول وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخر
لانها لا تكون في الماضي المكررة على الفصيح وحسن
ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر
الا قال عليه السلام اسايل افعل ذلك لا فعلته
قل او مني شيت ولا حرج عليك مطلقا في الترتيب
ولا في ترك الفدية وهذا مذهبنا ومنا الشافعي واحمد
وعطا وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب
واجب بجبر بدم لما روى ابن عباس انه قال من قدم شيئا
في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وقال والحديث
لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا الا انكم فعلتموه على الجهل
منكم لا على التعمد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل
النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر
ويويده ان في رواية على عند الطحاوي بالنفاد صحيح
بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفي الحديث
جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال
ولا يعارض هذا ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم
والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنا
لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر
ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان
او بالمكان هذا باب من اجاب الفتيا
اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي فيما سأله عنه
باشارة اليد والراس وسقطت لفظة باب
للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم اوله وفتح الهاء وسكون المثناة المختتة اخره موحدة
ابن كخالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين
او تسع وستين ومائة ست وخمسين قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس عند الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل مضم السينين في جحنة فقال اي السايل
ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة هل بضم ومل
علي حرج فاوما اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت قال فاوما بيده الكريمة
حال كونه قد قال وفي رواية ابي ذر فقال لا حرج
عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك
قال بكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون
قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول
على الفعل وهذا مما الاحسن وقال ذلك السايل او
غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي اي قبل
ذبحه فاوما فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
الشريفة ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم عليك فلم
يخص الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من
تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الحج من طريقين
ومسلم والنسائي وفيه ايضا وبه قال حدثنا المكي
ابن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
اخره راء البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومايتين

قال

قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي بن ابي سفيان
عن سالم مولى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن
صخر اي كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يقبض العلم اي بموت العلما ويقبض بضم اوله على
صيغة المجهول وهو تفسير لقوله ذهاب العلم في الرواية السابقة
برفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة المختتة
على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد وايضا ح
فالاظهر ظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع
عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر
الفتن باسقاط الجهل وتكثر الهرج بفتح الهاء
وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله
كثرة الشر وهو لسان الحبشة القتل كما عند
المصنف في كتاب الفتن قيل يا رسول الله وما
الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد
القتل فهمه الراوي من تحريف يده وحركتها كالضارب
وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء في قوله فحرفها
تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا او به قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة
ابن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن
الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت
عمه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين
زوجة الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين
وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل

انها قالت اتيت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
وهي تصلي اي حال كون عائشة تصلي فقلت
ما شان الناس قائمين مضربين قرعين فاشارت
عائشة الى السما بمعنى انكسفت الشمس فاذا الناس
اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت
عائشة رضي الله عنها سبحان الله قلت اية هي
اي علامة لعذاب كانها مقدمة له قال فقالي
وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لعذاب
زمان قيام الساعة فاشارت عائشة برأسها
اي نعم قالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني
بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته ولكريمة تجلاني
بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب
عليه في الفرع اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون
الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر
الشين وتشديد ياليا ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطا
واصله معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه
وهو طرف من الاعمال والمراد به هنا الحالة القر
منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب
على راسي الما اي في تلك الحال ليذهب فحمد الله عز
وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف
على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا
اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثناء ثم قال عليه
السلام ما من شيء لم اكن اريته بضم الهمزة اي بما فتح
رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما
يتعلق بامر الدين وغيره الا رايته رؤية عين

حقيقة

حقيقة حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا اخبر مبتدا محذوف
اي هو هذا وتؤول بالمشار اليه والا استشنا منقطع
متصل فتلغى فيه الامن حيث العمل لا من حيث المعنى
كسائر الحروف نحو ما جاءني الا زيد وما رايت الا زيدا
وما مررت الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب في قوله
رايته قوله حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان
حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة
مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة
عطفة الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجر
على انها جارة كذا قرره تالشلاثة ومي ثابتة
في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر رونباه
بالحركات الثلاث فيها لكن استشكل البدر الدماميني
الجر بانه لا وجه له اذ العطف على المجرور المتقدم
وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة
والصحيح منعه فاوحي بضم الهمزة وكسر الحاء الى انكم
بفتح الهمزة مفعول اوحي نائب الفاعل تفتنون تمتحنون
وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين
في مثل وابقائه في تاليه لا ادري اي ذلك لفظ مثل
او قريبا قالت اسما رضي الله عنها من فتنة المسيح
بالحا المهملة لمسحه الارض او لانه يمسح العين الدجال
الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذفه
اكان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك بناه على
هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية
المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثاني وتركه

في الاول وفي رواية في الفرع واصله مثل او قريب بغير
تنوين فيهما قال الزركشي في المشهور في البخاري اي يفتنون
مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما
مضاف وحملة لا ادري الى آخرها اعتراض بين المضاف
والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة
او لا يقال كيف صل بين المضافين وبين ما اصيف اليه
لان الموكدة للشيء لا تكون اجنبية منه واثبات من كما في
بعض النسخ وهم الذي في فرع اليونينية بين المضاف
والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج
بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا اما اثبات
النون فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة
المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول
صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع
على الاشهر بالابتداء والخبر قالت اسما وضمير المفعول محذوف
اي قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال
القلوب وبالنصب مفعول ادري اي جعلت موصولة او
قالت ان جعلت استفهامية او موصولية تقال للمفتون
ما علمك مبتدا وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم
يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول
الله لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع في
انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل
اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون
لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المومن او الموقن
او المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري بايهما
وفي رواية الاربعة ايهما المومن او الموقن قال اسما والشك

من

من فاطمة بنت المنذر فيقول الفاجواب ما في فاما من
معنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو جانا بالبينات
بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدالة الموصلة
الى البغية فاجبنا وانتفعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه
وانتعناه بالها فيهما لحذف ضمير المفعول في الرواية
الاولى للعلم به اي فتلنا نبوته معتقدين مصدقين
وانتعناه فيما جاء به النبي والاجابة تتعلق بالعلم والايمان
بالعمل يقول المومن هو محمد وفي رواية ابي ذر والوقت
وهو محمد فقولا ثلاثا اي ثلاث مرات فيقال له ثم
حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون
الشيء في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة
اي الشان كنت لموقنا به اي انك موقن كقوله تعالى
كنتم خير امة ايها تم او تشفى على ايهما قال القاضي وهو
الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق
بين ان المخففة وبين النافية واما الكوفيون فانها
عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله ان كل نفس لما عليها
حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما
كنت الا موقنا وحكي السقاقسي فتح همزة ان على جعلها
مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام
انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما يكون اللام
مانعة اذا جعلت لام الابتداء على راي سيبويه ومن تابعه
واما على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام
الابتداء اجتلبت للفرق فسوغ الفتح بل يتعين حينئذ
لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق اي غير
المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة

ع

لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيا فقلت اي قلت ما كان الناس
يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الي اخره الاتي ان شا
الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسوال
الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه
وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان انتفى لا ينتقض الوضوء
ما دام العقل باقيا الي غير ذلك مما لا يخفى هذا
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم اي
وفد عبد القيس القبيلة المشهورة على ان يحفظوا
الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وتحريض بالصاد
المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني
وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاهما يستعمل
في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال
المهمل بمعنى المعجم البيان واجيب باه انما في لا يلزم
اقامة دليل وبانه لا يلزم من تغاير فهما وقوعهما معا في
الرواية والكلام انما في تقييد الرواية لا مطلق الجواز
انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة
ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي
له في البخاري اربعة احاديث المتوفي بالبصرة سنة
اربع وثمانين مما هو موصول عند المولف في الصلاة والا
وخبر الواحد كما سياتي ان شا الله تعالى واخرجه مسلم
كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في سنة من قومه واسلم واقام
عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم
فعلموهم امروهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعظموهم

من

من الوعظ والتذكير وبالسند الي البخاري قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن
عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة
وفتح الدال المهملة محمد ابن جعفر الهذلي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء
نصر بن عمران البصري انه قال كنت اترجم اي اعتبر
بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعتبر
لهم ما اسمع من ابن عباس ولم ما اسمع منهم فقال
ابن عباس ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة
وسكون الفا وفتح الصاد المهملة والالف اسم جمع لا جمع لوافد
على الصحيح قال القاضي وهم لغوهم يا تون ركبانا
اتوا النبي وفي الرواية التابعة لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم شك
شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من
اولاده فقال عليه السلام وفي رواية ابن عساكر قال
مرحبا بالقوم او الوفد على الشك ايضا وفي رواية
غير الاصيلي وكريمة بحذفهما غير خزايا اي مذلين
ولا مهانين ولا مغضوبين بوطي البلاد وقتل الانفس
وسبي النسا ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف
وبا تجر على الصفة ولا تدامى الاصل نادمين جمع نادم
لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو لكن
هنا على الاتباع كما قالوا العشا والغدايا وغداة جمعها
الغدوات اتبع قاله الزركشي كالخطابي وعورض بما في
جامع الغزالي على ما حكاه السفاقسي انه يقال رجل
نادم وندمان في الندامة بمعنى اي نادم وحبنبذ يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جاريا على الاصل وعند النسائي من طريق قرة فقال
مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين قالوا يا رسول الله
انا نأتيك من شقة بضم الشين المعجمة اي سفرة
بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
اصل الحي منزلة العشيرة ثم سميت به القبيلة لان
بعضهم يحيى ببعض ولا نستطيع ان نأتيك الا في
شهر حرام بتنكيرهما وهو بصلح لكلها وفي رواية
الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني فقط في مسجد الجامع
والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به في رواية
البيهقي كما مر هنا بامرنا بامتثال ما ذكر في رواية كتاب الايمان
نخبر به بالرفع على الصفة لقوله امرا والجزم جوابا للامر
من وراءنا من قومنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف
الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة
اي نخبر مقدرين دخول الجنة او على الاستئناف او البدلية
او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد
جواب وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف
كالاولى وحينئذ فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع
الاول فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع ونهاهم
خامسة وهي اعطاء الخمس ونهاهم عن اربع امرهم
بالايمان بالله عز وجل وحده زاد في رواية الكشميهني
لفظة قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة
وايتاء الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان
تعطوا الخمس من المغنم صرح بالنون في وتعطوا في

رواية

رواية احمد عن غندر فقال وان تعطوا فكان الحذف
من شيخ البخاري ونهاهم عن الدباء بضم الدال المهملة
وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح
المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخرق وعن المزفت
اي المطلي بالزفت قال شعبة ربما وفي رواية ابي ذر رحمه الله اي
الوقت وربما قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة
وكسر القاف اي الجزع المنقور وربما قال عن المقير
اي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد انه كان
يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احديهما دون
الاخرى ليخلا يلزم من ذكر المقير التكرار بسبق ذكر
المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر
الثلاث الاول شاكا في الرابع وهو المقير فكان تارة
يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا في التلفظ
بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير
هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه
انه جزم بالمقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان
ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي
المذكور واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني
واخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني واخبروا به من وراءكم من قومكم هذا
باب الرحلة بكسر الراء من رحل اي الارتحال
في المسألة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي
رواية ايضا الرحلة اي الواحدة واما بضمها فالمراد به
الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه انتهى وفي هامش الفرع
كأصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي وزاد في رواية

كومة وابي الوقت بعد قوله النازلة وتعلم اهله
بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لجبيئه في باب
اخر وبالسند السابق قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها
في الثانية بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين
مصغرا النوفلي المكي قال حدثني باالافراد عند
الله بفتح العين وسكون الموحدة من ابي مليكة بضم
الميم زميرا التيمي لعثريتي الاحول ونسبه لجده ابي
مليكة لشهرته به واسما فابوه عبيد الله بضم العين
عن عقبة العين وسكون القاف وفتح الباالموحدة
ابن الحرث بن عامر القرشي المكي ابي سروعة بكسر
السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المولف
في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة
قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال
وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح
بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمران بن ابي مليكة
لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن مريم فاسناده منقطع
انه ابي عقبة بن الحرث تزوج ابنة وللاصيلي بنت
لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة
وكسر الزاي وسكون التحتية بضم العين وفتح الزاي
ابن قيس ابن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته عقبة
بفتح المعجمة وكسر القاف وتشديد الموحدة التحتية

وكنيتها

وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمها فقالت اني ارضعت عقبة بن الحرث
والتي تزوج بها ابو عقبة وفي رواية للاربعة بحذف بها
فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني
وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتني بزيادة
مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن عساكر
ولا اخبرتني بمثناة تحتية بعد الفوقية تولدت
من اشباع الكسرة فيهما وعبر باعلم مضارعا واخبرت
ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة
اي فيها فسالها اي سال عقبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحكم في المسالة النازلة به فقال
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال
رسول الله وفي رواية ابي ذر قال النبي صلى الله عليه
وسلم كيف بنا نشرها وتقضي لهما وقد قيل انك
اخوها من الرضاعة ان ذلك لبعيد من ذي المروة
والورع ففارقها عقبة بن الحارث رضي الله عنه
صونا لها وطلقها احتياطا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع
وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة بشهادة يحكم
بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بعمل ظاهر هذا
الحديث احمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة
المرضعة وحدها بيمينها وفكحت عقبة بعد فراق
عقبة زوجا غيره نوفل بضم المعجمة وفتح الراء
اخره موحدة ابن الحارث وتاتي بقية مباحث هذا

الحديث ان شاء الله تعالى والله اسأله العافية والسلامة
في الشعر والاقامة هذا باب التناوب
بالخفض على الاضافة في العلم اي باخذ هذا مرة ويذكر
هذا والاخر مرة ويذكره له وسقط لفظ باب
للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل
قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في رواية
الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال بن وهب
عبد الله المصري فيما وصله بن حبان في صحيحه عن
ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو
الزهري المذكور في الموصول تفاديا من اللفظين
تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن
ابي ثور بالمثلثة الفرشي التوفلي التابعي عن عبد
الله ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال كنت انا وجاري بالرفع عطفا على الضمير المنفصل
المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة العطف ليلا يلزم عطف
الاسم على الفعل وهو جايز عند الكوفيين من غير اعادة
الضمير ويجوز النصب على معنى المعية وآثر الجار عتبان
ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي
كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ
ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي
انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم

اخي

اخي بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار
انكا بين او المستقرين او الناذلين في موضع او قبيلة
بني وفي رواية من بني امية بن زيد وهي اي العتيلة وفي
رواية ابن عساكر وهو ان الموضع من عوالي المدينة
قرى شرقي المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة اميال
او اربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول
بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينزل جاري الانصار يوما بالنصب على الظرفية
من النوبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم
وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جيته جواب ما في
فاذا من معنى الشرط يخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وا
نزل جاري فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي الانصار
بالرفع صحة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبة
نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته
فرجع الى العوالي فجاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال
انم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان
البعيد ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب
الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفا تقليلية واللمع
في التفسير كما سيأتي ان شاء الله قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف
ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا
وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جا الى المدينة
فخفته لذلك فخرجت اليه فقال قد حدث امر
عظيم طلق صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت
اظن ان هذا كاين حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي
ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المومنين فاذا داخل

لف

عليها ابو مسعود عمرو الانصاري وقضية حذف طلق
الى قوله فدخلت يومها اذ من قول الانصاري فالتفاني
دخلت فصيحة تقتصع عن المقدراي نزلت من العوالي
فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي
دخلت والاصيلي قال فدخلت علي حفصة فاذا هي
تبكي فقلت طلقتكن وفي رواية لابن عساكر وابي ذر عن
الكشميهني اطلقتكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلق ثم دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت وانا يا رسول الله اطلقت نساءك
بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي وقال العيني
يحذفها قال عليه السلام لا فقلت وللاصيلي قلت
الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن انه اعتزال
النبي صلى الله عليه وسلم عن نسايه طلاق او نا شي
عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب
في العلم اهنما بشانه لكن قوله كنت انا وجار لي من
الانصار يتناوبان النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في
رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في
اخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي
في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا

باب الغضب بالاضافة وهو انفعال

يحصل من غليان الدم لشئ دخل في القلب في حالة
الموعظة وحالة التعليم اذا راى الواعظ والمعلم ما يكره
اي الذي يكرهه فحذف العايد وقيل اراد المؤلف

الفرق

الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم
وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي
والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني فقال
اما الوعظ فمسلم واما تعليم المعلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب
لانه محايد هنا المنكر فقد يقتضي التعليم به في هذه الحالة
الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند السابق
قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي
بسكون الموحدة البصري الموثق من ابي حاتم المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومايتين قال اخبرنا وفي ذر اخبرني
سفيان الثوري عن ابن ابي خالد هو اسماعيل البجلي الكوفي
الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن
ابي حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري انه قال قال
رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة
ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته كعب
يا رسول الله اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان
هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل
والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل
لان التطويل بل يقتضي الادراك لاعدمه ولعله
لا كاد اترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت
النون من الراء فحذفت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية
لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول
به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه
فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف رواه عن
العزيابي بلفظ لا اتاخر عن الصلاة وحينيذ فالمراد

اني لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا
من اجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة
مع الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها ومسبب عنه
فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك
لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة
ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر
لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن انس يعني
فالتطويل سبب التاخر الذي هو سبب لذلك الشيء
ولا ادعي الى حمل الرواية الثابتة في الامهات الصحيحة
على التصحيف قاله البدر الدماميني فما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ
وللفظة منه صلة اشد والمفضل عليه وان كانا
واحدا وهو الرسول لانه الضمير راجع اليه لكن باعتبارين
فهو مفضل باعتبار يومئذ وفضل عليه باعتبار
سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما
لمخالفة الموعظة باحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير
في تعلم ما ينبغي تعليمه او ارادة الاهتمام بما يلقيه على
اصحابه ليكونوا من سماعه على بال فلا يعودوا الى فعل
ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس انكم منفرون عن الجماعات وفي رواية اني الوقت
ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على النفيس بل عمم
خوف الخجل عليه قطعا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة
صلوات الله وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي من
صلى ملتبسا بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية

فان

فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي
ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا بالنصب
اي صاحب الحاجة وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدا
حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو
الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع المو
جبة
للتخفيف لان المقتضي له اما في نفسه او لا والاول اما بحسب
ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المرض والا في
نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر
وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك
ابن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال
المديني بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني
بحذفها عن ربيعة الرأي ابن ابي عبد الرحمن شيخ
امام الائمة مالك ابن انس عن يزيد من الزيادة مولى
المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني
عن زيد بن خالد الجهني بفتح الجيم وفتح الهاء وبالنو
ن
نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان
وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير ولد مالك وقيل بلال
المؤذن وقيل الجارود وقيل زيد بن خالد نفسه عن
اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقو
ط
وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال
له صلى الله عليه وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة
وكريمة قال وكاها بكسر الواو ومد ودواما ربط به راس
الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوقال وعاها بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد بن
خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين
المهملة والفاء هو الوعا ايضا لان العفص هو الثني
والعطف لان الوعا ينثني على ما فيه وينعطف
والمراد الشيء الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة
ونحوهما او هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة والما
الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما
امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه
وليلا يختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس
يذكر بعض صفاتها سنة اي مدة سنة متصلة
يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع
ثم كل شهر ولا يجب فورا في التعريف بل المعتبر سنة
متركان وهل تكفي سنة معرفة وجهان ثانيهما وبه
قطع العراقيون نعم قال النووي فهو الاصح ثم استمتع
بها بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطفا على ثم
عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جوابا للشرط
اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل
ماحكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة
الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى
احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو واجنته بهمزة
مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد او قال احمر وجهه
وانما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ انه لم يراع
المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشيء على غير
نظيره لان اللقطة انما هي الشيء الذي يسقط من صاحبه
ولا يدري ابن موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة

للقطة

للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها
اي ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتبناها وفي رواية
الحموي والمستملي فمالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
مالك بغير واو والفاء مهما سقاؤها بكسر السين مبتدا
وخبر مقدم اي اجوافها فانها تشرب فتكفي به اياما وحذاؤها
بكسر الحا المهملة والمد على سقاؤها اي حقها الذي
تمشي عليه ترد الما جملة بيانية لا محل لها من
الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي وهي
ترد الما وترعى الشجر فذرها اي اذا كان الامر كذلك
فدعها بالفاء في فذرها جواب شرط محذوف
حتى يلقاها ربها مالكها اذ انها عرفا قدة اسباب
العود اليه لقوة سيرها وكون الحذا والسقا معها لانها
ترد الما ربعا وخمسا وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار
السباع ومن الرد ي وغيره ذلك قال يا رسول الله فضالة
الغنم ماحكمها اي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه
الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك او
اخيك او للذيب اي لاكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون
الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتلتقط
لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للاطماع
ومباحث ذلك تاتي في بابه ان شا الله تعالى وبه قال
حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلا
وهو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح
الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن

وها

ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة
عن اشياء غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها شيء سببا
لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك
وكان من هذه المسائل السؤال عن الساعة ونحوها كما يأتي
ان شاء الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول
اي فلما اكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه وسلم
غضب لغفلتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم
فيه ثم قال عليه السلام للناس سلوني وللاصيلي
ثم قال عما شئتم بالالف وللاصيلي عم بحذفها لانه
يجب حذف الف الاستفهام اذا جرت وابقاء الفتحة
دليل عليها نحو فيم والام وغلام للفرق بين
الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيما انت من
ذكراها فناظرة بم ترجع وثبتت في نحو قوله فيما افضتم
ان تسجد لما خلقت بيدي فكما تحذف الالف في الخبر
لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة
والسلام على الوحي او الالهام لما يعلم ما يسأل عنه من
المغيبات الا باعلام الله كما هو مقرر قال رجل وهو عبد
عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من ابي يا رسول
الله قال عليه السلام ابوك حذافة بهملة مضمومة
وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان
رضي الله عنه فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم كما في
التمهيد لابن عبد البر فقال من ابي يا رسول الله فقال
وفي رواية ابو ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك
سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان

سبب

سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة
الجاهلية فلما راى ابصر عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ما في وجهه الموجبة عليه الصلاة والسلام
من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله
عز وجل مما يوجب غضبك هذا باب
من برك بفتحتين وتخفيف الراء على ركبتيه عند
الامام او المحدث وبالسند الى المصنف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالتوحيد انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب
فقال سلوني فقال عبد الله بن حذافة السهمي
المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال
يا رسول الله من ابي فقال عليه السلام وفي رواية
قال من ابي قال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان
يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت لما سمعت
يا بن اعق منك اما امنت ان تكون امك قارفت ما يقارف
نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله
لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم اكبر بالمثلثة ان
يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة
والراء المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال
برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق
المجاز غير المعتد وعلى ان يكون في حقيقته مقيدا
فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمستقر لمشقة البعير فيستعمل

لمطلق الشفقة فيقال زيد غليظ المشفر فقال عمر رضي الله
عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فسكت وفي بعض الروايات فسكت غضبه بذلك
فسكت هذا باب من اعاد الحديث
في امور الدين ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح
الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما فتق على قلبه الحافظ
ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى
كذلك مع فتحها فقالا بالتخفيف وفي رواية
ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور
فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول
الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب
الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى
الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت
ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المصنف قال حدثنا
عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن
عبد الله الخزاعي المصري الكوفي سنة ثمان وخمسين
ومائتين قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث
ابن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى
سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبيد الله بن
المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي

المتوفى

والترمذي

والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميمين زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت ابن عبيد
الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري عن
جده انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على الناس سلم ثلاثا
اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان
لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع
وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذ احصل الاذن
بالاولى ولا تثليث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل
ان يكون معناه انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم
سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية
ثم اقام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا
تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة
من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا
اي ثلاث مرات ثلاث مرات قال البدر الدماميني
لا يصح ان يكون اعاد مع بقائه على ظاهره عاملا في
ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع
مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذ المرة
الاولى لا اعادة فيها قائما ان تضمن معنى قال ويصح
عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه
ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها وعليهما
فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا
عبدة بن عبد الله زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو
السابق سقط عنده لفظة بن عبد الله قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد

الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس فنسبه لجده
والافاسم ابنه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها
اي الكلمة المشتملة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات
وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم عنه بضم
اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه السلام مامور
بالابلاغ والبيان وغير بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار
لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها
تدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله ولا يجوز
صار كان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم
سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا استاذن طجوابه
سلم الاول بل هو عطف على اذا من تتمة الشرط وقد سقط
حديث عبدة الاول في رواية ابن عساكر وابي ذر والاخفى
الاستغنا عنه بالثاني وبه قال قال حدثنا مسدد
بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح
العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر ابن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح
الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي
بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقديره في باب
من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن
العاصي رضي الله عنه قال تخلف رسول الله في سفر
سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها ووقع
في مسلم تخلفنا من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بسكون القاف

الصلاة

الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتا
وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر
بالنصب والرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضا
فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا
فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته
ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من
الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم
واعاد لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن النعمان
عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح
هنا بصلاة العصر وبأني بقية مباحثه في الطهارة
ان شاء الله تعالى هذا باب تعليم الرجل
امته واهله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل
من اهل بيته وبالسند الى المولف قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا محمد وكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام
اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا
محمد ابن سلام وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت حدثني
محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحا المهملة
وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي
الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا
صالح بن حسان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
ونسبه لجده لانه اشهر به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم
ابن حيان وليس لمو صالح بن حيان القرشي الضعيف
قال ابو صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح
المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد

ن
حيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري
كما صرح به في الفتن وغيره قال اي ابو موسى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدا خبره جملة لهم
اجران اولهم رجل وكذا امراة من اهل الكتاب
التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية
ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه موسى او عيسى
عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت
في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين
وامتهم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف
في الكتابين وياتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث
في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد
والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك
اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق
موالية بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع بجمع
العبد بجمع المولى او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين
موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك
لان كل الناس عباد الله تميزه ممن لا يملك للناس والثالث
رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة يطوها بالهمزة
فادبها للتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها
بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه
من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها
بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير
وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في
الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي
التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان

يستحق

يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله له اجران اشارة الى ان
المعتبر من الجهات اثنان وانما اعتبرا اثنين فقط لان
التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع
فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الا عتبار الا في العتق
والتزوج وانما ذكر الاخرين لان التاديب والتعليم اكمل للا
اذا تزوج المراة المودية المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان
تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العطف وفي السا
بالفاء لان التاديب والتعليم ينبغيان في الوطي
بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف
ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية
في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لقطا دالا
على التراخي بخلاف التاديب وغيره لما ذكره فان قلت
اذا لم يطا الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب
بان المراد تمكنه من وطيها شرعا وان لم يطاها انتهى
وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخرين
لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان
في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف ومتى
حال ومتى في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في
وقت الركوب وحاله ويقال في وجه المخالفة الاشعار
بفائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يقيد في
الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى
يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال
مستحق للاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال قاله
البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم
لانه مبني فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في
ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله
اما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم
وبقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الجهاد
ثم قال عامر الشعبي لرواية صالح المذكورة اعطيناكها
اي اعطينا المسألة او المقالة اياك بغير شيء من اجرة
بل بثواب التعليم والتبليغ او الخطاب لرجل من اهل
خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند
المؤلف في باب واذكروا في الكتاب مريم والاول قاله
الكرماني واثنا في العيني كابن حجر وهو الراجح قد
وللاصيلي وقد بالواو واخيره كما قاله العيني والبرماوي
فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل
فيما دونها الى المدينة النبوية والضمير للمسألة او
المقالة وقوله ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة
بالنص وفي الاهل بالقياس لدلالة اعتنا بالاهل الحرائر في
تعليم فرائض الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام
اكد من الاعتنا بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم
كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواته تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف
ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبيا والنكاح ومسلم
في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن
ماجة هذا باب [illegible] عظة الامام
الاعظم وتاديبه النسا اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن
امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن
حرب بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا

شعبة

شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت
عطا ابن ابي رباح سلمان الكوفي القرشي الحبشي
الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي باخرة
المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة
بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة
ومائة قال سمعت ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن
عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول
ابن عباس او من قول عطا واخرجه احمد بن حنبل
عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما
وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا لتحققه ورقوعه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين
صفوف الرجال الى صف النسا ومعه بلال اي ابن
ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي واسم
امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه
حال استغني فيها عن الواو وبالضمير كقوله تعالى اهبطوا
بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انهن لم
يسمعن النسا حين اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها
سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع بدون
ذكر النسا فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن
اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعنة وتكفرن العشير
وهذا اصل في حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه بشرط
امن الفتنة وامرهن بالصدقة لقلتها لما رامن
اكثر اهل النار لانهن مجاة لكثير من الذنوب المدخلة

النار ولانه كان وقت حاجة الى الموساة والصدقة جنيد
كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط
بضم القاف وسكون الراخره مهملة الذي تعلق
بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول
وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه
السلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف
المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا وثالث خبره والجملة
حالية وقال اسماعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو
عبد الله البخاري وقال اسماعيل اي ابن علية
عن ايوب السختياني عن عطا اي ابن ابي رباح وقال
ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه
وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فغلط
وهذا من تقاليعه لانه لم يدرك اسماعيل ابن علية لانه
مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين ومايتين ووصله
في كتاب الزكاة هذا باب الحرص على تحصيل
الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ
باب للاصيلي وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني
قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد القرشي
القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما
مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور
سنة ست وثلاثين ومايتين عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد
الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل

يا

يا رسول الله ولغيرابي ذر وكريمة قال يا رسول الله هو
باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله
العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت عند
المولف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو ابو
هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم
من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة بنصب
يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت
يا ابا هريرة ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد
قراني وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان
بعد اظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف
كما قدرته وللتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع
فاعل يسالني اول منك برفع اول صفة لاحد وبدل
منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه
وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني
لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال
ابو البقا على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر
كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك
لما رايت اي الذي رايت من حرصك على الحديث
اي لرويتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية
على الثاني اسعد الناس الطايع والعاصي بشفا
يوم القيمة اي في يوم القيمة من قال في موضع رفع
خبر المبتدا الذي اسعد الناس ومن موصول اي الذي قال
لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه خالصا
من الشرك زاد في رواية الكشميهني واي الوقت مخلصا

عني

من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يكتفي بالنطق
باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما
فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه
اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم
يتلفظ دخل في هذا الحكم لكني لا احكم عليه بالدخول للاان
يتلفظ فهو للحكم بالتحقق عنه لا للتعلل لاستحقاق واستشكل
التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من
الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق
بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان
افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد اذ الناس من
نطق بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل
بحسب المراتب اي فاسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة
من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده
ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب فتأمله ثم التاكيد
كما مر وقال الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله
مخلصا على الاخلاص التام الذي هو من لوازم التوحيد
ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة
افعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعتي وانما سأل عن اسعد
الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض
دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث ياتي ان شاء
الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله
اعلم هذا باب ـــــ بالتنوين وفي فرع اليونينية
بغير تنوين مضافا للذي بعده كيف يقبض العلم اي كيفية رفع
العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية ابن عساكر
قال البخاري وكتب عمر بن العزيز احد الخلفاء الراشدين

المهديين

المهديين الى نائبيه في الامرة والقضاء على المدينة ابي بكر
محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري
المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن
عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف
الى جديه لشهرته به وجده عمرو صحبي وابيه محمد رؤية
انظر ما كان اي اجمع الذي بجده وفي رواية الكشميهني
انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية
الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه
فاني خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلماء
فان في كتبه ضبطا له واتقانا وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما
هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة
الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فامر بذلك ولا يقبل
بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع
على ان لا نافية وفي فرع اليونينية نقتل بفتح المثناة الفوقية
على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول
من افشا وفتحها في الثاني من الجلوس من الاجلاس
مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر
وليفشوا وليجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم
بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني
يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا
يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب
وقد تفتح حتى يكون سرا اي خفية كما تخاذه في الدور
المحجورة التي قد لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد

قنية

والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق
موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر
ثابتة لابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ولفظه حدثنا
وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا
العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري
الثقة المتوفي سنة اثنتي عشرة ومايتين قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفي سنة سبع
وستين وماية عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى عمر
رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر ابن عبد العزيز
الى قوله ذهاب العلما قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون
ما بعده ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في الرواية
والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده
في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فمقتضاه من كلام المصنف
اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر
انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما عند احمد
والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم
بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه
وفي رواية ينزعه من العباد بان يرفعه الى السما او يمحوه
من صدور بهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح العلما
وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله بقبض العلم موضع المضمر

لزيادة

لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله
احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف
من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق
الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي
ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء وعالم بالرفع على
الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع
على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس
ولابي ذر ايضا كما في الفتح روسا بفتح الهمزة وفي اخره
همزة احزي مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد
والنصب صفة لسابقه فسئلوا بضم السين اي فسالهم
السائل فافتوا الله بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم
واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قلت
الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية
اجيب بان التقدير وذلك كي يقبض العلم بقبض العلما الى
ان يتخذ الناس رؤساجهالا وقت انقراض اهل العلم
فالغاية في الحقيقة ما يتسبك من الجواب مرتبا على فعل
الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان
عن مجتهد خلافا للحنابلة قال العزيري ابو عبد
الله محمد ابن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة
والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال العزيري قال
حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ المؤلف قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي عن هشام
هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث
مالك السابق وهذه من زيادات الراوي عن البخاري
في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه وسقط من قوله وقال العزيزي لابن عساكر وابي الوقت
والاصيلي هذا باب بالتنوين هل يجعل
للامام للنساء يوما على حدة في العلم بكسر اللام وتخفيف
الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة بفعل على
صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول نائب عن فاعله بالسند
قال المؤلف حدثنا آدم غير منصرف للعجمة والعلمية
على المعتمد بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثني بالتوحيد بن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر
وقد تبدل تاؤها فاعبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال
سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف
حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد
ابن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال
النساء وفي رواية بالتقاط قال الاولى وللغيراني في رواية ابي
الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التانيث وكلاهما
جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا
بفتح الموحدة علينا الرجال بملازمتهم لك كل الايام
يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم
فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام نتعلمنا
فيه يكون منشاوه من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا
وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه
الصلاة يوما ليعلمهن فيه اي في اليوم الموعود به ويوما
نصب مفعول ثان لوعد فان قلت عطف الجملة
الخبرية وهو فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا
وقد منعه بن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب

بان

بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف
على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من
نفسك انتهى فوعظهن عليه السلام اي وفي بوعدهن
ولقنهن فوعظهن مواعظ وامرهن بامور دينية
فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة
من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان
وللاصيلي ما منك من امراة بزيادة من زيدت تاكيدا كما
قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب
بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار
فقالت امراة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين
بتاء التانيث والتاء ثلثة مع ام سليم كما عند احمد والطبراني
اوام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط اوام مبشر بالمعجمة
المشددة كما بينه المؤلف فقال صلى الله عليه وسلم ومن
قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل
في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي
ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن
ذكوان ابي صالح وافاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهاني
في البيهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد اي الخدري
كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحد
المذكور وعن عند الرحمن الاصبهاني الواو في وعن للعطف
على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه
عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق
فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشجعي الكوفي المتوفي في خلافة عمر بن العزيز عن
ابي هريرة قال وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف
على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد
وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة
اي الحلم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ما تواتيل
البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان
الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء اشد
لان وقت الحضانة قايم هذا باب من سمع
شيئا زاد في رواية ابي ذر فعلم يفهمه فراجع اي راجع الذي
سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى
يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين
ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفي سنة اربع وعشرين
ومايتين ونسبه لجده لان اباه الحكم بن محمد ابن ابي مريم
قال اخبرنا نافع عن ابن عمر وفي رواية ابي ذر ابن
عمر الجمحي مولى قريش مكي توفي سنة اربع وعشرين
ومايتة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة تصغير
الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عايشة بفتح
الهمزة اي بان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي لا تسمع شيا
مجهولا موصوفا بصفة لا تعرفه الا راجعت فيه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت
الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية
لقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف
على قوله ان عايشة قال من موصول مبتدا وحوسب
صلته وعذب خبر المبتدا قالت عايشة رضي الله عنها

فقلت

فقلت اكان لذلك وليس يقول الله تعالى فيقول حنبر
ليس واسمها ضمير الشان او ان ليس بمعنى لا اي ولا يقول
الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا
يناقش فيه قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث ولكن
من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه
الله الحساب اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام
واسكان الكاف وجواب من الموصول المتضمن معنى
الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا
جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب
يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة
على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا
تقع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عايشة كانت
لا تسمع شيا الا راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن ابي
مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها للنبي صلى الله عليه
وسلم لكن قول عايشة قلت اوليس بدل على انه موصول
والله اعلم باب بالتنوين ليبلغ العلم
بالنصب الشاهد بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر
الغايب العلم فالشاهد فاعل والغايب مفعول اول له
وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ
لام الامر والغين الكسر على الاصل في حركة التقاء الساكنين
والفتح لخفته قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن
النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحذف العلم ولفظه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل
بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته
الى امته فليبلغ الشاهد الغايب وانظر هران المصنف
ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اشار
لمعناه في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثني وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني
بالافراد سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت سعيد بن ابي سعيد ولغير هم هو ابن
ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره
حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي
المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري
ثلاثة احاديث انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين
في الاولى وكسرها في الثانية ابن العاص ابن امية القرشي
الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة
وكان من التابعين باحسان ولو بيعت البعوث
بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت
حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى
شرفا ومن علينا بالمجاورة فيها على احسن وجه في عافية
بلا محنة لقتا عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة
يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم
بالحرم بلغنا الله المجاورة فيه في عافية بلا محنة وكان عمرو
ابي يزيد على المدينة الشريفة ايذن لي يا ايها الامير
احدثك بالجزم لانه جواب الامر مقولا بالنصب مفعول
ثان لاحدث قام به النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم العند بالنصب على الظرفية من يوم الفتح
اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة
من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون
للاضافة يا المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول
الجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى ان يكون سمعه
من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وتثنت
في تعقل معناه وابصرته عيناي بتا التانيث كسمعته
اذناي لي فسقطت في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد
والعين والاذن فهو مونث بخلاف الانف والمعنى انه لم يكن
اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرويه والمشاهدة
واتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم به
اي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالى بيان لقوله
تكلم به وانثنى عليه عطف على سابقه من عطف العام
على الخاص ثم قال عليه السلام ان مكة حرمها
الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس
من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه
فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل
فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي
ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم
الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست
حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء كالمرء
ادمي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يومن
بالله واليوم الاخر يوم القيمة اشارة الى المبداء والمعاد
ان يسفك بها دما بكسر السين اي يريق وقد تقدم ومما لغتان
قال في العباب سفك الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية المستملي والكشميهني فيهما بدل بهما واليا بمعنى
في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم بهما والسفك
صب الدم والمراد به القتل وان لا يعضد بهما بفتح
المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة
اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد
وهو الذي يكالفاس شجرة اي ذات ساق ولا زيدت
لتاكيد معنى النفي اي لا يحل له ان يعضد فان ترخص
احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده
لا بالابتداء لان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا
ليلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة
البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة
والقتال رخصة تتفاوت عند الحاجة لقتال
اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما
مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى
قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم ياذن
لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط فيهما اي مكة وهمزة
اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولابي ذر كما
في الفرع واصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم
به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي
من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى
الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت
حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة
من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود
حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره حرمتها

بالامس

بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر
الغايب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ
وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام
فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي
ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا
اعلم منك يا ابا شريح ان مكة يعني صح سماعك وحفظك
لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية
والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي
رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا
بالفاء والراء المشددة بدم اي مصاحبا بدم ومتلبسا به ملتجيا
الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة
اي بسبب حربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة
موحدة ووقع في رواية المستملي بتفسيرها فقال بخربة
يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قال القاضي عياض
بخربة بضم الخاء الفساد وزاد البذر الدما مبنيا للكثير
مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور اي في الراء قال
واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد
حاد عمرو عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد نفي البا
فان ابا شريح انما انكر عليه بعث الخليل الى مكة هـ
واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب بانه لا يمنع
من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب
امرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن
معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافرا

طل

د

والعشرة واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي
فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق قوله
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي
بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت
المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا
حماد اي ابن زيد البصري عن ايوب السختياني عن
محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه
ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب
كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه سائر
رواة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيده عن الحموي
وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن
ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول
قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال
وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من
كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود
فقال فان بفاء العطف على المحذوف كما تقرر دماكم واموالكم
قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة قال
واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان
انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم
حرام بعضكم مال بعضكم حرام على بعض كما ان مال الشخص حرام
كما دل عليه العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم كحرمة
يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا بالتخفيف
ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب على المفعولية وكسر

لام

لام ليبلغ الثانية وعينها للساكنين وكان محمد يعني
ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اي اخباره عليه السلام بانه سيقع التبليغ
فيما بعده فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر والا ان القصد
انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى ثنتة الحديث
وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني
وقع تبليغ الشاهد واشارة الى ما بعده وهو التبليغ
الذي في ضمن الاهل بلغت بمعنى وقع تبليغ الرسول
الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية
قال ذلك بعد قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا
اي يا قوم هل بلغت مرتين اي قال هل بلغت مرتين
لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان محمد الخ
اعتراض والاهل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم
هذا باب اثم من كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك
وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء
وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية
ابن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الراء وبالشين
المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين
معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه
لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره
فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او سنة اربع ومائة يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب
احدي السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة
والخلفا الراشدين والعلما الربانيين والشجعان المشهورين
وفي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد
تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين
سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم
بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا
اي سمعت عليا حال كونه يقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تكذبوا بصيغة الجمع وهو عام في كل
كاذب مطلقا في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب
والترهيب والمفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب
له لانه عليه السلام نهي عن مطلق الكذب فانه اي
من كذب علي فليلج في النار اي فليدخل فيها هقا
جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول
النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل
الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام
والالزام يوجب النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ
الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب
علي يلج النار ولابن ماجة فان الكذب علي يوجب النار
وقيل دعا عليه ثم احرج مخرج الذم وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن
شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفي سنة ثمان
عشرة ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير ابن
العوام الاسدي القرشي المتوفي سنة اربع وعشرين

ومائة

ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي ابن مولى د
ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس الحية
له وتوفي سنة اثنتين وسبعين انه قال قلت للزبير
ابن العوام بنشدتك الله والوا وجواري رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفي بوادي
السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه
من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة احاديث
اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما يحدث فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان
وسمى منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود قال
اي الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح
ولذا كسرت همزة ان بعدها في قوله لم افارقه صلى
الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة
العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا فقد هاجر
الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في
حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة
بانها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته
عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن عساكر
وابي ذر والحموي ولكني وفي رواية ما لبثت في اليونينية
ولكنني ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية
بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من
كذب علي فليتبوا بكسر اللام على الاصل وتسكن
على المشهور من موصول يتضمن معنى الشرط والتالي
صلته وفليتبوا جوابه امر من التبوا اي فليتخذ مقعده
من النار اي بنيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعا
لي

بيوه مقعده من النار او امر على سبيل الهتكم والتغليظ
او دعا على معنى بواه وانما خشي الزبير من الاكثار اذ
الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا يحمل
عنه وهو لا يشعر انه خطا يحمل به على الدوام الموثوق
بنقله فيكون سببا للحمل بما لم يقله الشارع فمن
خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه الاثم
اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة
عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول
على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت
اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان
قال الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن
عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التيمي البصري عن عبد العزيز
ابن صهيب الاعمى البصري قال قال انس اي ابن مالك
رضي الله عنه وتبعه في رواية ابوي ذر والوقت باسقاط قال
الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر وبهمزة ان الاولى
مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني
تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس
الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع الكذب
لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في
افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة للواقع
ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته
على اقسام الكذب اي متعمد وغيره فليتبوا مقعده من

النار

النار فاذا آل الامر ان توقيه من التحديث لم يكن للامتناع
من اصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار
المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا
عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام
الحرمين وقال انه من ملعونات والده وتبعه من بعده
فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد
توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك
عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال
فليتبوا اي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود
وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك ل
عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلا
الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان
دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم
ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل معتمد
القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب
عليه ملازم لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه
في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه
حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم في العصاة
من المومنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقاد دوام حرمتها
انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية ابي ذر حدثني
المكي بالافراد والتصغير وفي اخرى حدثني مكي بالافراد
والتنكير ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد
ابن ابي بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة اربع او
سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتح اللام
ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني

المتوفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وله ابن ثمانين
سنة له في البخاري عشرون حديثا قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول
من يقل علي اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل
الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله
بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه
فليتبوا جواب الشرط السابق مقعده من النار
لما فيه من الجراة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه
وسلم فلو نقل العالم معنى بلفظ غير لفظه لكنه مطابق
لمعنى لفظه فهو سايغ عند المحققين وفي هذا الحديث
زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق
اعم من نسبة القول والفعل اليه وبه قال حدثنا
وفي رواية حدثني موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفي سنة سبع
او ثمان وعشرين ومايه عن ابي صالح ذكوان السمان
المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تسموا بفتح التا والتين
والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل باسمي
محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التا اين بينهما كاف ساكنة
وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة
من غير تا ثانية من باب التفعل من تا بر تكنى تتكنى
تكنيا واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التا اين او بضم
التا وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل

من

من كنى يكنى تكنية او بفتح التا وسكون الكاف وكلها من
الكناية بكنيتي ابي القاسم وهو من باب عطف
المنفي على المثبت ومن راني في المنام فقد راني
حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل
بصورتي فتاتي مباحث ذلك ان شا الله تعالى وفي كتاب
المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار مقتضى هذا الحديث
استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سوا في اليقظة
والنوم وقد اورد المصنف حديث من كذب هنا عن
جماعة من الصحابة علي والزبير وانس وسلمة وابي هريرة
وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق
القول بتواتره جماعة وعورض بان المتواتر شرطه
استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل
طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره
رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه
في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم هذا باب
كتابة العلم وباسناده الى المؤلف قال حدثنا ابن
سلام بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لم يعرفه
وقال الدارقطني بالتشديد ولا بالتخفيف البيكندي
ولغيرابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع اي ابن
الجراح بن مليح الكوفي المتوفي يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين
ومايه عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح
الباري بالاول كشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة
لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفقي الاسم يقتضي
ان يحمل من اهملت نسبته على من يكون له به خصوصية

من اكثار وخوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي
قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب عن مطرف
بضم الميم وفتح الطا وكسر الرا المشددة اخره فا ابن
طريف بطا مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة
ثلاث وثلاثين ومايتين عن الشعبي بفتح الشين
وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم
الجيم وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا
اسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة
وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة
المتوفى سنة اثنين وسبعين قال قلت لعلي
وللاصيلي زيادة بن ابي طالب هل عندكم اهل
البيت النبوي او الميم للتعظيم كتاب ابي مكتوب
خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من
اسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة قال علي لا كتاب عندنا
الا كتاب الله بالرفع لبدل من المستثنى منه او فهم
بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الهاء رجل مسلم
من محفوظ الكلام ويدركه من باطن المعاني التي هي غير
الظاهر من بصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة
ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم
يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة
ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثنا متصل قطعا
واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع
بانه لو كان من غير الجنس لكان قول او فهم منصوبا لانه
عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس
المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك

ثم

ثم عطف على قوله كتاب الله قوله او ما اي الذي في
هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة
بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه
متفردا بسماع ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب
سيفه قال ابو جحيفة قلت فما وفي رواية الكشميهني
فما وكلاهما للعطف اي اي شيء في هذه الصحيفة قال
علي رضي الله عنه فيها العقل وهو الدية
لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفنا ذار
المستحق للعقل والمراد احكامها وتقاديرها واصنا فيها
واسنانها وفكاك بفتح الفا وجوز كسرها وهو ما يحصل
به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف
جملة فعلية على جملية اسمية اي وفيها العقل وفيها
حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني
وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطفت
الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم
العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهو مذهب اما مينا
الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من
العلما خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم
قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحد
رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث
في ذلك ياتي في محله ان شا الله تعالى ووقع عند المصنف
ومسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه
الصحيفة فاذا فيها المدينة حرام ولمسلم واخرج صحيفة
مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها
المومنون يتكافون دما وهم يسعى بذمتهم ادنا هم الحديث

ولاحد فيها فرايض المصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة
كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من
الرواة عند ما حفظ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين بضم المهملة وفتح الكاف قال حدثنا
شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية
ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى
سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي عن يحيى
ابن ابي كثير صالح ابن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد
الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين
ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح
اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه والمؤلف في الديات ابو سلمة حدثنا
ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي
غير منصوف للعلمية والتانيث ومنهم من الازد
قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه
في السيرة ان خراش بن امية الخزاعي قتل جندب بن
الانواع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمر
وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحدا منهم
فاطلق عليها اسم الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة
بذلك النبي بالرفع نايب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب
راحلته الناقة التي تصلح ان يرحل عليها فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل
حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة
الفوقية او الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان
المشهور شك ابو عبد الله ابي البخاري وسقط قوله شك

ابوا

ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد
كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين واراد به ان الشك
فيه من شيخه اجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي اجعلوه
بضم الهمزة والنصب اي اجعلوا اللفظ على الشك القتل بالقا
او القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن
الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن
رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما يا
ان شا الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفا من
غير شك والمراد بجيش الفيل اهل الفيل الذين
غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى
في الفرقان وهذا تصريح من المصنف بان الجمهور
على رواية الفيل بالفاء وفي بعض النسخ مما لي في
اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل او الفيل كذا قال
ابو نعيم وجعلوا على الشك القتل او الفيل وفي رواية
قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك
كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني
القتك بالقاف والكاف اي سفك الدم على غفلة اي بدل
القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد
ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم
بضم السين بالبنا للمفعول رسول الله نايب عن الفاعل
صلى الله عليه وسلم والمؤمنون رفع بالواو عطف عليه كذا
في رواية ابي ذر وغيره وسلط بفتح السين اي الله رسوله مفعول
والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزة مع تخفيف
اللام ان الله فد حبس عنها وانها ولابي ذر فانها بالفاء لم تحل
بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي

ق

رواية الكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر كالسابقة حلت في ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكل بكون مكة مونثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه مصدر في الاصل يستوي في التذكير والتانيث والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها الا الموذي كالغوسج واليابس كالحيوان الموذي والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع شجرها ولا يلتقط بالبنا للمفعول لقطتها اي ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرفة فليتملكها غير المعرف ولا يملكها هذا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي قتل له قتيل كما في الديات عند المصنف فهو بخير النظرين اي ابي افضلهما ولغير الكشميهني بخيرتي النظرين واسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني فمن قتل له فتيل وصحح على قوله له فتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر تبعا للخطابي ونقفته العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لدية بينة بخير وعلى معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عايدا لى الولي المفهوم من السياق وقال العيني

التحقيق

التحقيق ان مقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سايغ فالتقدير فمن اهله فتيل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله فتيل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في فتيل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظر متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين اوعامرا وماموورا ما ان يعقل واما ان يعاد اي يمكن اهل القتيل من القتل يقال اقاد القاتل بالمقتول اي اقتص منه فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اي يوخذ له القود او يخود لك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل اهل القتل وهو باطل قال الدماميني ولعل يعاد يمكن من القود وهو القتل اي واما ان يمكن اهل القتيل من القود فستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية مفتوحة في الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاة بشين معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري فقال اكتبوا لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي اي لابي شاة فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قيل رسول الله الا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرايحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد النفي فانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين ليلا
ينشق اذا بني به وقتورنا نسد به فرج اللحد المتخللة بين
اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يوحي في الحال او قبل
ذلك او انه ان طلب منه احد استثنا تتبع منه فاستثنى
الا الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية
للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال ابو عبد
الله اي البخاري يقال قاد بالقاف فقيل لابي عبد
الله اي شيء كنت له فقال كنت له هذه الحظية وليس
هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني الامام
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن
دينار المكي الحجي احد الائمة المجتهد بن المتوفى سنة
سنة وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب
ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة
ابن كامل بن سيج بفتح السين وقيل بكسرها وسكون
المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني الابناوي الذماري
بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه
همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة
قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول
ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد
بالرفع اسما للنافية اكثر
بالنصب خبرها لحديثا بالنصب على التمييز عنه صلى
الله عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد
كذا اعربه العيني وانكرها في والزركشي وتعقبه البدر
الدماميني فقال قوله اسما ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط
مختلف وهو تاخير الخبر واعتقاد تمام لتقدم الظرف دائما

انما

انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبر الخبر واما نصب اكثر
فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم
على بحث فيه فتامله قال والذي يظهر انها هذه مهملة
غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان
من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما فانه
كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من
عبد الله بن عمرو هو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف
بقرينة ما في الكلام سوا لزم منه كونه اكثر حديثا
لما يقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان
يكون الاستثنا متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا
وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد
حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد
الله وزعم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة
اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد
الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من
الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن مصر
وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه
استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة
وروي عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمان مائة رجل ومن
الحديث خمسة الاف وثلاث مائة حديث ووجد لعبد
الله سبعمائة حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه في روايته
لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام
عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي المكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتوفي بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين وما يتين قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه
الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال
ايتوني بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم
واراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد
وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم ائتكم بالجزم
جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امر من يكتب
لكم كتابا النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات
الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا
بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من
جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
والحال عندنا كتاب الله ما وحسبنا اي كافينا فلا نكلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة
من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب
وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة
الامر عن الايجاب الى الندب والا فهاكان يسوغ لعمر رضي الله عنه
الاعتراض عن امر الرسول صلى الله عليه وسلم على ان في تركه
عليه السلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه
فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شيء
ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة

عند

عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره
وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك
اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما راى
ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال
بغاء العطف وفي اخرى وقال بواوه قوموا عني اي
عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالضم فاعل ينبغي
فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عند ما تحدث
بهذا الحديث وهو يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر
الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء
كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اي الذي
حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد
كان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين
هم بالكتابة انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد
ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه السلام
لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف
وقد عاش بعد ذلك اياما وليما ودامريهم بذلك
ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي
عقد المؤلف له الباب وكذا من حديث علي وقعة اي
شاة الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد
الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيأ غير
القرآن واجيب بان النهي خاص بوقت نزول
القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك
او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس والنهي خاص
بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن

لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين
كتابة الحديث او استحبوا ان يؤخذ عنهم حفظا كما اخذوا
حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم
دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري
على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين
ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة
هذا باب تعليم العلم والعظة بكسر
العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بالليل وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفى
سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف
به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر
بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء
والسين المهملة وللكشميهني عن امراة بعلها عن ام سلمة
هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت سهل بن المغيرة
ابن عبد الله ابن عمر مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه
وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت
سنة تسع وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على
الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة حدث عن معمر عن
الزهري ثم قال وعمرو وكان يحدث بحذف صيغة الاداء
كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو وعطفا على معمر وملوح
الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض والقابسي
وعمرو ملوا ابن عيينة وعمر هذا هو بن دينار ويحيى بن
سعيد ملوا الانصاري لا القطان اذ لم يلق الزهري
حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند

الفراسية

الفراسية وفي رواية عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني
عن هند وفي هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموي
والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة
كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امراة قال في نسمة
صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة ابي الهيثم
والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه
عن ابي الوقت في خانقاه السميساطية انتهى والحاصل
ان الزهري رواه بهما وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت استيقظ اي تيقظ فالسين هنا ليست
للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات
زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى
الى اسمه وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت
ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن
معنى التعجب اي سبحان ان تستعمل له انزل بضم الهمزة
وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال
من الفتن وماذا فتح من الخزائن عبر عن العذاب
بالفتن اي اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن
لانها رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام
الملائكة بالامر المقدور وكان صلى الله عليه وسلم راى في
المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او اوحي الله
اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات
فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة
والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب وفي رواية
صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل

ازواجه رضي الله عنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ
فرب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة
او ثقيلة عارية بتخفيف الياء والجر والرفع للاصيلي اي
معاقبة في الاخرة لتضييعها التعري او عارية من الحسنات
في الاخرة فعذبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف
ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عندسيبويه
حرف جر يلزم صدق الكلام والرفع بتقدير هي والفعل
الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون
رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها
الذي يتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير
رب كاسية عارية عرفتها هذا باب السمر
زاد في الفتح بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل
في العلم وللاربعة بالعلم وفي اليونينية في العلم وضبب
عليه ومكتوب على الهامش بالقلم مصحح عليه والعنراني
ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب
فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المؤلف قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث بن
سعد عالم مصر قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن بن خالد
زاد في رواية ابي ذر ابن مسافر الفهمي مولى الليث بن
سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة
سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثنا الليث حدثه
عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون

المثلثة

المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث
مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال صلى بنا النبي وفي رواية ابي ذر
الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه
وسلم العشا بكسر العين والمد اي صلاة العشا اخر
حياته قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم من
الصلاة قام فقال ارايتكم اي اخبروني وهو من
اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه
لاشياء طريق الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اي
قدر انيتم ذلك ليلتكم اي شان ليلتكم واخبروا ليلتكم
هذه هل تدرون ما يحدث بعد ها من الامور
العجيبة وقوله ارايتكم فاعل والكاف خطاب لا محل لها
من الاعراب ولا تشتغل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة
وليلتكم نصب مفعول فان لاخبروني فان راس
وللاصيلي فان على راس مايتي سنة منها اي تلك
الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن
ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد ارضه التي بها
نشا ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز
وتهامة ونجد فهو على قوله تعالى او ينفوا من الارض
اي بعض الارض التي ضدرت الجنايات فيها فليست
ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث
على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل
ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا
ان ال للاستغراق فقوله احد عموم يحتمل تخصيصه
اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا والكاف بن عتيبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت امه لبابة الكبرى وبنت الحارث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا منه الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفا في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال لان صلاته عليه السلام العشا وبجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه السلام عقب دخوله اربع

ركعات

ركعات ثم نام بعد الصلاة على التراخي ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شغنة ومراد ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه السلام بنومه او قال كلمة تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه السلام في الصلاة فتمت عن يساره بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالكسر بالشما ل وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكي التشديد لغة فيه عن ابن عباد فحلني عن عينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم قام عليه السلام حتى اي الى ان سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النايم عنوا استثقاله وفي العباب وغطيط النايم والمخنوق نحيرها او خطيطه بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو معنى الاول ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان من خصايصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الغمر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وبا في تمام البحث في ذلك في ذكر نجده عليه السلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمع على الكلمة وهي هنا قوله عليه السلام نام الغليم او لموارتقاب ابن عباس لاحواله عليه السلام لانه لا فرق

بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بان
المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع
ابن عباس يسمى سمرا لما سمرا لان الاخير لا يكون الا عند
تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل
ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد
وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل
قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا وقد اجاب الحافظ
ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا
الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند
المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال
وهذا اولى من غير تعسف والارجح بالظن ان تفسير
الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن وتعقبه
العيني بان من يعقد بابا يترجمه ويضع فيه حديثا
وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق
اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة
في هذا الباب مستفاد من ذلك الحديث الموضوع
في الباب الاخر قال وابعد من هذا انه علل ما قال
بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض
فيه بالظن لان هؤلاء ما فسروا الحديث هنا بل
ذكروا مطابقة الترجمة بالتغارب واجيب بهذا
باب حفظ العلم وسقط الباب للاصيلي
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله ابي الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد
مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب الزهري

عن

عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة
اي الحديث كما في اليوم ومو حكاية كلام الناس
والا لقالا اكثرت زاد المصنف في رواية في المزارعة ويقو
ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه
ولولا اية موجودتان في كتاب الله تعالى ما ابي
لما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلوا ابو هريرة
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ويتلوا
استحضارا لصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى
ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن كان الكتمان
حراما وجب الاظهار فلذا احصلت الكثرة عنده ثم
ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم اخوا
ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل
عن الافراد الى الجمع لقصد تنفسه وامثاله من اهل
الصفة وحذف الفاعل عطف على جعله جملة استئنافية
كالتعليل للاكثار وجوابا للسؤال عنه والمراد اخوة
الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى
المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثلاثة من الثلاثي
وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق
بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن البايع لانهم كانوا
يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت
السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا
من الانصار اراد الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل
في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة

لون

نه

عدل عن قوله وان لقصد الالتفات كان يلزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة
في اوله وفي رواية الاربعة لشبع وكلاهما للتعليل اي
لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة و
وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك
من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه
بلام ثم ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى
انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتخير ولا يتزرع ويحضر
ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه
يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون
من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه قال حدثنا
احمد بن ابي بكر زاد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي
ابو مصعب ومني كنية احمد وهو واسم ابيها وسقط في
رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث
ابن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
العوفي القاضي بالمدينة وعاملها صاحب مالك
المتوفى سنة اثنين واربعين ومايتين عن اثنين
وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن
دينار مفتي المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى
سنة اثنين وثمانين ومايتين عن ابن ابي ذيب بكسر الذال
المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذيب
القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي
ذيب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال
منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومايتين عن
سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة

المدني

المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا
لانه اسم جنس يتناول الكثير والقليل انساه صفة
ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة
والمدركة والسهو زواله عن الحافظة ويفرق بينه
وبين الخطا بان السهو ما ينبه صاحبه بادنى تنبيه
بخلاف الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي
هريرة وفي رواية فقال ابسط ردآك فبسطته اي
لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والا فيلزم منه
عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه فضرب
عليه السلام بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ
كالشيء الذي يغترف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك
في عالم الحس ثم قال عليه السلام لابي هريرة ضمه
بالهاء مع ضم الهمزة تبعا للضاد وفتحها ومتى في رواية
ابي ذر ان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن
اذا حرك حرك بالكسر فك الادغام فيصير اضمه والهاء
فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح
فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المؤلف في بعض
طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه
ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية
ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه
فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية

الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغيرهاء
قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد
الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على
الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان
منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي
تدل عليه لكن وقع في رواية بن عيينة وغيره عن
الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيئا سمعته
منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك
اليوم شيئا حدثني به ولو يقتضي تخصيص عدم النسيان
بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال
فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه يفهم تخصيص
عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام
يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة
بنى به على كثرة محفوظاته من الحديث فلا يصح حمله
على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت
له قضيتان التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة
والتي رواها سعيد المقبري عامة كذا قرره في فتح
الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى
الله عليه وسلم من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم
الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا
في بسيط الرد الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول
كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء
وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن
ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى

سنة

سنة مايتين وابن ابي فديك يرويه عن بن ابي ذيب
كما عند المؤلف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث
او قال وفي رواية الكشميهني وقال عزرف بيده فيه
بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب وللمستملي
وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من
الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه
عليه فيما سبق ليس فيه الا العرف وبه استوضح الحافظ
ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به من
ما في طبقات بن سعد عن ابن ابي فديك حيث
قال فعرف ونفعته العيني بان ما قاله لا يكون
دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك
لتنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لم يلزم من
كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا
انتهى لكن ينبغي طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم
وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر
الى اخر قوله فعرف او يحذف بيده فيه ساقط في رواية
ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني بالتوحيد
وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس
عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا
عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهذا اصرح
في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين
بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل

واراده الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد
ما في الوعاءين من نوعي العلم فنشتته بموحدة مفتوحة
ومثلثتين بعدهما مشناة فوقية ودخلته الفا فيضمنه
معنى الشرط اي نشرته زاد الاصيلي فنشتته في الناس
واما الوعا الاخر فلو بثثته اي نشترته في الناس
قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع
لكونه نائب عن الفاعل وكني به عن القتل وزاد في
رواية المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى
الطعام اي في الحلق وهو المروي قاله القاضي والجوهري
وابن الاثير وعند الفقها الحلقوم مخرج النفس خروجا
ودخولا والمري مجرى الطعام والكراب وما تحت
الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعا الاول
ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار
الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة
والسلام من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفها قريش
وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم
والمراد الاحاديث التي فيها تعيين اسما امرا الجور واحوالهم
وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا
يصرح خوفا على نفسه منهم بقوله اعوذ بالله من
رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة
يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة
واستجاب الله دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة
وسيأتي في ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شا الله
تعالى او المراد به علم اسرار المصون عن الاغيار المختص
بالعلما بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان

الذي

الذي هو تتمة علم الشرايع والعمل بما جا به الرسول عليه
الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر
به الا الخواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون
بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث
انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من
الاية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشان الذي هو
لب ثمرة العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير
تخصيص فكيف يستند به لذلك وابو هريرة لم يكشف
مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن
ادعى ذلك فعليه البيان فنظر ظهر ان الاستدلال
بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن
الاستدلال اذ الشريعة ناطقة باذلتهم وهي تصفح الاخبار
وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر لك ما
قلناه والله يهدينا الى سوا السبيل هذا باب
الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للتعلما
اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم
وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة عن
ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد في رواية ابي ذر
والاصيلي ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي هو جد
ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان بديع الجمال طويل
القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا
وسبق في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له وعند المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء والواو عند
جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت
الناس استنصاتا من الانصات ومعناه طلب
السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله
قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته
عليه الصلاة والسلام باربعين يوما ونوقف المنذري
لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد
انه اسلم في رمضان سنة عشرة فامكن حضوره مسلما
لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل في الحديث فقال
عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتهم لا ترجعوا
اي لا تصيروا بعدي اي بعد موقفي هذا او بعد موتي
كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا يضرب
بعضكم رقاب بعض مستحقين لذلك ويضرب
بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا
من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال
ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اي لا ترجعوا
بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة
اي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم
الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم
بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم
بعضا وبقي في تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن
اعاذنا الله تعالى منها هذا با ما
يستحب اي الذي يستحب للعالم اذا سئل اي الناس
اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل اي
فهو يكل العلم الى الله وحينئذ فاذا شرطية والفاء من

جوابها

جوابها والجملة بيان لما يستحب واذا ظرف ليستحب
والفاء تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير
ان اي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد
هو الجعفي المسندي بفتح النون قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا
عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت
لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون
وسكون الواو وآخره فاء منصوبا اسم منصرفا في الفصيح
بطن من العرب ولين سلمنا عجمته فمنصرف ايضا
لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة
بفتحتين القاص الكالي بكسر الموحدة وفتحها
وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة
وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف
نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو نصب نعت لنوف
وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة
كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة مفعول
يزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى
بني اسرائيل المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد حذفت
في رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية
لانه نكرة بان اول بواحد من الائمة المسماة به ثم اضيف
اليه انما هو موسى اخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف
لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن
حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص

معين قالوا اسمه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف حزج منه مخرج الزجر والتحذير والقدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والغاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمد حدثنا وفي رواية ابو ذر والوقت حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم على حد الله اكبر اي من كل شئ فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل اتبعك ان اخرمنك فقال لا فانه انما نفى هناك علم وهنا على البت فعنفه الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه فكان يقول بخ بخ الله اعلم وفي رواية الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال انبا عالسابقها وتفتحها لخفته وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان اعبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان اعبدا والمراد الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحر فارس والروم من جهة المشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر

الا اني ان شاء الله اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه واخبر ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وبوامر مقطوع به واتفاقا مثل بخلافه كما وزانه معلوم من الشرع بالضرورة وان كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يوت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من انتهته من العلم ما لم اوتك قال رب تجد في اداة النداء ويا المتكلم تخفيفا احتراز بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف به اي كيف السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا افقدته بفتح الفاف اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرورا بالفتحة على بيان لفتاه غير منصرف للعجمية والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصيح وفي رواية ابي ذر وانطلق معه بفتاه فصرح بالعمية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد

قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كان
عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر
عنده وضعا رؤسهما وناما وفي رواية الاربعة فناما
بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت
الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة
الكائنة في اصل الصخرة شيء اذا اصابتها منتضية
للحياة كما عند المؤلف في رواية فاتخذ سبيله اي طريقه
في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك
الله عن الحوت جرية الماء حتى صار مسلكا لموسى فتاه
يوشع فانطلقا بقية بالنصب على الظرفية ليلتهما
بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه
وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول وهو الذي في فرع
اليونينية وفي مسلم كالمؤلف في التفسير بقية يومهما
وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذا يقال اصبح
الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا افتح العين
مع المد وهو الطعام توكل اول النهار لقد لقينا من
سفرنا هذا نصبا اي تعبا والمشار اليه بهذا التعب
يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا
وفي نسخة بسيا من النصب حتى جاوز المكان الذي
امر به فالفي عليه الجوع والنصب فقال وفي رواية الاصيلي
قال له فتاه ارايت اي خبرني ما دهاني اذ اوينا الى
الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره
بما رايت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي وما انساني
ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه
قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي هو الذي كنا

نطلبه

نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد فارتدا
على اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان
قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة
اذا رجل مبتدأ وسوغ لتخصيصه بالصفة وحتى قوله
مسجى اي مغطى كله بثوب والخبر محذوف اي نائم او قال
تسجى بثوبه شك من الراوي فسلم موسى قال الخضر وانى
بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي كيف بارضك السلام
وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر وكان بخيتهم غيره
وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية
الاصيلي قال انا موسى فقال الخضر انا موسى بني
اسرائيل فهو خبر مبتدأ محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل
فهو مقول القول نائب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبيا
ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر
لو كان يعلم كل غيب لعرف نبي موسى قبل ان يساله قال
هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي
علمك الله علما ترشد داينا في نبوته وكونه صاحب
شريعة ان ينعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين
فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما يبعث
به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وفر راعى في ذلك
غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن
ان يكون تابعا له وساله فيه ان يرشد وينعم عليه
بتعليم بعض ما انعم الله عليه قال ايضا وي لكن لم يكن
موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم
من السياق فلينتامل قال انك لن تستطيع معي
صبرا فاني افعل امورا ظاهرها منا كير وباطنها لم تحط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الله صح

به يا موسى اني على علم علمنيه جملة من الفعل والفاعل
والمفعولين احدهما المفعول والثاني في الضمير الراجع
الى الاعراب صفة لعلم لا تعلمه انت وانت على علم
مبتدا وخبره معطوف على السابق علمك الله جملة
كالسابقة لكن الثاني بمحذوف نقديره علمك الله اياه
وفي فرع اليونينية علمك الله بهاء الضمير الراجع الى
العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لا بد من تاويله لان
الخضر كان لا يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه
وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى
قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر
عليك في انتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني
وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك
امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص
قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن
واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد
شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان
على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة
فكلموهم اي موسى والخضر وتوسط كلموا اصحاب
السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرف
الخضر حملوهما اي الخضر وموسى بغير نول بفتح
النون اي بغير اجر ولم يذكر بوشنج معهما كما في قوله
فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة
ويحتمل ان يكون بوشنج لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر
بعد ذلك وضمنه معهما اي كلام اهل السفينة لان المقام
يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية كهي

فعرف

فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وما يقتضي الجزم بركوبه معهما
في السفينة فجاء عصفور بضم اوله وحكي بن رشيق في
كتاب الغرايب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري
وقيل انه الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة
بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه في البحر
فقال الخضر يا موسى ما نقص من علمي وعلمك
من علم الله اي من معلومه الا كنقرة هذا العصفور
في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب الله
تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر اي
في جنب معلوم الله تعالى وما احسن شيا قاله المسوفي هنا
وابعد عن الاشكال ومغتر للواقع هنا والعلم يطلق
ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض ويلوح
في قوله من علم الله ان العلم القايم بذات الله تعالى صفة
قايمة لا تنقص فليس العلم هنا على ظاهره لان علم
الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان
النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ
لا على المأخوذ منه اذ نقص المعصفور لا تاثير له فكانه
لم يأخذ شيا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتايب

فعمد بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح السفينة
فنزعه بفاس فاخرقتها ودخل الماء فقال موسى عليه
السلام قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اي اجر عمدت
بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها المثناة
الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لان
تغرق اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب

لدخول المآ فيها المقتضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق
بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق
اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن
تستطيع معي صبرا ذكره بما قال له قبل قال موسى لا
تواخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء
نسيته تعني وصيته بان لا يتعرض عليه ومواعتذاره
بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام
المانع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من
امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقة
والمؤاخذة على المنسي فان ذلك على يسر علي منا بعتك
فكانت المسالة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا
بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة
فاذا غلام بالرفع مستدا لكونه تخصص بالصفة وهي قوله
يلعب مع الغلمان والخضر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان
يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم
واجملهم جيسون او جيسور عن الضحاك يعمل بالفساد ويتادى
منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجا الى
ابويه فينقوان لغدبات عندنا فاخذ الخضر براسه
من اعلاه اي جر الغلام براسه فاقتلع راسه بيده وغمزه
في يد الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا واومأ سفيان
باطراف اصابعه كانه يقطف شاة عن الكلبي صرعه ثم نزع
راسه من جسده فقتله والفاء في اقتلع للدلالة على انه كما
راه اقتلع راسه من غير تروي واستكشاف حال فقال موسى
للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء
اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال

ابو

ابو عمرو بن العلا الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي
اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت
صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد
واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في
حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها اف
قتلت نفسا فتعاد به بنه به على ان القتل انما يباح
حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت
ليست للاستفهام الحقيقي فهو كهي في قوله تعالى
الم يجدك يتيما فاوى كان قتل الغلام في ابلة بضم
الهمزة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة
قرب بصرة وعبادان قال الخضر لموسى عليه
السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا
بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب
على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما
منه الاستنكار والاستنكار ولم يرعوا بالتذكير اول
مرة حتى زاد في الاستكثار ثانيا في مرة قال ابن عيينة
سفيان وهذا اوكد واستدل على بزيادة لك
في هذه المرة فانطلقا حتى اذا اتيا وفي رواية غير
ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي
انطاكية او ابلة او ناصرة او برقة او غيرهذه قيلما
وافيا بها بعد عزوب الشمس استطعما اهلها واستضافا
فابوا ان يضيفوهما ولم يجدا في تلك القرية قرى
ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القرية
جدارا على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع
ملك القرية وطوله على وجه الارض خمس مائة ذراع

فوجدا

ع

وعرضه خمسون ذراعا يريد أن ينقض أي يسقط
فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له
حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على حذف
قال الخضر بيده أي اشار بها وفي رواية قال فمسحه
بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده
به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية المستملي
يريد أن ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية
عن أبي ذر فقال له موسى أي للخضر لو شئت لاتخذت
بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن
افتعلت من اتخذ كاتبع من تبع وكبى من الاخوة عند
البصريين وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر
لتخذت أي لاتخذت عليه اجرا فتكون لنا قوتا
وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما رأى الحرمان
ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك
نفسه قال الخضر لموسى عليه السلام هذا فراق بيني
وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى
الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني وتكون الاشارة
الى السؤال الثالث او هذا الاعتراض من سبب الفراق
او الى الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه
وسلم يرحم الله موسى لو شاء لقال الخبر لو ددنا بكسر
الدال الاولى وسكون الثانية اي واسه لو ددنا لو صبر
اي صبره لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص
على صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول لم تسع
فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع

على

على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس
في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة
لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جائز
شرعا وعقلا ولكن مباشرة موسى بالانكار يحب الظاهر
وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا الغلام الذي
يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعلمه
كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب
العرس والعرايس ان موسى لما قال للخضر اقتلت
نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر
عنه فاذا عظم كتفه كالقرطاس يومئذ ما لله ابدا وفي
مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة
الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا
الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع
وفي رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا
باب من سال وهو قائم عالما جالسا
بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسال
ومن موصول او نكرة للحال والمراد جواز فعل ذلك
اذا سلمت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب
من يمثل له الناس قياما وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال اخبرني بالافراد
وفي رواية حدثنا جرير وابن عيينة عن منصور
وابن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبره وقع مقول
القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول
له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب
لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له
ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة
التحتية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الحرم
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اي الى
السائل راسه الشريفة قال ابو موسى او من
دونه وما رفع اليه راسه الا انه اي السائل كان
قائما اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان
قائما اسمها وخبرها تقدير المصدر وفيه جواز وقوف
المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه
وسلم من قاتل بمقتضى القوة الغضبية لتكون
اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او
كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضى
القوة الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله
عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب
ورضى الله فانه من اعلا كلمة الله وقد جمع هذا الجواب
معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد
يكونان لله تعالى او لعرض الدنيا فاجاب عليه
السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه
الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه
فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب
ليس عنها قيل عن القتال اجيب بان فيه الجواب
وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي القاتل

بقرينة

بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن
القاتل والله اعلم هذا باب السؤال
من جهة المستفتي والفتيا بضم الفاء من جهة المفتي
عند رمي الجمار الكائنة وبالتشديد الى المؤلف قال
حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين
الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه
عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم
وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن
طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن
عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة
لانها المقصودة عند الاطلاق قال للمهد وما يسال
بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول
الله نحرت قبل ان ارمي قال صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا
حرج عليك قال اخر وفي رواية الاصيلي فقال
وفي اخرى وقال وكلاهما للقطع على السابق يا رسول
الله حلقت راسي قبل ان اذبح قال عليه السلام
اذبح ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم
عن شيء من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسا
وقعت في خلال الرمي فيه انه كان واقفا عندها فقط
واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقع
السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالرمي وبعد الفراغ منه او يقال ان كونه عند الجمرة
قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقول عندها هذا
باب قول الله تعالى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
فليس بن خفص هو ابن الغمقاع الدارمي المتوفى
سنة سبع وعشرين ومايتين قال حدثنا
عبد العزيز بن زياد البصري حدثنا الاعمش
سليمان زاد في رواية ابن عساكر بن مهران عن
ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب
المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة
وكلاهما في فزع اليونينية بل الاول في اصله والثاني
في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى
العيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين
وردة بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة
خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف
في موضع آخر بالحاء المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة
آخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ حملته اسمية
وفعلية حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر
الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره
موحدة اي عصى من جريد النخل معه صنعة لعسيب
من بنفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة

من

من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى
الله عليه وسلم عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت
فقال بعضهم لا تسألوه لا يجئ فيه بشئ تكرهونه
برفع يجئ على الاستيناف وما الذي في الفرع فقط والمعنى
لا يجئ فيه بشئ تكرهونه وبجزمه على جواب النهي قال
ابن حجر وما الذي في روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجئ
بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية انه يجئ
فيه شئ والزايدة وما موما شئ على مذهب الكوفيين
فقال بعضهم لبعض والله لنسألنه عنها فقام
رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسألوهم
بقولهم ما الروح مستكلفا اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في
التنزيل على معان منها القرآن وجبريل والملك
غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سألوه عن حقيقة
الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا للقرشيين
ان فسر الروح فليست بنبي وكذا قال بعضهم لا تسألوه
لا يجئ بشئ تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته
وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما سألوه قال ابن عباس مسعود فقلت انه يوحى اليه
فقمت حتى اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه
وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة
والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال
وفي رواية الاربعة قال ويسألونك بإثبات الواو وكالتنز
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك
عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات
الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر

يل

على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب وما رب العالمين
بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقتها لا يمكن معرفة
ذاته لابعوارض تميزه عن ما يلتبس فلذلك اقتصر
على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استاثر
الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديق النبوة نبينا
عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلماء والحكما
قديما وحديثا في الروح واطلقوا عنة التطرق في شرحه
وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة
المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار
فيه سريان الماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل
الخارج وما اوتوا بصيغة الغايب في اكثر نسخ الصحيحين
من العلم الا علما او اتيتا قليلا او الا قليلا منكم اي
بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها
قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا اني وفي رواية
الحموي والمستملي هكذا امي في قراءتنا اي اوتوا بصيغة
الغايب قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب
القراءات له من قراءة الاعمش ثم اني وليست في طرف
مجموع المفرد في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة
لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة
للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود وقد بقي البحث
ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق
والمعين هذا باب من اي الذي ترك
بعض الاختيار اي فعل الشيء المختار او الاعلام به
مخافة بغير تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض
الناس عنه ليقعوا نصب باسقاط النون عطفا

على

على المضارع المنصوب بان في اشد منه اي من ترك
الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالراء وفي اخرى
في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا
عبيد الله بالتصغير بن موسى العبسي مولاهم الكوفي
عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح
المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة
ستين ومائة عن جده ابي اسحاق عن الاسود بن
يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليست له
رواية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين قال قال
لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت عايشة
رضي الله عنها تسر اليك كثيرا من الاسرار ضد الاعلان
وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت
قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب
بان تسر تفيد الاستمرار بلفظ المضارع استحضارا
لصورة الاسرار فاحدثت في شان الكعبة
قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت
لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة لولا
قومك حدثت عهدهم بتنوين حدث ورفع
عهدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال
ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره
ابن الزبير قلت اما الثاني الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي
ايضا او مما ذكره للترمذي كما لمؤلف في الحج بجاهلية
بدل قوله بكفر لتقضت الكعبة جواب لولا فقلت
لها ما بين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون
منه ولابي ذر بابا بني الموضعين بالنصب على انه بدل

اسرارا صح

او بيان لما بين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون
وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات
ضمير الشأن فيخرجون منه وهي منازعة الفعلين
فعمله اي النقص المذكور والمبين ابن الزبير
وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الخامسة
الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان
قريشا لما نقصت تعظيم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم
ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها
ليتفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا باب
من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوي قوم لا بمعنى
الا دون كراهية بتخفيف الياء والنصب على التعليل لمضاف
لقوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية
عدم فهم القوم الذين لم سوي القوم الذين خصهم بالعلم
ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من
الشابغة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال وقال
علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا بصيغة الامر
اي كلموا الناس ما يعرفون ويدركون بعقولهم
ودعوا ما يشبه عليهم فهمه اتحبون بالخطاب ان
يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه
وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق
وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
لزم ذلك المحذور ورد يكذب بفتح الذال على صيغة المجهول
وبالتسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بالتصغير
ابن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي
ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ

بفتح

بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة
آخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر
والاصيلي لفظ خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطاء
وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا عن
علي بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من هوالي
المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي
الثالث وهو ابو الطفيل صحابي وآخر المؤلف السند
هنا عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث
واسناد الاثر ولضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ
او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ
مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق
ابن راهوية قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابي الوقت اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد
الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين قال
حدثني ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل ردفه اي ركب خلفه
على رحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير
اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار
قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم
واختارة ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه
على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه اضيف
وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب
فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك
ثلاثا يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة
معاذ قبل ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من
قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول
وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد
فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق
بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق
بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين
فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع
من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد
وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول
طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون
بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن مات
بالشهادتين ثابتا ثم يموت على ذلك او ان
المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود او اصل الدخول
او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل
بالطاعات ويجتنب المعاصي ومن قال ذلك موديا
حقه ووفضه او المراد تحريم النار على اللسان
الناطق كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول
الله افلا بهمزة الاستفهام وفا العطف المحذوف
والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا
نصب بحذف النون والتقدير فان يستبشروا وفي
ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون
قال عليه الصلاة والسلام اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا

بتشديد

بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة
وللكشميهني بنكوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول
وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد
التلفظ بالشهادتين واخبر بها معاذ عند موته
اي عند موت معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة
وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي تحنثا
عن الاثم ان كتم ما امر به بتبليغه حيث قال واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس
ولا يكتمونه فان قلت سلمنا انه تاثم من الكتمان
فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام
في التبشير احيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر
به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد بالتحريم تحريم
الخلود او اصل الدخول فيها وان النهي كان للتنزيه
لا للتحريم والاصل ان يخبر به اصلا وقد روى البزار من
حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه
عمر رضي الله عنه فقال له ارجع ثم دخل فقال يا نبي
الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا
عليها قال فردده وقد تضمن هذا الحديث ان يحث
بالعلم قوم فيه الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف
لمن لا يستاهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال
لتقصير فهمه فهو مطابق لما ترجم له المؤلف وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بني
تيم المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي سليمان المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة قال
سمعت انسا وفي رواية انس ابن مالك قال ذكرلي
على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكرله ذلك وهو غير
قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق
اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل ضابط
او غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمر و
ابن ميمون او عتبة الرحمن بن سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير ابوي
ذر والوقت بن جبل ومعقول النقل من لقي الله اي
مات حال كونه لا يشرك به شيا حين الموت دخل
الجنة وان لم يعمل صالحا ما قبل دخول النار او بعده
بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه
يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة
لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها للزوم ان من
كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر
او هو كمن توضا صحيح صلاته اي عند وجود سائر
الشروط فالمراد من لقي الله موحدا بسائر ما يجب الايمان
به قال معاذ وفي رواية فقال الا ابشر الناس
بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم ثم
استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة
الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية
كريمة قال لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة
النهي داخلة على اخاف فافهم هذا باب
الحياء بالمد في تعلم العلم وتعليمه وقال مجاهد اي
ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم في حلية من

طريق

طريق علي بن المديني عن بن عيينة عن منصور عنه
باسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحي
باسكان الحاء وبيائين اخرهما ساكنة من استحى يستحي على
وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي من استحى يستحي على
وزن مستفعل ويجوز يستح على وزن مستف ولا
مستكبر يتعاظم ويستنكف يتعلم العلم ويستكبر منه
وما اعظم فان العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سببا لترك
امر شرعي او ليست نافية بل نافية ومن ثم كانت
مما وصله مسلم نعم النساء نساء الانصار برفع نساء
في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها
مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل
المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اي عن
التفقه في امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر واقتصر عليه
في فرع اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمي قال حدثنا
هشام وفي رواية ابن عساكر ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة
بنت ام سلمة وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
توفيت سنة ثلاث وستين ونسبت لامها ام المؤمنين
ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم
عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة
وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهملة والنون النجارية الانصارية وهي والدة انس بن
مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ليس على استحيا
هنا على بابه وانما هو مجاز على سبيل الاستعارة التبعية
التمثيلية اي ان الله تعالى لا يمتنع من بيان الحق
فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وقالت
ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي النساء من ذكره
بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن
للرجال فهل يجب على المرأة من غسل بضم الغين
وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر
اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر
وحروف الجر ترابد اذا هي احتلمت اي رأت في منامها
انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال
النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها غسل اذا يحين رأت الماء اي المني اذا استيقظت
فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رأت وجب
عليها الغسل وجعل رواية المني شرطا للغسل يدل
على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب
فغطت ام سلمة رضي الله عنها او قالت ام سلمة على سبيل
الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها
شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت
قال عروة او غيره تعني وجهها بالمثناة الفوقية
وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة
ايضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة وقالت
ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة بحذف همزة الاستفهام

وللكشميهني

وللكشميهني او تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر
يقتضيه السياق اي انزى المرأة الماء وتحتلم قال صلى الله
عليه وسلم نعم تحتلم وتزى الماء ترب يمينك بكسر
الراء والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة
جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
فم بحذف الالف بشبهها ولدها وفي حديث انس في
الصحيح فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما
المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
وفي هذا الحديث ترك الاستحياء من عرضه له مسئلة
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت
امام دار الهجرة مالك بالافراد قال حدثني المشهور
الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وللاصيلي باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم
والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة
حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية
ووقع في نفسي انها النخلة فقال عبد الله
فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة
قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما بالذي وقع
في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام تكون
قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر
النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله
يكون المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت

اجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول
الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل
ذلك ليظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك
وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا للنبي ﷺ هو اكبر منه ان يذكر
ذلك لغيره سرا يخبره به عنه فيجمع بين المصلحتين
ومن ثم عقبه المولف بقوله باب من استحيا
من العالم ان يسال منه بنفسه فامر غيره بالسؤال
منه ولفظ باب ساقط للاصيلي وبالسند الى المولف
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة
بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح
الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة
ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر
بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى
بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام
الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفي
سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن
بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي
اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي
الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب قال كنت
رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي
وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة
وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت
المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية
ابن عساكر بن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه

اوتزوج

اوتزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة البهراني
وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال اي بان يسال
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن حكم المذي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل
وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر
المظنون مع القدرة على المقطوع وهو وخطا فقي النسائي
ان السؤال وقع على حاضر قاله في الفتح هذا باب
ذكر العلم والفتيا في المسجد وان ادت المباحثة
في ذلك الى رفع الاصوات وسقط لفظ الباب عند الاصيلي
وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي
حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر
ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد
امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس
بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة
ومولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة
سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط
لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم
يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا
ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج
والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع
الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة بضم الياء اي يحرم بضم المهملة وفتح اللام

بيان المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن
المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم
عن سالم ثم ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وبوقع الذ
سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر
وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر
فهما اسنادان احدهما عن آدم عن ابن ابي ذئب
عن نافع عن ابن عمر والاخر عن آدم عن ابن
ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي
بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري ان رجلا
لم اعرف اسمه سأله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس
بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح
الاول والثالث ويجوز ضم اللتين على ان لا نافية وكسر
على انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا العمامة
بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة
والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون
الراء بعدها مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به او
الزعفران وللاصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم
يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس حتى ان
يكون اي غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت

ها

ويهل اهل الشام من ذي الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة
ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض
العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل
مدور املس كانه هضبة منطل على عرفات وقوله ويهل
في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد به
الامر فالتقدير ليهل وقال ابن عمر رضي الله عنهما
بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من
جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون
عطف على مقدر وهو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخرها تقدم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا
تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية
وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه اليهل فيهم
هذه الا الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم هنا على القول المحقق
لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة
ومحال ان يقول ذلك بالرأي لانهم لان هذا النسك مما يقال بالرأي
وبقي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله
المستعان

باب من اجاب السائل باكثر

وفي رواية ابن عساكر اكثر مما سأله فلا يلزم من مطابقة
الجواب للسؤال بل انما كان ذلك ندبا غالبا والجواب عاما
جازوا اما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب
يجب ان يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة
عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مقيدا للحكم المسؤول

عنه

السؤال فدوفع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام
عما يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه
الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر
بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر
ما يترك ليبين ان ماسواه مباح انتهى وفي هذا الحديث
السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام
عنها وزاده حالة الاضطرار وفي قوله فان لم يجد
النعلين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة
السفر تقتضي ذلك وثاني مباحث الحديث ان شاء
الله تعالى في التعوذ بالله وقوته وفضله ومنته
وهذا آخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها
مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المؤلف
من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية
وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات
مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين
على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان
وابتدا المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة
كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم
شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم
وضعا فقال

كتاب الوضوء بسم الله الرحمن الرحيم

الوضوء والوضوء بالضم الفعل وبالفتح
الماء الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم والوضوء مشتق

من

من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف
به فيصير وضيا هذا بالنظر الى ما جاء
من اختلاف العلماء في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
ايمع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما
استدل به الشافعي في الام وفعله عليه السلام فيما روى
مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء
ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى
حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله
عليه السلام لها وفعله بيان للوضوء المامور
به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل
اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع
مجازا الى المرافق مع جعل الى غاية للغسل او
للترك المقدر وكما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول
منهما تدخل الغاية كذا الغرينتي الاجماع والاحتياط
للعبادة وقال المتولي بنا على انها حقيقة المنكب
واقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع
فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب
فلما تحققنا الى خروجه تركناه وما شككنا فيه
اوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا
ايديكم الى المرافق واتركوا منها الى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هل فيه تقدير او الامر
على ظاهره وعمومه فقال مالا اول الاكثرون وانه
مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى

من روى ما بعدها الى
المرافق وعلى الثاني
تخرج الغاية والمعنى
اغسلوا ايديكم

الصلاة محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه
من غير تقدير بحدث في الاية في حق المحدث واجب
وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر
ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا بحديث عبد الله بن
حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره بالوضوء لكل صلاة ظاهرا كان او غير ظاهر
فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود
وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من
اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها واقتصر
المؤلف الباب بهذه الاية للتبرك او لاحالتها في
استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يوخر
عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى
وعبر عن ارادة الفعل بقوله اذا قمتم بالفعل
المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة
ينبغي له ان يبادر اليها بحيث لا يتفك الفعل عن
الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق
والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة
معا وتبعهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب
السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا
وعليه يمشي نية الفرضية قبل الوقت ويجوز
ان يقال ما يعني بها لزوم الاثم ولهذا يصح من
الصبي قبل البلوغ اقامة طهارة الحدث المشروطة
للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه وهل الحدث

يحل

يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف
بظهره وبطنه او مختص بالاعضاء الاربعة ووقع في
رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي
فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا الى الكعبين وكتب بهامش باب
في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدرها في فرع اليونينية
عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء
وهو اليق من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء
والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان
يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من
التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب
كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح
الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي
لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالا
اومعنوية كالعيوب يقال طهرت بالماء وتم قوم
يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال
النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس
وما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة
ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة
وطهارة المستحاضة وسلس البول قال ابو عبد
الله يعني البخاري مما سيد في موصولا وبين وفي رواية
قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضو
المحمل الاية انسابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة
لليد الخ فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه

نجاس

لغة

منصول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اى
يفعل مرة وقال في الفتح وهو في رواية بالرفع على
الخبرية وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع
اليونينية فقط وتوضأ صلى الله عليه وسلم ايضا
وضوأ مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر وللغير مرتين
بلا تكرار وتوضأ عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا
اي ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام
على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من
زاد عليها في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او
نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باشلاف الما
ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص
عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا
تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويويده ما
رواه ابو نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين
وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث
فقد اخطأ او مرسل رجاله ثقات وقال في المجموع
عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث
او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى
اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان
الظلم مجاوزة الحد ووضع الشئ في غير محله وقيل
عكسه لان الظلم مستعمل بمعنى النقص كقوله اتت
اكلها ولم تظلم منه شيا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره

ابن

ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا
بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فمنهم بل اكثرهم
اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في
صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على
عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو
فلو شك في العدد اثنا الوضوء فقيل ياخذ بالاكثر
حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات
والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح ليلا يوديه
الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر على ثلاثة بالهاء والاصيل عدمها اذ المعدوم
مونث لكنه اوله باشياء وفي اخرى على الثلاث
وكره اهل العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة
تنزيه وقد اسلفوا الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا
الشافعي ان الامر الاحب ان يزيد المتوضي على ثلاث
فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله احب تقتضي
الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا يجوز الزيادة
على الثلاث وقال ابن المبارك لا من ان ياثم ثم عطف
المولف على السابق لتغييره قوله وان يحد وقال
اي اهل العلم نعم النبي صلى الله عليه وسلم فليس
المراد بالاسراف الا المجاوز عن فعله صلى الله عليه
وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
قال ليس بعد الثلاث شئ هذا با[illegible]
بالتنوين لا تقتل بعض المتشاة الموقية على ما لم يسم
فاعله صلاة بالرفع نايب عنه وفي رواية بفرع اليو
نينية موافقة لما عند المولف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغير ضمير بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد
به ما يعم الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي
يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط
المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد
قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب
الطهارة وتعقبه ابو عبد الله المازري بان الحديث
انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة
وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وانما
كان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل
والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل
صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط
الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف
الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون
به وفيه من البحث ما سمعته فان قلت اذا فسرت
الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر والقواعد
تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا
في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك
بالحديث من قبيل الشرطية وقد تقدم منع انها
سبب في حصول الثواب لان الامر ليس سببا في حصول
الخصم المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول
هنا ما يراد ان الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول
ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما
كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي
ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة
مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب

عليه

عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام
من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت
واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل
له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف
القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول
لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا
قال ابن عمر ان الله تعالى قال انما يتقبل الله من
المتقين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق
ابن راهويه الحنظلي بالظا المعجمة قال اخبرنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم الاولى وبضم
الميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة
الفوقية صلاة من اى الذي احدث وصلاة
بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة
بالنصب على المفعولية من احدث اى وجد منه الحدث
الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء
حتى يتوضأ اى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه فيغسل
حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلا يلزم
من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال
الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع
يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو
اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل
الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم مقامه
الوضوء انما هو التيمم وانه يسمى وضوءا كما عند النسائي
باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم
قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان يجد الماء عشر
سنين واطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم
انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء
نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة
من كان محدثا فتوضأ اي مع باقي شروط الصلاة
واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة
لان المعقول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف
لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء
مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث
سواء كان خروجا اختياريا ام اضطراريا لعدم
التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في الحالة
دون حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء
المهملة وبسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد
باليمن وقبيلة ايضا ما احدث وفي رواية فالحدث
يا ابا هريرة قال هو فساء بضم الفاء والمد اوضراط
بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما خارجا من
الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث
بهما تنبيها بالاخفى على الاغلظ وانه اجاب السائل
بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر وانما الحدث
يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى
الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء فيمنع الاوصاف
الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد

من

من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث
فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان
الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة
هذا باب فضل الوضوء بالجر على
الاضافة والغر المحجلين بالرفع عطفا على باب
اي وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب
المحذوف او الغر مبتدأ وخبره محذوف اي مفضلون
على غيرهم ورفع في رواية الاصيلي وفضل الغر
المحجلين من اثار الوضوء جمع اثر الشيء وهو بقيته
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا
عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني
البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى
سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال
التيمي مولاهم المصري المولد المدني المنشأ المتوفى سنة
خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين
وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي
اسمه بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار
على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير
وهو صفة لهما حقيقة قال رقيت بكسر القاف اي صعدت
مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد الشوب
توضأ بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي
توضأ بعد ونهما يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلي
وغيره توضأ قط ل وفي رواية الاربعة قال بحذف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرف العطف على الاستثناء ان كان قايلا قال فماذا فقال
قال اني سمعت النبي وفي رواية ابي در رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنهما ان امتي المومنين
يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيمة على
رؤس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد
الراجع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد النور
يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل
وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا
اي يدعون اني يوم القيمة وهم بذلك الصفة
فيكون معدا باني تخويد عون اي كتاب الله وتقبيه
الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب
المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة
عن ارتكابه بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون
فيه غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد او مفعول
فان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد
بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة
والتحجيل في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة
فكيف يكونان حالين اجيب بان الحال يكون منتقلة
او في حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا موكدا نحو
قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة
يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير
منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر
الحيوانات استواء القوايم الاربع فلا يخص هذا الامر
الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق

عدم

عدم الغرة والتحجيل فاجعل الله كذلك لهذه الامة
دون سائر الامم فصارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى
ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند
الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون
منتقلة بهذا المعنى من اجل اثار الوضوء او من
سببه اي بسبب اثار الوضوء ومثله قوله تعالى
مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا وجرد
الجر منفكا محجلين او يبدعون على الخلاف في باب
التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم
الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشاءا عن الفعل
بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما لمن استطاع
اي قدر منكم ان يطيل غرته بان يغسل شيا من
مقدم راسه ومما يجاوز وجهه زايدا على القدر الذي يجب
غسله استيعاب كماله الوجه وان يطيل تحجيله بان
يغسل بعض عضده او بيستوعبهما كما روي عن ابي
هريرة وابن عمر فيغسل من ذكر من العضد والتحجيل
فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته
وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق
العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب
ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل
ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن
عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال
به الشافعي حسين وغيره من الشافعية والحنفية
واما قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا
او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد

المرات او النقص عن الواجب لان الزيادة على تطويل
الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا اصل
الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الاخر
وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول
ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما
نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على
انهما كناية عن اثار كل الذات اي انه مقصور على اعضاء
الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن
بسر وصححه امتي يوم القيمة غرا من السجود ومحجلة
من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر
ما في البخاري هذا باب بالتنوين
لا بتوضيا بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لا يتوضا
من الشك اي لاجله كقوله وذلك من بناجاتي
والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء حتى يستيقن
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي هو ابن عبد
الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب بفتح الباء وعن عباد بن تميم بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصاري
المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين
ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله عن
عباد وهو خطأ لانه ابدا رواية لسعيد بن المسيب عن
عباد اصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد
ابن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد
وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري

المازني

المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين
له في البخاري تسعة احاديث انه شكا بالالف ابو عبد
الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض
الروايات شكي مضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم
كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين
الوجهين اي في شكا يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه
البدر الدماميني بان الوجهان محتملان على الاول وحده
وذلك ان الضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا
الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود
الى الراوي وشكا مسند الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل
مفعول به الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية
وفتح المعجمة مبنيا للمالم يسم فاعله اي يشبه له انه يجد
الشيء في الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم لا ينتقل او لا ينصرف بالجزم فيهما
على النهي والرفع على النفي والشك من الراوي وكان ثم
من شيخ المؤلف علي حتى ابي ابي لا يسمع صوتا
من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما
حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك
وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما كما حدث كذلك الا انه
وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان
الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي
عليه اذ لم يرد تخصيص الا الاستهلال دون غيره من
امارات الحياة كالحركة والنفض وغيرهما وهذا الحديث
فيه قاعدة كثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطرح الشك الطاري والعلما متفقون على ذلك
لمن يتيقن الطهارة وشك في الحدث فلو تيقنهما وجهل
السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة
ولم يعلم السابق فاوجه اصحهما استصحاب الوهم لما قبل
الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه
يتيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة
وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه وان كان
قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء
فهو الآن محدث لانه الغالب انه بنى وضوءه على الاول
فيكون الحدث بعده وان يعتد فهو الآن متطهر
لاطهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضاء
للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياط
وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسالة
وان المعتبر بها المتولي والرافعي مع انه نقله في اصل
الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى
وقد اخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور
العلما خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا
او خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل
عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك
قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروي ابن
قانع عنه لا وضوء عليه مطلقا لقول الجمهور وروي ابن وهب
عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت
عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك
ارجح لانه احتياط للصلاة وهي مقصد والشك
في السبب المبرئ وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة

والغي

والشك في الحدث الناقض لها في الاحتياط للمقاصد
اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من
حيث النظر اقوى لكنه مغاير للمدلول الحديث
لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا بان
جواز التخفيف في الوضوء وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن
عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار قال اخبرني
بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
اخره موحدة ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله ابن
عباس المكي بابي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة
وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون
المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نام مضطجعا حتى اي الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية
ابن عساكر بإسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع
عليه الصلاة والسلام حتى اي الى ان نفخ ثم قام فصلى
اي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن
المديني ثم حدثنا به سفيان ابن عيينة تحديثا
مرة بعد مرة اي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطو
عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة
عند خالتي ميمونة ام المومنين بنت الحارث الهلالية
ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه
وسلم مبتدا من الليل وفي رواية ابن السكن فقام من

النوم وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في
وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام
النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن يغتسل
الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة
معلق بالخرصفة لشن على قاو يله بالجلد والوعا
وفي رواية معلقة بالتانيث وضوا خفيفا بالنصب
على المصدرية في الاولى والصفة في الاخرى يخففه
عمرو اي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ
ويقلله بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف
من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى
ما تجوز به الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام يصلي
وفي رواية عنه فصلى فتوضات وضوا خفيفا يخو
مما توضا صلى الله عليه وسلم وفي رواية قالت ثم
الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع ومني تزدعلى
الكرماني حيث قال هنا لم ينقل مثلا بل حقيقة
مما ثلثة صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليهما احد غيره
انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه
ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان
ابن عيينة عن شماله وملوا دراج من ابن المديني
فحولني عليه الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه
ثم صلى عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ثم اضطجع
فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالصلاة
وفي رواية يوذنه بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملي
فناداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه الصلاة
والسلام الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضا

من النوم

من النوم قال سفيان ابن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار
ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في
المنام قال عمرو والمذكور سمعت عبيد بن عمير
بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي
يقول رويا الانبيا وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قراء
اني ارى في المنام اني اذبحك والاستدلال بهذه الاية
من جهة ان الرويا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه
السلام الاقدام على ذبح ولده هذا باب
اسباغ الوضوء اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم
نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب تمما وصله عبد
الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء الانقا
وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقا
عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات
كما رواه ابن المنذر باسناد صحيح وانما بالغ فيهما دون
غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفا
واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث
ظلم ولقد اجيب بانه فيمكن لم ير الثلاث
سنة اما اذا راها وزاد على انه من باب الوضوء يكون
نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة
ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند
الى البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن
عقبة بن عباش المدني المتوفى سنة احدى واربعين
ومائة ذي المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة
الكلبي المدني الحب بن الحب وامدام ايمن المتوفي بوادي
القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر
حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاول
غير متنون وهو اسم للمزدلفة وهو الثاسع من ذي الحجة
والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فتكون
المضاف فيه محذوفا حتى اذا كان عليه السلام بفج
الشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق
المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ
بماء زمزم كما في رواية المسند باسناد حسن ولم يسبغ
الوضوء اي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم
فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة
لكن بالاسباغ اوخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب
عاداته واستبعد القوم بان المراد به الوضوء اللغوي
وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاد
قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضي
صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى
حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان
يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه
احد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على
الاغراء او بتقدير اتريد او اتصلي الصلاة يا رسول
الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال
الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة
اي وقت الصلاة وامكانها قدامك فركب فلما جاء

30.2
الحادي والثلاثون من الاول
٣٠١

المزدلفة نزل فتوضأ ثما زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان
قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول
لم يرد به الصلاة وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب
تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة
الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة
ويكون لمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح
عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول
صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى
المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان منا بعيره
في منزله ثم اقيمت العشا بكسر العين وبالمد اي صلاتها
فصلى ولم يصل بينهما وياتي مباحث الحديث في كتاب
الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب
غسل الوجه بفتح الغين باليدين من غرفة واحدة
اي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح
الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي
ملء الكف وبالتشديد الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم بن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة
حفظه وشدة ضبطه الحافظ البزار المتوفى بالمصيصة
سنة خمس وخمسين ومايتين قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور
ابن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين
ومايتين او سنة عشر او سبع او تسعين ومايتين قال
اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق في باب مولا ايمان
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه من باب عطف

المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال
اخذ غرفة من ما فتمضمض بها وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من
ما فجعل بها هكذا اضافها الى يديه الاخرى
اي جعل الما الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في
الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها
وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي
باليدين وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله
اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من
جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما يواجه من
المغروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا
بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة
ثم اخذ غرفة من ما فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ
غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح
براسه بعد ان قبض قبضة من الما ثم نفض يده
كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث
هنا حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة
من ماء فرش اي صب الما قليلا قليلا على رجله اليمنى
حتى اي الى ان غسلها والرش قد يراد به الغسل ونبه
قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة
وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل
مظنة في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها
رجله يعني اليسرى وفي رواية ابوي ذر والوقت
فغسل بها يعني رجله اليسرى والقايل يعني زيد
ابن اسلم او من دونه من الرواة ثم قال اي ابن

عباس

عباس هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضا وفي هذا
الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة
واحدة الحكمي في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل وجهين
ان يتمضمض منهما ثلاثا ولا ثم يستنشق كذلك
وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا
وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات
يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث
عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتاتي بقية
الكيفيات ان شا الله تعالى في باب المضمضة في الوضو
هذا باب التسمية على كل حال وعند
الوقاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على
العام للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص
لا للعام لكن لما كان حال الوقاع بعد حال من ذكر
الله تعالى ومع ذلك سن التسمية فيه ففي غيره اولى
ومن ثم ساق المؤلف هنا المشروعية التسمية عند
الوضو ولم يسق حديث لا وضو لمن لم يذكر اسم الله عليه
مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو
مطعون فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي
مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة ماية عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال
كونه يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن

عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب
اي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول
لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان يكون سمعه
من صحابي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام
وان يكون بدونها قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله اي زوجته وهو كناية
عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد عنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا الذي
رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فتقضى
بضم القاف وكسر الضاد بينهما ياء الاحد والاهل
والمستملي والحموي فقضى بينهم بالميم نظرا الى
معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره
الشيطان بضم الراء على الافصح اي لا يكون له على الولد
سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا يخبطه
الشيطان ولا يدخله مما يضر عقله او بدنه او لا يطعن
فيه عند ولادته او لا يفتنه بان يكفر هذا ان اراد
ما يقول عند ارادة دخول الخلا بالمد اي موضع قضاء
الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي
بذلك لان الانسان يخلو فيه وتا لتسند الى البخاري رحمه
الله تعالى قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن
صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا
حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
اي اذا اراد دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهذه

رواية

رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد
من اهل اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع
وعده من اغاليط المحدثين وانكره عليه النووي
وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين
تخفف عنه بالتسكين اتفاقا واورده الزركشي في
تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلتبس
كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلتبس كجمر فانه
لو خفف التبس بجمع وتعقبه صاحب مصابيح الجامع
بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية
بل في كلامه ما يفيد فعه فان صرح بجواز التخفيف
في عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع اعنق وهو
الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق
وجمعهما عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث
اي الذكور والاناث من ذكران الشياطين والناتهم
وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام
وبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول
فكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا
للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه
وسلم محفوظ من الانس والجن وقد زوي المعمري هذا
الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد
العزيز بن صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ
اذا مر قال اذا دخلتم فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث
والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن
حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك
تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح

جماعة بانه ليس للقراءة وخص الخلا لان الشياطين
تحضر الخلية لانه يجهر فيها ذكر الله تعالى تابعه
وابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري تابعه اي تابع
آدم ابن ابي اياس ابن عرعرة محمد في رواية هذا
الحديث عن شعبة كما رواه المولف في الدعوات موصولا
والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث
عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة
التامة وفائدتها التقوية وقال غندر بضم المعجمة
المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخو زائدة
محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البيهقي
البزار في مسنده اذا اتى الخلا وقال موسى بن
اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد بن سلمة
ابن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين
امراة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع
وستين ومائة اذا دخل الخلا وقال سعيد بن زيد
اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المولف في الادب
المفرد حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل
وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس لغندر
المولف عنه هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ
فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز
مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط
المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ
فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان
التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلا
ولم يذكر المولف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على

شرطه

٣٠٤

شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن
حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن
ماجة اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا
الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما
ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال
ابو عبد الله اي البخاري ويقال الخبث يعني بسكون
الموحدة والله اعلم هذا باب وضع الماء عند
الخلا ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المولف
قال حدثنا حمد الله بن محمد المسند الجعفي قال
حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر ضد الهجمة
التميمي الليثي الكناني الخراساني المليف بفتح الكاف
المتوفى سنة سبع ومائتين حدثنا ورقاء بالسكان
الراء مع المد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة
تسع وستين ومائة عن عبد الله بالتصغير عن
ابي يزيد من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين
ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوا بفتح الواو
اي ما يتوضا به وقيل الماء وله اياه ليستنجي به قال في
الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى الله قلت له بعد ان
خرج من الخلا وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية
مبتدا خبره وضع هذا توضو فاخبر على صيغة المجهول
عطف على السابق وفرجوز واعطف الفعلية على الاسمية
والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمخرخالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك
كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام
اللهم فقهه في الدين اما دعا له لما تفرس
فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند
الخلا لانه البيت له عليه السلام اذ لو وضعته
في مكان منه لاقتضى مشقة ما في طلب
الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع
عليه وهو يقتضي حاجته ولما كان
وضع الماء فيه اعانة على الدين فاسب ان يدعو له
بالتفقه فيه ليطلع على اسرار الفقه في الدين ليحصل
النفع به وكذا كان هذا با
بالتنوين لا يستقبل القبلة بغائط او بول بفتح
المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا
للفاعل القبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل
الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويكون
في يستقبل ضم المثناة التحتية وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن
الفاعل قاله في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين
بفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل
القبلة بغائط ولا بول الا عند البنا جدارا او التحريدل
من البنا او نحوه كالسواري والمراحيض والخشب
والاجار الكبار وللكشميهني مراحيض في اليونينية
او غيره بدل او نحوه وتقدما منقارنان والباقي في قوله
بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض
في الفضا كان يقصد لقضا الحاجة فيه

ثم كنى

ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة بذكرها بخاص
اسمها ومن قاعدة العرب استعمال الكنايات صونا
للالسنة عما تضاف الابصار والاسماع عنه فصارت
حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس
في حديث الباب ما يدل على الاستنجا الذي ذكره
فقيل انما اراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ
يصح الاستنجا الابنية منه وقيل الاستنجا مستفاد
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ان شا الله
تعالى ان الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه
وان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني
وعليه يتوجه الاستثنا بالتسند الى المولد قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن
ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث
نسبة الى جد جده لشهرته به قال حدثني
بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم
عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي
بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني
التابعي المتوفى سنة سبع او خمس ومايتين عن ابي
ايوب خالد بن زيد ابن كليب الانصاري رضي الله عنه
وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله
عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بارض
سنة خمسين وقيل بعدها الله في البخاري سبعة احا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
ايجا احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر
اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يوزنها ظهره جزم

وم
دث

بحذف الياء على النهي أي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية
مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه
اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون
مشاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل
مشار النهي كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة
تكشف فيها العورة كالوطئ مثلا وقد نقله ابن
شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله
تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بغائط
وكلها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين
الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية
المشرق او ناحية المغرب وبهذا لا تلتفت من العنيزة
الى الخطاب وهو لا المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم
اما من قبلتهم في جهة المشرق او المغرب فانه يخرج
الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل
على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب
ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما
فالجواز في البنيان اذا كان لحائل لوجود الحائل فهو موجود
في الصحراء كالجبال والاودية وخصها الشافعية والمالكية
واسحاق واحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر
الا في الدالة على جواز الاستدبار في الابنية وجائز عند
احمد وابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال
فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه
بحديث ابن عمر الا على جواز الاستدبار فقط ولا يلحق
به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم

فقالوا

فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي
حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جوازهما
في البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره وفاقا للمجموع
وجزم في التذنيب بنفيها للمتولي بالكراهة واختار
في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس
واستدباره وذهب عروة وابن الزبير وربيعة
الرأي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا
جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند
ابي داود والترمذي وابن ماجة وخزيمة وحبان
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلة او نستدبرها ببول ثم رأيته قبل ان
يقبض بعام يستقبلها وقد تعقبوا دعوى
النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا
حديث جابر هذا على انه راء في بناء او نحوه لان
ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته
في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء
ما لو كان الريح تهب على يمين القبلة او شمالها
فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه
والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء
بالستر وعدمه فحيث كان بالصحراء ولم يكن
بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه
ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكر
والا فيحرم ان الا فما يبني لذلك وهذا التفسير للجواز
رجحه في المجموع والله اعلم هذا باب

نا
سانين

من تبرزاي تغوط جالسا على لبنتين تثنية لبنة
بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها
واحدة الطوب النيء وبالسند الى المولف قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن
سعيد الانصاري المدني عن محمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الانصاري
النجاري بالنون والجيم المدني المتوفى سنة احدى
وعشرين وماية عن عمه واسع بن حبان بفتح المهملتين
منقدله روية ولابيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما كما صرح به مسلم رحمه الله كان يقول ان ناسا
كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي
وغيرهم ممن يري بعموم النهي في استقبال القبلة
واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك
كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا
فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة
وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه
اضافة المرصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الفا
سليمة لابن عمر رضي الله عنهما اورد القول الاول
منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت الخ لكن الراوي

عنه

عنه ولو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما والله لقد ارتقيت اي صعدت
وفي بعض الاصول رقيته يوما بالنصب على الظرفية
ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر يوما
على ظهر بيت لنا وفي رواية تاتي ان شا الله تعالى على
ظهر بيتنا فرايت اي ابصرته رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبل بيت
المقدس اي لاجل حاجته اووقت حاجته والترمذي
الحكيم بسند صحيح فرايت في كمن قال في الفتح وهذا
على من قال ممن يري الجواز مطلقا يحتمل ان يكون
راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على
البنا لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على
الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يري المنع من الاستقبال في الفضا ايضا كما رواه
ابو داود وغيره مختص لعموم حديث ابي ايوب السابق
ولم يقصد بن عمر رضي الله عنه الاسراف على النبي صلى
الله عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية
الاتية ان شا الله تعالى فكانت منه التفاتة كما في رواية
البيهقي نعم لما تتفق له رويته في تلك الحالة
من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فايدة تحفظ
هذا الحكم الشرعي انتهى وقال اي ابن عمر لعلك من
الذين يصلون على اوراكهم اي من الجاهلين بالسنة
بالسجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا
يجهلها لعرفت الفرق بين القضا وغيره والفرق بين
استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادري.

لفظ صح

وهذا الحديث صح
حديث جابر عند
ابي داود وغيره صح

والله انا منهم ام لا ولا ادري السنة في استقبال الكعبة
او بيت المقدس قال مالك الامام رضي الله عنه في تفسير
الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض
يسجد وهو لاصق بالارض هذا باب
خروج النسا الى البراز بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض
وكني به عن الخارج من باب اسم المحل على الحال وما بالسند
الى المصنف رحمه الله قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف حدثنا الليث امام اهل مصر قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب
محمد ابن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن
بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي
اذا خرجن الى البراز للبول والغايط الى المناصع بفتح
الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملة مواضع خراج المدينة
من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفا والحا المهملة
اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى الله
عليه وسلم احجب نساك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت
سودة بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون
الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه
القرشية العامرية رضي الله عنها وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
المتوفاة اخر خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة سنة اربع وخمسين
ليلة اي خرجت في ليلة من الليالي بكسر العين
وبالمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت اي سودة

امراة

امراة طويلة فنادها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح يبنى به على
تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبنا
على الضم لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب
مفعول له مع حذف لقوله فنادها على ان ينزل بضم
المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي
نسخة في الفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدر
اي على نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب
ولغير الاصيلي فانزل الله تعالى اية الحجاب اي حكم الحجاب
وللمستملي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه
من طريق الترمذي عن ابن شهاب فانزل الله تعالى في
الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
فسر المراد من اية الحجاب صريحا وهذه احد المواضع
الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القران الاتية
مع تمام البحث في الحديث ان شا الله تعالى في تفسير
سورة الاحزاب بعون الله وقوته وبه قال حدثنا
ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا حدثني
زكريا ابن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى
ببغداد سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول الحجاب قد اذن
بضم الهمزة مبنيا اي اذن الله ان اي بان خرجن
اي بخروجكن في حاجتكم قال هشام اي ابن عروة
تعني اي عايشة رضي الله عنها بالحاجة وفي بعض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة
كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه
لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد
ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين
انتهى وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شاء الله
تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة
خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة
الجسم نراها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين
علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله
تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجين لحاجتكن
اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت
فيها الكنف منعن من الخروج الا لضرورة شرعية
ولهذا عقب المصنف هذا الباب بقوله هذا
باب التبوز في البيوت وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني حدثني ابراهيم بن المنذر بضم الميم
وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قال
حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة
مائتين عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن
عاصم ابن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة
سبع واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته

كما

كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيت
فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة
في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي
رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع
ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها
اخته وحيث اضافه الى حفصة كانه باعتبار
انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم
فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورثت عنها وحيث
اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال
لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت
شقيقته ولم تترك من يحجبه على الاستبداد
فرايت اي فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر القبلة
مستقبل الشام لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة
ومستدبر مضاف فلا تالية فيصرف لان اضافته
لفظية ونية وهي لا تفيد التعريف وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن يوسف الدورقي
وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي باب
بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
يزيد اي ابن هارون كما عند الاصيلي
وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسطة سنة
ست ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصا
المدني الذي رواه عنه هذا الحديث مالك كما مر
عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح
المهملة فيما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي

ري

الله عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت
واكد باللام وقد دان يوم اي يوما فهو من اضافة المسمى
الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى بلفظ اليوم
وصاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل
بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه
مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك
لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية
عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل
بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير
في اللفظ والمعنى واحد لانهما من جهة واحدة هذا
باب الاستنجاء بالماء استفعال اي طلب
الانجاء والهمزة للسلب والازالة كاستعتاب لطلب
الاعتاب وهو العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى
الباقي في احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله
من النجو وهو ما ارتفع من الارض
كانهم يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد
المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء
وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال
المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي القديم
المتوفى بعد المائة وفي رواية الاقتصار
على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك

حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من بيته او من بين الناس لحاجته اي البول او الغائط
ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجيء انا وغلام
زاد في الرواية الاتية منا اي من الانصار كما صرح
به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل
ان يكون فيها معنى الشرط وهي اجيء والجملة في
محل نصب على انها خبر كان والعايد محذوف
اي اجيء وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام
على ما قبله ليلا يلزم عطف اسم على فعل وانا غلام
الذي طرشا ربه وقتل من حين يولد الى ان يشب
وفي اساس البلاغة الغلام ما لم تصغير اي احد الا لقا
فان قيل بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يتم الغلام
وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا لقيد
فنقول انس منا اي من الصحابة او من خدمته عليه
الصلاة والسلام واما رواية الاسماعيلي التي فيها
من الانصار فاعلها من تصرف الرواي حيث راى
في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى
فقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع
الصحابة رضي الله عنهم وان كان العرف خصته
بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك
شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام
ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف
يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب
لي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق
قاسم بن علي فاتبعته وانا غلام بتقديم الواو

فتكون حالية لكن تعقبه اسماعيل بان الصحيح انا
وغلام بواو العطف منا بفتح العين وقد تسكن
اداوة بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالسطيحة
مملوة من ماء قال هشام يعني انس يستنجي به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقب الاصيلي
البخاري رحمه الله في استدلاله بحديث الباب على الاستنجا
بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس
انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه
سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان
يكون الماء انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي مدرج
من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا لجهلين
فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند اسماعيل من طريق
عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من
الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى
الله عليه وسلم ومن طريق خالد الحذاء عن عطاء
عن انس نخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف
من طريق روح بن القاسم عن غطاء ابن ميسرة
اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وعند ابن
خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه
انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته
فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجا بها وفي صحيح
ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط
قط الا مس ماء وعند الترمذي وقال الحسن صحيح انها
قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط

والبول

والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على
من كره الاستنجا بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم
متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هذيل
ابن الميمان انه سئل عن الاستنجا بالماء فقال اذا يزال
في يديه نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان
لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد
ابن المسيب انه سئل عن الاستنجا بالماء فقال انه وضوء النسا
ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب انه منع من
الاستنجا بالماء انه مظنون وقال بعضهم لا يجوز الاستنجا
بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي
صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة متقدم ومعه
اداوة من ماء والذي جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم
اجمعين ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر
لتخفيف النجاسة وثقل مباشرتها بيده ثم يستعمل
الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم
الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة
يقتضي تخصيصه بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما
فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر
يزيل العين فقط والحنفي المشكل يتعين فيه الماء على
المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين
الماء فان كما نقله صاحب الامجاز عن الغزالي والله
اعلم هذا باب — من حمل بضم الحا وكسر
الميم خفيفة معه الماء لطهوره بضم الهاء أي ليطهر به وفي
رواية ابن عساكر لطهوره بفتح الطا وحذف الضمير وقال

ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس
ويقال عويمر بن يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق
في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى بها سنة احدى
او اثنتين وثلاثين تخاطب علقمة بن قيس ومن سأله
من العراقيين عن اشيا لما كان بالشام مما وصله
المؤلف في المناقب اليس فيكم صاحب النعلين
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والطهور بفتح
الطا والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومطهرته الذي يتطهر به ويخدمه والاسنا اليه
مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه
وسلم اي لم الستكم في ابن مسعود رضي الله عنه وفاوتي
العراق بينكم وكيف تحاجون معه الى الشام واولى مثلي
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره موحدة الواشحي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة
البصري التابعي وفي رواية عنبرا بي ذر والاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ نا عطا بن ابي ميمونة
قال سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي
انس بن مالك حال كونه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته البول
او الغايط بفتحتين انا وغلام منا من الانصار كما صرح
به الاسماعيلي في روايته او مني فومنا او من خدمه عليه
السلام كما مر معنا اداوة مملوة من ماء فاذ قلت
اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح هنا اذ الخروج قد

وقع

وقع اجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى بتعنته
حين خرج او هو حكاية للحال الماضية هذا با ف
حمل العنزة مع الماء في الاستنجا وبالسند قال رحمه الله
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة الملقب
بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة
البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان رسول الله وابن عساكر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدخل الخلا بالمد اي المتبرز فاحمل
انا وغلام اداوة مملوة من ماء وعنزة بالنصب
عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام
النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومنا تلميذ المصنف الخوارزمي
والمراد بالخلا هنا الفضا كما في الرواية الاخرى كان
اذا خرج لحاجته ولغير ينبه حمل العنزة مع الماء فان
الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان
المغلبة المتخذة في البيوت انما يتولى خدمتها فيه
في العادة اهلها ليستنجي عليه الصلاة والسلام
بالماء وينشف بالعنزة الازم من الصلاة عند قضا الحاجة
فيلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضا
او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون
اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا يستترها عند
قضا الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة
ليست كذلك تابعه ابو تابع محمد ابن جعفر النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن سمئل بضم المعجمة
المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى اخر سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاث او اربع وماية بين وشاذان بالشين والذال المعجمتين
في اخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي والبغدادي
المتوفى سنة ثمان وماية عن شعبة فاما متابعة
الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف
في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية
سقوطها للاربعة العنزة عصا عليه زج بضم الزاي
المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان افقر من الرمح هذا
باب النهي عن الاستنجا باليمين وبه قال
حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن
فضالة بضم الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الضاد
والضاد المعجمة في الثاني البصري الزاهراني قال
حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح
الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية
وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى
سنة خمس وسبعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة
بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحارث او النعمان
او عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له
في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة
سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا
يتنفس بالجزم على النهي كالمتعلين اللاحقين وآثر رفع
على النفي في الاناء اي اذا ادخله وحذف المفعول بيده
المعلوم فلذا قدرناه او غيره وهذا النهي للتاديب لا ارادة

المبالغة

المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط
الماء فيعافه الشارب وربما تروح الانا من بخار ردي
بعد تته فيفسد الماء اللطافته فيسن ان يبين الانا عن
فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة وفاتي مزيد ذلك ان
شا الله تعالى في كتاب الاشربة وانوا اني المخلاء
نبال كما فسرته الرواية الاتية فلا يمس ذكره وكذا دبره
بيمينه حال البول والغائط في فلا جواب الشرط كما في
السابقة ويكون في سين يمس فتحها لخفته وكسرها
على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم
يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال الظهر ولا يتمسح بيمينه
نشر بنا لها عند مباشرته ما فيه اذى او مباشرته وربما يتذكر
عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر
طبعه عن تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور كما
صرحوا به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في
الكافي يفهم ان الاستنجا بها حرام فانه قال لو استنجى
بيمينه صح كما لو توضا من اناء فضة وانما خص الرجال
في الغالب بالمخاطبون والنساء شقائق الرجال
في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس
والاستنجا باليمين لانه اذا استنجى باليسار مس الذكر
باليمين واذا مسى باليسار استلزم الاستنجا باليمين
وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك
عما قاله امام الحرمين والبغوي في تهذيبه والغزالي في
وسيطه انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه
وهي تارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستنجيا باليمين
واما شابها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة

الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للحجر
ولا يستنفي بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالماء
او تجمرا يتعذر على الاستنجا به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ
ولما فرغ المؤلف من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجا
باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال
هذا باب بالتنوين لا يمسك بالرفع في
اليونينية على ان لا نافية وفي غيره الجزم وفي نسخة بالفرع
كاصله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه
الترجمة ان يمس في الحديث السابق فما فايدة هذه الترجمة
فالجواب ان فايدتها اختلاف الاحكام مع ما وقع في
لفظ المتن من الخلاف الاتي في بيانه وتحريه على ما ذكته
في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث
الواحد كما في هذا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابن يوسف الغريابي قال حدثنا الامام ابو عبد الرحمن
ابن عمرو امام اهل الشام يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة وقد
صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله ابن
ابي قتادة فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره
بيمينه بنون التاكيد وليس لابي ذر ما لي في اليونينية
فلا يأخذ باستاطها وفي الرواية السابقة اذا اتى
الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه بحذف
احد حرفي العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة
ولا يستنج باثنتا على النفي وهو تفسير لقوله في
الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من

ان

ان يكون بالقبل او بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قا ل
في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه يختص بالدبر
ولا يتنفس في الاناء جملة استينافية على ان لا نافية
او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف
عليه مقيدا تقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان
ان التنفس لا يتعلق بحالة وانما هو حكم مستقل هذا
باب الاستنجاء بالحجارة وبه قال
حدثنا احمد بن محمد ابو ابن ابي الوليد المكي الازرقي
جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتو
في
سنة اربع عشرة او اثنين وعشرين ومايتين حدثنا
عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد
المكي القرشي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاصي الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة
في الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين
بهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت
وراءه فخرج لحاجته حملة وقمت حالا فلا بد فيه
من قد اما ظاهرة واما مقدرة فكان عليه الصلاة
والسلام بمعنى العطف ولغير ابي ذر ما لي في اليونينية
وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته صلى الله
عليه وسلم في مشيه فدنوت اي قربت منه لاستانس
به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فنال من هذا فقلت
ابو هريرة فقال ابتغني بهمزة وصل من الثلاثي
اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء طلبته لك وبهمزة
قطع اذا كان من المزيد اي اعنني على الطلب يقال

ابيتك الشيء اعتنك على طلبه قال العيني كالحافظ
ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ايتع لي
بهمزة قطع وباللام بعد العين بدل النون وللاسماعيلي
ايتني احجارا نصب مفعول ثان لايتني استنفض
بها بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم
جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كاصله ويجوز
رفعه على الاستئناف والاستنفاض الاستخراج ومنه
به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس
استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى ٠ قال عليه
السلام بخوه بالنصب معمول قال ابو ذر قال الخوهكذا
اللفظ كاستنجي واستنفض والترديد من بعض رواته
ولا تاتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي
رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تاتيني
بايتاعه عليه النهي وفي رواية في الفرع ولا تاتي
بعظم ولا روث لانهما مطعوما ن للجن كما عند
المؤلف في المبعث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فزع ما بال العظم والروث
قال هما من طعام الجن وفي حديث ابو داود عن
ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء
بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا
فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن
وقيل النهي العظم لانه نزج فلا يتماسك لنظيع
النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج
الاملس او لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به

فيكون

فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد في
نزيله ويلحق به كل نجس ومتنجس فلو حرق العظم
وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في
المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي
لحرمته فان اختص بالبهائم قال الماوردي
لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص
او استويا فوجهان وقد شبه في الحديث باقتصا ٥
في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما
مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول
بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص دها
هذين بالنهي معنى وانما خص بالذكر لكثرة وجو
قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيته عليه السلام
باحجار بطرف ايي في طرف ثيابي فوضعتها
بتا بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها الى
جنبه واعرضت وللكشميهني في غير اليونينية
واعترضت عنه بزيادة تا بعد العين فلما قضى
صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعته بمدة فقطع اي
الخفته بهن اي اتبع المحل بالاحجار وكني به عن
الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل
هو واجب او سنة والاول قال الشافعي واحمد
لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة
احجار وكل ما فيه تعبد يكون واجبا كنوع الكلب
وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الثا
مسنونة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي
داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد

فعية

احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا ويؤيد ذلك
انتقاء المجموع لا الإيتار وحده وان يكون قبل
الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا
من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اجزه بعد
التيمم لم يجزه هذا باب بالتنوين
لا يستنجى بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم
مبنيا للمفعول وبثبت في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ما بعد النفي به قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا
زهير يعني ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة التابعي ومما ذكره من
كون زهير سمع من ابي اسحاق متأخرة لا تقدح لثبوت
سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق
متعددة قال اي ابو اسحاق ليس ابو عبيدة
عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره
لي اوحد ثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفى
سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الآن عن ابي
عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن
ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن
مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحاق فرواه
اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن عيينة
وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من
غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه
عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه

عن

نسبة الراوي
بطن من
همدان

٣١٧

عن علقمة عن عبد الله ويونس ابن ابي اسحاق عن
ابيه عن ابي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدار
قطني على المؤلف لكنه قال احسنها سياقا الطريق
التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الا
ختلاف
فيه على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على
ف
الحفاظ لا يوجب الاضطراب اذا مع استووا وجوه الاختلا
فمتى رجح احد الاقوال قدم وهنا الاستواء ابدا ان يتعذر
الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء
وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات
المختلفة عنه لا تخلو اسنادا ومتنا عن مقال غير طريق
زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية
زهير وقد تابع زهيرا يونس بن ابي اسحاق كما سياتي
وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة وتشديد
الموحدة اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي
الله عنهما يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط
اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي
فامرني ان ائته بثلاثة احجار اي فامرني باتيانه
ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها
والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم
واحمد رحمهما الله تعالى قال ابو هريرة رضي الله عنه
فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت
الحجر الثالث فلم اجده بالتصغير المنصوب اي الحجر واي
ذر فلم اجد بعد فر فاخذت روثة زاد ابن خزيمة
في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته

قوله قال ابو هريرة الخ
كذا في النسخ وصوابه
قال عبد الله بن مسعود
اهـ تحجيل وهذا حديث
ابي هريرة فقد تقدم
في الباب السابق

ح

صلى الله عليه وسلم اي بالثلاثة فاخذ صلى الله عليه وسلم
كلام المحررين والذي في الروثة وقال هذا ركس اي
رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث
او طعام الجن وعزي للنسائي والرجيع رد من حالة
الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير
الروث باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا
ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت
ما وجه اتيانه بالروثة بعد اتيانه بامره له بالاحجار
اجيب بانه قاس الروثة على الحجر بجامع
الجمود فتقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالغرض لوجود
المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم التنوية
المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عاكر
وابوي ذر والوقت وقال وقال ابراهيم بن يوسف
ابن اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي
اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر
المنصور اواسط سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحاق
حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد
بما يأتي بالاسناد واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على
من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث
ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل
الطحاوي بقوله والقي الروثة على عدم اشتراط الثلاثة
في الاستنجاء وعلل بانه لو كان شرطا لطلب ثالثا
وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود وذ واجيب
بان في رواية بالثالث في رواية احمد في مسنده باسناد

قوله وذكر ضمير الروث
صوابه وذكر اسم
الاشارة الراجع
الى الروثة

قوله او ايذانا الخ
كذا في مطابع الدهلويين
والعبارة لم تخل عن
ابن المنير ووقع في
نسخ من هذا الشرح
تحريف بهذه اللفظة
فاحذره

رجاله

رجاله ثقات اشار عن ابن مسعود في هذا الحديث
فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر او انه علمه
الكلام الذي بطرف احد المحررين عن الثالث لان
المقصود بالثلاثة انه يمسح بها ثلاث مسحات
وذلك حاصل ولو بواحدة ثلاث احرف وقاني
بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى بحمد الله وعونه
هذا باب الوضوء مرة مرة لكل
عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
وسفيان الثوري او الغريابي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة او الثوري فجزم الحافظ بن حجر والبرماوي
بان المراد محمد بن يوسف الغريابي لا البيكندي
وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني
واقره العيني عليه عن زيد بن اسلم التابعي المدني
عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل
عضو من اعضائه الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على
المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية
فيه اي توضا في زمان واحد وقيل على المصدرية اي
توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة
هذا باب الوضوء مرتين مرتين
لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية
ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى بتصغير الاول
ابن حمران بضم الحاء المهملة الطاء المثناة التحتية المعجمة
والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور

حدة

سنة سبع واربعين ومايتين وفي رواية ابن عساكر
وابي ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن
محمد بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ
المتوفي بعد المايتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك
قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن
سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية اخره
مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين الاولي وفتح الحا
المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي
المتوفي سنة خمس وثلاثين ومايتة وفي رواية ابي
ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بن ابي
بكر وابن عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة
بعد العين ابن يزيد الانصاري المختلف
في صحبته عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد
ربه صاحب رويا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضا فغسل اعضاء الوضوء مرتين
مرتين فالنصب فيهما على المفعول المطلق كالتا
هذا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة
التحتية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد
بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن زيد
التابعي اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة

بتقدير

٣١٨

بتقدير الباء حمران بضم الحا المهملة وسكون الميم وبالراء ابن
ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة بن خالد مولى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين
اخبره اي ان حمران اخبر عطاء انه راى اي ابصر عثمان
ابن عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب
بذي النورين ولا نعلم ان احدا رجي ستر اعلي ابنتي بنى غيره
قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد يوم الدار يوم
الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين
رضي الله عنه حال كونه قد دعي بانساء فيه ما للوضوء فافرغ
بفا التفسير اي فصب على كفيه اي افراغا ثلاث مرات
والظاهر ان المراد افرغ علي واحدة بعد واحدة لا عليهما
وقدمين في رواية احزي انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى
ثم غسلهما وقوله غسلهما قد رمشترك بين كونه غسلهما
بحمو عتين او متفرقتين والذي جزم به في الروضة من
زوايده ان الكفين كالاذنين والصحيح في الاذنين
مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه
من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق
لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة
ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء
ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء وادخله في فيه
فمضمض بان اداره في فيه وفي رواية الاصيلي فتمضمض
بالتا بعد الفاء واستنشق باه ادخل الماء في انفه وفي
رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني هـ
واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون
ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي

وكذا السيوطي
عليه السلام هـ

قوله او متفرقتين كذا في
النسخ والذي رض عليه
النحاة انه انما يعطف
على مجرور بين بالواو
لا غير وقد يقال لعل
او بمعنى الواو
فليراجع هـ
ع ج

بق

رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من
فصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق
كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهملة والترتيب احتياطا
للعبادة لان اعتبارا وصاف المالوف طعما وريحا يدرك
بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على
المفروض وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين
بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس لغتان مشهورتان
ثلاث مرار ثم مسح برأسه وسقط ثم لغير الاربعة
ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة
واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان
المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد
منه المبالغة في الاسباغ نعم روى ابو داود من
وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث
عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من العدل
مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء
واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل
رجليه غسلا ثلاثا مرارا الى اي مع الكعبين
وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم
ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا وضوئي هذا او مثله لكن
بينا نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي المساواة
من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين
بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك

ولعلها

ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا ولعله او انه لم يترك
مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق
العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو علي
معنى مثل مجازا او على جل المقصود دون الكيفية المترتب
عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب
المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله
صلى الله عليه وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق
عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ
مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وابو عوانة
لقول النووي انما النحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة
مما ثلثة لا يقدر عليها غيره فهم علمه عليه الصلاة والسلام
بحقايق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمه غيره وحينئذ
فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا
كما رواه الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا
يرد حديث نفسه في امور الاخرة او يتفكر في معاني
ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة
ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ التابع
انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو منها او غيره كما قرره الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل
النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله حدث يقتضي
تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر
دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من تسلم
من الكل انه عليه السلام انما ضمن المغفرة لمن راعى

تعالى

تعليم

نسخه
ولا شك

ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفثها
عنه وتفرغ قلبه للرغبة ولا شك ان المتجردين عن
شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم
ذلك وروي عن سعد رضي الله عنه انه قال ما فقدت
في صلاة فخدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري
رحمه الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت
ان يكون هذا الا بي بهما اتبعني وجواب الشرط في قوله
غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر
غفر الله ما تقدم من ذنبه من الصغاير دون الكباير
كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد
وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر وبقي لفظه في باب
المضمضة بعون الله تعالى وعن ابراهيم بن
سعد السابق اول الباب وتلو مسطور على قوله حدثني
ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح
الكاف وسكون المثناة التحتية قال ابن شهاب الزهري
ولكن عروة بن الزبير بن العوام يحدث عن حمران
هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخيه اختلفا
في روايتهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه به
عن عطا على صفة وعروة على صفة وليس ذلك
اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة
تحديث عطا فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه
فاشار اليها بقوله فلما توضأ عثمان رضي الله عنه
عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان
رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال له
فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ قال الا احدثكم

وفي

وفي رواية الاربعة لاحدثنكم ايوالله لاحدثنكم حديثا لولا
اية والا بن عساكر لولا الاية ثابتة في كتاب الله تعالى ما حد
اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول لا يتوضأ وفي رواية لا يتوضيان بنون
التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية الاربعة فيحسن
وضوءه بان يأتي به كاملا بادابه وسننه والفاء بمعنى
ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف
عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على
ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل من المقتصر
فيه على الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الاولى
غفر له بضم الغين وكسر الفاء ما بينه وبين الصلاة
التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من
الصغاير حتى يصليها اي يفرغ منها لحتى غاية تحصيل
المقدر في الظرون اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح
حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة
الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا
من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية اي التي في سورة
البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه
الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحت على التبليغ ومن
ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث
يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء
بل حتى تنضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد
الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو
المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمترتب على

تكموه

قوله استدل الخ صحيح

مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد دخل
قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا
السؤال ويجاب بان كون الشيء جزاء فيما يترتب عليه
الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود
من كون الحديث دليل على فضيلة الوضوء ويظهر
بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول
مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء
على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء
فقد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه
الحديث وفيه انها لخطاياه تخرج من اخر الوضوء حتى يخرج
نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب
بان يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في
رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته
ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال
ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ حضره
من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عنده تمام
الصلاة والله اعلم هذا باب الاستنثار
في الوضوء فاعود فم الماء الذي يستنثره المتوضئ او يجذبه
بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سواء
كان ما عانته يده ام لا ذكر ايه الاستنثار عثمان بن عفان
رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الراس كما
تقدم وعبد الله بن زيد مما وصله المؤلف فيما سيأتي
ان شاء الله تعالى وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن

عباس

بلغ مقابلة

322

عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل
الوجه من غرفة تكفي ليس فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح
وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود
والحكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين
او ثلاثا وبه قال حدثنا عبد ان اسمه عبد الله بن
عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ربي
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد ابو ادريس
عايذ الله بالهمزة والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني
بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى
سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية ابو ادريس الوقت
وذر عن المستملي انه قال من توضأ فليستنثر
بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق
لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرا ن
وبازالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف
وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله في
بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على
خيشومه والخيشوم اعلى الانف ونوم الشيطان
عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما يعتقد
من العبارة رطوبة الخياشيم قد ازة توافق الشيا طين
فهو على عادة العرب في تسميتهم المستحث والمستشم
الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسله عن
القيام الى الصلاة والمانع من حمله على الحقيقة وهل

مبينة لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس
به في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه الوجوب
فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به
كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار
وكلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك
وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار
وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه
يرده تصويح ابن بطال بان بعض العلماء قال
بوجوبه وقال الجمهور ان فيه للندب مستدلين
له بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من
قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضا كما امرك الله
فاحال على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن
استجمر اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار
فليوتر وحمله بعضهم على استعمال النجور فانه يقال
تجمر فيا خذ ثلاث قطع من الطيب او ينطيب ثلاثا
او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا
حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة
في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول باب
الاستجمار بالاحجار حال كونه وترا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد
بكسر الزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا ابي اذا اراد
ان يتوضا احدكم فليجعل في انفه كذا في فرع اليونينية

كهي

كهي بعد ذكر المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين
اي فليجعل ذا انفه ماء ولابي ذر انا ثنا كما من رواية
سفيان عن ابي الزناد ثم ليستنثر بمثلثة مضمومة بعد
النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر
والاصيلي ثم ليستنثر على وزن ليفتعل من باب
الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة
وهي طرف الانف في الطهارة ومن استجمر بالاحجار
فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب
الثلاثة لحديث مسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر بثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد
واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من
الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة ه
واستحب الايتار وان حصل الانقاء بشفع للحديث
الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة
في ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج
والمراد عند المالكية والحنفية على ان الانقاء حيث
وجد اقتصر عليه واذا استيقظ احدكم من نومه
عطف على قوله اذا توضا فليغسل ندبا يده بالافراد
وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في
دون القلتين من وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضا به وللكشميهني كما قبل ان يدخلهما في الاناء
وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين فان
احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لا
مكانا طاهرا منه او نجسا بشرة او جرحا او اثر الاستجمار
بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بنحو عرق ومفهومه

كبشرة او جرح

قد يجعل على المحل كذا في حاشية بعض النسخ الصواب وفي بعض النسخ قبل بدل

ان من درى اين باتت يده ٥ كمن لف عليها خرقة مثلا
فاستيقظ ونفى على حالها انه لا كراهة نعم يستحب
غسلهما قبل غمسهما في الماء القليل فقد طهر عنه
عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل ادخالهما في
الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى
ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين
شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب
عند الجمهور قائمة علله بالشك في قوله فان احدكم
لا يدري اين باتت يده والامر المضمن اي المعلل
به بالشك لا يكون واجبا فهذا الحكم استصحابا
لاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على
الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله
في اخر الحديث اين باتت يده ان حفيظة الليل
تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي
داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند
الترمذي واجيب باذ التعليل يقتضي
الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم
الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند
يمكن ان يقال الكراهة في الخمس بمن نام ليلا
اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم
الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا
بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا
على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحاق
وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول
الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وعلى

المطلوبة

المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضا
من قمقمة فينبغي غسلهما احتياطا للتوقي خبث
وان يعد للحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض
ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات
ثلاثا لانه انما امر به في المشكوك فيه فالمحقق
اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات
وان الماء النجس لو رود النجاسة عليه وفي الايضاح
الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى
نجاسة فوجه عليه السلام في ذلك فان عينه
تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة
وهاهنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع
لقوله عليه السلام ان يتلقاها بالقبول ودفع
الخواطر المرادة لها فقد بلغنا ان شيخا سمع
هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فليحفظ
من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب
عن ذلك واقلع فسأل الله ان يحفظ قلوبنا
من الخواطر الردية والله الموفق باب
غسل الرجلين زاد ابو ذر رضيا افاده في الفتح

قوله ... الاصيلي

ي اذا كانتا عاريتين وفي كذا
ن الفرع ثابتا من غير تغيير وبه قال حدثنا
بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي
وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر

الماء وفتحها منصرفا او غير منصرف كما مر عن عبد الله بن
عمرو ابن العاصي رضي الله عنه قال تخلف
النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفر من مكة الى
المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا
بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية كرمة واني الوقت في سفر سافرناها فادركنا
وقد ارهقتنا العصر بسكون النون اي من الامر هاقن
ونصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها
وهذه رواية ابي ذر وكريمة والاصيلي ارهقتنا
بتاء التفعيل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم
رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى
المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند
العصر اي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال
الحديث فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا
بالجمع مقابلة للجمع فالارجل موزعة على الرجال
فنادى صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته ويل دعا
بواد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب
المقصرين في غسلها من النار او العقاب خاص
بالاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في
الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك
والعقب مؤخر القدم مرتين او ثلاثا اي فادى
مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد
على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا
بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان المفروض
المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر

رواية

رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار
على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم
واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء اذ هذه الرواية
من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهي ارجح
فتحمل هذه الرواية عليها ما لنا ويل فيحتمل ان يكون
معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين
وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه
وابقنا قال لقايلوت بالمسح لم يوجبوا مسح العقب
وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة
وضوءه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى
وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة المروي عند ابن
خزيمة ثم يغسل قدميه كما امر الله تعالى واما ما
روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح
فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق
بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب
العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا
موسى والله اعلم هذا باب المضمضة
في الوضوء ما صافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين
المضمضة من الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة
ابن عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله
ابن زيد اي ابن عاصم فيما يأتي قريبا ان شاء الله في
باب غسل الرجلين الى الكعبين عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري حدث

قوله عمرو بن عنبسة
كذا في النسخ بنون بعد
بين العين والموحدة
وصوابه عنبسة بغير
نون كما في فتح الباري
وتهذيب الاسماء
واللغات للنووي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء بن يزيد من الزيادة
عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان
انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان
دعا بوضوء بفتح الواو في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
دعا بالماء فيه ما للوضوء فافرغ اي فصب على
يده من اناءه ففسلهما ثلاث مرات اي
قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على
كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء
بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر
ثم مضمض واستنشق بان جذب الماء بنخ انفه
واستنثر بان اخرجه به وفي السابقة ثم اخرج ادخل
يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع
الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه
لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه
ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان
يكون باليمين لان الشمال مستنجى واذي وان كان
في الفم دريهم اداره ليصل الماء الى محله وفي رواية
ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر
ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق
لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين
قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم هو
المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضو
والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما
ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي
وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل

بغرفتين

بغرفتين يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى
ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا سائر الاعضاء
وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل
وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض
في كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي
وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية
عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثم هو
يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل
بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية
الاغتراف ولا دلالة لانثانا ثم غسل
وجهه غسلا ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى
اي مع المرفقين غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث
مرات ثم مسح براسه زاد في رواية ابي داود وابن
خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلا
للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل
رجله وباقي نسخ تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية
قال في الفتح وهي بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني
والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وباقي التي
اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي
هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضا وضوئي نحو
وضوئي هذا وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي
هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه بشيء اصلا كذا انقله القاضي عياض عن

ثلاثا

كذلك وقيل يتمضمض
منها ثم يستنشق صح

ثانيا

بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد
بلفظ لم يسر فيها ورده النووي فقال الصواب
حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر
العارضة غير المستقرة غفر الله له وفي رواية غير
المستملي غفر له مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبه
من الصغائر وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
نحو وضوئي هذا الخ فوقع في الحديث المسبوق هنا
رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده
معا حدثنا خالد ابن مخلد قال حدثنا اسحاق
ابن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول
حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان
ابن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو
يريد الخروج الى الصلاة فجئته بما فاكثر فنزداد
الماء على وجهه ويديه فقلت احسبك قد اسبغت
الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يصبغ عبد الوضوء الا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث
في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة
وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن
علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند
عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن

سعيد

سعيد بن يزيد النستري اخرجه عنه عبد الرزاق
قال عنسل الاعقاب جمع عقب بفتح
العين وكسر القاف ابي وما يلتحق بها مما في معناها
من جميع الاعضاء التي يتحصل التساهل في اصباغها
ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا
كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعي
الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند
صحيح والمولف في تاريخه يغسل موضع الخاتم اذا
توضا وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم
واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزا من غير تحريك
وان كان ضيقا فليحرك وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية
وسقط لابن عساكر لفظ بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر
الزاي وتخفيف المثناة التحتية الفرشي الجمحي المدني
التابعي الجليل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
وكان يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو
قول ابي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان
والناس مبتدا خبره يتوضون والجملة حال
من فاعل كان من المطهرة بكسر الميم لان المعد
للتطهير وفتحها اجود وصح في الحديث السواك مطهرة
للفم قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قايلا وفي
رواية الاربعة فقال بالفا التفسيرية لانه يفسر
قال المحدوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير
سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الخ فان الذات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاتسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة اسبغوا الوضو
بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفا
كل عضو حقه فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب
بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل
الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين
لقوله تعالى الى الكعبين قال المنسرون
اي مع الكعبين وال في الاعقاب للعهد ويلحق
بهما ما يشاركهما في ذلك وفي حديث عبد الله
ابن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون
الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل
لاصحابها المقصرين في غسلها فغير حذف
المضاف او المعنى ان العقب يخص بالعقاب
اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لاتسمها
النار كما في موضع السجود ولو لم يكن واجبا
لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر
المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته
رضي الله عنه ورواته ما بين مصري وخراساني
ومدني وفيه التحديث والسماع هذا باب
غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
لانه لا يجزي وحديث مسحهما المروي في سنن ابي
داود ضعفه ابن مهدي وغيره وامتا تمسك من اجازه
بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب
بانه قوي وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على
محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين

وقراءة

وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام
الشافعي اراد بالنصب احزبن وبالجر احزبن او هو معطوف
على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل
وهو حكم اخر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا امام الايمة مالك عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن عبيد بن جريج بالجيم
والتصغير فيهما المدني الثقة انه قال لعبد الله بن
عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا اني اربع خصال لم ار احدا من اصحابك وفي
رواية ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول
صلى الله عليه وسلم يصنعها مجتمعة وان كان يصنع
بعضها او المراد الاكثر منهم فقال وما هي يا ابن
جريج قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان الكعبة
الاربعة الا الركنين اليمانيين تغليبا والا فالذي
فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب
باعتبار الاسود لحوق الاشتباه على جاهل وهما
يمانيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بنى البيت
على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام لان استلمت
كلها افتدا به وكذا لما رد هما ابن الزبير على القواعد
استلمها وقد صح استلامهما عن معاوية وروي عن
الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهر ما في الحديث
هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين
دون غيرهما ممن رايتم عبيد وان سائرهم كان يستلم
الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما ورايتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تلبس بفتح المثناة الفوقية والموحدة النعال السبتية
بكسر المهملة وسكون الموحدة احزه مثناة فوقية التي
لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب
ابن عمر الاتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر
المدبوغ بالقرظ والشثب بالضم بنت بيد بغ به او كل
مدبوغ او التي استنت بالدباغ اي لانت او نسبة الى
سوق السبت وانما اعترض علي ابن عمر رضي الله عنهما
بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون
النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة غير
تعمل بالطائف وغيره وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ ثوبك او شعرك
بالصفرة ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل
الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة
اذا رأوا الهلال اي هلال ذي الحجة ولم وفي رواية
الاصيلي فلم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن
من ذي الحجة لانهم كانوا يرون فيه من المال ما يستهلوه
في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت
حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها
فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والروية
هنا تحتمل البصرية والعلمية قال عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج اما الاركان الاربعة
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها
الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
ولغير الاربعة النعل بالافراد التي ليس فيها شعر
ويتوضأ فيها اي في النعل فانا وفي رواية ابي ذر عن

الحموي

الحموي والمستملي فاني أحبت ان البسها فيه التصريح بانه
عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين
وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة
واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه
لما في الحديث المروي في سنن ابي داود كان يصبغ بالورس
والزعفران حتى عمامته او شعره لما في السنن انه كان
يصفر بهما لحيته وكان اكثر اصحابه والتابعين رضي الله
عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب
عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان
مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها واما الاهلال بالحج
والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه
والمراد ابتداء الشروع في افعال النسك وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب
الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال
حسن وقال احزون الافضل ان يهل من اول يوم ذي
الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون
وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان
من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في
الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس وبقية
مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى باب

التيمن اي الاخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الغين

قوله اوشعره بالجر عطفا على ثيابه المضاف لضمير المتقدم اي او اصبغ شعره

من ع

اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في الفرع كاصله وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن
حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين
عن ام عطية بنيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحارث الانصارية
وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهن اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب
رضي الله عنها كما في مسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضو
منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون
وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة
واخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف
لبيان قول عائشة رضي الله عنها الاتي كان عليه
الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذا نه لفظ مشترك
بين الابتداء باليمين وتعاطي الشيء باليمين واخرجه
ايضا مسلم والنسائي وابن ماجة جميعا فيه وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبصرة
سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وفتح العين اخره مثلثة ابن سليم
بالتصغير قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي
بضم الميم الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي
ابي عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك
الصدر الاول من الصحابة عن عائشة رضي الله عنها

انها

انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
بالرفع على الفاعلية اي الحسنه في تنعله بفتح المثناة الفوقية
والنون وتشديد تية العين المضمومة اي حال كونه لابسا
النعل اي الابتداء بلبس اليمين وفي ترجله اي الابتداء بالشق
الايمن في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطاء اي ان
المراد تطهره وتفتح اي البداءة بالشق الايمن في الغسل
وباليمنى في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي
داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضاتم
فابدوا بميامنكم فانه قدم اليسرى كره نص عليه في الام
ووضوء صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيظهران
دفعة واحدة وكذا كان عليه السلام يعجبه التيمن
في شانه كله كذا في رواية ابي الوقت وفي بواو التعطف
وهو عطف العام على الخاص ولغيره في شانه باسقاطها
وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس
الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على
يمنة الامام ويمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال
وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق
الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما في معناه
الا ما خص بدليل كدخول الخلا والخروج من المسجد والا
والاستنجا وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما
استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة
ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين فباليمين والا فباليسار
يقال حلق الراس من باب الازالة فبدا فيه
بالايسر لانه من باب التزيين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن
كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شانه

متخاط

وانما طلب التيامن
في اليدين والرجلين دون
غيرهما من الاعضا لان اليد
اليمين والرجل اليمنى لكل
منهما قوة على مقابلتها
بخلاف بقية الاعضا من
الاذنين والخدين فلا
يطلب التيامن لان هذه
الاعضا ليس
فيها قوة على
غيرها
انتهى

كلهم تحدث الحاطمة وما وجاز عند بعضهم حيث دلت
عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة الشائعة بدل
اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل
منه مشتملا على الثاني او مقتضيا له بوجه ما وههنا
كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا
على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما
نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في
شانه بدل من قوله في تنعله فاعادة العامل وكانه
ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس
والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه
على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل ثم قال في الفتح قلت
ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله
في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي
ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس على
رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في
تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لذلك
قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه
باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية
التي فيها ذكر الشان متفقا كرواية البخاري في هنا انتهى
وهو بدل كل من بعض وعليه قوله

• نضر الله اعظما دفنوها • بسجستان طلحة الطلحات •

او بتقدير لفظ يعجبه التيمن كلام مرفتكون الجملة بدلا من
الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه
في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك
في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح

الباري

من الكل

الباري كما لكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه ان يكون
اعجاب التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالة كلها
وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات
الا ترى انه اكد الشان بموكد والشان بمعنى الحالة
والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة
على شرف اليمين وهو سند اسي الاسناد ورواته ما بين
بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين
من اتباع التابعين اشعث وشعبة واخرين من
التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة واللباس
ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي
في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في
الطهارة والزينة وابن ماجة في الطهارة هذا
باب التماس الوضوء بفتح الواو
اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم اذا حانت الصلاة
اي قرب وقتها وقالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
مما اخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها
المذكور في مواضع منها التيمم وسياقه هنا بلفظ عمر
ابن الحرث في تفسير المايدة فقال حضرت الصبح
فالتمس بضم المثناة مبنيا
للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعول نائب عن
الفاعل فلم يوجد وفي رواية الشيباني فالتمسوا الماء
والنصب على المفعولية فنزل التيمم اي اية واسناد
التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار

قوله فنزل التيمم اي اية التيمم واسناد النزول اليه مجاز عقلي كما في النتح
قوله التيمم بالضم اسم مصدر تيمم كتوضا وضوءا خبر والاولى مخصوصا حال
اي يكون اعجابه مخصوصا وتعليل
قلة الجمع للتنبيه على ان قوله في هذه الثلاثة
ان قوله في هذه الثلاثة حال
خبر يكون ومخصوصة حال
من قوله في هذه الثلاثة
انتهى شيخنا
ع ج

قوله فنزل التيمم اي اية التيمم واسناد النزول اليه مجاز عقلي كما في الفتح
وهو ما خوذ من علاقة السببية وتنكتها
انتفت عليه القرينة اي اية التيمم مجاز
فيما تنتفي فيه القرينة والنزول اي اية التيمم
والاسناد عقلي ثم تضمنه
عقلي كذا قاله العيني ثم تضمنه
فقال ان اعتبر الجزء وحده عقلي
فقال ان اعتبر الجزء وحده عقلي
تقدير المضاف يكون مجازا لغويا
يعالجه المجاز بالحذف والمجاز
بالاجراء قال التفتازاني في شرح
المفتاح وقد يجعل المجاز صفة للكلمة
التي تغيرا عرابها كلفظة القرية

الرابع والثلاثون من الاول

البجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه
قال رايت اي ابصرت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت
صلاة العصر وهو بالزوراء كما زاده قتادة عند المولف
بسوق بالمدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح
الواو الماء الذي يتوضا به فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير
الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء فاتى بضم الهمزة مبنيا
للمفعول رسول الله بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي باناء فيه ماء يتوضا
به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ما يسير
وروي المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر
عليه السلام الناس ان اي بان يتوضوا اي بالتوضوء
منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه فرايت
اي ابصرت الماء حال كونه ينبع بثلثية الموحدة اي
يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه فتوضوا
حتى توضوا من عند اخرهم اي توضا الناس ابتداء من
اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي
هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم
والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى
تكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم في اخرهم
وانس داخل فيهم اذا قلنا ينخل المخاطب بكسر الطاء
في عموم خطاب به امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور
وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستانف بعده جملة

بلغ مقابلة

اسمية

اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضوا ومضا
نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان
خلافا لمن زعم انها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما
قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتي ان شاء
الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث
استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على
من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضي من
الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي
ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في
الفضايل والترمذي في المناقب وقال حديث
صحيح حسن والنسايي في الطهارة والله اعلم هذا
باب حكم الماء الذي يغسل به شعر
الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطاء هو ابن ابي
رباح فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند
صحيح لا يرى به اي بالشعر باسا اي في رواية ابن عساكر
لا يرى باسا ان تتخذ منها اي من الشعور في رواية
ابن عساكر منه اي من الشعر الخيوط والحبال جمع خيط
وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ وباب سؤر الكلاب
اي بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها وعمرها
في المسجد وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم اكلها
وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المولف
النقول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره
عنه ورواه بن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيح اذا ولغ الكلب في انا فيه ما بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في انا اي والحال انه ليس له اي المريد الوضوء وضوء بفتح الواو وما يتوضا به غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غير النصب والرفع يتوضا به اي بالماء الباقي وما موجواب الشرط في اذا وفي رواية ابي ذر حتى يتوضا بها اي بالبقية وفي اخرى منه وقال سفيان الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به الفقه بعينه اي المستفاد من القران يقول الله تعالى وفي رواية ابي الوقت لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية القابسي عن ابي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهي مخالفة للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القراات فلم اراحدا قرابها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ما نكرة في سياق النفي فتعم ولا تختص الا بدليل كما قال وهذا اي المذكور ما وفي رواية الاصيلي فهذا ما وتنجيسه بولوغه فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي النفس منه شيء لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القران او غيره وحينئذ يتوضا به اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم ان الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالمعدوم فيحتاط للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشرة ومايتين قال حدثنا اسرايل بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة

المتكلم

فيه بلاجحة من الطبقة السابقة المتوفى سنة ستين او بعدها ومايتين عن عاصم اي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومايتين عن ابن سيرين محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اخره ها ابن عمرو او ابن قيس بن عمر السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقوله مقول بن سيرين لعبيدة عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي فقال عبيدة لان تكون عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لان تكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون شعره واحب خبر ان تكون فتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم

سكم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت
الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول في اسه اعلم
وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي
وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي
قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزار ابو عثمان سعدويه
الحافظ الواسطي المتوفي سنة خمس وثمانين ومائة
سنة قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن
العوام الواسطي ابو سهل المتوفي سنة خمس وثمانين ومائة
عن ابن عوف بفتح العين المهملة واخره فاء ابن ارطبان
عبد الله تابعي سيد زمانه عن ابن سيرين عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك ان رسول الله وفي
رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق
رأسه في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه فاضاف
الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح
انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل
موخراش بن امية بمعجمتين والصحيح ان خراشا
كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل
ابن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم والدة
انس شهد المشاهد كلها المتوفي سنة اربعين كما في
هريرة اول من اخذ من شعره عليه الصلاة
والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين
تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

وابن

وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا باب
بالتنوين اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك
وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر
الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال اذا شرب الكلب اي اذ ولغ الكلب
ولو ماذونا في اتخاذه بطرف لسانه في وفي رواية من
اناء احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسته
المغلظة واستدل الاكثر بمفهومه بقوله في اناء احدكم على عدم
تنجس المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذا فان
ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج بقوله
ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب
حينئذ القاء ما اصابه الكلب بفمه ولا يجب
غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه فم الكلب مع الرطوبة
فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه
جامدا لم يسم اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى
ولم يقع في رواية مالك التقريب ولا بقي في شيء من الروايات
عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التي في اذا
احدكم ملغاة اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه
ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على
ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى
الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب
واما الحاق باقي اعضاء كيده ورجله فالمذهب المنصوص

ا نه كان لكت لان هذا اشرفها فيكون غيره من باب اولى
وبقية مباحث الحديث يأتي ان شاء الله في رواية ابن عساكر
كما في الفرع كاصله هذا باب اذا شرب الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف
وهو التنيسي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده
حديث ابن اسحاق منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية
بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف
اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض
الشيخ ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة
الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس
من اسحاق بن ابراهيم الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في
المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد
بهذا وبه قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي

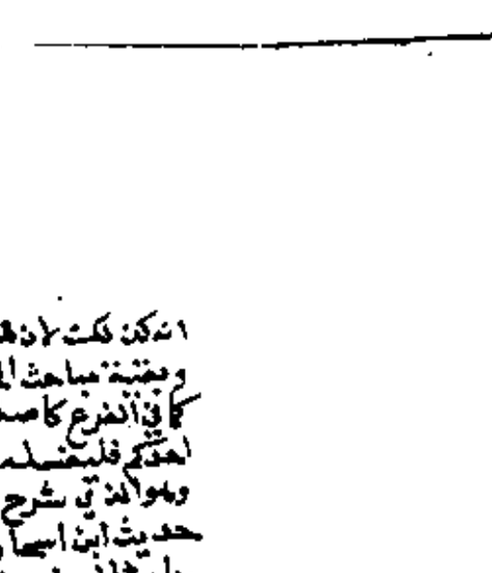

عن مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
من بني اسرائيل راى ابي ابصر كلبا يأكل الثرى بالمثلثة
المفتوحة وبالراء مقصورا التراب الندي اي يلعقه من
العطش ابي بسببه فاخذ الرجل حفنة تخفل بفتح
له حتى رواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي
بطريق اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل

بي

بي فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى
الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم
اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وفي استدل بعض
المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المولف هذا
الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب
فخفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم
يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتماله ان يكون
صب في شيء فسقاه او لم يلبسه ولين سلمنا سقيه فيه
فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في
شرعنا وهذا الحديث من التواسيات ورواته ما بين
مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيات وهو عبد
الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشرب والمظالم
والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود
في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التميمي الحنظلي البصري
المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المولف حدثنا
ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
حمزة بالحاء المهملة والزاي بن عبد الله ابو عمارة القرشي
العدوي التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى
وبقية مباحث الحديث ياتي ان شا الله في رواية ابن عساكر
كما في الفرع كاصله هذا باب اذا شرب الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف
وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده
حديث ابن اسحاق منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية
بهامش اليونينية بعد حدثنا عبد الله بن يوسف
اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض
النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة
الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس
من اسحاق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في
المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد
بهذا وبه قال سمعت ابي عبد الله بن دينار اتتابعي
عن مولى بن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا
من بني اسرايل راى ابي ابصر كلبا ياكل الثرى بالمثلثة
المفتوحة وبالراء مقصورا التراب الندي اي يلعقه من
العطش اي بسببه فاخذ الرجل حقه فجعل يغرف
له حتى رواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي
بطريق اشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل
لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل

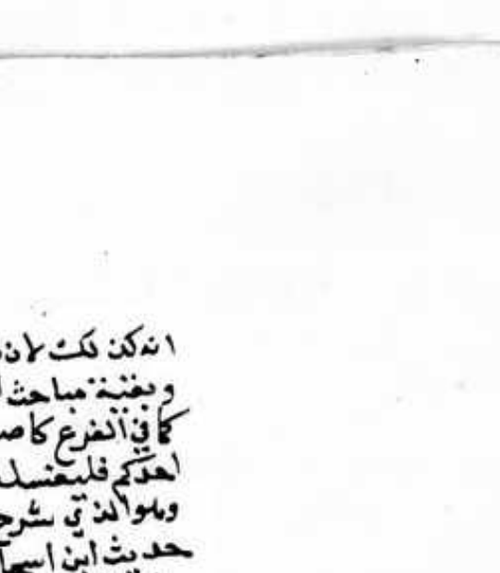

بي

بي فنزل البير فملا خفه ماء ثم مسكه بفيه ثم رقي فسقى
الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه واجازاه فادخله
الجنة من باب عطف الخاص على العام او الفا تفسيرية
على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى
فشكر الله له فغفر الله له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم
اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض
المالكية للقول بطهارة الكلب باير اد المولف هذا
الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب
في خفه وانتباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم
يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون
صب في شيء فسقاه اولم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه
فلا يلزمنا انه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في
شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين
مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وملوعبد
الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشرب والمظالم
والادب وذكر بني اسرايل ومسلم في الحيوان وابو داود
في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر
الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمي الحنظلي البصري
المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المولف حدثنا
ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد
حمزة بالحا المهملة والزاي بن عبد الله ابو عمارة القرشي
العدوي التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن

قوله ومسلم في الحيوان ترجمه النووي باب فضل سقي البهايم المحترمة واطعامها انتهى

قوله التيمي الحنظلي كذا في الاصل وهو تحريف بلا شك وصوابه التيمي بتميم الحنظلي بحنظلة مهملة ونا موحدة بفتوقيتين ثنيي وطا مهملة كما في التقريب قال في التبصير نسبة الى الحنظلة بن تميم وهو بطن من تميم وهو الحارث ابن عمرو بن تميم بن مرة والحارث هو الحنظلة بكسر الباء وهو المناسب اليه ابو عبد الله احمد بن شبيب ابن سعيد الحبطي البصري اصله من المدينة هو شيخنا ع ج

عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر
حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية
الاربعة تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشوا وفي
رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في
قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما
يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ
الغسل لان الرش ليست فيه جريان الماء خلافا للغسل
فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل
ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا
كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة
الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب
بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك
فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالة الاقتران
دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه
وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث
من طريق احمد بن شيبت المذكور موصولا بصريح
التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو
العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه
علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد
الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن
سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل

به

قال في المصباح انتابه اتاه مرة بعد
اخرى اهـ

به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها
قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول
بانها تؤكل حيث صح عن من نقل عنه وان بول ما يؤكل
لحمه طاهر وقال المنذري كانت تبول خارج المسجد
في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان
تترك الكلاب تتناوب في المسجد حتى تمتهنه بالبول
فيه والاقرب ان يكون ذلك ابتدا الحال على اصل
الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها
وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية
على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس
او الهوا وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود وحيث
قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه تابعي عن تابعي
والقول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود
والاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة الغمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي
ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة
توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفا عبد
الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة
اخره جيم الصحابي الشهير بابن محمد او احمد الهمداني الكوفي
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي
ابن حاتم ابي ابن عبد الله الطائي المتوفى بالكوفة زمن
المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة وله في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به
المؤلف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال
اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو
الذي يسترسل بارسال صاحبه اي بهيج باغرائه
وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة العدو
ويمسك الصيد لياخذه الصائد ولا ياكل منه فقتل
الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه
وعلل بقوله فانما امسك على نفسه قال عدي بن حاتم
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي
المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام
فلا تاكل منه فانما سميت اه ذكرت اسم الله على كلبك
عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب
التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل
الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا
لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية
سنة حتى فلو تركها عمدا او سهوا تحل قيل وهذا الحديث
حجة عليهم واجيب بحديث عايشة رضي الله
عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما
حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم
الله عليه ام لم يذكروا آنا كل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله
عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما
الاية فغير الفسق فيها بما اهل لغير الله وتوجيهه ان
قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى

فعلية

فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون
حوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتفيد النهي حال
كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القران بما اهل
لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من
القلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم ونحن لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك
التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من قوله فيها وسور الكلاب لان في الحديث انه عليه
الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم
يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك
كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب
بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما نجاسة
فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم يمنيون اجلاء
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في البيوع والصيد والذبايح ومسلم وابن
ماجة كلاهما فيه ايضا هذا باب من لم
ير الوضوء واحتاط مخرج من مخارج البدن الا من المخرجين
القبل والدبر لم الجر فيهما عطف بيان او بدل اي الا من مخرج اخر
كالفصد والحجامة والقيء وغيرها ها والقبل بينا ولذكر
الرجل وفرج المراة وزاد في قوله من القبل والدبر لقوله
تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر
واصل الغايط المطمئن من الارض يقضي فيه الحاجة سمي باسم
الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر

فعل ومفعول سمي باسم الفاعل كما في الخلق وصوابه باسم الخارج

الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء
او التيمم عند فقد الماء يحث بالخارج من السبيلين
وبملامسة النساء المفسر بجس اليد كما فسرها به ابن عمر
رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي على نقض
الوضوء به والمعنى في النقض انه مظنة الالتذاذ المثير
للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون
دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص
بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه السلام
لماعز لعلك لمست وقال عطاء اي ابن ابي رباح مما
وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن
يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة وغير ذلك
من النادر قال يعيد الوضوء وهذا مذهب الشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال
قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونينية يعيد
الصلاة بدل الوضوء وقال جابر بن عبد الله رضي
الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا
ضحك فظهر منه حرفان او حرف مفهم في الصلاة اعاد
الصلاة لا الوضوء والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء
وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود
بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء
وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك في الصلاة
قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن
عدي في كامله لكن ليس اكان بصوت يسمع او تبسم والخلاف
انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال
الحسن التابعي البصري مما اخرجه سعيد بن منصور

قوله ليس اكان بصوت الخ
نفيهم في الضحك في الصلاة ولو كثيرة
اذا ضحك في الصلاة ولي اذا لم يسمع جملة
عقبه كان او لي اذا لم يسمع جملة في
تقسيم الحديث للتقييد في
بالقهقهة انتهى شيخنا ثم

وابن

وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره
او شعر راسه او شاربه او من اظفاره ولابن عساكر واظفاره ره
فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد او
خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد
المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا مما وصله بن ابي شيبة
باسناد صحيح عن مستيم عن دوس عن الحسن البصري
والبه ذهب قتادة وعطا وطاوس وابراهيم النخعي وسليمان ص
وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر
وفي قوله ينتوضا بطلان كل الطهارة ببطلان بعضها
كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان
طهرهما بالخلع او الانتهاء وقال ابو هريرة رضي الله
عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح
من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث ملق في
اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة
للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر
العام على الخاص والاول هو المراد هنا وبذكر بضم الياء
عن جابر رضي الله عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي
واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع
فرمى رجل وهو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بعجم
الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في
صلاته فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الالم
الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا بانتقاض الوضوء
اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في

قوله وسليمان كذا في النسخ
وصواب سليمان بن مصفر كما قال
في الفتح وداود الخ انتهى
ابن حجر يحيى ثم ج

بدنه اوثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب
باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة الثوب فقط
ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى
عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني
وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه
فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط
وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق
وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته
العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى
وجرحه ينزف دما وقال الحسن البصري ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال
العيني متنصرا لمذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير
سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من
الدم الا ما كان سايلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد
صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس
كما قاله لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو
فان الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم والشافعي
مذهب الحسن فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان ابن
كيسان اليماني الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن
ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله ابن موسى بن حنظلة
عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر
لانه بقر العلم اي شقه بحيث علم حقايقه مما وصله ابو
بشر سمويه في فوايده من طريق الاعمش رضي الله عنهم

اجمعين

اجمعين وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه وقال اهل الحجاز كسعيد
ابن المسيب وسعيد بن جبير والفقها السبعة ومالك
والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص
لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطا ليس
في الدم وضوء سوا سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة
حيث اوجب مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان
يكون دما سايلا واجيب وعصر ابن عمر
رضي الله عنهما بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا
في وجهه فخرج منها الدم وفي اخرى لهم الدم فحكه بين
اصبعيه وصلى ولم يتوضا وفي رواية ابو بي در والوقت
والاصيلي فخرج منها الدم وفي اخرى لهم الدم فلم وفي اخرى
لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله بن ابي شيبة باسناد صحيح
وبزق بالزاي ويجوز بالسين كالصاد بن ابي اوفى
عبد الله الصحابي بن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة
بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد
راه ابي حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين دما وهو
يصلي فمضى في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري
في جامعه عن عطا بن السايب باسناد صحيح لان سفيان
سمع من عطا قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله
عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة
فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم
جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشا
وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما
اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن

في

زيون في الجامع الصغير
بلفظ في القطن ولا قطع
في الدم وضوء حتى يكون دما
سايلا هو قول طاوس اي
هريرة انتهى

قوله لبعض الشارح كما
والحق في كلام الناوي في
شرحه الكبير ان الخبر يفترض
صحته يحمل على غسل الدم
لا وضوء الصلاة هـ

الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية
الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باستظهار الواو والذي
ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي
دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه
وعن الهروي وقال ابن حجر رمز لي في نسختي ثابتة من
رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب
واسمه هشام قال حدثنا سعيد المقبري ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية
ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد
في ثواب صلاة لاحقيقتها والا ممتنع عليه الكلام ونحوه
ما كان وللكشميهني مادام في المسجد ينتظر الصلاة
مالم يحدث اي مالم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية
اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين
وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار
كل واحدة منها فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه
ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال
الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود
وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا
من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد
منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد عنهما فالظاهر
ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه
غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله

كلهم

وهما الكشميهني والرخيي

قول الكشميهني عن الثلاثة المستملي والكشميهني والرخيي مشايخ ابي ذر هو

قول الاعجمي هذا الرجل الاعجمي هو كما تقدم ذكره في اوائل كتاب الوضوء انتهى من الفتح وقال في المقدمة وليس بينهما تنافي لانه كونه حضريا لسب الاعجمي حضري اللسان هو شيخنا اعجمي

كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن
عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن
عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد
ابن تميم بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري
عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف
اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وفي رواية لا ينفتل وفي يمني لا ينصرف
اورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب
وسبق تاما في باب لا يتوضا من الشك حتى
يستيقن من طريق علي بن موسى حدثنا سفيان
ولفظه عن عمه انه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة
فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات ورواته
اربعة اخلاط ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير اي ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر
ابي يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية
انه قال قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كنت رجلا مذآ بالمعجمة والهمزة والنصب جبركان
وملوعلى وزن فعال بالتشديد كثيرة فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه
فامرت المقداد بن الاسود مجازا اذ ابوه في الحقيقة
ثعلبة البهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه
اولغير ذلك ان يساله عليه الصلاة والسلام عن
ذلك فساله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه
الوضوء لا الغسل ورواه باسقاط الواو وشعبة
ابن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر
الى اخره وبه قال حدثنا سعيد بن حفص
بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملتين قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي وابو
معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي ان عطا بن يسار
بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني اخبره
ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه
سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت

وفي رواية

بنا المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد
حكاية لفظه بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان
يقول قال ارايت اذا جامع الرجل امراته او امته
فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
ولم يمن بضم اليا وسكون الميم وقد يفتح الاول
وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضا قال
عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة

اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضو
احتياطا لان الغالب خروج المذي من الجامع وان لم يشعر
به ويغسل ذكره لتنجيسه بالمذي ومثل يغسل
جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني
ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم
على الوضوء فلم اخره احيب بان الواو لا تدل
على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل
الذكر قبل الوضوء او بعده غير وجه لا ينقض معه
قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه
من النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت
عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن
كعب رضي الله عنهم فامروه اي الجامع بذلك
اي بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب
للجامع كما هو ما خوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع
وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل
لا الغسل لكن منسوخ كما سياتي ان شاء الله قريبا
وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان
في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان
ابن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة
ابن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب
وابن عباس وزيد بن ثابت وعطا ابن ابي رباح وهشام
ابن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت
اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل
فيحمل على انه مر فاوسل اليه فجاوراسه بقطر جملة
وقفت تحالا من ضمير جاء اي ينزل الماء منه قطرة
من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الراس مجاز
كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له
لعلنا اي قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من
الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر قال مقررا
له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية
الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة
من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد
او قحطت بضم القاف وكسر الحا من غير همز وفي
رواية الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة والحا وكذا لمسلم
وفي رواية اقحط بضم الهمزة وكسر الحا اي لم ينزل
استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه فعليك
الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وروي بالنصب
على الاغراء او المفعولية لانه اسم فعل وا وفي قوله
او قحطت للشك من الراوي والتنويع للحكم من الرسول
عليه الصلاة والسلام اي سواء كان عدم الانزال
بعدم خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق
في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد
اجمعت الامة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم
يكن معه انزال وهو مروي عن ام المؤمنين وابي بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال

به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لاعدم
الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل
اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة الموطوءة
فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء
من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب
في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب
على كل الترجمة بل تكفي دلالة البعض على البعض ورجال
هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري
ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي
احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار
والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة
وكذا مسلم وبه قال حدثنا هوا بن منصور
وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي
رواية ابي ذر اسحاق بن منصور اي ابن بهرام بفتح
الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر
بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن
المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بفتح المهملة والكاف بن عتيبة مصغر عتبة الباب
عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني عن ابي سعيد
الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل
من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون
التا المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف
ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري
فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض
اصحابنا الظاهرية والنخعي والثوري وهذا الحديث
من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع النضر
ابن شميل وهب اي ابن جرير هازم فيما وصله ابو العباس
السراج في مسنده عن زياد بن ايوب قال اي وهب
حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة قال ابو عبد الله
اي البخاري ولم يقل كذا الكرمية وابن عساكر ولغيرهما
باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل غندر
واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما
هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء
قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا
فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة الحذف
والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فما يحيى
فهو كما قاله فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه
فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا
عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا
اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من
طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي
وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به عنه
يحيى وعند رمقا فساقه على لفظ يحيى انتهى باب
ما حكم الرجل بوضيء صاحبه وبالسند قال حدثنا
وفي رواية حدثني محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح
ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد ابن

هارون

هارون احد الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي
المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي
عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف
عرفة عدل اي توجه الى الشعب بكسر الشين الطريق
في الجبل فقضى حاجته قال اسامة بن زيد كما صرح
به في رواية فجعلت اصب عليه الوضوء وهو يتوضأ
مستدا وخبرا ونصب على الحال اي والحال انه يتوضأ يجوز
وقوع الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول
الله اتصلي فقال بيتنا الغطف وفي رواية الاربعة
قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان
المصلي امامك بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى
قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء
وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره
ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل
والاحضار للماء بجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف
الاولى لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا
الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله
لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلا فضا
وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة
قطعا الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة فيه اصلا
لكن ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي
ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المدفوع انا لا
استعين في وضوئي باحد وانه قال عليه الصلاة والسلام

فعله

الماء

قال

لعمر وقد بادر لصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب
انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته
ورواته مابين بيكندي ووساطي ومدني وفيهم ثلاثة من
التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عمرو وسكون
ميمه الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى
ابن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال
اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان نافع بن
جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره
انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن
المغيرة بضم الميم ابنه بن شعبة بن مسعود الثقفي
الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة
توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا
انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة
له وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه وان
فكان السياق يقتضي ان يقول قال ابي كنت وكذا
قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ
المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضا
جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه

اني

٣٤٣

اني بغسل ماضيا على الاصل ومسح برأسه بيا الالصاق
ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان
تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق
وهذا الحديث من سباعياته ورواته مابين بصري
وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة
باب قراءة القرآن العظيم بعد
الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القرآن
ككتابة القرآن وهذا شامل للقولي والفعلي وتمثيل
الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا
جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما
بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره
من مظان الحدث تبعه العيني بان الضمير لا يعود
الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية
او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث
والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله
بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ
فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور
هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد
النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور
عن ابي عوانة لا باس بالقراءة للقرآن في الحمام
لان الغاري فيه يكون محدثا في الغالب ونقل
النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب
ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي
ان يقرا وسوى الحليمي بينه وبين القرآن حال قضا

عبارة الكرماني فان
قلت لم كرر لفظ مسح ولم
يكرر لفظ غسل قلت
لانه يريد بتكرير المسح على
الخفين تاسيس قاعدة
بخلاف قضية الغسل فانها
مقررة بنص القرآن
هـ

قول
فلا وجه لما قاله الخ تعقبه
الكفوي فقال لا يخفى ان مثل
الشيء قد يكون داخلا فيه
ولا يعلم التخصيص فاذن
الاوجه لما قاله تمسكا بالعلم
من مظان الحدث النوم
ونحوه وليس فيه خفاء
هـ

الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت
الخلا والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم
الكراهة لطهارة الماء عنده والاباس بكتب الرسالة بموحدة
مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على
غير وضوء مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة
وقد يكون فيه ذكر او قرآن والجار والمجرور متعلق
بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي
والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك
فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق
بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف
والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر
رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور
ولفظه قال سألت ابراهيم أأكتب الرسائل على غير
وضوء قال نعم وفي رواية ابوي والوقت والاصيلي
وبكتب بلفظ المضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى
وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال
حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه
الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري
في جامعه عنه ان كان عليهم اي على الذين
داخل الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف
الاسفل فلم زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن
حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني
بانه عام يشمل القاعد بشيء به في المسلخ وهو لا خلاف
فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم
الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل

استعمال

استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم يكن عليهم
ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدغة
او يكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام
الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ السلام عليكم
من التنزيل والمتعري عن الازار يشبه من في الخلا
وبهذا التقدير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه
الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة
ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المولف
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك
وهو خال اسماعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني عن
كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة مولى
ابن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت
اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول
اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله
اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو
نوع من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت في عرض
الوسادة بفتح العين كما في الفرع وعليه المشهور وقال
في الفتح وهو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن
حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض
بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب
بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صححت به الرواية

قوله سلك الخ عبارة شيخ
لكنه سلك في الكلام تفنن
تفنن يرجع الى الالتفات ولعل
التعبير عنه بطريق
التعبير عن الشيء بطريق
من الطرق المغايرة
اي العينية والخطابية
والتكلم بعد التعبير عنه
بالخروج عنهما ج

عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
زوجته ام المؤمنين ميمونة في طولها اي الوسادة
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
كذا للاصيلي ولغيره حتى انتصف الليل او قبله
اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اي
استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت
شرطية فتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب
الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل
الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم
عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيده
عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح
لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر
النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب كما له ابن حجر وتعقبه
العيني بان اثر النوم لا نفسه واجيب بان الاثر
غير المؤثر فالمراد هنا ازالة الجمعون في النوم ونحوه
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
الايات من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل
في العدد المضاف نحو الثلاثة الابواب الخ وانتم
من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات
والارض الى آخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر
المنصوب بقرأ ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون الغريبة الخلقة من اديم وجمعه

على السبب

قول العشر الايات بينه
شامد لاضافة الصفة
الى الموصوف واضافة
العدد المعرف الى المعدود
المعرف وقد اجاز ذلك
الكوفيون وتاوله غيرهم
بان يقدر في اضافة
الصفة الى الموصوف
موصوف اخر ويقدر
اضافة الصفة الى
جنسها ويجر جنسها
بمن فتقول في جرد
قطيفة ثي جرد من جنس
قطيفة وعلى هذا
الايات تقطيفة وعلى هذا
تتقدير الكلام في الحديث
للعشر المعرف باللام كما ذكره الكوراني بل قد يحتمل ايضا ان الايات مضافة لمحذوف اي قرأ العشر
عشر الايات فحذف عشر لدلالة ما قبله عليه وابقى المضاف اليه على حاله فتامله

من النوم

شنان

شنان بكسر اوله وذكر بالاعتبار لفظه او الادم او الجلد
وانث الوصف باعتبار القربة فتوضا عليه الصلاة
والسلام منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته
ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوأ خفيفا
لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف
او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام
يصلي قال ابن عباس رضي الله عنه فقمت
فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت
فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على راسي اي فادارني على يمينه واخذ
باذني اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها
اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن اكمال الاتمام ولعل
القيام على يمنة الامام اذا كان الامام وحده او
تانيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه
السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنى عشر وهو
تقييد المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء
الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث يأتي
ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام
حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه
رضي الله عنهم قتل ويؤخذ من قراءته عليه الصلاة
والسلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم
قبل ان يتوضأ جواز القران للمحدث وعورض
بانه عليه السلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض

ه شيخنا ع ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل
عدم التجديد وغيره وعورض بانه هذا عند قيام
الدليل على ذلك وها هنا قام الدليل بانه وضوء
لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي
ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه
لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور
على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة
والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل
في الفراش لا تخلوا عن الملامسة غالبا وعورض
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض زوجاته
ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي
واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه
به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله ولم يرد المؤلف
ان مجرد نومه ينتقض لان في اخر الحديث عنه في باب
التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى
ويحتمل ان يكون المؤلف اخذ بفعل ابن عباس بحضرته
صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب
التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه من النوم
وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله
مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر
والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود واخرجه ابن
ماجة في الطهارة هذا باب من لم يتوضا
الا من الغشي المثقل لا من الغشي غير المثقل وكنيس

المراد

المراد من توضا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب
الحدث والغشي بضم الغين وسكون الشين المعجمتين
ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر
القاف صفة للغشي وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن
عساكر حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسما بنت
ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض
النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسما جدة
لهشام ولفاطمة كلهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر
ابي فاطمة انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء والسين
اي ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس قيام يصلون
واذا هي اي عايشة رضي الله عنها قايمة تصلي فقلت
ما للناس فاشارت عايشة بيدها نحو السما وقالت
وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية هي
علامة لعذاب الناس فاشارت عايشة براسها ان
نعم اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب من
اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما تشير قالت
اسما فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من
طول قيامي الوقوف وجعلت اصب فوق راسي
ما دافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت
مدركة والا فالمغمى عليه المستغرق ينتقض وضوءه
بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الصلاة او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شئ من الاشياء كنت لم اره الا قد رايته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما وتنصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا وفي رواية الاربعة قريب من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المومن او الموقن بنونة صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك المومن او الموقن قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى اي الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال له نم وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا وفي همزة ان الكسر والفتح ورجحه البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب باشارة اليد والراس من كتاب العلم واما المنافق او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها

فيقول

فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلت
ويحتمل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسما من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يراي الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شئ من مباحث هذا الحديث في باب العلم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه الافراد بابن عشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسير ومسلم في الصلاة

باب مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقول الله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤسكم اي امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المولف كمالك وقال ابن المسيب سعيد المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح سواء وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسيل مالك الامام الاعظم والسائل له اسماعيل بن عيسى العطار البخزي بضم المثناة التحتية من الاجزا ومن الماء الكافي لسقوط الفرض به وبفتح الياء من جزي بجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام ان مسح بعض راسه يجزيه وفي رواية ابن عساكر بعض الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي راسه فاجاب اي مالك على انه لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجزي بحديث عبد الله بن زيد هذا الا تي ان شا
الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا
مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى
ابن عمارة بن ابي حسن ان رجلا هو عمرو بن ابي
حسين كما سيا تي ان شا الله تعالى في الحديث
الا تي من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد
الانصاري وهو اه الرجل المفسر بعمرو بن حسن
جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لانه
لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه
في منزلته استطيع ان تريني اي هل تستطيع
الاراة اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون
ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد اي
الانصاري نعم استطيع ان اريك فدعا لما
عقب قوله ذلك فافرغ اي صب من الماء على يديه
بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على
ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل
يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من
الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد
لا يقال انهما واقعتان فلا تعارض لانا نقول
الاصل عدم التعدد
لان في رواية مسلم من طريق خالد بن وا سع عن عبد
الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضا
وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل

على

لاتحاد

على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديث غير متحد ثم
مضمض واستنشق ثلاثا اي ثلاث غرفات
كما في رواية وهيب وللكشميهني واستنشق ثلاثا
والرواية الاولى تلستلزم الثانية من غير عكس
قاله ابن حجر وعورض بان الاعرابي وابن قتيبة
جعلا هما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده مرتين
مرتين بالتكرار الى ايمع المرفقين بالتثنية
مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر
الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق
بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد
وسمي به لانه يرتفق به في الاتكا ويدخل في
غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى
الى المرفقين بمعنى مع كالحديث لقوله تعالى ويزدكم
قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره
وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي
ولو كان كذلك لم يبق لمعنى التحديد ولا لذكره
مزيد فائدة لان مطلق اليد تشتمل عليها
وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها
في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما
تعلم من خارج ولم يكن في الاية وكان الابتداء
متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى
من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها
والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وفي
قوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم يتميز

الغاية ها هنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا
انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحاق بن راهوية
يحتمل ان يكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت
السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام
لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء
قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم
مسح راسه زاد ابن الطباع في روايته كله كما في
حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه
بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولم مسح راسه
كله وما اقبل وما ادبر وصد عنيه بدا بمقدم
راسه بفتح الدال المشددة من بمقدم بان وضع
يديه عليه والصق مسبحتيه بالاخرى وابهاميه
على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جهلتي
الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر
ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو ورد لم يحسب
ثانية لان الماصار مستعملا وهذا التعليل يقتضي
انه لو ورد ما المرة الثانية حسب ثالثة بناء على
الاصح من ان المستعمل في النفل طهور الان يقال
السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله
بدا اه عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن
ثم لم تدخل الواو على قوله بدا وانظر مرانه ليس
مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال
هو بيان للمسح الواجب كما قاله مالك وابن
علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب

فبيانه

فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي
بدا منه والا قابل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث
الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث
ورد في الكمال والنزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار
لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد
ابن عبد الله الاتية قريبا في باب من تمضمض واستنشق
من غرفة واحدة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر الاية
المايدة بالباء واختلف فيها فقيل زايدة للتعدية
وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض
وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض
قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد
جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن
هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي
وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب
بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الاية مجمل في
حق المقدار فقط لان الباء للالصاق باعتبار اصل
الوضع فاذا اقترنت بالة المسح يتعدي الفعل بها الى
محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحايط
بيدي ومسحت راس اليتيم فيتناول كله واذا اقترنت
بمحل المسح يتعدي الفعل بها الى الالة فلا تقتضي
الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الالة بالمحل وذلك
لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا
الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم
جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزئ
وروى الشافعي ايضا من حديث عطا ان رسول الله صلى

بيان للالصاق

الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه قال ابن
حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا
اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو
معشر لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل
والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصور المجموعة
وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد
بمرسل اخر ومسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح
بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد
من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا اكمله
مما يعتوني به المرسل انتهى وقد روي مسلم من
حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر
على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب
مسح الراس بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية
وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية ربع الراس
فاجيب ربع عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان
اول مسحه كذلك بعد الاية وبان قوله بناصيته
يحتمل بعضها كما سبق نظيره في بروسكم وقد
ثبت وجوب اصل المسح فاخذ وكافر لانه قطعي
واختلف في مقداره فاخذه لا يكفر لانه ظني
ثم غسل رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر
فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء
استمرارا بان الوضوء الواحد يكون بمرة وبعضه
بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث
في الكل فعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع

قوله السلام كذا في النسخ
وتوسيط من الناسخ خطأ فان
الضمائر كلها راجعة الى عبد
الله ابن زيد
النبيه

في

في النفوس منه بالقبول وابعد من التاويل ورواة
هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري
وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة
ومسلم فيهما والترمذي مختصرا والنسائي وابن
ماجة

باب غسل الرجلين

الى الكعبين في الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير
ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين بن يحيى بن
عمارة المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة بن
ابي حسن بفتح الحاء انه قال شهدت ابي حضرت
عمرو بن ابي حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه
في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله جدا مجازا
وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى
ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن
زيد الانصاري عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو واخره
راء انا يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدور من
صفر او حجارة من ماء بيان لما في الاناء فتوضا
لهم اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوء مبالغة فاكفا
بهمزتين اي افرغ الماء على يده من التور المذكور فغسل
يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية
فغسل يده تاكيد او افراد على ارادة الجنس ثلاثا اي
ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا فمضمض

بياض

واستنشق واستنثر ثلاثا وفي رواية الاصيلي بثلاث
عرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمها وضم الغين مع اسكان
الراء وفتحهما يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق
وصححه النووي او بثلاث عرفات يتمضمض بها وثلاث
يستنشق بها وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة
التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة
مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة
تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف
استنثر على سابقه يدل على تغايرهما كما قاله
البرماوي كالكرماني وتعقب بان بن الاعرابي وابن
قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون
عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في النور فغسل
وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف
من الماء القليل ثم غسل يديه كل واحدة مرتين
الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ في
الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين ثم ادخل يده بالافراد
في الاناء فمسح راسه كله مبتدئا بيديه فاقبل بهما وادبر
مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما
وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم
وقال مالك الملصقان بالساق المحاذيان للعقب
باب استعمال فضل وضوء الناس
اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من
الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ
او المراد ما استعمله في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد

بلغ مقابلة

منه

منه ثم بتركه ام لا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبي
لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي
في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي
الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء
لينتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم
وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي
والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء
في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي
تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب
واجيب بتكرار الطهارة به فيما يتردد على المحل دون
المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة رضي
الله عنه في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي
رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية
محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي
عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون
من مشايخ ما وراء النهر وقال في المنية انه الصحيح
والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على
الجديد وامر جرير بن عبد الله فيما وصله ابن ابي
شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي
حازم عنه اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه وفي بعض
طرقه كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء
ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لا نرى به باسا وتعقب
العيني المؤلف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر
لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من
المتوضي وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك

واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الما ثم حصل الوضوء بذلك الما كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الما الذي في الظروف والمتوضي يتوضا منه وبعد فراغه من نسوكه عقب فراغه من المضمضة يريد السواك الملوث بالما المستعمل فيه وبالسنده الي المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمرا من ادم بالانطع بمكة فاتي بضم الهمزة وكسر التا بوضوء بفتح الواو وبما يتوضا به فتوضا منه فجعل الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو والما الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه او كانوا يتبتنا ونون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه من جسده الشريف المقدس وفي ذلك

نسبة الي جده لامه عامر بن صعصعة كما في الاصابة هـ

دلالة

الجرعة من الما كالغرفة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرفة وغرف هـ مصباح

دلالة بينة على طهارة الما المستعمل وعلى القول بان الما الماخوذ ما فضل في الانا بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالما طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخري نحو تجرعه او شربه جرعة بعد جرعة او ممن باب التكليف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحرا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وفيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المؤلف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تنا وله من الما بفيه في الانا ثم قال لهما اي لبلال وابي موسى اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال

(٢) قوله قال في الفتح في المغازي لم اقف على اسمه قال ويحتمل ان يكون العدد خاصا به ويحتمل ان يكون عاما وكان قد طلبه ان يجعل له نصيبا من الغنيمة فانه صلى الله عليه وسلم كان قسم غنائم حنين بالجعرانة وتوجه هو وعسكره الى الطائف فلما رجع منها قسم الغنائم حينئذ بالجعرانة فلهذا وقع من كثير من كان بعد حنين عهد بالاسلام استبطا الغنيمة واستنجاز قسمتها هـ

على ان لعاب الادمي ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه
عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا
يتقذر بما يتطاير من اللعاب في المأكول والمشروب
لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث من استنانه له
عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه
وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما
فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الائمة قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون
العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر
قال حدثني ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه اخبرني
وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح
الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي
مج ابي ري رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه مثا
في وجهه مما زحه وهو غلام حملة اسمية وقعت
حالا من ضمير هم اي ضمير محمود وقومه والذي اخبر
به محمود هنا قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة
ابن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف في كتاب الشروط
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء
الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن
محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو
يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة

قال نعم

المذكورة

المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم يصدق
كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه
اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن
مسعود الثقفي حاكما المشركين مكة زمن الحديبية
شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون
بالنون يقتتلون على وضوئه بفتح الواو ومبالغة
منهم في الثناء عليه وصوب الحافظ بن حجر رواية
الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك
عروة بن مسعود لما رجع الى قريش بادي
بالتنوين واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن
يونس البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره
وهو احد الحفاظ المتوفى فجاة سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل بالحاء المهملة والمثنا
ة الموقفية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست
وثمانين ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر الجعيد بالتصغير
وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي
قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة
والمثناة التحتية اخره موحدة والثاني من الزيادة
الكندي من الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة
وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى
الله عليه وسلم مقدمه من تبوك معاودا الى المدينة
سنة احدى وتسعين له في البخاري سنة احاديث

صفحة

بفتح ميمه كما في رواية المستملي
وهو قطعا في رواية الاكثر
منعه فصل بين الجار والمجرور
ة السابق ومجموعه

تقول على المعتمد كما في الصباح
تقاتل قدم الرجل البلد تقدما
من باب نفع قدوما ومقدما
بفتح الميم والدال ورد ذا
مقدم الحاج جعل ظرفا
اي وقت مقدم الحاج
ويتعين في الاصل مصدر
هـ

رضي الله عنه يقول ذهبت اي مضت بي خالتي
لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي عليل بالعين المضمومة
قال اللام الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح
الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في فخذ
قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض ذا الحجارة
وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع
في المرض وفي الفرع كاصله اي ذرو كريمة واي الوقتين
وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون
والعرب تسمي كل مرض وجعا قال الشاعر
فمسح عليه الصلاة والسلام راسي بيده الشريفة
ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه
بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة
وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث
اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت
خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تا خاتم اي فاعل
الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع
ومعناه الشيء الذي ما ورد ليدل على انه لا نبي بعده
وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن تطرق القدح
اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من
حديث عبد الله بن سرجس في نفض كتفه اليسرى
بضم النون وفتحها وسكون الفاء المعجمة اخره ضاد
معجمة اهلي الكتف او العظم الدقيق الذي على طرفه
مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي

مثل

مثل بكسرها بدل من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي
وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم
واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور
والهاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث
ابي رميثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على
كتفه مثل التفاحة فقال ابي ابي طبيب اما اظهالك
قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم
بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في
الدلايل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد
ذكرت امه ان الملك تمسه في الماء الذي اتبعه ثلاث
تمسات ثم اخرج صرة من حرير بيضاء فاذا فيها
خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء
كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد
به فالله اعلم وفي كتاب المواهب مزيد لذلك وياتي
ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد
بحث ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومدني
التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في صفته
عليه السلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته
عليه السلام والترمذي في المناقب وقال حديث
غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب باب
من مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق من
غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين
وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان

قوله بكسرها بدل من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي
وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم
واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور
والهاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث
ابي رميثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على
كتفه مثل التفاحة فقال ابي ابي طبيب اما اظهالك
قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم
بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في
الدلايل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد
ذكرت امه ان الملك تمسه في الماء الذي اتبعه ثلاث
تمسات ثم اخرج صرة من حرير بيضاء فاذا فيها
خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء
كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد
به فالله اعلم وفي كتاب المواهب مزيد لذلك وياتي
ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد
بحث ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومدني
التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في صفته
عليه السلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته
عليه السلام والترمذي في المناقب وقال حديث
غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب باب
من مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق من
غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين
وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان

وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتصدق مرات فيما حكي المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة
قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني
الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله
ابن زيد الانصاري انه اي عبد الله بن زيد افرغ
اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل
اي فيه او مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر
انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك واستنشق
من كفة بفتح الكاف وضمها اخرى هاتا ثنتا كغرفة
وغرفة اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك لك
من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف
في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف
قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال
ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء
باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فما رأيته بهتامش
فرع اليونينية صوابه من كف واخذ وفي رواية
ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازاء به صوابه
من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر غرفة
كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من
مروي ابي ذر غرفة واحدة ففعل ذلك
اي المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة
واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة
وتحصل كما مر بفعل ايها حصل نعم الاظهر تفضيل
الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق لما
سبق ففسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه
الى اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه

قوله الخمسة كذا في النسخ والاولى الخمس من تغيير ها التانيث ه

ما

ما اقبل اي منه وما ادبر منها مرة واحدة وغسل
رجليه الى اي مع الكعبين وسقط هنا ذكر غسل
الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي
وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه
ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم
ان الشك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان
فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الفعل
الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم باب
مسح الراس مرة وللاصيلي مسحة وله في اخرى مرة
واحدة بزيادة اللاحقة وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال
حدثنا وهيب مواين خالد قال حدثنا عمرو
ابن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت
بكسر الهاء عمرو بن ابي حسن بفتح العين
سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي
وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي اناء
من ماء لم يذكر التور في رواية الكشميهني قال فدعا
فتوضا لهم فكفا اي اماله اي اما له وفي نسخة فكفاه
بالهاء وللاصيلي فاكفا بهمزة اوله على يديه
فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في
الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث

قوله اي منها الاولى منه
اي لفظ الراوي منكر
ه شيخنا ع ج

قوله ففسل وجهه الخ كذا الخطه
بالجمع مثنا ومثلثا في قوله
الاتي قريبا متعلقا للبرماوي
والكرماني والانصاري
انه سقط ذكر غسل الوجه
وقد نبه على ذلك ف
الفتح في الباب الثالي
ونازع العيني فقال
ان ذكر غسل الوجه
ثلاثا موجود في جميع
النسخ ورده الكيفوي
فقال بل موجود في جميع
النسخ التي رايناها هـ
وعليه كلام جميع الشارحين
فعليك بالتتبع انتهى
شيخنا ع ج وعمارة
الكرماني فان قلت
اي ذكر غسل الوجه قلت
هو من باب اختصار الحديث
وذكر ما هو المعتمد وهو
الذي ترجم له الباب مع زيادة
بيان ما اختلف فيه من
التثليث في المضمضة
والاستنشاق وادخال
المرفق في اليد وتثنية
غسل اليد ومسح ما اقبل
وادبر من الراس وغسل
الرجل منتهيا الى الكعب
واما غسل الوجه فمما
لا احتياج له في بيان لتشبيه

قوله الاولى الخمسة
اي في بعض النسخ
التانية

غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات الخمسة
ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي
ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم
ادخل يده في الاناء فغسل يده به الى
اي مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار
ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل
بيديه بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر
بهما وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر
بهما اي كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل يده
فغسل وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل
رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد
كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى
عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن
سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث الى ان قال قال وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال مسح راسه
وفي رواية ابي ذر برأسه مرة واحدة واحاديث
الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال
اكثر العلماء نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما
ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان ثلث
مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو
مذهب الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب
الهداية لكنه بما واحد وعبارته والذي يروي

من

من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع
على ما روي عن ابي حنيفة وحينئذ فلس في رواية
مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المغني تة الحنفية عدم التثليث ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظاهر
رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاث
ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة
حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح
واجيب بان قوله توضا ثلاثا يحمل قد بين
في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على
الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على
التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبا
في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم
الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد
هذا اذا حكم وضوء الرجل مع
امراته في اناء واحد وواو وضوئه مضمومة على المشهور
لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المراة وهو اعم
من ان يكون امراته او غيرها وفضل وضوء المراة
بفتح الواو اي الماء الباقي في الاناء بعد فراغها من الوضوء
وفضل مخرور عطفا على المجرور السابق وتوضا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة
اي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله
سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح
بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه واتفق
على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد
السخونة لمنعه الاسباغ وتوضا عمر ايضا من بيت

فوله واو وضوئه مضمومة كذا في بعض النسخ وفي بعضها واو وضوء بغير ضمير وهي اولى لان لفظ وضوء مضاف للفظ الرجل هو شيخنا

عنده

كذلك ع

لغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصرانية فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما
عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية لكن
ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي
من طريق سعد بن نصر عنه قال وحدثونا عن
زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كرمة بالحميم
من بيت نصرانية فحذف واو العطف وفي ذلك
نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم تظهر لي
مناسبتهما للترجمة اما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى
عدم مناسبته واما توضوه من بيت نصرانية
فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي
يدل عليه جواز استعمال سباعهم ولا خلاف في
استعمال سور النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد
واسحاق رضي الله عنهما واهل الظاهر واختلف
قول مالك رحمه الله في المدونة لا يتوضأ بسور
النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية
اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف
الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين
الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء
اي الجنس منهما يتوضئون في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين

قوله بل الذي يدل عليه الخ فيه نظر فالاولى ان يقال بل الذي يدل عليه جواز استعمال سور النصرانية فالجمهور على جوازه خلافا لاحمد فتدبره هـ شيخنا ع ج

زاد ابن

زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا
الحديث من انا واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر تدلي فيه ايديتا وفي صحيح
ابن خزيمة من طريق معتمر عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر انه انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يتطهرون والنساء معهم من انا واحد
كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول
الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم
وفي قوله زمان النبي صلى الله عليه وسلم حجة للجواز
فان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون
في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح
وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط
واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء
منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك
قال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء
وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن
وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار
والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب
وعند المؤلف رحمه الله اصح الاسانيد باب
صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح
الواو اي الماء الذي يتوضأ به على المغمى عليه بضم
الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء ويكون العقل
فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي الناعم مستور
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت
جابرا اي ابن عبد الله حال كونه يقول جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا
اي في حال كوني مريض لا اعقل اي لا افهم شيا
فحذف معموله ليعم فتوضا عليه الصلاة والسلام
وصب على من وضوئه بفتح الواو اي من الما الذي
توضا به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف
فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي
قال فاوحى عني يا المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام
كيف اصنع في مالي ولم يرد ذلك انما يرتجي
كلالة غير ولد ولا والد فنزلت اية الفرائض
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر
السورة او المراد توصيكم الله اي يامركم الله ويعهد
اليكم في اولادكم في شان ميراثكم ونواحيه
تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من
هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر
ورواته الاربعة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في
الطب والفرايض وكذا مسلم فيهما والنسايي كذلك وفي
التفسير والطب باب الغسل والوضوء
في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد
المعجمتين اخره موحدة اجانة لغسل الثياب او المركن
او انا يغسل فيه وفي الفتح الذي يوكل فيه ويكون

قوله اي في حال كوني الم فيه تغيير اعراب المتن وهو ممتنع فالاولى ان يقال وانا مريض اي في حال كوني مريضا انتهى شيخنا عج

من

من الخشب غالبا مع ضيق فيه وفي الاناء من الخشب
بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين
وفي الاناء من الحجارة النفيسة وغيرها وعطف الخشب
والحجارة على ما بعدهما من باب العطف التفسيري لان
المخضب والقدح قد يكونان من الخشب او الحجارة كما
وقع التصريح به في حديث الباب فمخضب من
حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية
اخره راء وفي رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة ال الشهمي
المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين
انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف ابو وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة
المامون سنة ثمان ومايتين قال حدثنا حميد
بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قايم يصلي
سنة ثلاث واربعين ومايتين عن انس وهو بن مالك
رضي الله عنه قال حضرت الصلاة اي صلاة العصر
فقام من كان قريب الدار الى اهله لقصد تحصيل
الما والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكونوا على وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ونايب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمخضب متخذ من حجارة فيه ما قليل فصغر
المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اي لان يبسط
وان مصدرية اي ليبسط كفه فيه فتوضا القوم
الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك
المخضب الصغير قلنا وفي رواية ابن عساكر فقلنا

ل

وفي رواية اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي
عن انس رضي الله عنه كم تنفسا كنتم قال كنا ثمانين
نفسا وزيادة على الثمانين وهذا الحديث رواته
الاربعة مابين مروزي ومصري وفيه التحديث
والسماع والعنعنة وآخرجه المؤلف ايضا في علامات
النبوة ومسلم ولفظهما مختلف وبه قال حدثنا
محمد بن العلا بالمهملة مع المد قال حدثنا
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن
بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي
طلب قدحا فيه ماء جملة اسمية في موضع الجر
صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه
ووجهه فيه ومج اي صب فيه ولا دلالة فيه على
الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكبون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فيما سبق في باب
استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا
احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه
كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وابو كل منهما اسمه عبد
الله قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين بن عمارة
عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري
قال اتي وفي رواية الكشميهني واتي الوقت اتانا

رسول

جنا

رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخر
له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم الصاد
فتوضا فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله
فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق
وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل
به وادبر بيديه وغسل رجليه ورواة هذا الحديث
الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى
جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير
العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي بن مسعود
ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم بضم فاف ثقل اي اشتد
المرض واشتد به وجعه استاذن عليه
السلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض
بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم
في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد
النون اي ان يمرض في بيت عائشة فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب بنت جحش
او بحاتة والاول هو المعتمد بين رجلين تخط بضم
الخاء المعجمة رجلاه الارض بين عباس عمه رضي الله
عنه ورجل اخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة
وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرت

عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما يقول عايشة
رضي الله عنها فقال انذري من الرجل الآخر
الذي لم تسم عايشة قلت لا أدري قال عبد الله
هو علي وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم
بين الفضل بن عباس وفي رواية اخرى بين رجلين
احدهما اسامة وحينئذ فكان العباس اذ ذاك
لاخذ بيده الكريمة اكراما له واختصاصا به
والثلاثة بيننا وبون الاخذ بيده الاخرى ومن
ثم صرحت عايشة بالعباس وانهمت الاخر والمراد
به علي بن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما
يحصل للمتشوش مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر
اسمه وكانت عايشة رضي الله عنها بالعطف على
الاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعد ما دخل بيته ولابن عساكر بيتها
اي عايشة واضيف مجازا لما لابسته السكنى فيه واشتد
وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه فريقوا
من هراة الماء بريقته هراقة وللاصيلي وابوي ذر
والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق
الماء رفقا امراقا اي صبوا على من سبع قرب بكسر
القاف وفتح الراجع قربة وفي ما يستقى به لم تحلل
اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي
اعهد بفتح الهمزة اي اوصي الى الناس
واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفا
وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب
بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابي خزيمة لحفصة

زوج

تقوله صريقوا امر فعل
امر من هراق يهريق
وزن دحرج
واصله اريق
نقلت حركة الراء
الى الهاء
هراق الماء يقول
روايته امر يقول
مشتاة
الماء اذا صببته
منه يهريق اي بفتح
اوله لانه رباعي
على ذلك البرماوي
في شرح العمدة ه
شيخنا
ع ج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد
تفتح اي جعلنا نصب عليه من تلك القرب
السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم يشير
الينا ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق
الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء
البارد في بعض الامراض تزداد به القوة والحكمة
في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفا
لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه السلام من بيت
عايشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم
وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث
من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته
واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى
الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفا
به وورد انه الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف
في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في موضعين
وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب
ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي
الوفاة والترمذي في الجنائز مات

الوضوء من التور بالمثناة الفوقية انا من صعر
او حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني
البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن ابي بلال
كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو
ابن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمّي عمرو بن ابي حسن بكسر من الوضوء قال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال
لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رات النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا فدعا بتور من ماء فكفا
انا فيه شيء من ماء فكفا على يديه فغسلهما ثلاث
مرات وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرارا ثم ادخل يده
في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر بعد
الاستنشاق ثلاث مرات هذا لكونه من غرفة
واحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرارا وهذه
الكيفيات الخمس الباقية ثم ادخل يده
بالافراد فاغترف بها ثلاثا ولابي ذر وابن
عساكر ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل
وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي
والمستملي مرارا ثم غسل يديه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي
ذر ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه
ما مسح به راسه فادبر فذ للاصيلي وادبر به
اي بالماء وللاصيلي واقبل وفي الرواية السابقة
بتقديم الاقبال فتفعل عليه السلام كلا من المختلفين
لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه
فقال اي عبد الله بن زيد وللاصيلي رجله هكذا
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا وهذا الحديث
من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لحماد
ابن سلمة انه لم يسمعه من مسدد عن ثابت البناني

بلغ مقابلة

بضم

السابع والثلاثون من الجزء ٣٦١

ت

بضم الموحدة وبالنونين عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا
ماء نا من ما فاني بضم الهمزة بقدح زجاج بهملا
الاولى مفتوحة بعدها شاكنة اي متسع الفم والواقع
الصحن القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وعند
ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح
من زجاج بزايين مضمومة وجيمين بدل قوله زجراج
المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدى
احمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر
الحسن والجماعة وصفوا الهيئة ويويده ما في مسند
احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن
في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع النبي
صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال
انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء
ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على
الضم من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام
قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي
على الراء من الحزر اي قدرت من توضا منه
ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد
السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث
جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة
فهي وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال
متغايرة وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى
في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة

كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الفضايل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم
له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح
فاعلمه باب الوضوء بالمد بضم الميم
وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال
المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومايئة
قال حدثني بالافراد ابن خبير بفتح
الجيم وسكون الموحدة ابي عبد الله بن عبد الله بن
خبير بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته
به وليس لموثق خبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية
له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت انسا
بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل جسده المقوس
او كان يغتسل كيغتسل بالصاع انا يسع
خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما
زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد
الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا
ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم
يختلف باختلاف الاشخاص فضيل الخلقة يستحب
له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده
كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه

وسلم

وسلم ومتفاحشهما في الطول والعرض وعظم البطن
وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة
الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول
صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة عن ابي
داود انه عليه الصلاة والسلام توضا فاتي بانا
فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث
انس رضي الله عنه وكان عليه السلام يتوضا بانا
يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة
وحبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من
حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه
السلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضا فجعل يدلك
ذراعيه وللمسلم من حديث عايشة رضي الله عنها
انهما كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى
كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك
وهو اناء يسع المد وفي لفظ البخاري من قدح يقال
له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا
وهي ثلاثة اصوع وسكون الراء ماية وعشرون
رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات
كما نقله النووي رحمه الله ورضي الله عنه عن
الاستاذ الاعظم والعارف الفخم الاكرم الشافعي
رحمه الله انها كانت اغتسالات في احوال وجد
فيها اكثر ما استعمله واقله وهو تدل على انه لاحد
في قدر ما الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة
والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم

ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل
وثلث بالبغدادي وهو مائة وستمائة وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون
الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة
اسباع درهم كما صححه النووي والشك في
قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من
البخاري او من ابي نعيم ومن ابن جبر او من
مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع

باب حكم المسح على الخفين

في الوضوء بدلا من غسل الرجلين وبالسند قال
حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة
وفتح الموحدة اخره معجمة ابو عبد الله ابن
الفرج بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفي
سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب
القرشي المصري وكان اصبغ وراقا له انه قال
حدثني وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما
عمرو بفتح العين بن الحرث كما في رواية ابن
عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري
الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين
ومائة قال حدثني بالتوحيد ابو النضر
بالضاد المعجمة الساكنة سالم ابن ابي امية القرشي
المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع
وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه

المدني

المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين
التوءمين الطاهرين المليوسين بعد كمال الطهر انتا
لمحل الفرض وما تقدم بكعبيه من كل الجوانب
غير الاعلى فلو كان واسما نزع منه لم يضر وان
عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد
الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا
سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم
يدرك القصة سال اباه عمر اي ابن الخطاب
كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي صلى
الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر رضي الله عنه
نعم مسح عليه السلام على الخفين اذا حدثك
شيا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تسال عنه غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث
الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن
ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه يمسح على خفيه بالعراق
حين نوضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا
عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك
وذكر القصة وزواه ابن خزيمة من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله
عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم
نمسح على خفافنا الا نرى بذلك باسا وانما انكر
ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة

تزيين

روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر
عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من
حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن
عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فراه يمسح
على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد
سل اباك فذكر القصة واما في السفر فقد
كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير
وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن
سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات
بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم
الذين كانوا لا يفارقونه عليه السلام سفرا ولا
حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع
بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة
المبشرة وعن ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن
حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين
واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لان
القرآن لم يرد به والشيعة لانا علما رضي الله عنه
امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله
عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما
ما ورد عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد
موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال
الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك

وهي

ومي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمايدة نزلت
قبلها في غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح وبوبه
حديث جرير رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم بعد المايدة ورواه هذا الحديث السبعة
مابين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة
الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير
هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر رضي
الله عنه فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه
النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة
رضي الله عنه بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى
واربعين ومايتين مما وصله الاسماعيلي وغيره
بهذا الاسناد اخبرني بالافراد ابو النضر
التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان
سعد اهو ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه
اني حدثت ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لسعد الله ولده نحوه بالنصب لانه مفعول
القول نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل
عنه غيره فتقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية
المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها
والفاء فقال عطف على قوله حدث المحذوف
عند المصنف كما قدرنا الى اخره وانما حذفه لدلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن
خالد بفتح العين بن فروخ بالفاء المفتوحة
وضم الراء المشددة وفي اخره معجمة الحراني
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف
نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة
والفرات قال حدثنا الليث بن سعد الامام
المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة الفوقية
الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين
ابن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير بن
ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة
عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج
لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة الفجر
كما في الموطأ ومسند الامام احمد وسنن ابي داود من
طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه
المغيرة بتشديد المثناة الفوقية باداوة
بكسر الهمزة اي مطهرة بنهاما فصب المغيرة
عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته
فتوضأ فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف
في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد انه
تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام
احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه
فكانا ضيقتين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم
من وجه آخر والقى الجبة على منكبيه وللامام
احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى

ثلاث

ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه ومسح على
الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمشط
الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع
يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع
من تحت معترضا بين اصابع يده ولا يسن التيمم
بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع
يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه
ويكفي مسمى مسح بحادي العرض من ظاهر الخف
دون باطنه الملاقي للبشرة ولا يكفي كما قال
في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل
الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار
على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر
عليه وقوفا على محل الرخصة وخرقه كاشفله فلا
يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على
الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال في آخر
صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز
المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله
في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند
الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع
على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة
فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث السبعة

ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين
على الولا يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع وفي المغازي
وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابوداود
والنسائي وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن جعفر بن عمرو ابن امية الضمري
بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي
الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن
امية المتوفى سنة ستين بالمدينة اخبره انه راى
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة
والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة
وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله ابو
البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه يخبر واو اي تابع
شيبان المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية
غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني
وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف
على ان الفه اصلية ووزنه فعال وبعدم على ان الهمزة
زايدة والالف بدل من الياء واصله بين وهو ابن يزيد

قوله ان الفه اصلية اي
بالف الهمزة لا الالف
التي بعد الباء الموصدة
ع ج

قوله بين العطار
الخ صحيح بين وكذا
بين وفي بعضها
ابين وهو خطأ
ع ج

من الطهارة هـ

العطار وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلا
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا
عبد ان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد
الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن
يحيى اي ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح
العين زاد الاصيلي وابوا الوقت وذر وابن عساكر
ابن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه
واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد
قال ابو حاتم الرازي وهو خطا قال عمرو ابن
امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته
بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة او بعضها
او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا رايته
يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح
على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان
يتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون
تحنكه كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في
التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق
الامام احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور
وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي
بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه السلام
قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا والحجج
المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن
مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه

قوله ومشقة الخ هاكه
عطف على ان يتم المضاف
الى الشرط هـ ع ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن عمرو وبالواو وباسقاط جعفر
الثابت في السابقة وهذا هو المسبب في سياق المولف
الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر
ابن ابي سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة
رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون
ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في
كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة
لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة
هذا باب بالتنوين اذا ادخل رجليه
في الخفين وهما طاهرتان عن الحدث وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة الكوفي
عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي
قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حدثه
الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان
عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين
الا ما كان مسمى قالهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى
عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن
شعبة رضي الله عنهم قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك
فاهويت اي مددت يدي وقصدت او اشرت
اواومات لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال
دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين

ن

لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك
الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث
في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن
للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه
يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الاية
لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لاسيما عند من
يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال
قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حايل وبان
الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه
المشقة في نزعها كما في الخف وقد مر والتقييد
بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار
في المسح عليها بنعم روي عن انس رضي الله عنه انه
مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الراس
عند ثابت بتكميله على العمامة عند عسر رفعها او عند
عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه
ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطاء الاوزاعي
لان سفيان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب
تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب
بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير
تسليمه لا يستلزم تخطيئته لانه زيادة من ثقة
غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه توافق
العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها
اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر اي

ابن

حال كونها طاهرتين من الحدثين وللكشميهني
وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني
ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث
ثم احدث عليه السلام فمسح عليهما ولابي خزيمة
وحبان انه صلى الله عليه للخف للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد
اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث
على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في
المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة
من المسح لان قوة الاحاديث تقتضيه وحديث
ابي خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب
في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند
اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما قبله
لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما
فيه ولو ادخل احديهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى
من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب
على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة والتفصيل
ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان
ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض
اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث
قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو
غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء
الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه

على

ايجاب الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان
الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا
الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور
للحديث الذي قدمته في حديث مسلم وغيره وخالف
المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا
بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه ويجب على الماسح
غسل قدميه روى ابن شهاب ان المسافر يمسح ثلاثة
ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم
يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا
يحتمل الخطاب ثم قال بل هو مقصود ووجهه
ان يغتسل للجمعة وعزى الى مالك في الرسالة للنوم
اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة
وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك وزواة هذا
الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي والعنعنة
والتحديث هذا باب من لم يتوضأ
من اكل لحم الشاة ونحوها منها هو مثلها وما دونها
ومن اكل السويق وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلو
يدق يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بهما
او لبن او رب ونحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر
الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم
يتوضوا كذا في رواية ابي ذر الا عن الكشميهني بحذف
المفعول وهو يعم كلما مست النار وغيره وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو
بكر وعمر وعثمان لحما بانبانه وعند ابن ابي شيبة

لف

عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما
فصلوا ولم يتوضوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني
في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق
سليم بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان
اكلوا مما مست النار ولم يتوضوا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار
بمثناة تحتية فمهملة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم اكل لحمها في بيت ميمونة بنت
الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه
وسلم او في بيت ميمونة رضي الله عنها ثم صلى
صلى الله عليه وسلم ولم يتوضا وهذا مذهب
الاستاذ النووي رحمه الله والاوزاعي وابي حنيفة
ومالك والشافعي والليث واسحاق وابي ثور رضي
الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي
والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال
توضوا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة
وابي هريرة وانس والحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث
جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان
شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ

من

من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل البرا
المصحح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدل الامام
احمد على الوضوء من لحم الجزور واجيب عن ذلك بحمل
الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة
وزهومة لحم الابل وقد يهي ان يبيت وفي يده ادنى
دسم حوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان
بحديثي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن
خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار لكن ضعف الحديثين في المجموع بان العمل على
الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف
في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر
الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام
سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان
الدارمي انه قال لما اختلفت الاحاديث اخذنا بما
ولم يتبين لنا الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفا
الراشدون رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى الاستاذ
النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب
ما يستروح اليه قول الخلفا الراشدين وجماهير
الصحابة رضي الله عنهم ومما دل عليه الخبران هو
القول القديم وهو وان كان شاذا فهو قوي في
الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا
المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد فرق

للامام احمد وهذا الحديث من الخماسيات
وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة
ومسلم وابو داود في الطهارة وبه قال حدثني
والذي في الفرع حدثنا بالافراد يحيى بن بكير
المصري نسبة الى جده لشهرته به وابوه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل
بضم العين بن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن
عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرا اخبره انه
راى رسول الله وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي
اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التا
وكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة
من طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعي بضم
الدال الى الصلاة وفي حديث النسائي عن ام سلمة
رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي
الله عنه فالقى النبي صلى الله عليه وسلم السكين
زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
فالقاها والسكين فصلى لابن عساكر وصلى
ولم يتوضا زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن
الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري
فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبر رجال
من اضحابه صلى الله عليه وسلم ونسا من ازواجه
انه عليه السلام توضا مما مست النار قال فكان
الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار

ناسخ

ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض
عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد
بالامر هنا الشان والقصة لا تقابل النهي وان
هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في
قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة فاكل منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها
وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون
هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما
مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن
حدث بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي
كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين
ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار
الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب
كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا
بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة
في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين
واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين
ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية
رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في
المسح واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد
والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة
باب من مضمض من السويق بعد اكله ولم

نتوضا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان تضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسي المدني صحابي يشهد احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العمالق اسمه خيبر او بئر لها حتى اذا كانوا بالصهباء بالمد وهي ادنى اي اسفل خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المولف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء بل بالمالما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية سليمان الاتية ان شاء الله وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء ومن مايع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض فتل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى

قال الجوهري والعمالق والعمالقة قوم من ولد عملیق بن لاوذ بن ارم ابن سام بن نوح عليه السلام وهم امم تفرقوا في البلاد ه

بلغ مقابلة

ولم

ولم يتوضا بسبب اكل السويق وفايدة المضمضة منه وان كان لا دسم له انه تختبس بقاياه من بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل ببلعه عن امر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلا فقيها كبار مدنيون الا شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجة وبه قال حدثنا ابو ذر وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة بن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين اي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا اي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة العذبري التي نخطه قديمة الى الباب السابق ولم يذكر فيها المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز بيانها تركها وان كان الماكول ذسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة

قوله بلعه كذا في النسخ وعبارة البرماوي فيشتغل تتبعه باللسان المصلي عن صلاته ه

قوله التي نخطه عبارة الكرماني النسخة التي عليها خط الغربري ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع
والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الطهارة هذا باب بالتنوين هل
يمضمض بضم اليا وفتح الميم الاولى وكسر الثانية
وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد
التحتية وفتح الميمين من اللبن اذا شربه وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة قالا
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بضم اول السابق وفتحه في اللاحق
ابن عتبة بضم عينه وسكون تاليه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
لبنا ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له اي
اللبن دسما بمثناتين منصوبا اسم ان ومو بيان
لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن
من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له
دسم ورواة هذا الحديث التسعة ما بين مصري
بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث
وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب
وعبيد الله وفيه احد الاحاديث التي اتفق الشيخان
وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن
شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا
ابن ماجة تابعه اي تابع عقيلا يونس بن يزيد

وحديثه

وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح
ابن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس
السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري
وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن
ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة من
طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن
فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب
لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث
انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم اتمضمض ما باليت
وحديث ابي داود انه عليه السلام شرب لبنا فلم
يتمضمض ولم يتوضا واسناده حسن هذا باب
حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل وباب من لم
ير من النعسة والنعستين تثنية نعسة على
وزن فعلة مرة من النعس من نعس ينعس
ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة وضوا من
خفق يخفق بفتح العين يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو
ناعس والخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة
او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون
نائما مستغرقا واية النوم الرؤية واية النعاس سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام اي ابن عروة كما للاصيلي عن
ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ای فلیتم احتیاطا لانه علل بامر محتمل کما سیاتی ان شاء الله تعالی والنسائی من طریق ایوب عن هشام فلینصرف ای بعد ان یتم صلاته لانه یقطع الصلاة بمجرد انصرافه خلافا للمهلب حیث حمله علی ظاهره حتی یذهب عنه النوم فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم فان احدکم اذا صلی وهو ناعس لا یدری لعله یستغفر ای یرید ان یستغفر فیسب نفسه ای یدعو علیها والنا عاطفة علی یستغفر وفی بعض الاصول یسب بدونها جملتها لیة ویسبّ بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا علی یستغفر وجعل ابن ابی حمزة علة النهی خشیة ان یوافق ساعة اجابة وانتر بکی فی لعل عایدة الی المصلی لا الی المتکلم به ای لا یدری امستغفرا م ساب متر جیا للاستغفار وهو فی الواقع بضد ذلک وغایر بین لفظی النعاس فقال فی الاول نعس بلفظ الماضی وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبیها علی انه لا یکفی تحدد ادنی نعاس وتقتضیه فی الحال بل لا بد من ثبوته بحیث یفضی الی عدم درایته بما یقول وعدم علمه بما یقرا فان قلت هل بین قوله نعس وهو یصلی وصلی وهو ناعس فرق اجیب بان الحال قید وفضلة والقصد فی الکلام ما له القید فغی الاول لا شک ان النعاس ما وقع علیه الامر بالرقاد للصلاة بل المقصود الاصلی فی التر کیب وفی الثانی فی الصلاة علة الاستغفار اذ تقدیر الکلام فان احدکم اذا صلی وهو ناعس یستغفر والفرق بین التر کیبین ما الفرق

قوله والنا عاطفة علی مستدرک لان قوله الآتی وبالرفع عطف علی یستغفر یعنی عنه ه ح ج

بین

بین ضرب قایما وقام ضاربا بان الاول یحتمل بنایما بلا ضرب والثانی ضربا بلا قیام واختلف هل النوم ناقض لذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغیره عن بعض الصحابة والتابعین رضی الله عنهم اجمعین وبه قال اسحاق والحسن والمزنی وغیرهم انه فی ذاته ینقض الوضوء مطلقا وعلی کل حال وهیئة لعموم حدیث صفوان ابن عسال رضی الله عنه المروی فی حدیث ان خزیمة اذ فیه الا فی غایط او بول او نوم فسوی بینها فی الحکم وقال اخرون بالثانی لحدیث ابی داود وغیره العینان وکاء السه فمن نام فلیتوضا والتفت هؤلاء منهم من قال لا ینقض القلیل وهو قول الزهری ومالک واحمد رحمهم الله فی احدی الروایتین عنه ومنهم من قال ینقض مطلقا الا نوم ممکن مقعدته من مقره فلا ینقض بحدیث انس رضی الله عنه المروی عند مسلم ان الصحابة رضی الله عنهم کانوا ینامون ثم یصلون ولا یتوضؤن وحمل علی نوم الممکن جمعا بین الاحادیث والممکن لمن نام علی قفاه ملصقا مقعدته بمقره ولا لمن نام محتبیا وهو هزیل بحیث لا ینطبق الیاه علی مقره علی ما نقله فی الشرح الصغیر عن الدرویا فی وقال الازدری انه الحق لکن نقل فی المجموع عن الماوردی خلافا واختار انه متمکن وصححه فی الروضة والتحقیق نظرا الی انه متمکن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت الیاه او احدیهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده او معه او لم یدر ایهما اسبق فلا لان

صحیح

الاصل بقا الطهر وسواء وقعت يده ام لا وهذا مذهب
الاستاذ الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما وقال
مالك وان طال نقض والا فلا وقال احزون
لاينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول رضي الله
عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون
اواغما اوسكر لان ذلك ابلغ في الذهول من
النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف
الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم اي فليتجوز
في الصلاة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرا اي
الذي يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل
لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من
التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرايض
ان وقع ما امن بقا الوقت ورواة هذا الحديث

الخمسة

نسخة الى قدما
مدينة معروفة كما في
التقريب هـ

يث

الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحد
والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة باب
حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا وابن عساكر
اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بالواو و
الانصاري رضي الله عنه قال سمعت انسا وللاصيلي
انس بن مالك خ اشارة الى التحويل او الحايل او ابي
صح او الحديث كما مر البحث فيه قال اي المولف
رحمه الله وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن
عامر الانصاري عن انس وللاصيلي بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا عند كل صلاة مفروضة من الاوقات
الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون
ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب
يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم
ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا
لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال
الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ
يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي في صحيح مسلم
انه عليه السلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس
بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه سأله فقال
عمدا فعلته ونقب بانه على تقدير القول بالنسخ
كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه

قوله ولا لغيره كذا في النسخ
والمعنى اي ولا كان لغيره
الخ في العبارة شبه اختباك
وهو انه حذف من الاولى
لدلالة الثاني وبالعكس
هو ح ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان في خيبر وهي قتل الفتح بزمان انتهى قلت كيف
كنتم تصنعون الفاتل قلت عمرو بن عامر والخطاب
للصحابة رضي الله عنهم قال انس رضي الله عنه يجزي
بضم اوله من اجزاء اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل
واحدنا منصوب مفعول يجزي ما لم يحدث
وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء
واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث
وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من
غير حدث وهو مقتضى الامة بان الامر فيها معلق
بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم
يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يحتمل ان
يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان
يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك
على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل عليهما وخص
بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين
دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي
بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث
من السداسيات ورواته ما بين فزاري وكوفي وبصري
وللمؤلف فيه سندان ففي الاول التحديث بالجمع والعنعنة
وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفايدة
اتيانه بالسندين مع ان الاول عال ان بين المؤلف
وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما
فيه اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس
لا تحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر ففي السند
الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي

والنسائي

قول جاراه اي جاريته
فهو على حذف مضاف
وهو الزمخشري عفو

قوله على قاعدتهم
اي الحنفية منه

والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء قال حدثنا وابن
عساكر اخبرنا سليمان يعني ابن بلال كما في رواية عطية
قال حدثني وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار
ضد اليمين بضم الموحدة والمهملة في السابق وبفتح
المثناة والتحتية والسين المهملة في اللاحق قال
اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم السين
وفتح الواو والاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء
وهي اد في خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يوت الا بالسو
فاكلنا وشربنا من الما او من مايع السويق ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض
من السويق ثم صلى لنا ولابي ذر عن المستملي وصلى
لنا المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب
ان فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله
لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا
الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد
وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا او قد اخرجه
في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق
هذا باب بالتنوين كما في الفرع من الكتا
اليه وعد من اختتنها المغفرة ان لا يستتر من يول له
والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب
المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار

يق

اي المرة من الفعل
الفتح منه

من الزحف ويأتي تمام مبحثها ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط اي
بستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة
او مكة شك جرير وعند المؤلف في الادب
المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك
ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث
جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية رضي
الله عنها ان حايطها كان بالمدينة وفي رواية
الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين
حال كونهما يعذبان حال كونهما في قبورهما
عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها
في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان
المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه
يسوغ فيه الافراد نحو اكلت رأس شاتين والجمع
احود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزيه
فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان
سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجمع التثنية
والجمع في نحو ظهرا هما مثل ظهور الترسين قاله
ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما
فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما

قصدا

قوله لام مبشر اي هم ام مبشر
بنت البراء بن معرور الانصارية
اخرجه احمد عن جابر قالت
دخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم وانا في حايط
من حوايط الانصار الحديث
في عذاب القبر اهـ
اختصار من الاصابة
هـ ج ج

قوله قال ابن مالك ان في النوعين
في شرح هذا الحديث
ج ج ج

377 ٢٧٦

قصد الستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة
ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما
ليتحرز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وابهمهما
الراوي عمدا لما مر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان
في كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم
بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه السلام
ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير
فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق
العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز
اي كان لا شق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي
الموجبة للحد ومنافيه وعيد شديد وعند ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وكان احد
لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى
مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا
يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وفي
معنى رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش
يتنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه
وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف
عورته لانه يلزم منه اي مجرد كشف العورة سبب
للعذاب المذكور المذكور لا اعتبار البول فيترتب
العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب
حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن
البول فيترتب العذاب والتوقي منه اما بعدم ملا

هما

بسته

واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كما تقدم في الطهارة
وعبر عن النفي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما
ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك
شبيه بالبعد عن مثالب البول وانما رجح المجاز
وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان
للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على
ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى
وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية
حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية تجازا يقتضي
نسبة الاستتار الذي هو سبب العذاب الى البول
بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول فاذا حمل على كثفة
العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر يستبرئ
بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستنزغ جهده
بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه
لما عذب على استنجائه بغسله وعدم التحرز منه
دل على انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه
انه حقيق بالعذاب وكان الاخر يمشي بالنميمة
فعيلة من نم الحديث تنمية اذا نقله عن المتكلم به
الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين
المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من
البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا
شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من
اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من
الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير
بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما

قوله لما اضيفت الخ اي
ادخلت على ما بعده
وليس المراد الاضافة
الاصطلاحية كما لا
يخفى هـ مح

على

378
٣٧٧

على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة
عند الامام احمد والطبراني باسناد بعد بان وما يعذبان
في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة
الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب
على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على
الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلائي المطار
وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما
لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب
وارتجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص
البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول
منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة
من العذاب والثواب والمعاصي التي يعاقب
عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده
واول ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل
الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وامتا البرزخ
فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسايلهما
فمقدمة الصلاة الطهارة في الحدث والخبث
ومقدمة الدماء النميمة فبدا في البرزخ بالعقاب
عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من
جرايد النخل وهي التي ليس عليها ورق فاتى
بها فكسرها كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة
وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من
رواية الاعمش الاتية ان شاء الله تعالى انها كانت
نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم على كل قبر منهما كسرة

قوله انموذج الخ بضم
الهمزة ما يدل على الشيء
ويمثل به المصباح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الرواية الاثنتة فعزز وهو يستلزم الوضع دون
المكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر
فقيل يارسول الله لم فعلت هذا لم يعين السائل
من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان
يخفف بضم اوله وفتح الفا اي العذاب وهاللعله
ضمير الشان وجاز تذكيره بان وصلتها لانها
في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه
ويحتمل ان تكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة
الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي
الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية الاثنتة
حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين
مالم تيبسا بالمثناة الفوقية بالتا نيث
باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح
الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة
شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان يبسا كرن
الاستثنا وللمستملي الى ان يبسا بالى التي للغاية
والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير
الى العودين لان الكسرتين هما عودان وما
مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن
اليبس المحتمل تاقتيته بالوحي كما قاله المازري
لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف
الترجي واجيب بان تعليل هنا للمتعلل او انه شفع
لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث
جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه
نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني

انه

انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه
الذي قطع الغصنين وقد دل ذلك على المغايرة ويؤيد
ذلك ان قصة ابان كانت بالمدينة وكان معه
عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت
في اسفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر
التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح
صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه
صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فوقف فقال ايتوني بجريدة
فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه
وباقي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب وضع
الجريدة على القبر من كتاب الجنايز ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني ومكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا عن جرير
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
عنهما وفي الاثنية عن الاعمش كلهم عن مجاهد عن
طاووس عن ابن عباس فاسقط المؤلف منصورا الثاني
في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك
كما سياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شا
الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا
في الطهارة في موضعين وفي الجنايز وادب
والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة
في الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير
والجنايز باب ما جا في الحديث النبوي
في حكم غسل البول من الانسان قال فيه للمهد

قوله منصورا
كذا في النسخ
وصوابه طاووسا
كما في بعض النسخ
صحيح

الخارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
السابق لصاحب القبر كان لا يستتر بالمثنا
وابن عساكر لا يستبري بالموحدة بعد المثناة
من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المولف
هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية
لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمله
المطلق على المقيد وعلى هذا فالبول نجاسة
البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول
جميع الحيوان نعم للقايلين بعموم النجاسة فيه
دلايل اخر كالقايلين بطهارة الماكول واللام في
قوله لصاحب للتعليل ومعنى عن كما ذكره ابن
الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا
الاية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا وابو ذر والوقت
اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ملوابن علية وليس
ملواخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن
القاسم بفتح الراء على المشهور عن القانبي كلهما
وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين
قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن ابي
ميمونة ابو مقاذ البصري مولى انس عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي
وابو ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الراء اي خرج
الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا
به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء انهم كانوا يتبرز

ون

في

في الامكنة الخالية من الناس لحاجته اي لاجلها
انتهى فيغسل به ذكره المقدسي بفتح المثناة
الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف
المفعول لظهوره او للاستغنا عن ذكره ولابي ذر
فيغسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن
عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين
وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل
تغسيلا من التكليف والتشديد في الامر وقد استدل
المولف بهذا الحديث هنا على غسل البول وبواعم
من كما نستدلال به على الاستنجا وغيره فلا تكرار فيه
وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل
به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحد
بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو
داود والنسايي في الطهارة والله اعلم هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند
قال حدثنا ابو ذر وحدثني محمد بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري
حدثنا محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي
ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ اقرانه لحديث
الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين وماية قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس
هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما
ليعذبان اسند العذاب الى القبرين وهو من باب
ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير بشق
الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما
فكان لا يستنزه من البول من الاستنزاه وهو بمعنى
التنزه منه والمروي في مسلم وسنن ابي داود وابن
عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء واما
الاخر من المقبورين فكان يمشي بالنميمة
بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او
ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده
وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك
السياق فانه وقع التعبير عن كل بما يدل على تعدد
ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة
المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق
ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة
فشقها نصفين فغرز في رواية وكيع في الاد
المفرد باثنين فغرس وهما بمعنى واحد في كل
قبر واحدة قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم يا
رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي
وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي
قال عليه الصلاة والسلام لعله يخفف
بفتح الفاء الاولى المشددة عنهما العذاب ما لم
ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر ورواه هذا
الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق

الاختلاف

الاختلاف ان هناك عن منصور عنه عن مجاهد عن
ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي
الائمة الستة كالمؤلف من طريق احمد واخرجه
ابو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد العلماء
فقطع على المؤلف اسقاطه طاوس من السند الاول
وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن
مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني
المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير
مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحا
ومنصور عنه مما اتفق من الاعمش مع ان الاعمش
ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على
ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل
ان اخراج المؤلف له بهذين الطريقين صحيح
لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس
وتارة عن طاوس قال ابن المثنى وللاصيلي وابن
عساكر وقال محمد بن المثنى حدثنا بواو العطف
على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش
قال سمعت مجاهدا يحدث صرح بسماع الاعمش
عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان
الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس
غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم
هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن
وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا
بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني لان قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احط رتبة ولا في الوقت ليستنزمن بوله باب
ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس
بالجر عطفا على المضاف اليه اي وترك الناس
الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي
وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته صلى الله
عليه وسلم حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي
واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد
الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذ
البصري وابن عساكر باسقاط لفظة ابن اسماعيل
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة
المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا
وابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
اي ابصر اعرابيا بتنوين اي بابلا بي مسجد فزجره
الناس فقال عليه الصلاة والسلام دعوه اي اتركوا
الاعرابي وبه والا قرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر
النار يخي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي
الحسن بن فارس فتركوه حتى قام من نجاسة تنجس
بدنه او ثوبه او مواضع اخر من المسجد او يقطعه
فيتضرر به حتى اذا فرغ من بوله كما للاصيلي وهذا
من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه
فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بما اي طلبه

فصبه

بلغ مقابلة

382

٣٨١

فصبه عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب
بحذف المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست
تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتى تستهلك
فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان
اللام يصب عليه من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك
عن الشافعي رضي الله عنه من غير تقييد بصلابة
قيل ولعله اخذه من لسنة بول الاعرابي في
الحديث الاتي ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب
عليه وان كانت الارض رخوة تخسف الى ما وصلت
اليه النداوة وينقل التراب منها على ان الغسالة
نجسة لحديث ابي داود وعن عبد الله بن معقل
رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه
واهريقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحاب ابي
حنيفة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت
اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في
تطهير الارض ان يصب على بول انواحد ذنوب
وعلى الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول
لحديث الباب واحقه اذ لم يامر عليه الصلاة
والسلام فيهما بقلع التراب واما الحديث السابق
الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل
لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه
ما يلزمه من غير تعنيف اذ لم يكن ذلك منه
عنادا ولا سيما اذا كان ممن يحتاج الى استيلافه

معقل
بفتح اوله وكسر
المهمل كجعفر فاء
ابن مقرن المزني ابو
الوليد الكوفي ثقة من كبار
الثالثة توفي سنة ثلاث
وقيل سنة ثمان وما به كذا في التقريب
وهو راوي هذا الحديث
قاله ابن سيد الناس شارح
الترمذي ومقرن بضم الميم
وفتح القاف وتشديد الراء
وضمها بعد الون عود وباء
التصغير معقل عن ومعجمة
وفاعل وزن محمد عبد
ابن معقل المزني
الصحابي رض
٤٤

وبقيته ما يستفاد من الحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى
ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الباب التالي
وفي الادب وفي الطهارة والترمذي والنسائي
وابو داود وابن ماجة والله اعلم هذا باب
حكم صب الماء على البول في المسجد النبوي وغيره
من سائر المساجد وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير
الاب ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية
ابن مسعود رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قام اعرابي فبال اي شرع في البول
في المسجد النبوي ولابي ذر في المسجد فبال
فتناولهم الناس بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس
الاتية فزجره الناس ولمسلم فقال اصحابه مه مه
وللبيهقي من طريق عبد ان شيخ المؤلف فصاح الناس
به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فقال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم دعوه يبوك زاد الدارقطني
في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا
وعنده في الادب واهريقوا على بوله سجلا من
ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملاى ماء لا فارغة
او الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة
الدلو الملاى لا فارغة او العظيمة وحينئذ فعلى
الترادف او الشك من الراوي والا فهي للتخيير فانما

بعثتم

بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا على حال كونكم
معسرين اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة
في اليسر واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم
على طريق المجاز لانه عليه السلام هو المبعوث
حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره
وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه السلام
اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا
وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف
وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير
وصار وا معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني
وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار بة وبالتو
والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك
اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة
عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه
سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر منه ان
الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا
بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح
به الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ثم
قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول

حيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنا ح علامة التحويل من سند الى سند اخر وفي فرع
اليونينية بدلها باب ___ بالتنوين
يهريق الماء على البول بفتح الهاء وسقط الباب
والترجمة في رواية الاصيلي والهروي عط وابن
عساكر وحدثنا ابوا والمطبق على قوله حدثنا عبدان
قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع تبويبها
للاصيلي وابن عساكر خالد هو ابن مخلد كما للاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر هو بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء
اعرابي فبال في طائفة المسجد اي في قطعة
من ارضه فزجره الناس على ذلك وهذا يدل
على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن زجره
للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال
ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما
فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه
وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة
ماء والعظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة
وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق
بضم الهاء عليه اي على البول وهذا يدل على ان الارض
المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس
لانه لو كان يكتفي بذلك لما حصل التكلف بطلب
الدلو ولانه لم يوجد المزيل وبهذا لا يجوز التيمم بها

وقال

وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة على مكانها
لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض اي طهارتها
يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو
الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان
مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به
لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب
فلا تتادى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث
ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة
لان الماء المصبوب لابد ان يتدافع عند وقوعه على
الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا
ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة
وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة
على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض
وغيرها والله اعلم هذا باب ___ حكم بول
الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله
البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال
لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل
حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية
قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية
فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما
قاله نظر لان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام
عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه
وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة
وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة

قوله ذكاة الارض [illegible] قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الهداية [illegible] رواه ابن ابي شيبة [illegible] عن ابي جعفر محمد بن علي [illegible] وابي قلابة [illegible] الحنفية [illegible] الارض فقد ذكر [illegible] عن ابي قلابة [illegible] عبد الرزاق [illegible] جفوف الارض [illegible] في الاعرابي [illegible] الدارقطني [illegible] هـ

التي وهو يريد على العيني كما ترى وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما عن
عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
انى بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن
عساكر عن عايشة ام المومنين قالت اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم نصبي وهو الذي
لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن
ام قيس المذكورة بعدا والحسن بن علي رضي الله عنهما
واخوه الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني
فبال علي ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بفتح همزة اتبعه واسكان
المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع البني صلى الله
عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء صبه عليه حتى
عمه من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي فتركه حتى
ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان
النجاسة مخففة وشمل قولي كما مثلنا لم ياكل غير
اللبن لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات
وظاهرهم انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول
الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي
وجوب غسل فوله كما لو شربت الدجاجة لبنا نجسا
يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان
استحالة ما في الجوف يغير حكمه الذي كان بدليل
قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها

فنبت

فنبت لحمه على لبنها وبعد تسبيع المخرج فما الواكل لحم
كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم تذكره
لائمة كما اعترف هو به في اثنا كلامه وهو ممنوع
بان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره
الجمام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في
الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة
والجلالة لبنها ولحمها طاهران كما صححه النووي
كالجمهور ونقل الرافعي عنهم وان صحح في المحرر
خلافه في شرح التنقيح وهذا الحديث من افراده
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي
في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن
مسعود رضي الله عنه عن ام قيس بفتح القاف
وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده
في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها
جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي
امنة بنت وهب الوقت والاصيلي ابنة محصن
بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون
وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات
المهاجرات ولها في البخاري حديثان انها اتت
بابن لها لم يبلغ الحنث صغير بالجر صفة ابن كقوله لم ياكل
الطعام لصوم قذرته على مضغه ودفعه لتعدته
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول

الاول والثاني

الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها
وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه بما عهد وغلبه من
غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله انه لم يبلغ
الرسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من
كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والصحيح ان الاربعة في
قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين
الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع
بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن
لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق
عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لانها
وتابعه في بولها من الفصل على الاصل وقد
روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من
بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما
بان الابتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله
وبانه ارق من بولها فلا يتلصق بالمحل لصوق
بولها به ولان بولها يسبب استيلاء الرطوبة
والبرودة على مزاجها اغلظ واقتن ومثلها
الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة
عن التنوخي وافهم قوله لم يأكل الطعام انه لا
يضر التهيم تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله
السكوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق
علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن
واحمد بن حنبل وابن راهوية وابن وهب من
المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله

الى

الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل
فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدلا
لهما بانه عليه السلام نضح والنضح هو الغسل
لقوله عليه السلام في الذي فليغسل ترجيه
رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد ولطلبه
بالغسل كما وقع التصريح به في مسلم والعصة
واحدة كالراوي والحديث اسما في غسل
الدم وانضحيه وقد ورد الرش على بقعة واريد
به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح
لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء ورش
على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا
الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله
اي غسلا مبالغا فيه بالدلك كما تغسل النجاسة
اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح
ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة
ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب
للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن
طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش
ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى
الغسل ولئن سلمناه فقد ليل خارجي واستند
بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول
الصبي وبه قال احمد واسحاق واخذ ابو ثور وحكي
عن مالك والاوزاعي واما حكاية عن الشافعي
فجزم النووي بانها باطلة قطعا ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه

د
وانضحيه بكسر الضاد
وفتحها وهمزة وصل
وفتحها وضم وتشديد
ب
ش
ل

التحديث والاخبار والعنعنة - باب بيان
حكم البول حال كون البايل قايما وحال كونه قاعدا
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن أبي وايل شقيق الكوفي عن حذيفة ابن اليمان
واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وتقدم الحسل
بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار
صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون
الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد
باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست
وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم
المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم
من الانصار فكون بقنا الدور مرتفقا لاهلها هو
او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب
سهلة لا يرتد فيها البول على البايل وامنا فتنها
الى القوم امنا فتنا اختصاص لانك لا تدري انها لا تخلو
عن النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة قوم فتباعدت
منه فقلت اي حتى صرت قريبا من عقبيه فبال
صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدفنها احال كونه
قايما بيان للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر
للقيام او كان بما بفتحه بالهمزة الساكنة والموحدة
المكسورة والضاة المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة
جرح او استشفا من وجع صلبه على عادة العرب

في

في ذلك او ان البول قايما احصن للمخرج فلعله خشي
من البول قاعدا سمع قربه من الناس خروج صوت
منه فان قلت لم بال عليه السلام في السباطة من عمران
يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه لعله
كان مشغولا بامور المسلمين وانتظر في مصالحهم
وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر
وقد اباح البول قايما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت
وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي
واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا تتطاير عليه
منه شئ فلا باس به والا فكرهه وكرهه للتنزيه
عامة العلما فان قلت في الترجمة البول قايما وقاعدا
وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه
من الحديث انه اذا جاز قايما فقاعدا اجوز لانه
امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجيئته بماء
فتوضا به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش سا
اخرجه بن عند البرقي المهيد بسند صحيح ان ذلك
كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول
بالقرب من الدار وان مدافعة البول مكروهة ورواته
الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة
باب البول اي حكم بول الرجل عند
صاحبه والتستر او وبيان حكم تستره بالحايط
قال في البول بدل من المضاف والمراد قدرنا والضمير
في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل

البايل وبالسند الي المولف قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نسبه لجده الاعلي لشهرته به والا فاسم
ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفي سنة تسع وثلاثين
ومايتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق
الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال
رايتني بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول
وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب
يجوز فيها ذلك انا والنبي بالنصب عطفا على
الضمير المنصوب على المفعولية اي رايت نفسي ورايت
النبي وانا للتاكيد وللصحة عطف لفظ النبي على
الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما
برفع اليونينية صلى الله عليه وسلم حال كوننا
نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط اي
جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال
فانتبذت بنون فمثناة فوقية فمهملة اي ذهبت
ناحية منه فاشار الي عليه الصلاة والسلام بيده
او براسه فجيئته فقال يا حذيفة استرني كما عند
الطبراني من حديث عصمة بن مالك فقمت عند
عقبه تالافراد وللاصيلي عقبيه حتى فرغ وفي اشارته
عليه الصلاة السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد
منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنايه اياه مع استحباب
الابعاد في الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس
اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريبا
منها ولانكاد تخلو عن مار وانما اتبذ حذيفة ليلا

يسمع

يسمع شيا مما يقع في الحدث فلما بال عليه السلام قائما
وامن منه ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي ورازي وبادغيسي البول
عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة هو
بعينين وراين مهملات قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق
قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه يشدد في الاحتراز من البول حتى كان
يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه ويقول
ان بني اسرايل بني يعقوب واسرايل لقبه لانه لما
فاز بتوءة ابيه اسحاق دون اخيه عيصو توعده بالقتل
فلحق بخاله بيابل او بحران فكان يسير بالليل
ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرايل كان منافقهم
اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اي قطعه وللا
قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي
لبسه او جلد نفسه على ظاهره ويويده رواية ابي
داود اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية المولف
صريحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى
فقال حذيفة بن اليمان لبنته اي ابا موسى الاشعري
امسك نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة
فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم
فبال قائما فلم يتكلف البول في القارورة واستدل
به مالك على الرخصة في مثل روس الابر من البول
نعم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها
كبير كل النجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي

ل

سماعيلي

الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يسمع
ابوها اسم فسئلت فقالت ارايت يا رسول الله احدانا
تحيض حال كونها في الثوب وفي ضرورة ذلك
غالبا وصول الدم اليه والمراد من طريق سالت عن
هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت
الرؤية وارادت الاخبار لانها سببه اي اخبرني والاستفهام
بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه
الصلاة والسلام وللامسيلي فقالت حتته بضم
الحاء اي تفركه ثم تقرصه بالبنا بفتح المثناة الفوقية
واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اي تفرك
الثوب وتقلعه بذلك باطراف اصابعها او بظفرها
مع صب الماء عليه وفي رواية تقرضه بشد بالراء المكسورة
قال ابو عبيد معنى التشديد تقطعه وتنضحه بفتح
الاول والثالث مخففا اي تغسله بان نصبت الماء عليه
قليلا قليلا قال الخطابي تحت المستحد من الدم
لتنزل عنه ثم تقرصه بان تقتبض عليه باصبعها ثم
تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى يخلط ما تنشربه من الدم
ثم تنضحه اي تصب عليه وانضح هنا الغسل حتى
يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه
ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الماء
لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات
اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي
حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا يجوز تطهير
النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عائشة ما كان
لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصاب به شيء من

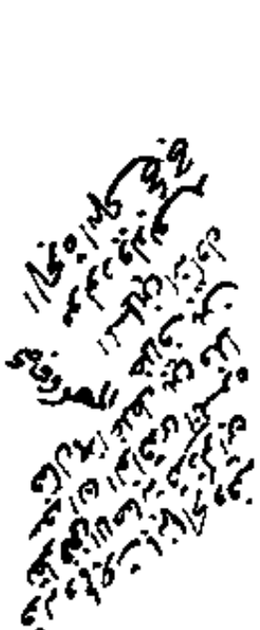

الاستدلال على الرخصة المذكورة بقوله عليه السلام قاما
نظرا انه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل
اليه منه شيء قال ابن حبان انما يكون قائما اذا لم يجد
مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه
من البساطة عاليا فامن من ان يرتد اليه شيء من بوله
او كانت البساطة رخوة لا يرتد الى الباول شيء من بوله
ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامي وبصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة بالـــــــ حكم غسل
الدم بفتح الفين اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى بفتح النون والزمن قال حدثني يحيى بن
سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير
قال حدثتني فاطمة اي زوجته بنت المنذر
ابن الزبير عن ذات النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق
ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات
النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة
عشر انسانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد
الله وكانت عارفة بتعبير الرويا حتى قيل اخذ ابن
سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب
عن اسما واخذته اسما عن ابيها وهي اخر المهاجرات
وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين
بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة لم يسقط
لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر
حديثا رضي الله عنها قالت جاءت امراة النبي
وللاربعة الى النبي صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسما
كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط

الشيخين

دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق
لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها اراد ت بذ لك
تخليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل
دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف
سائر الدما وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويقيل
قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن
قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي
وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا محمد
غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام
وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن
سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين
الضرير قال حدثنا هشام ابن عروة بن الزبير
عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت
جات فاطمة ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين
معجمة قيس بن المطلب وهي فرشية اسدية الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي تسمر
بي الدم بعد ايامي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم
من فرج المراة في غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين
في استحاض للتحويل لان دم الحيض تحول الى غير دمه

ولو

وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل فيه
للمفعول فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال
فيه حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف
الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت
وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة
الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق
القضية لنذور وقوعها لا ان النبي صلى الله عليه وسلم
متردد او منكر افادع اي اترك والعطف على مقدر
بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحا
فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرر
فزالت صدريتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم
عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة
والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من
قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحا المرة
وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المراة والحالة
او الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة
قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا
الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي
في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركيها واذا
ادبرت اي انقطعت فاغسلي عنك الدم اي
واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة
اخرى تاتي ان شا الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز
بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في
معرفة ذلك ثم صلي اول صلاة تدركينها وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها
ثلاثة ايام على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور
عن محمد عن ابي معاوية عن هشام وقال ابي عروة
ابن الزبير ثم توضي بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي
ذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض وكان ذلك مكسورة
كما في فرع اليونينية وصح عليه وبقية مباحث الحديث
تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفصيل حكمه
مستوفاة في كتب الفقه اشير لشيء منها في محله ان شاء الله
تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا
الترمذي والنسائي وابو داود وبا

غسل الرجل المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره
وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة
من فرج المراة عند مخالطته اياها وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك الامام ابو عبد الرحمن
وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي
نسخة بن مهران بدل ابن ميمون الجزري بالزاي المفتوحة
والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن بسار بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين
فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها
لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا
او المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان
وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت

على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف
او بالمجاز لمن ثوب النبي ولابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة
وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين
مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه اي اثر
الماء في ثوبه الشريف عليه السلام لانه خرج مبادرا للوقت
ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجة وانا اري
اثر الغسل فيه اي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه
وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول
بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والمحدثين
نحمل الغسل على الندب او غسله النجاسة المرئية او اختلاف
برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل
على الرطب والفرك على اليابس لنا ما في رواية ابن
خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كان يسلت المني
من ثوبه بعرق ثم اذخره ثم يصلي فيه وتحته من
ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل
في الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب
غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا
يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يات
نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز في يابس المني
على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل
ما في هذه المسئلة ان مذهب الشافعي واحمد طهارة
المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما نجس الا ان

طه

ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المؤلف حديث الفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلان المني يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في اخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وربي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة الغرابيب كما نقله النسائي في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي او ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه الخطيب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف موثرا في الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف قال حدثنا عمر بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر وابن مهران عن سليمان هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عائشة رضي الله عنها حاشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو ابن

مسرهد

مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية البصري قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين ابي ابن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق قال سالت عائشة رضي الله عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصويحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان ابن يسار لم يسمع من عائشة عن الحكم في المني يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه فقالت رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من البحرة الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه هو بفتح الباء الموحدة اثر بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال هذا باب بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الشيء المغسول يجزه اذا كان سهل الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر ايجابا عليها لقوة دلالتهما

ف

قوله يضر اي اشارة الى ان الخبر اغلبي وان تقديره يضر اي وعاصله ان قيد ما ذكر مقبول يعلم مما اشار اليه ح

ي ٢٩١

لعله مقابلة

على بقاعين النجاسة والاخلاف كما في المجموع ان بقا
الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا والان بقاءه
يدل على بقا العين والعا في فلم يذهب للعطف
وبه قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بن اسماعيل ولابي ذر المنقري
اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى
بني منقر بطن من تميم التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن
ميمون بفتح العين قال سالت سليمان بن يسار
بالمثناة والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول
في الثوب الذي تصيبه الجنابة او في بمعنى عن
اي سالته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت
سليمان بن سار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه
الجنابة قال قالت عايشة رضي الله عنها كنت
اغسله اي اثر الجنابة والمني عن ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير على
التفسير بالمني او اثر الجنابة ثم تخرج عليه
الصلاة والسلام من الحجرة الى الصلاة في المسجد
واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الماء بدل من قوله
اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير
الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على ما بقعه
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
قال حدثنا زهير وهو ابن معاوية الجعفي قال
حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بفتح
العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن سليمان

قوله للعطف اي على
غسل والجزا محذوف
كما تقرر

ابن

ابن يسار السابق عن عايشة رضي الله عنها انها
كانت تغسل المني من ثوب النبي ولابن عساكر
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة
ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الثوب فيه اي الاثر
الدال عليه قوله تغسل المني اي اري اثر الغسل في
الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم اري
بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير
المنصوب في قوله فيه للثوب اي اري في الثوب
بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا
من قول عايشة او شك من سليمان او غيره من رواته

باب حكم ابوال الابل والدواب

جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا للذي
الاربع فقط وحكم ابوال الغنم وحكم مرابضها
بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض
بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به
وهي للغنم كالمعطن للابل وربوض كبروك الابل
وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص
والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام
وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ممام
وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له
في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله
الرسل اذا حضروا من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى
اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد
على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا والميل
معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها

قبين

وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث
الدواب معرب لا ندليس في الكلام فعليل بالفتح
والبرنية بفتح الموحدة وتشديد الراء أي نصب
الى جنبه الضمير لابي موسى والجملتحالية فقال
ابوموسى ها هنا وتم بفتح المثلثة اي ذلك
والبرنية سوا في جواز الصلاة فيه لان ما فيها
من الازواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين
البرنية ولفظ رواية ابي ذر المرصولة صلى بنا
ابوموسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب
والبرنية على الباب فقالوا لو صليت على الباب
فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ
فصلى بنا على روث وتبن فقلنا نصلي ها هنا
والبرنية الى جنبك فقال البرنية وها هنا سوا
واراد المولف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة
بول ما يوكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على
حايل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه
فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد
خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون
حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الواشحي بمهملة ثم معجمة البصري قاضي مكة المتوفى
سنة اربع وعشرين ومايتين وله ثمانون سنة قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن ايوب السختياني البصري عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي

ابن

ابن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهني
والسرخسي والاصيلي ناس بغيرهمز على رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف
قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والراء
المهملتين مصغرا اي من بجيلة لا من قضاعة
وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان
لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان هو
والشك من حماد وقال الكرماني في نزد بدمت
انس وقال الداودي شك من الراوي وللمولف
في الجهاد عن وهب عن ايوب ان رهطا من
عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن
قتادة عن انس ان نا سا من عرينة ولم يشك
ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة ان نا سا من عكل وعر
بالواو الغاطفة قال الحافظ ابن حجر ولعل الصو
ويويده ما رواه ابو عوانة والطبري من طريق
سعيد ابن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا
اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت
هذا يخالف لما عند المولف في الجهاد والديات
ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان
يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من
اتباعهم وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما قاله ابن اسحاق في بعد قدوه وكانت
في جمادي الاولى سنة ست وذكرها المولف بعد الحديبية
وكانت في ذي القعدة منها وذكروا قبل انها كانت

بئره ب

من سم

في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف
في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج
الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم وواو وين اى
اصابهم الجوي وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة
بها لما فيها من الوخم اولم يوافقهم طعامها وللمؤلف
من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا
يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في
الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم
سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا
ان المدينة وخمة وانظاهرانهم قدموا سقاما من
الهزال لشدة والجهد من الجوع مصفرة الوانهم
فلما صحوا من الستة اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الا
ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون
الواو وبهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا
رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة
الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلتحقوا بها
وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامره محمد
ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدوا بطلب
الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا
الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من
رواية وهب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب
لنا لبنا قال ما اجد لكم ان تلحقوا بالذود وعند
ابن سعد ان عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت
خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي

قامة

الجدر

الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قبا قريبا من
عين على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه السلام ان
يشربوا ابوالها والبانها فانطلقوا
فشربوا منهما فلما صحوا من ذلك الداء سمنوا ورجعت
اليهم الوانهم فقتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي وذلك
انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا
يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى
مات كذا في طبقات ابن سعد واستاقوا ذود الابل
اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم يقع على الابل
وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم في
اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اثارهم اي وراءهم الطلب وبعث سرية وكانوا عشرين وامير هم
كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا
ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم الى
النبي صلى الله عليه وسلم وبها اساري فقطع عليه
الصلاة والسلام ايديهم وارجلهم فاما ان يراد بها اقل
الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين
واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد
منهم يدا واحدا فالجمع عن مقابلة الجمع تفيد التوزيع
واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز
ويشهد له ما مضى في رواية اصيلي وابي الوقت
والحموي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونينية
فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايمن خلاف كما في اية المايدة المنزولة في القصة كما رواه
ابن جرير وحاتم وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين
قال المنذري وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحماة
قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل
سهرت اي فقئت اي كرواية وهيب عن ايوب ومن
رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم
امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم
قصاصا لانهم سملوا عيني الراعي وليس من المثلة المنهي
عنها وانتهوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة
بفتح الحا المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة
سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار
وكان بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية
يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون
بضم المثناة وفتح الثاء زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا
وفي الطب من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض
بلسانه حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض للجدب
مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون
الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه
ليس بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى عن سفيهم
لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن
الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واخذ
بشرهم البول من قال بطهارته نصلي في بول الابل
وقياسا في سايرما كول اللحم وهو قول مالك واحمد
ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن
المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني في من

الشافعية وهو قول الشعبي وعطا والنخعي والزهري
وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان ترك
اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال
ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل
على طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره
فلا يعد ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته
وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال
كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي
فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وقد
ثبت سليم المروزي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار واما حالة
الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد
عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء
انها داء في جواب من سأل عن التداوي بها كما رواه مسلم
لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر
والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحديث
باستعمالها في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه
يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن
المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء
للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس
ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه وظاهر
قول المؤلف في الترجمة ابوال الابل والدواب حمل الحديث
حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كما لظاهر انه
انما استثنوا بول الادمي وروثه ونعقب بان العصة
في ابوال الماكول وليس مع قياس غير الماكول على الماكول

نظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي المحاربين
والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود
وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو
قلابة عبد الله فهؤلاء العرنيون ما كلمون سرقوا
لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة
قالها ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا
بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم
محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس في
المغازي وكذا في رواية وهب عن ايوب في الجهاد في
اصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا
على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من
مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف
فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا والاصيلي
حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي
وابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المتدفي
في مرابض الغنم واستدل به على طهارة ابوالها
وابعارها لان المرابض لا تخلوا عنها قد علم انهم كانوا
يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب
باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وغوز ض
بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل

اي

اي الصلاة من غير حائل واجيب بانه عليه السلام صلى
في دار انس على حصير كما في الصحيحين والحديث عائشة
الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواه هذا الحديث
الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم باب
حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات
في السمن والماء وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا باس
بالماء اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته
مالم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله
طعم اي من شيء نجس او ريح او لون منه فان قلت
كيف سماغ حمل لفظ الاوصاف الثلاثة مغيرا على
صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس الخالط
للماء اجيب بان المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره
لما كان لما لم يعلم الا من جهة احد اوصافه الثلاثة صار
هو المغير فهو من باب ذكر السبب واراده المسبب ومقتضى
قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه
ذهب جماعة من العلماء ونقله ابو عبيد في كتاب
الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير البول
فانه يجوز له التطهير به وهو مستشنع ومذهب الشافعي
واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقات
النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره
وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن المراد بقوله لم يحمل الخبث اي بدفع النجس ولا ينقله
ومن مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم
يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف في الواقع
في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة
الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ
فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديده
توسعا والا فليس بخاف بانه عليه السلام ملفاظ
اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال
لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما
خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب
الحجاز احتياطا وقالت الحنفية انما الخلطت
النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي
اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الاخر وقالت المالكية
ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى
تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او
كثيرا فلو تغير الماء الكثير الحيث بنسلبه الريح بطاهر
يستغني عنه ضرورة او لا قلا وقال حماد بن شعبة يد الميم
ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة كما وصله عند الرزاق
في مصنفه لا باس ابوال ما يؤكل لحمه وعرقه وروثه
وعنه ايضا الا بول الابل فانه لا يعجبه او انه ظاهر وهو مذهب
الحنفية والمالكية وقال الشافعية بنجس وقال الزهري
محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل وغيره
مما لم يؤكل اذ ركت لنا شيوخنا كثيرين من سلف العلماء
يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان يصنعون منها
مشطا ويستعملونها ويدهنون بتشديد الدال

فيها

فيها اي في عظام الموتى بان يصنعون منها انية يجعلون
فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم
نجسا ما استعملوه استشاطا واداهانا وحينئذ فاذا وقع
عظم الفيل في الماء ينجسه بنا على عدم القول بنجاسته
وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب
الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند
مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يؤكل اذا ذكي فانه
يطهر وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس
بتجارة العاج تابع الفيل او عظمه مطلقا فاسقط
السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كاكثر الرواة عن الزهري
ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه
كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا ويدل على انه
كان يراه طاهرا انه كان لا يجيز بيع النجس والفيل
الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في
الزيت واراد المؤلف بهذا كله يدل على ان عنده ان الماء
قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغيير كما هو مذهب
مالك وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك ما وابن انس
امام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن زاد بن
عساكر بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول
ويحتمل ان يكون السائل ميمونة عن فارة بميمزة

ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن
ابن مهدي واي داود الطيالسي والنسائي فماتت
كما عند المؤلف في الذبايح فقال عليه الصلاة والسلام
القوها اي ارموا الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه
الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل
والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه
وخرج بالجامد الذايب فانه ينجس كله بملاقاة
النجاسة وتتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه
نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل
والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله
في الرواية الاخرى فان كان مايعا فاستصبحوا به
وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع
من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به
مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان
مايعا فلا تنتفعوا به ورواة هذا الحديث الستة
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والصنعنة
والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المولف
ايضا في الذبايح وهو من افراده عن مسلم واخرجه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره
نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين
المعجمتين اولهما مشددة نسبة لشرا القز المدني
المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايتين قال حدثنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد

الله

حوه

الله بالتصغير عن عبد الله بن عتبة بضم العين
وسكون المثناة الموقنة ابن مسعود عن ابن
عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل يحتمل ان السايل هي ميمونة كما يدل عليه
رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث
عند الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت
في سمن فقال عليه السلام خذوها اي الفارة
وما حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهي
الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية
السابقة فهو من اطلاق اللازم واراده الملزوم وفيه
انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الما والمراد بطرحه
ان لا ياكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر في
هذا الحديث التحديث والعنعنة قال معن
القزاز فيما قاله علي ابن المديني باسناده السابق حدثنا
مالك مالا احصيه بضم الهمزة اي ما لا اضبطه
يقول عن ابن عتاس عن ميمونة اي فهو من
مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية
يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات
انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه
القعنبي وغيره في الموطا واسقط اشهب ابن عباس
واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا
الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المولف معنى هذا
بعد اسناده وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد
السابق مع موافقته له في السياق وبه قال حدثنا
احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه

بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح
المثناة التحتية قال اخبرنا وابن عساكر حدثنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
كلم بفتح الكاف وسكون اللام بكلمه المسلم بضم اوله
وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه
للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف
الجار واضيف الى الفعل توسعا وللثعابسي وابن
عساكر في نسخة كل كلمة بكلمها اي كل جراحة يجرحها
المسلم في سبيل الله فيثخن بخرج به ما اذا وقع الكلم
في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد والله اعلم بمن
يكلم في سبيله يكون اي الكلم يوم القيامة وفي
رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية
كهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مونثا
لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك
بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة
اسم لا يعبر به عن المصدر اذا بسكون الذال اي حين
طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر
لكن لما اريد طعن به حذف الجار ثم وصل الضمير المجرور
بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي
بان التاء علامة الضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته
متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال
وصف للبارز وفي بعض اصول البخاري كمسلم اذا

طعنت

طعنت بالان بعد الذال وهي هاهنا لمجرد الظرفية
او هي بمعنى اذ وقد يتقارضان ويستخضا رصورة
الطعن لان الاستخضار كما يكون بصريح لفظ المضارع
نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في
معنى المضارع كما فيما نحن فيه تخر دما بفتح الجيم المشددة
وقال البرماوي كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي
وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا
الى جواز الوجهين لكنه مبني على مجيء الرواية بهما واصله
تتفجر فحذف احدى التاءين تخفيفا اللون والاربي ذر واللون
لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه
وعلى ظالمه بفعله والعرف عرف بفتح العين وسكون
الراء اي الريح ريح المسك لينتشر في اهل الموقف اظهارا
لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا
يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في
هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس
فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه
او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة
حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل
الماء الطاهر بحيث الرائحة اذا حلت فيه بنجاسة من حكم
الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في
دم الشهيد من امور الاخرة والحكم في الماء الطهارة والنجاسة
من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى فان مراد المولف
تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير
فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر في
الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه

سنة

قوله وهي اي كلمة اذا

قوله والله الذي ارسل الرياح هذه اية فاطر وهي التي في الكرماني والشاهد في قوله فتثير وفي نسخة من الكشوري التمثيل باية الروم وهي قوله والله الذي يرسل الرياح فتثير وانا لا حينئذ في يرسل وتثير

ج ٤

من الدم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة
يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان
التعرض لاثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يرد
على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لانه لا يحصل
الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس
اجوبة عن هذا الاستشكال واكثرها بل كلها متعقب
والله اعلم وسياتي مزيد هذا البحث في هذا الحديث
ان شاء الله في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين
مروزي وبصري ويمامي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم

باب الماء الدائم بالجر صفة للماء
اليه اي الراكد ولفظ الناس ساقط عند الاصيلي ولابن
عساكر باب البول في الماء الدائم وللاصيلي لا يتبولن في الماء
الدايم وبه قال حدثنا ابو اليمان بتخفيف الميم
الحكم بن نافع قال اخبرني شعيب هو ابن ابي حمزة
قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي
قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت رسول الله
ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحن
الآخرون بكسر الخاء اي نحن المتاخرون في الدنيا
السابقون اي المتقدمون في الآخرة وباسناده
اي باسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم في
الماء الدايم القليل الغير قلتين فانه ينتجس اذا وان لم
يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينتجس

الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية ينجس اذا
يبلغ التقدير العظيم الذي لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدها
وعن احمد رواية صححوها في غير بول الادمي وعذرته
المايعة فاما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر
على المشهور ما لم يكثر اي حيث لا يمكن نزحه وقوله
الذي لا يجري قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه
وقيل احترز به عن الماء الدايم لانه جار من حيث الصورة
ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدايم من حروف
الاضداد يقال للساكن والدايم ويطلق على النهار
والنهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها انهار دايمة بمعنى ان
ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا
وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة
لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد
الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري
لكان محملا لحكم الاشتراك الدايم بين الدايم والدايم فلا يصح
الحمل على التاكيد او احترز به عن راكد يجري تعضه
كالبركة ثم هو يغتسل فيه او يتوضا وهو بضم اللام
على المشهور في الرواية وحوز ابن مالك في توضيحه
صحة الجزم عطفا على ينولن المجزوم موضعا بلا الناهية
ولكنه فتح بنا التوكيده بالنون والنصب على اضمار
ان اعطاكم ثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم
والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما
ولم يقل احد بل البول منهي عنه افرد الغسل منه او لا
واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام
المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد
من حديث اخر انتهى يعني لحديث مسلم عن جابر مرفوعا
نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي ابو العباس
لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار ان بعد ثم وقال
ايضا ان الجزم ليس بشئ اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسل
لانه يغتسل فقوله ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف
وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على مآل الحال ومعناه
انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله
لما وقع فيه من البول وتعقبه الغزالي بانه لا يلزم من
عطف النهي على النهي ورود التاكيد فيهما معا كما هو معروف
في العربية قال وفي رواية ابي داود ثم يغتسل فيه من
الجنابة فاتى بادة النهي ولم يوكده وهذا كله محمول
على القليل عندهم اهل العلم على اختلافهم في حد القليل
وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي
لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه
وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير
وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة
عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما
يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء
تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط
ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على ان الماء
ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول
ثم الاخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث
واخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بها

جميعا

جميعا وتبعه المولف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك
وانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة
للترجمة وتعقبه بان البخاري انما ساق الحديث
من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق
همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح
الباري والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء
كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة
منه وان لم يكن باقيه مقصودا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع
والافراد والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب
اذا القي بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله على ظهر المصلى
قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن
الفاعل اي شئ نجس او جيفة بالرفع عطفا على الشاة
وهي جثة الميتة المريحة لم تفسد عليه صلاته جواب
اذا وكان وتابوي ذر والوقت قال وكان ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد
صحيح اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه
اي القاه عنه ومضى في صلاته ولم ينكر فيه اعادة
الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقيدها
مالك بالوقت فان خرج فلا قضا وقال ابن
المسيب بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد
والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق
وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة
اذا صلى المرء وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والسرخسي

بالتنوين

قوله المريحة اسم فاعل
من اراح الشيء اذا انتن
وفي التقريب كالعاصوصة
الداجح الشيء واراوح
اذا انتن قاسم الفاعل
من الثاني مروحه
هـ ع ج

د

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما
وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو مفتد
عند القايل بنجاسته بعدم العلم كالدم او لغير القبلة
اذا كان باجتهاد ثم اخطا او تيمم عند عدم الما
صلى وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم
ادرك الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد
الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبي
ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة
فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال
في الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب
الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الايمة الاربعة
واكثر السلف وبه قال حدثنا عبدان بن
عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة
بفتح الجيم والموحدة عن شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة
وكسر الموحدة الكوفي التابعي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال
المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة
حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين عن عبد
الله بن مسعود وفي رواية قال عبد الله قال
بينا بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون
الفا وعاملته قال في قوله بعد ذلك اذ قال
بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
بفتنته لمن رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من
قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة

لتحويل

لتحويل الاسناد كما مر وابن عساكر قال ابو البخاري وحد ثني
بالافراد وللاصيلي وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
بفتح الحا وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفى سنة ستين
ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وابن
مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التوخي بالمثناة
الفوقية والنون المشددة والخا المعجمة كذا اضبطه الكرماني
فالله اعلم المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين قال
حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفى سنة
ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السابق قريبا
قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله
ابن مسعود وللكشميهني عن عبد الله بن مسعود انه
حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
عند البيت العتيق وابو جهل عمرو بن هشام المخزومي
عدو الله واصحاب كائنون له اي لابي جهل وهم
السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار جلوس
خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة
في موضع نصب على الحال اذ قال ولابن عساكر فجلوس
قال بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم
في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجئ بسلا
جزور بني فلان بفتح السين المهملة مقصورا وهو
الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للادميات
او يقال فيها ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي
يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور

في قوله التوخي قال هو اما سبق قلم او تحريف من الناسخ فان الذي في اللباب وفرعه وترتيب المطالع انما هو بتخفيف النون قال الخوارزمي في الصحاح ولا تشدد ع ج

ثني

مي

من الإبل أي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد
الى فرثها ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا
سجد فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط
بميملتين مصغرا اي نعثته نفسه الخبيثة من
دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم
ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه
الصلاة والسلام لانهم اشركوا في الكفر والرضى واشترد
عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب
وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث
اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني اشقى كل قوم من
اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن
المقام يقتضي التعريف لان اشقاها هنا بالنسبة الى
اوليك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني
بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل فيهم
دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القائل يعني ابن
حجر ما ادرك هذه النكتة فما به فنظر حتى اذا
سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره
المقدس بين كتفيه قال عبد الله بن مسعود وانا
انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني في كف
شريم وللكشميهني والمستملي لا اغير بتا لا اغير من
فلم يستطع لو كان لابويه ذرو الوقت والاصيلي
وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها
اي لو كانت لي قوة او جمع مانع لطوحته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له عمة

قوله لو كان مان الكرماني جزاء لو محذوف وخبر ان لو كانت لي قوة او عشيرة يمنعوني منك لاغنيت وكفيت شرهم وغيرته تعلم لو هي للتمني فلا يحتاج الى جزاء

عشيرة

عشيرة تكونه هذا لما حليفا وكان حلفاوه اذ ذاك
كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء قائلهم ويحيل
بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي منسب بعضهم
فصله ذلك الى بعض بالاشارة تهكما وتسلم ويميل
بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك وارسول
الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه
حتى جاءته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت
فاطمة ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها
سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت
فيما حكاه ابن عبد البر بعد ه صلى الله عليه وسلم
بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث
خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح
ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لها في البخاري
حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت
تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت
ما وضعه اشقى القوم عن ظهره المقدس ولعنهم
الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل
فاقبلت عليهم تسبهم وزاد النسائي فلم يردوا عليها
فرفع عليه الصلاة والسلام راسه من السجود واستدل
به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها
ابتداء لا ينطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل
كلام المولف فلو كانت نجاسة وازالها في الحال ولا اثر
لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذذاك
حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يتقلبون
بشيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى

ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه
لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه
ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه
عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا
للطهارة ولا يدري هل كانت الصلاة واجبة حتى
تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة
فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احتمل بما
القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه
واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره
احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة
استغرق باشتغاله بالله ولين سلمنا احساسه به
فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شانه اعظم من
ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال
ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث ابن الجلح
فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجود فلما قضى
صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك
كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص
ثلاث مرات كذا في اسرائيل في روايته لفظا واحدا
وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا
سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم
في مثل فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب
عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا
يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي
وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الرائي

اي

اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون ان الدعوة
ولابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام
مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى
واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة
المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل
ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه
السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في
دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك
بابي جهل اسمه عمرو بن هشام ويعرف باسم المخنظلية
فرعون هذه الامة وكان احول مابونا وعليك
بعتبة بن ربيعة بفتح الراي الشافي وضم الغين
المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة
ابن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح اوله و
وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف
واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم وامية
ابن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة
وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم
او عد الله بن مسعودا وعمرو بن ميمون السابع
فلم نحفظه بنون اي نحن او بيا فاعله ابن مسعود
او عمرو بن ميمون ثم ذكر المؤلف في موضع اخر عمارة
ابن الوليد بن المغيرة وذكر البرقاني وغيره ووقع في
رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن
مسعود قال فلم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحبوا
الدعاء حينئذ لما اقبلوا عليه من التهكم حال عبادته

فقد اجعل ما يونا ومعنى ذلك
لو كان لمن احد من الانقياد
لهذا الداعي يعني
المخبر بن هو حاج

لربه ولا فحكمه عليه السلام لمن اداه لا يخفى قال
ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر فيه
اي قد رتبة رأيت الذين ولابي ذر وابن عساكر الذي
عند بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع متفعول
ثان لرأيت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البير
قبل ان يطوى او العادية القديمة قليب
بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع لتقدير
هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا
في القليب تحقيرا لشانهم وليلا يتاذى الناس
برائحتهم لانه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان
القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
ابن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو
صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او
علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا
واما عتبة بالتا فقتله عبيدة بضم العين
ابن الحارث او علي او حمزة او اشتركا واما امية
ابن خلف فعند بن عقبة قتله رجل من الانصار
من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن
عفرا وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا
في قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن
عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار
فقتلوه وكان بدنيا فانتخفوا فتواعلته
التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله

علي

علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد
فتعرض لامراة النجاشي فامر سائحا فنفخ في احليله
عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات
فطلا خلافة عمر بارض الحبشة ورواة هذا
الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه
فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد والصنعنة وقرن رواية عبدان
برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد
لتقويته لروايته برواية عبدان لان في رواية ابراهيم
ابن يوسف مقالا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث
لابي اسحاق بن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبيد
الله بن مسعود واخرجه المؤلف في الجزية ايضا
وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي
واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة
والسير بالنزاع بالزاي للاكثر
وبالصاد قال ابن خيرون وهي رواية ابن ماسي وضعفه
والها مضمومة في الثلاثة وثوما يسيل من الغم
والمخاط بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه في
ما يسيل من الانف ونحوه بالجر ايضا عطفا على ما قبله
اي ونحو كل منهما كالعرق الكائن في الثوب اي والبدن
ونحوه هل يضر ام لا وقال عروة بن الزبير التابعي فقيه
المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحديبية في
الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الشروط عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء

ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي
ومروان بن الحكم بفتح الحا والكاف الاموي ولد في
حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا
مع ابيه الحكم الى الطايف لما نفاه صلى الله عليه وسلم
اليها لانه كان يغشى سره فكان فيه حتى استخلف
عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح
وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو
حجة لاسيما مع رواية المسور تقوية لها وتاكيدا
خرج النبي والا بوي ذر والوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمن وللاصيلي في زمن حديبية وللهروي
والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف المثناة
التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند اكثر
المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببير هناك
او شجرة حدباء كان تحتها بيعة الرضوان فذكر
حديثه الحديث الا اني ان شا الله تعالى مستدل في
قصة الحديبية وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه
وسلم نخامة اي رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا
الا وقعت في كف رجل منهم اي ما تنخم في حال
من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة
بضم النون النخامة كما في المجمل والصحاح او ما يخرج
من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف
النخامة فانها تخرج من الحلق وقيل بالعكس من
الصدر والبلغم من الدماغ فدلك بها اي بالنخامة
وجهه وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما
وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من

فم

فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الما
لا ينجسه ويتوضا به وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفربابي بكسر الفا وسكون الراء قال
حدثنا سفيان ابن عيينة الثوري كما قاله الدارقطني
عن حميد بضم الحا ابي الطويل عن انس رضي
الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك قال بزق النبي
صلى الله عليه وسلم فالبزاق في ثوبه عليه الصلاة
والسلام ولابي نعيم وفي الصلاة طوله اي
هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق
باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم شيخ المولف
سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشر
ومايتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي
المصري مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان
وستين وماية قال حدثني بالافراد حميد الطويل
قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت
الثاني حذف للعلم به وصرح بسماعه حميد من
انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة
هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه
التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسما
هذا باب بالتنوين لا يجوز الوضوء
بالنبيذ بالمعجمة وهو الما الذي ينبذ فيه نحو التمر
ليخرج حلاوته الى الما فعيل بمعنى مفعول اي
ولا المسكر عطف على السابق وانما افرد النبيذ

ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه محل الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم
يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر وابي الوقت
ولابي ذر المسكر وكرهه اي التوضي بالنبيذ الحسن
البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى
ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا بأس به وحينئذ
فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية
رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء ثم المثناة التحتية
فيما رواه ابو داود في سننه بسند جيد عن ابي
خلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده
ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة قال لا
وله عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل
بالنبيذ وقال عطاء ابن ابي رباح التيمم
احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمثناة والمثلثة واللبن
رواه داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء
بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه وجوز
الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ
التمر خاصة خارج المصر والنية عنده فقد الماء شرط
ان يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال
محمد نجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف
كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي
ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي
خان لكن في المبسوط منهم اذا التقى في الماء تمرات
فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف
يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن

اذ قال

اذ قال صلى الله عليه وسلم امعك ماء فقال نبيذ فقال
اصبت تمرة طيبة وماء طهورا وقال تمرة طيبة وماء طهور
رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به واجيب
بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث
ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة
ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا
خلاف عنه فقد عائشة رضي الله عنها التعدد
واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني روى بإسناد
ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بماء على مكة فهمز له بعقبه فابتع الماء وعلمه
الوضوء وقال التسهيل الوضوء مكي ولكنه مدني في التلاوة
وانما قالت عائشة اية التيمم فلم تقل اية الوضوء
لان الوضوء كان مفروضا قبل غيرانه لم يكن قرآنا
يتلى حتى انزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي
الجهم اذ الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة
انتهى او هو محمول على ما اذا لغت فيه تمرات
يابسة لم تغير له وصفا واما اللبن الخالص فلا
يجوز التوضي به اجماعا فان خالط ما فيجوز عند
الحنفية وتم قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم الاصبهاني عن الزهري
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر كثيره فهو حرام
قليله وكثيره وحد شارب المسكر قليلا كان او كثيرا

من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها ايا كان ا و
مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب
اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا
لا خمرا فان اسكر فهي شربه الحد وهو نجس فان طبخا
اد ني طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه
لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب
منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاها واما
نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل
فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم
المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس
مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر لعينها والمسكر
من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها
اسكرت ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما
تحرم عند الاسكار وسيأتي ان شاء الله تعالى مزيد
لهذا في بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال
هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام
شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا
وبان النبيذ خرج عن اسم المائعة وشرعا
وحينئذ فلا يتوضأ به ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه رواية تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب غسل المرأة اباها الدم
المنصوب الاول وهو اباها مفعول بالمصدر المضاف
لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او بتقدير اعني

قوله لا خمرا كذا في بعض النسخ وفي بعضها خمرا وهو الصواب هـ ع ج

عن

عن وجهه وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى
قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا
عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى
الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم
عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضوه وبقيت
احدى رجليه وهو وجع مما وضئله عبد الرزاق
امسحوا على رجلي فانها مريضة من جمرة فان
قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب
من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة
النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن
عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد
المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه سمع سهل بن
سعد الساعدي الانصاري المدني المتوفى سنة احدى
وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون
حديثا وسأله الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل
محلها نصب على الحال وما بيني وبينه احد يعني
عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه
منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سأل فهما
متداخلان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان
او الجملة معترضة لا محل لها بأي شيء الجار متعلق
بسأل والمجرور للاستفهام دووي الاولى ساكنة

قوله او الجملة معترضة هذا هو الصواب كما في الكرماني فيكون جوابا ثانيا هـ ع ج

والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما
حذف في بعض الاصول احدى الواوين كداود في الخط
جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه في غزوة احد
لما شج رأسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد
من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد
وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان
اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف
في النكاح كان علي اي ابن ابي طالب مجي بترسه
فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن
وجهه الشريف الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به
بضم الهمزة والحاء فيهما على البنا للمفعول والضمير
لما احرق جرحه بالرفع نايب عن الفاعل والمؤلف
في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة
عمدت الى حصير لها فاحرقتها والصقتها على الجرح
فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير اتما
الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل هو
والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلا
بالانبيا ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون
لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات
كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث
واخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي
والترمذي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي
حسن صحيح باب السواك

رقأ الدم والدمع رقأ من باب نفع ورقوءا على فعول القطع بعد جريانه هو مصباح

ك

بكسر

بكسر السين وهو يطلق على الفعل والالة وهو مذكر وقيل
مونث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز
كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت
واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جات
الابل تتساوك اي تتمايل هزالا وهو من سنن
الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه او ان باب الطهارة
يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف
في تفسير آل عمران مطولا بت عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان
وحكمها بما يحلوها ما خوذ من السن بفتح السين
وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهبها وهذا
التعليق ساقط من رواية المستملي وبه قال

حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
ويشهر بعارم قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
عن غيلان بفتح المعجمة بن جرير بفتح الجيم
وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم او بفتحها
وسكون العين المهملة وفتح الواو والمنوني سنة
تسع وعشرين ومايتين عن ابي بردة بضم الموحدة
عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك كان
بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجد ته
حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك
مجازا اع اع بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه

المفعل الى المعول بطن من الازد هـ

نصب على انه مفعول المقول وذكر ابن التين ان في
رواية غيرابي ذر بفتح الهمزة وفاها مش فزع التونسية
ما نصه عند الحافظ ابي القاسم ابي ابن عساكر في
اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين
المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد
ابن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة
وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن
عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر
الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة التقاب
لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية
صوته عليه الصلاة السلام اذ جعل السواك على
طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند
احمد بتسنن اي مرق ولذا قال دهناء السواك اي فيه
كانه يتهوع اي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا اذا قاء
بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقيء على سبيل
المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما
الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث
اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في
مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة
كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه
يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
اي استحباب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن
الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي استحباب ويجب

قوله الى فوق يحتمل من حيث
العربية الى فوق مبني على
الضم على نية معنى
المضاف اليه ويحتمل انه
معرب اجرى من غير
تنوين على نية لفظ
ويحتمل انه مجرور ومنون
على انه لم يشو لفظ
المضاف ومعناه
فلتحرر الرواه ه
ع ج

عند

عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي
كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس
فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد
اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح به الملائكة
ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد
الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون
ويسلم ريقه في أول استياكه فانه ينفع من الجذام
والبرص وكل داء يموت ولا يبلغ بعده شفاء
فانه يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا
عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت
ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير براي ابن عبد الحميد عن منصور
اي ابن المعتمر عن ابي وايل بالهمز بشقيق الحضرمي
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص
بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل
او يحك فاه بالسواك ان النوم يقتضي تغيير الفم
لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظفه
فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره
يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان
تدل على المداومة والاستمرار ورواة هذا الحديث
الخمسة كوفيون الا باحد يغة فعراقي وفيه التحديث

حفرت الاسنان حفرا
من باب ضرب وفي لغة
لبني اسد حفرت من
باب تعب اذا قصدت
اصولها بسلاف هو
مصباح وفي القاموس
السلاف كغراب
تقشر في اصول
الاسنان هو

والصنعة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضائل
الليل ومسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي
فيها في الطهارة باب دفع السواك اي الاكبر
سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري
المتوفي ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله
ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا صخر بن جويرية
بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي
عن نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني
اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي ابارات
تنسى فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص
افعال القلوب وبضمها للمرء اي اظن نفسي كذا
ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمها ابن حجر وقال
البيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان والمتعلي
راى تقديم الالف قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر
عما راه في النوم فاني في رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت
اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي ناول
لي جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى
الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي المؤلف اختصره
اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله
عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن نافع عن
ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن
سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر
واستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام
والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب

القوم

بلغ مقابلة

القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه
عليه المهلب باب فصل من بات على الوضوء
بالتاء واللام وبابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء
بالتنكير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم
المروزي قال اخبرنا ولابي الاصيلي وابن عساكر حدثنا
عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور بن المعتمر وقيل سفيان هو ابن
عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن
منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح
ارادته عن سعد بن عبيدة بضم العين في الثاني
وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى
في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت
اي اذا اردت ان تاتي مضجعك بفتح الجيم من باب
منع بمنع فتوضأ وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير
وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند
النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم
عمله بالوضوء وليكون اصدق لرويا ه وابعد عن
تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء
في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية
ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاسترخاء
في النوم لتعلق القلب فيسرع الافاقة كذا قيد
ليعرف الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر
ثم قل اللهم اسلمت وجهي اي ذاتي اليك طاعة لحكمك
فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية

اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها
لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع
ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد
واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه
او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في
رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك
فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من
التفويض اي رددت امري اليك وبريت
من الحول والقوة الا بك فاكفني همه والجأت
اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت عليك
كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة
اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك الجأ والمجرور
متعلق برغبة ورهبة وان تعذبني الخ في
بمن لكنه اجري مجرى رغب تغليبا كقوله
* ورأيت بعلك في الوغاء متقلدا أسفا ورمحا *
* والرمح لا يتقلد في نحوه * علفتها تبنا وماء باردا *
اي حزقا من عقابك وهما منصوبان على المفعول
له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك
رغبة والجأت ظهري اليك رهبة من المكاره والشدا
لانه لا ملجأ ولا منجا الا اليك بالهمزتين الاول
ورسما خفف وتركت في الثاني كتصا ويحوز هنا
تسويتهما ان قدر منصوبا بان هذا التركيب مثل لا
حول ولا قوة الا بالله فتخيري فيه الخمسة اوجه
المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول
ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع

الاول

وجوز بعضهم انتصابها
على الحال بمعنى راغبا
وراهبا وانما قدم
الرغبة ترجيحا
للرجاء وتلويحا الى
سبق رحمته تعالى
انتهى كفوى

منك

الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنو
ين تسقط الالف وقوله منك ان قدر
ملجأ ومنجا مصدرين فننتا زعان فيه وان كانا
مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى احد اليك
ولا منجا الا اليك اللهم امنت اي صدقت بكتا
القرآن الذي انزلت اي انزلته على رسولك
صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن تتضمن الايما
بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته
الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في افتقاد
الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك
قاله البيضاوي كما نص عليه الزمخشري في الكشاف في قوله
تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف
الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي
لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود
او الجنس متناولا لامن صمم على الكفر وغيرهم مخصص
عنهم ضمر المصرين بما اسند اليه وامنت بنبيك
الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته
فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية
او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه
الكلمات اخر ما تتكلم به ولابن فتاكر ما تكلم به بعد
احدى التاءين وللكشميهني من اخر ما تتكلم به ولا يمتنع
ان يقول بعد من شيئا مما شرع من الذكر عقب النوم ولا
يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان كلاما
في اللغة قال البرماوي ردد تهما تنشد بدا الاولى وتكين
الثانية اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم هو

قوله فيقتضي زعمان
فيه اقتران الفعل
المضارع الواقع
في جواب الشرط
بالفاء وحذفه
والاكثر تجرده
منها وجزم
ع ج

ن

النقها

لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي
انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي الذي ارسلت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايا لا تقتل
ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع
لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت
فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع
بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يتضمن
وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم
المنة في الحالين او اختص به ممن ارسل من غير نبوة
كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء
فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس ولان لفظ
النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق
على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك
فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي
من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني
فيفيد بالرسول البشري وتعقبه الفيومي
فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة
النبوة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة
الشيء وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من
الرسالة النبوة ولا عكسه والاخلاف في المنع اذا اختلف
المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين
اللفظ وتقديره الثواب فربما كان في اللفظ سر
ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي
اليه بهذا اللفظ فراعى ان يقف عنده وقال
المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام

قوله فلما كان نبيا قبل
ان يرسل يهذا مبني
على القول بان نبوته
سابقة على رسالته
والصحيح انهما
متقارنان كما افاده
شيخنا ع ش في
حاشية على المواهب
فليراجع هـ ع ج

لانها

لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت
فايدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه
وسلم انتهى وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى
كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذا من
كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق
ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به
على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول
وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة
وباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها
اللائقة بها على القصد بالمخبر عنه ولو تباينت
معاني الصفات كالوابدل اسما بكنية او كنية باسم
فلا فرق ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله
البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا
بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار
توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا
الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه
قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله
بالدعاء الذي هو افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء
والنكتة في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث
من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة
وللقول في الحديث واحد من احرى ان تتكلم به واشعر
ذلك بختم الكتاب وزوائد السنة كما بين مروزي
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعا
وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي

ابو العباس النحوي
هو المبرد هـ

في اليوم والليلة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل بفتح الغين افصح من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تعميم ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تأخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المولف افتتح كتاب الغسل بايتي النسا والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن لخادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا او على سفر طويلا او قصيرا لا يجد فيه ما او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمين من الارض او لامستم النسا اي ما سستم بشرتهن بشرتكم وبه استدل الشافعي

عبارة البيضاوي للايجاد ونه فيه

على

وبقال بتسكين وبتحريكه بالضم هو نور يشق

٤١٤

على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل اوجامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره وكرا بما به ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان احوال العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جيئ من الغائط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض ظاهرا وحلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال اصحابنا لا بد ان يعلق بالید شيء من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لهما ولیتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فان بيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر

وفي بعض النسخ هكذا وفي بعضها بالافراد وهو اوفق لعبارة البيضاوي ونصها ولكن يريد ليطهركم لينظفكم او ليطهركم عن الذنوب فان الغرض تكفير الذنوب

ع ح

قبل تحريمه عند ابن عوف وتقدم علي للامامة وقرا قل
يا يها الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي
وابو داود قال الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر
ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع
النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين
حتى تغتسلوا للصلاة او المعنى
لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال
الجنابة الا حال العبور فيها لجواز المرور في المسجد
وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة
وان كنتم مرضى وعلى سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد
ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا يسهل ولا
يعسر كذا اتساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند ابن
عساكر فتيمموا الى قوله ولتتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم
جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا يها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله
كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يا يها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
الى قوله عفوا غفورا باب [illegible] سنة الوضوء
قبل الغسل بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما
قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء وكما يحتاج

الى

الى افراد هذا الوضوء بنيته كما قاله الرافعي بنا على ان واجبه
في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته
عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا
نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي
به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى
الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اغتسل ايا اذا اراد ان يغتسل من الجنابة
ابدا بغسل يديه قبل الشروع
في الوضوء والغسل لاجل التنظيف منابهما من مستقذر
او لتنامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في
هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء
رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا
لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به
الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضا ولا في
ورثم توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا
وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفة في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر
غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي
ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان
موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في
مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار

قال في شرح العمدة هي
لابي محمد عبد الغني بن
عبد الواحد بن علي
ابن سرور المقدسي
هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شيء من
وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا
ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان
احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من
انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه
ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان
غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الابي ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اي اصابعه التي ادخلها
في الماء اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه
رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه
الايمن فينتبع بها اصول الشعر ثم يغسل شقه الايسر
كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي اصول
الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر
وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من
الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل للتحية ايضا
واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل
لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر
فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه
ثلاث غرف من الماء بيديه استدل به على مشروعية
التثليث وهو سنة عندنا الشافعية كالوضوء فيغسل
راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن
ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية
وللثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة
لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ
خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم

وهي

قوله اي الفضيلة وفي بعضها تقتضيه اي التكرار ه ع ج

ينظر من اخرجه بهذا اللفظ ه

وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في ميزان الثلاثة
لانه جمع قلة فعرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع
القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانية
حجج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اي يسيل الماء على
جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عمم جميع
جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان
الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك
وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة
واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب
لا النفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على
وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها
فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما
واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجاز وا تمسس
اليد في الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع
وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه
قال حدثنا سفيان الثوري ابن عيينة
عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف
عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوءه للصلاة ما عدا لذي فيه احترازا عن الوضوء اللغوي
الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما قال
القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء

قوله قال السكندي وقوله ان ابن عيينة تبع في ذلك ابن عجلان وعبد الغفار وابن لهيعة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وخرجهم الكرماني بان محمد بن يوسف هو السكندي وسفيان هو ابن عيينة ولا ادري من ابن له ذلك انتهى ع ج

قوله قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي السكندي

والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضو ثم نقل
في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب
تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب
القايل بالتاخير بان الاستثناء زايد على حديث
عايشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب
بان حديث عايشة هو الذي فيه زيادة الثقة
لاقتضايه غسل الرجلين فيقدم وحمل القايل
بالتاخير ايضا اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء
حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من
المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في
غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان في
مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان في
مستنقع اخر والا فلا قالوا وكلما جا من الروايات
التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين
الروايات وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدس
واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية
نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي
قبل الوضوء والتيمم فان قدمها صح الوضوء والتيمم
انتهى ولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمها
والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان
كان لا تقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين
فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في
الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا
غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط
ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب

في

في جميع ذلك وغسل عليه السلام ما اكى الذي اصابه
من الاذى الطاهر كما مر على الذكر والمخاط ولو كان على
جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على
ما صححه النووي والسنة البدو بغسلها ليقع الغسل
على اعضا طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه
الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة
غسله عليه السلام او صفة غسله وضيب عليها ابن
عساكر وللكشميهني هذا غسله من الجنابة وفي
هذا الحديث تابعي عن تابعي عن تابعي وصحابيان
والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في
الطهارة باب غسل الرجل مع
امراته من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب
بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ابرزت
الضمير لتعطف عليه المظهر وهو قولها والنبي صلى
الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون منصوبا معه
من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح
التي للشرب يقال له العرق بفتح الفاء والراء قال
النووي وهو الافصح وهو صاعان كما علله الجماهير وقال
ابن الاثير العرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان
ماية وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيال معروف
بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين

قوله ابرزت الضمير اي
انت به منفصلا وقوله
لتعطف عليه اي لتعطف
على الضمير المستتر المؤكد
بالمنفصل في كلامه مناخة
من وجهين انتهى ع ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع
من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح
بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي باب الغسل بالصاع
اي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع ونحوه من الاواني
التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على
مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث العرق فان تفسيره
ثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادي وهو ما رجحه
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية
ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتت
بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد
فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل
بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم توارثوا
ذلك خلفا عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف
حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى
الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال
وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء
الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد
يحتمل انتا ويل لانه حزر والحزر لا يومن فيه الغلط
وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري

قال

قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو بكر
ابن حفص ابي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت
ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه
يقول دخلت انا واخو عائشة رضي الله عنها من
الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد
البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا
واختاره النووي وغيره او هو كثير بن عبيد الكوفي
رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن ابي
داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن
عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع
المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن
العطف على المرفوع المتصل بارز اكان او مستترا
الا بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضي الله عنها
فسالها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح
الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بانا
نحو بالجر منونا صفة لانا ولكريمة نحوا بالنصب
نعت للمجرور باعتبار المحل او بامضمرا اعني من صاع
فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا
وبينها حجاب يستر اساقل بدنها مما لا يحل للمحرم
بفتح الميم الاولى النظر اليه لا عالية الجائز له النظر اليه
ليتاتى عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها
بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى
وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل

قوله ابا سلمة هو ابن
اخت عائشة من
الرضاعة ارضعته
ام كلثوم بنت ابي بكر
الصديق فعائشة
خالته ه

قوله كما في الفرع راجع
للفظ النبي ه

لها

لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث
سباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسوال
قال ابو عبد الله المولف قال ولابن عساكر وللاصيلي
وقال يزيد بن هارون باسقاط قال ابو عبد الله
وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية في
مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة وهبز بفتح الموحدة
وسكون الهاء اجزه زاي بن اسد الامام الحجة البصري
المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومايتين وطريقه مروية
عند الاسماعيلي والحدي بضم الجيم وتشديد الدال
المكسورة طريق الجدي لم نقف عليها نسبة لجدة ساحل
البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم
نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وما يتين الثلاثة
رووه عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل
قوله نحو من صاع وقدرنا النصب كما في اليونينية وبالجر
على الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال
حدثنا يحيى بن ادم الكوفي المتوفى سنة ثلاث وما يتين
قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي
ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا
ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله بفتح
وانوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم
فسالوه عن الغسل الكامل فقال جابر يكفيك صاع
صاع فقال رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية

قال الحافظ في المقدمة
رواية الجدي وهو
عبد الملك ابن
ابراهيم
لم نجد له

حولة

حولة بنت جعفر المتوفى سنة مايتين ونحوها ما يكفيني
فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك
شعرا وخير منك النبي صلى الله عليه وسلم وخير
بالرفع عطفا على او في المخبر به عن هو وللاصيلي
وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب
بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ولبي
عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف
في استعمال الماء وكثرة رواته كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائي
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو
بفتح العين اي ابن دينار عن جابر بن زيد ابي
الشعثا الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وام المومنين ميمونة كانا يغتسلان
من ولاء في الوقت في اناء واحد من الجنابة فان قلت
ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب
بان المراد بالاناء الفرق المذكور او لكونه كان معهودا
عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى
التصريح او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه
ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في
الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي
وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجة قال ابو عبد الله
اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا

من عمره عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم
فجعل الحديث من مسند ها ورجحه الاسماعيلي بكون
ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حال
اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذ عنها
والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل
ابن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسند ها
وهو الذي صححه الدارقطني باب
من افاض الماء في الغسل على راسه ثلاثا وبه قال
حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير
اي ابن معاوية الجعفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد
سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء اخره دال
مهملات من افاضل الصحابة نزل الكوفة المتوفى
سنة خمس وستين قال حدثني بالافراد جبير بن
مطعم بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة
سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا
بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على
راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملء
كفي فاصب على راسي واشار عليه السلام بيديه
الثنتين كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر
الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه
ابن التين كلتاهما وتثنى على لغة لزوم الالف عند
اضافتها للضمير كما في الظاهر كما قال

• • ان اباها وابا اباها • قد بلغا في المجد غايتاها •

وقسيم

وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق
ابي الاحوص عن ابي اسحاق ان الصحابة تماروا في
صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض
او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني
وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث
روي من طريق لاجل حديث اخر في بابه من طريق
اخر وبان اما ههنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد
واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا ان يقال
انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا
باليدين على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد
فثلاثا على الراس وعلى عضا الوضوء وملوا ولي
بانه تثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف
مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب
بندار وليس هو بسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة
وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره قال حدثنا
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول
ابن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر
مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه
الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي
بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر

قال ابن الصلاح
قال ابن الفلكي لقب
بهذا لانه كان بندار
الحديث اي حافظه
هو تقريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اليا اخره
غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاث ثاي ثلاث
غرفات وللاسماعيلي اظنه من غسل الجنابة وروا
هذا الحديث التسعة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة
وليس لمحمول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي
في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين
وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللغاسي
معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد
وجزم به الحاكم وخوز الغساني الاجهين بن سالم
بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي
جابر الصحابي في زاد الاصيلي ابن عبد الله اتاني ابن
عمك اي ابن عم ابيك فغيبة تجوز لانه ابن اخي والده
علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب حال كونه اي جابر
يقترض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي تزوجها
بعد فاطمة الزهرا فولدت له محمدا هذا اقاشتريها
والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية
سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر
شيئا تدل به على شيء لم تذكره قال اي الحسن كيف
الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سؤاله كان في غيبة
ابي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال
جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم

ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث
واكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه
والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز
فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحاق السابقة
واشار بكفية فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو
الثلاثة اكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على راسه
وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة
والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزي وان كان
كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد راسه على سائر جسده فمفعوله
محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة
اكف ويكون قرينة العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا
قال جابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير
الشعر اي لا يكفيني الثلاث قال جابر فقلت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك
فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره
الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا
وقع عن الكيفية لقوله كيف اغتسل كما هو في الحديث السابق اجاب
في الفتح بانه عبر عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع
وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية
اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته
والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع
وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كمية ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول

باب حكم الغسل مرة واحدة وبه قال حدثنا موسى
التبوذكي وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر ان اسماعيل قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم ابن ابي الجعد بسكون العين عن كرب
بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت
ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه كذا
بالتثنية للكشميهني والحموي والمستملي يده مرتين او ثلاثا
الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل
مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف
الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحدة اشارة الى تعميم غسل
الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع
كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو بئر
ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى بعيد محل غسل
الاستنجا بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغتسل الآن ربما
غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتوكد بعض البدن فانه
احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف
خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالافراد
بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه
بالتثنية ثم افاض الماء على جسده يتناول المرة فاكثر ومن
ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال
ولم يذكر في الافاضة كميته فحمل على اقل ما يمكن وهو واحد
والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد ثم تحول
عليه السلام من مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث
ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة

باب من بدأ بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف
اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان

عن ابي

عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه
فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من
ظن ان الحلاب ضرب من الطيب وبوبه قوله بعد والطيب
عند الغسل اذا العطف يقتضي التغاير وقد غفل
المولف الباب لاحد الامرين الانا والطيب حيث اتى بالواو
الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما وهو
الانا وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق
التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الانا الذي
فيه الطيب يعني انه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة
بطلب نفس الطيب لكن في رواية وطيب باسقاط الالف
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة النبيل عن حنظلة ابن ابي سفيان القرشي عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه
التابعي احد الفقها السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومايه
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء
نحو الحلاب بكسر الحا اي طلب انا مثل الانا الذي يسمى
الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في
صحيحه عنه باقل من شبر في شبر والبيهقي قدر كوز يسع
ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه
فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه
الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يقوي رواية الكشميهني
بكفيه على راسه ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح

فيه بين فهو وسط بالتسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول
على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب حكم
المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان ام سنتان
في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بن
غياث بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث
واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال
حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي
بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو
ابن ابي الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن
عباس رضي الله عنهما قالت حدثتنا بالمثناة الفوقية
بعد المثلثة ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت صببت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ماء للاغتسال
فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلها ثم
غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر وابن عساكر
على الارض اي ضربها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها
بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض
بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض
واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال
الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن
الا ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان
الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته
عليه

عليه السلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب
لنا قوله عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكرهما
منها ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اي صب الماء على
راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم
الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفي
نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير
على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية
كريمة قال ابو عبد الله اي المولف يعني لم يمسح به اي بالمنديل
من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال ابن التين
ما اتى بالمنديل الا انه كان يتنشف ورده لنحو وسخ كان فيه
انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل وجه فقيل يندب
تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه
وقيل يكره فعله فنهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس كره
في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي
في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع
والاستحباب الى دليل وقيل يكره في العتيف دون الشتاء قال
في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كتردد والتصاق نجاسة
فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخاير واذا تنشف
فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا
الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابيه باب
مسح اليد اي مسح المغتسل يده بالتراب ليكون
انقى بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف
من الملازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا تطابق
بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله

س ص
لتكون

العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عنى ان
اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها
يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال
حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله
ابن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم ابن
ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من
الجنابة هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده
ثم دلك بها الحائط وفي الرواية السابقة دلك اليد
على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضا وضوءه للصلاة
فاما فراغه من غسله غسل رجليه لان المفصل يعقب
المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك
ليس بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني الفاء عاطفة
ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدال عليه قال
والمعنى انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل
فرجه ثم يديه ثم توضاء وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها
عن كونها عاطفة فان قلت سياق المولف لهذا الحديث
تكرار لا ندري حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المولف
بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى
الحديث في بعض المضمضة والاستنشاق في الجنابة
والحميدي في بعض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة
التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه له وهذا
الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة هذا

باب بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء

الذي

الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء
اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من
نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل ابن عمر بن الخطاب
والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي
ادخل كل منهما يده في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي
يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضاء كل منهما ولابي
الوقت توضاءا بالتثنية على الاصل قال البرماوي
كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلهما ثم توضاا
بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور
بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل
يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال
الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها
اذا لم يكن على يديه نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب
وابن عباس رضي الله عنهم باسا بما ينتضح اي يترشش
من ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق
الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة
ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو ان رحمة الله ما هو
اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر
ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي
قال اخبرنا ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر
حدثنا فليح غير منسوب وللاصيلي والى الوقت ابن حميد
بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو فليح بن
سعيد لان المولف لم يخرج له شيا عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع
في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب
مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة
له صلى الله عليه وسلم من اناءٍ واحد نغترف منه جميعا
تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم
في اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة
عن عايشة فيبادرني حتى اقول دع لي ولتنثاي وابادره
حتى يقول دعي لي وجملة تختلف الخ حالية من قوله من
اناءٍ واحدة والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة ولانا
هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز
ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها
قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون
الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذ لم يكن
عليها ما ينجس يقينا ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المولف لم يرو
عنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل
يده قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا كان خشي
ان يكون علق بها شيء والسابق كالملحق في حال تيقن نظافتها
فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع
بينهما ونفى التعارض بينهما او يحمل الفعل على الندب
والترك على الجواز او ان الترك مطلق والفعل مقيد

فيحمل

فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف مختصرا وابو
داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي
نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق في
باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل
انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخذ
من الماء من اناءٍ واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة
ثم عطف المولف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ليبنه على ان
لشعبة فيه اسنادين الى عايشة احدهما عن عروة والاخر
عن القاسم كلاهما عن عايشة مثله بالرفع والنصب
مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة
الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال
حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما ابن جابر
بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس
فيشمل كل امراة من نسايه رضي الله عنهن يغتسلان من اناءٍ
واحد وهذا الحديث انفرد به المولف وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو ابن ابراهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

427
٤٢٦

الازدي شيخ المولف ووهب وللاصيلي وابي الوقت ابن
جبر راي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث عن شعبة
بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخر لفظة
من الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب بان
الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المولف ابن اثنتي
عشرة سنة او انه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل
عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها
الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض المصريين لم اجدها
باب تفريق الغسل والوضوء هل هو جايز
ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعد ما جف
وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضا به وفي فرع اليونينية
بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين
الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي
الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما
اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به امتثل مواصلا
او مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود
انه عليه السلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة
قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك يوجوبها
الا ان كان ناسيا او كان التفريق يسيرا ونقل عن ابن
وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في
الام عنه بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه
ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي
عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد

جف

جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المولف انما اورده
بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو
اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بمهملة
وموحدة مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت
ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وضعت لرسول
الله ﷺ لابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه
وسلم ما يغتسل به وفي الروايتين السابقة في باب
الغسل مرة واحدة ما للغسل فافرغ على يديه فغسلهما
مرتين من غير تكرار كذا في رواية عمر ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل
يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه السلام
بيمينه على شماله وفي الرواية السابقة ثم افرغ على شماله
فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي السابقة ثم
مسح يده بالارض ثم تمضمض ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض واستنشق ثم غسل
وجهه ويديه وغسل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال
السابقة ويحتمل عوده الاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية
ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعية
يعود على الكل بنية عليه البرماوي كغيره ثم افرغ عليه السلام
على جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اي

بعد بن مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من الشياعيات وتقدم فيه من البحث باب من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلي وابي الوقت ابنة الحرث رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه وستره بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يده منه فغسلها مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما وفاصب بصيغة المضارع معطوف على محذوف كثير قال ابو عوانة قال سليمان ابن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم ابن الجعد الثالثة ام لا نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم

تذكر

لرسول الله

428

٤٢٧

تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذي فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء اولى وان تاخيره تاخير لانهما طهارتان مختلفتان ثم تمضمض بالثاء اوله وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفاء اللاء كثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار عليه السلام بيده هكذا اي لا اتناولها ولم يردها بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع بها ناقله من فتح اوله وتشديد ثالثه من رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشف فليراجع من ثم هذا باب بالتنوين اذا جامع الرجل امراته او امته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها وفي دار على نسائه في غسل واحد ما حكمه واشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه السلام كان يطوف على نسائه

قوله مجزوم بحذف الياء فيه نظر ظاهره لانه صحيح الآخر لاعتلاله وقد يقال الياء يحذف مع اجزائه مجزوم بالسكون مع حذف الياء لالتقاء الساكنين ح ع

قوله في غسل واحد هي بمعنى مع اي دار عليهن مع اتيانه بغسل واحد ش ع ح والذي يظهر انها بمعنى الباء التي للملابسة وهي ومجرورها في محل نصب على الحالية المنتظرة اي ومن دار على نسائه متلبسة بغسل واحد ع ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب
واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع
عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال
فقلت يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هذا ازكى
واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضأ عند وطء
كل واحدة وضوء للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال
الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل
فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوءه
للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه بحد
مسلما اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ
واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل
على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة انه
عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال

حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة
المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن
ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة
واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد باليا بعد العين
هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن
محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرت لعائشة اي
ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا
الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب واختصره هنا
للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه كذلك
فقالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن
عمرو

قوله كلاهما قال في الفتح يبغي
ان يثبت في القراءة وقوله
عن شعبة لفظ كلاهما الا ان
كلا من ابن ابي عدي ويحيى
رواه عن شعبة وحذف
كلاهما في الخط اصطلاح
سحماوي ج

عمرو في ترجمة له اشعار بانه سها فيما قاله في بيان
النضخ وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت
لطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي
يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو يطوف كناية
عن الجماع او المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي
لكن قوله في الحديث الثاني اعطى قوة ثلاثين يدل على
ارادة الاول ثم يصبح محرما ينضح بالحاء المعجمة وفتح اوله
وثالثه المعجمة والخاء المهملة اي يرش طيبا اي ذكيره
بالنصب على التمييز ومطابقته الحديث للترجمة في قوله
فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور
وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته
السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في الباب الذي يليه ومسلم في
الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء
الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا
قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني
بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال قال
انس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور
على نسائه رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من
الليل والنهار والواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من
الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهن رضي الله عنهن
احدى عشرة امراة تسع زوجات وما ريتر وريحانة واطلق
عليهن نساءه تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث
وهن تسع نسوة او نحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق

الدورة بذال معجمة نوع من
الطيب مجموع من اخلاط
كذا في النهاية

قوله ومراده الخ يحتمل ان هذا مجزوم
الجمع فاما ان يكون من الليل فقط
او النهار فقط او يكون مركبة
من الليل والنهار بان يكون من
اخر الاول واول الثاني وهذا
احسن مما جوزه الحافظ ابن حجر
بانها تصح ان يكون على بابها وهي
وان كانت تورد في الاحتمال الا انه
الا انها تمنع ما قبله انتهى
شيخنا بابلي

قوله او يحمل الخ اجاب ابن حبان بالجمع بان الرواية عن المحل التسعة على اول
قدوم المدينة والاحدى عشرة على اخر امره صلى الله عليه وسلم وهذا الجمع لا يصح لان اول قدومه صلى الله عليه
وسلم المدينة لم يكن تحته زوجة مدخول بها الا سودة ولم يكن دخل بعائشة مع انه معقود
عليها ويمكن الجواب عن كلام ابن حبان بان مراده باول قدومه ما قارب الاخر فالمراد
باول القدوم ما ليس اخرا تصحيحا للكلام رحمه الله ح
شيخنا بابلي

السابق في حديث عايشة محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الرجعة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطي كل واحدة بخلاف الاحد عشر اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة واما وطيء الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر وارد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطيء الكل او كان ذلك باستطابتهن او الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما او كان عليه السلام يطيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه السلام أعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مايه والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة

وقوله وطي الكل فايده في نهاية الغرة المتطرفة بعد سائر خلاف قيل تكتب على حسب حركة الفم فتكتب نحو الجر و بالواو في الرفع وبالالف في النصب وبالياء في الجر وقيل لا تكتب الا واو ولا الياء في حالتي الرفع والجر ويكتفى بصورة الفم فيهما وتكتب الالف في حالة النصب اسهى ملخصا من النهج سماعا ج

قوله كل رجل من اهل الجنة كذا في النسخ وعبارة الفتح وزاد ابي ابو نعيم من رجال اهل الجنة بهـ سخ ا ج

في عشرة وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المولف بعد اثنى عشر بابا عن قتادة ان انساءه تسع فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبه هذه عن قتادة وصلها احمد باب الغسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهملة الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومايه عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب ربيعه بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرى الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومايه وصام ثمانين رمضان عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صفة لرجل ولو قال كنت مذاصح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقويا الاصحاسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في هذا الثاني وهو كسر الذال قال ابو فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على

قوله عبد الله بن حبيب ربيعه كذا في النسخ وصوابه كما في جامع الاصول والتهذيب ابن ربيعة بزيادة ابن فان ربيعة والد حبيب لا نفسه ع

قوله وهو كسر الذال كذا في النسخ ولعله كثير المذي بهـ سخ ا ج

المبتدا والخبر فجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في
المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا يمذي ومثل هذا قوله
تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى
الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان
ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم
قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يامر
بالمعروف وانت امر يامر بالخير انتهى وزاد احمد
فاذا امذيت اغتسلت والاذى داود فجعلت اغتسل
حتى تشقق ظهري وزاد في الروايتا لسابقة في
باب الوضوء من المخرجين من وجه اخر فاحببت ان
اسال فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في
الحديث السابق ليسال النبي صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته فاحمه اي بسبب كونها تحته فسالـ
والحموي والسرخسي فساله بالهاء وعند الطحاوي
من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال
النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره اي
ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا
امذيت اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال
عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح
ابن بشكوال ان الذي سال هو المقداد وعورض بانه
يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة
ان كلا منهما قد سال وان عليا كذلك سال لكن يعكر عليه
انه استحى ان يسال بنفسه لاجل فاطمة فيتعارض

الحمل

المناسب لقبله
على الاتيان التي
بعد اذى هم

الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر
بذلك فقال عليه السلام توضا واغسل ذكرك اي
ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية
اغسله اي المذي وكذلك وقع في رواية فرجه والفرج المخرج
وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة
عن سعيد بن جبير قال اذا امذي الرجل غسل الحشفة
وتوضا وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب
لغسله انما هو خروج بخارج فلا يجب المجاوزة الى غير
محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله ظاهر
الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسل كله معقول
المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا
غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع
اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع
فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد يجب النية
واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه
دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين
لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم
وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول
وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج
الغالب والفعلين بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد
سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم ويقويه رواية
مسلم فسال عن المذي يخرج من الانسان او لعلي فوجه
النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا
كان حاضرا للسؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد
على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاوردوه في مسند المقداد ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة
ورواته تابعي عن تابعي ولخرجه المؤلف في العلم والطهارة
ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم ايضا

عن تابعي صح

باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة
ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب في جسده وقد كانوا
يتطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال
سالت عايشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام
فذكرت بالقا ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن
عساكر وذكرت لقا قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان
اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضخ بالخاء المعجمة والمهملة
روايتان طيبا نضيب على التمييز فقالت عايشة
رضي الله عنها ان طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم طاف في نسايه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال
وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما ناضخا طيبا
وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت والى ذر
عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتحتين ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود خال ابراهيم عن عايشة رضي الله
عنها قالت كاني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد
المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو والمفتوحة
اي بريق الطيب لعين قايمة لا الراعية في مفرق بفتح الميم
وكسر

قوله في نسايه في بعض النسخ كما هو عباره شيخ الاسلام زكريا انتهى
صحناه ج ٤

بلغ مقابله

وكسر الراو وقد تفتح اي مكان فرق شعر النبي وفي رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دايرة وسط
الراس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر
وبيض الطيب بعد الاحرام ومن سببية الغسل عند
ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم
تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة
ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس
ومسلم والنسائي في الحج

باب تخليل الشعر
في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته من الاروا
اي جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت
شعر افاض عليه اي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها
اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل
عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل
يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في
افعال الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب
عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام
خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء
للجنابة عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفه ومحدثة
فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها يخلل الشعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء
وفي المهذب يخلل اللحيه ايضا حتى اذا ظن اي علم
او علي بابه وليكتفي فيه بالغلبة انه لقد اي النبي
صلى الله عليه وسلم والمحوي والمستملي ان قد
بفتح الهمزة اي قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان حذف وخبرها اروى بشرته افاض
عليه اي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على
المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم
غسل سائر اي بقية جسده لكن الرواية السابقة
في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر
هنا بمعنى الجميع وقالت عايشة رضي الله عنها بواو
العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت
اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم اناثا كيد
لاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن
ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف
وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم
انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى اسكن انت
نحن ولا انت ولا تخلصه انت واسكن انت وزوجك
الجنة تقديره وليسكن زوجك وكذا هذا كنت اغتسل
انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد حال كوننا نغرف بالنون والغين المعجمة التاكنه
منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه
ونظير قوله تعالى فاتت به قومها يحمله قيل هو حال
من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه السلام

لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها
وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة لاء تاء
صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من
اغتسل ويقال جاؤا جميعا اي كلهم قاله العيني
كالكرماني وتبعه البرماوي فقال انه وهم في
ذلك واختار انها حال اي نغرف منه حال كوننا
جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا ان يراد
جميع المغروف او جميع الغارفين وقال ابن فرحون
وجميعا يراد فه كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في
الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التاكيد
قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة
كل معنى واستعمالا يا ب من توضا في غسل
الجنابة ثم غسل سائر اي باقي جسده ولم يعد
بضم الياء من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه
مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر عنه ولغيره باسقاطها
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب
المروزي قال اخبرنا والمهروي واني لو قتحدثنا
الفضل بن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم هو بن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم
الكوفي عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
قالت وضع بفتح الواو مبينا للفاعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوءا للجنابة بفتح
الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة
في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وابوي ذر

السيناني نسبة الى
سيناوند قرية من قرى
مرو خراسان كما في
الكرماني واللب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والوقت وضوأ بالتنوين أيضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولما استعمل في غير الوضوء وهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله في البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فاذا كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في توراوطست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص فهو من اطلاق المقيد قاله البرماوي كالكرماني وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين فاكفأ ولابي ذر فكفأ اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي وكرمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا فجعل الارض او الحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي او ادخلت راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال فعفر يده بالارض ثم مضمض وللهروي والاصيلي وابي الوقت بن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه

الما ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي عايشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي ليتنشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع وتدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها فجعل ينفض زاد الهروي الماء بيده بابا الجر وللاصيلي يده ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام ولو ذاق ما ذكرناه ما احتاج الى تفسير فعل يتفعل الجنب يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج اي على هيئته وحاله جنبا ولا يتيمم عملا بما نقل عن الثوري واسحاق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وابى حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين

وتعقبه العيني فزاها عن الفاقه ... به ليدل على انه من الذكر بالضم ... او لو لم يفهم ذلك لكان معناه ... لا يمر على ما زال منه على ذكر ... الخ وليس اي تذكر انتهى وهو ... صريح في رد كلام العيني ... تحقيقا ٤ ج

ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت
اي سويت الصفوف قياما جمع قايم منصوب على الحال
مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايمين
او مصدر على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت
الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث
القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر
بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما
فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني لا يطلع
عليه فقال عليه السلام لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار
بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما فمكانكم بالنصب اي الزموا
ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه اي
والحال ان رأسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر
الى الراس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا
بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة
لقول الجمهور ان الفصل جايز بينها وبين الصلاة بالكلام
مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقبل يعتنم
فيؤول فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة
او يؤول قوله او لا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية
فصلينا معه ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري
وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة
والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير لعثمان

اي

اي تابع عثمان بن عمر الشايقي ويحيى عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم
عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها
احمد بن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي
عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المولف في اواخر ابواب
الاذان ولم يقل المولف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل
لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من
المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم او
هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد
الاول باب نفض اليدين من الغسل عن
الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي
من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من
غسل الجنابة اي من ماء غسلها وبه قال حدثنا عبدان
هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا وللاربعة ذر والوقت
والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن
ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه اولانه
كان يحمل السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمان بن
مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية
ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا اي ماء يغتسل به فسترته
بثوب اي غطيت راسه فاراد عليه الصلاة والسلام الغسل
فكشف راسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وفي السابقة
بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم

غسلها فمضمض والكشميهني فتمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على
راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل
قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا لينشف به جسده
من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اي ذهب وهو ينفض
من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على
اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة
وشرح المهذب اذا لم يثبت في النهي عنه شئ والاشهر
تركه لان النفض كالبرى من العبادة فهو خلاف الاولى
وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي
المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي
وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي ورواه هذا الحديث
ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف قبل هذا في ست مواضع وفي هذا الباب
يا تي ان شا الله تعالى باب من بدا بشق بكر
الشق المجعة اي جانب راسه الايمن في الغسل وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان ابن
الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومايتين
قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن
ابن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون
وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة ابن عثمان الحجبي
القرشي العبدري وهي وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم
وللاسماعيلي انه سمع صفية عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنا اذا اصاب ولكمة اصابت احدنا اي من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت

بيديها

بيد يها الماء فصبته قلا ثا فوق راسها ولكريمة
والاصيلي وابي ذر والكشميهني عن المستملي بيدها
بالافراد ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول يدها
بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض او يجر بتقدير
مضاف اي اخذت ملا يديها فتصبه على شقها الايمن و
بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس فيهما
لا الايمن من الشخص وهذا من محاسن استنباطات
المولف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال
ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على
التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على شق في حالة
واحدة لكن العادة انما هو الصب باليدين معا فتحمل
اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين
الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانيا
وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق واو
وهي اليمنى والحديث حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال
كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي
باضافته الى زمن النبوي امر او رواه هذا الحديث الخمسة
مكيون وفلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة
ورواية صحابيه عن صحابيه واخرجه ابو داود بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب
من اغتسل عريانا حال كونه وحده في الخلوة وللكشميهني
بخلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله وحده
واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن تستر عطف
على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن يستتر

والتستر ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر
والتستر افضل بلاخلاف ويفهم منه جواز الكشف
للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن
ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم
فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده وفي
مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحرا الا ان تجدوا
متوارى فان لم تجد وامتوارى فليحظ احدكم كالدابة
فليسم الله تعالى ويغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي
وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير ميزر
لحديث لا تدخلوا الماء الا بميزر فان للماء عامرا وضعف
فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عندنا انه فيه التحريم
وقاله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة
زاد الاصيلي ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معاوية الصحابي
فيما قاله في الكمال واشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح
الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية
القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي
اخبرني ابي انه ادرك بخراسان ومات بها وقال
ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخاري في الطهارة
وفي الغسل رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الله
احق ان يستحيى منه من الناس يتعلق باحق وللاخرى
الله احق ان يستحيا منه بدل ان يستحيى منه وهذا
التعليق قطعه من حديث وصله احمد والاربعة من
طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ
رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما

نأتي

ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من
زوجتك وما ملكت يمينك فلت يا رسول الله
احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه
من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها
ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة
الدبر كما قاله الداري عن اصحابنا وبهز وابوه لبشا من
شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج
بحديثه وانما لا تعد من الصحيح روايته عن ابيه عن
جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز
صحيح ومن ثم عرف ان بجزمه بالتعليق لا يدل
على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه
وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه هنا الى جده ونسبه في
غيره الى ابيه ابراهيم وقد تقدم ذكره في باب فضل من
تعلم وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث كانت على راي
من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا
فان بنين جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس
لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مونث الا جمع
السلامة المذكر فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه جا على
خلاف القياس يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم
ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان جايزا في شرعهم
والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو
الظاهر لان الاول لاينهض ان يكون دليلا لجواز ما
خالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت
بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة وكان
موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل
وحده يختار الخلوة تنزها واستحيا وحياء ومروءة او
لحرمة التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى
ان يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء
كاءة دما وعلى وزن فعل عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب
مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد
ابن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه
منه الماء ففر الحجر بثوبه يخرج وللكشميهني والاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر فجمح موسى اي ذهب بحرى جريا
عاليا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض
الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره
بعده حال كونه يقول رد او اعطني ثوبي يا حجر ثوبي
انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفصله فعله اذ
المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر
حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا
وللاصيلي وابن عساكر وقالوا والله ما اي ليس بموسى من
باس اسم ما وحرف الجر زيد واخذ عليه السلام ثوبه
فطفق بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر
فطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني والحموي
وللاكثر فطفق يا الحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضرب به
ضربا بما فاداه وله يطعه فقال وللاصيلي وابن عساكر
قال

قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام
فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا والاول
جزم به في فتح الباري والله انه لندب بالنون والدال
المهملة المفتوحتين آخره موحدة اي اثر بالحجر ستة
بالرفع على البدلية اي ستة آثار او بتقدير هي
او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله
بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر
حال كونه ستة آثار او سعة شك من الراوي ضربا بالحجر
بنصب ضربا على التمييز اراد عليه السلام اظهار
المعجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ولعله كان اوحي
اليه ان يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة
الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام
عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه
مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع اخر وبالسند
السابق اول الكتاب الى المولف قال حال كونه عاطفا
على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالف من
غير ميم ايوب النبي ابن العوص بن رزاح ابن العيص
ابن اسحاق بن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص
وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا
وستين او تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين
واسمه اعجمي مبتدأ خبره يغتسل حال كونه عريانا والجملة
اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم توت في جواب
بينا باذ او باذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها

في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون
او العامل في بين قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفاء لا
يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزاء يرد بين متضمنة للشرط
فجوابه لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه
توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض
فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا انه
اسمه ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح
قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد
مذكر الجراد وانما هو اسم جنس كالبقر والبقر فحق
مذكره ان لا يكون مؤنثه من لفظه ليلا يلتبس الواحد
الذكر بالجمع فجعل ايوب عليه السلام يحتثي باسكان
المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل
من حثى اي يأخذ بيده ويرمي في ثوبه وفي رواية القابسي
عن ابي ذر بحيتثن بنون في اخره بدل الياء لكن قال العيني
انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة
معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة
الملك الم اكن اغنيك بفتح الغين عما ترى من جراد الذهب
قال بلى وعزتك اغنيتني ولكن لا غنى بي عن بركتك اي
قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بجواب
النفي ونعم بقرر لما سبقها قال في القاموس بلى جواب
استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين
وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى وانما
لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف
ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاينة كما فهمه بعضهم
وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غنى بي عن بركتك اي
خيرك

خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان
لا لنفي الجنس وروي بناءه بالتنوين والرفع على ان لا
بمعنى ليس ومعناها واحد لان الكلام في سياق النفي
تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون نبي او عن
بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل
الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله
تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا
ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطا
المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وسبعين
ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي عن
صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي
المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال
احمد يستقل بذكر القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنين او
ثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل
عريانا الحديث الى اخره واخر الاسناد عن المدني ليفيد ان
له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من
اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا
الطريق الاخر وهذا تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك
ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي
عن تابعي باب التستر في الغسل عند
الناس وغيرهم واغضاء بصره عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن
ابن مسلمة بفتح الميم واللام نزاد بن عاصم بن قعنب عن
مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي النضر بفتح

النون وسكون القاف المعجمة واسمه سالم بن ابي اميه
مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بالتصغير التابعي ان
ام هانئ بضم الميم وتشديد الزاي مولى ام هانئ بالهمزة
المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة
بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية
ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاخته وقيل
فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث في
الكتب الستة ولها في البخاري حديثان اخبرانا سليم
ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة
بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها تستره فقال
من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرفا انها امراة
لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت
ولابن عساكر قلت انا ام هانئ فيه جواز الغسل بحضرة
المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواه الخمسة
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد
والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية ولخرجه
المولف ايضا في الادب والصلاة والجزية وسلم في الطهارة
والطلاق والترمذي في الاستيذان والنسائي
في الطهارة والنسائي وابن ماجة في الطهارة وبه قال
حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا ولابي الوقت وذر حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي
الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير مولى ابن عباس

عن ان

في الكتب الستة ظرف مستقر محذوف تقديره حاصلة مذكورة في الكتب الستة اسمي الخ

عن ابن عباس عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنهم
قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة الجملة في موضع
الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل
فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحايط او الارض ولابي ذر بيده الحايط
ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده
الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع
سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن
الاعمش وبقية هذه المتابعة عند المولف موصولة
في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل
محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة
الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر المذكور ولابي
بقية الحديث وللاصيلي في الستر وسقط ما بعد
الحديث هذا باب بالتنوين اذا احتلمت
المراة قيد بهذا ذا على من منع منه في حقها وتنبيها
على ان حكمها كحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام
في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم
النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال
واشباههم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير
ابن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي ونسبها المولف في باب الحياء في العلم
الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي اميه عن ام سلمة

فوله ابن ابي الزبير الخ هو في النسخ وهو الصواب كذا

فوله عن ابيه الزبير الصواب كما في النسخ وهو سقط من الناسخ

ام المومنين رضي الله عنها انها قالت حاتام سُلَيم
بضم السين وفتح اللام سهلة او مُيلة او رميثة بنت
ملحان الخزرجية والدة انس ابن مالك وكانت اسلمت
مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يزورها فتحفه بالشئ تصنعه له ولها
في البخاري حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل
ابن الاسود بن حرام الانصاري البدري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله
عز وجل لا يستحي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه اولا
يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيد العذر ما
في ذكر ما يستحيى منه هل على المراة من غسل اي هل على
المراة غسل فحرف الجر زايد وقد سقط عند المولف
في الادب اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث ام سلمة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا راءت المراة
ان زوجها يجامعها في المنام تغتسل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا
رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية
بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية
فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اي اذا راءت الماء
موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف
احد مفعولي راى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا
لهم والماخذ فيها جميعا فحابز اختصارا ومنه قوله
تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية
وينبني على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت

ولم

ولم ترَ انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام
سليم حديث انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى
الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت
عايشة يا ام سليم فضحتي النساء وعند ابن ابي شيبة
فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا
قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن
فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام
وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على
شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها
واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بلبه
ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال
فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن
حجر والظاهر ان مراد ابن بطال بجواز لا الوقوع اي فيهن
قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان
على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات
انهن سالن كسوا ل ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند
النسائي واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند
الطبراني ونبيشة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة

باب عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس

والجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق

الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا حميد
بضم الحاء الطويل التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة
ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري عن ابي رافع
نفيع بضم النون وفتح الفاء آخره بالعين المهملة البصري
ترمل اليها من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة
بالافراد ولكرمه في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة
اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه فانخنست
فانخنست منه بنون ثم تحتية ثم بنون فمهملة اي تاخرت
وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة
والجيم اي اندفعت وللمستملي فانتجست بنون فمثناة
فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت
نفسي نجسا فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة من باب النقل
عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد
وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب
لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو
المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه
النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ما سحه ودعا له فلما
ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة
خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى
الاغتسال ثم جاء فقال عليه السلام اين كنت يا ابا
هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى

المصدر

بلغ مقابله

المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على
غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في
اجالسك فقال بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام
ابي هريرة على الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل
في قوله تعالى ان ابتغ القوم الظالمين قوم فرعون الا
يتقون قال ومما بعدها واما القول مع ضمير النبي
صلى الله عليه وسلم فالفاء سببيه رابطه فاجتلبت
لذلك ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال سبحان الله
نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام
اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المؤمن وفي
رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم لا
ينجس اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات
نعم ينجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات
والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد بها نجاسة اعتقادهم اي
لانه يجب ان يجتنب عنهم كما يجتنب عن الانجاس او لانهم
لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ولابسون
لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالكلاب
وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم
ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من
غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان
الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الحي والميت
بل ينجس بما عرض له من خارج وياتي البحث ان شاء الله
تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة
هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن

عنهم كما يتجنب صح

تابعي عن صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في
الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
في الصلاة هذا باب بالتنوين الجنب يخرج
من بيته ويمشي في السوق وغيره يجوز له ذلك عند
الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعايشة
وابن عمر وابيه وسعد بن اوس وسعيد بن المسيب
ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي
وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله
ابن عمر وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا جنبوا
لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا لاول وفي قوله
ويمشي عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه
اي وفي غير السوق وجوز ابن مجر كالكرماني الرفع على انه
مبتدا اي وغيره نحو اي فينام ويا كل كما يخرج فهو عطف
عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي في العيني
بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطا مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق
راسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة
وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي باسقاط
ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي فراء مصغر
زدع قال حدثنا سعيد وضوابن ابي عروبة وللاصيلي
شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا عن قتادة
ابن دعامة انا انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي
رواية حدثه ان نبي الله كذا للكريمة وفي رواية ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اي وله

حينئذ

حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على
التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في
باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم
من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان
لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة
الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة
تحتية مشددة وسين معجمة ابن الوليد الرقام قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال
حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض
الاصول بيميني فمشيت معه حتى قعد فانسللت
اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت
منه فاتيت وفي رواية واتيت الرحل بالحاء المهملة
الساكنة اي الذي اوي اليه فاغتسلت ثم جئت وهو
صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان واسمها
والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج لخبر يا ابا هريرة
وللكشميهني يا ابا هرّ بالترخيم قال ابو هريرة فقلت
له الذي فعلته من المجيء للرجل والاغتسال فقال عليه
السلام متعجبا منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر والى الوقت يا ابا هرّ ان المومن
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله
ان المومن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث
هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت
معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه

نسبة الى رقم الشام
لباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومشيه معه مصمدا عليه وهو تفقا به وغيره لكم مما يخفى

باب جواز كينونة الجنب اذا استقرأن في البيت

اذا توضأ زاد ابو الوقت وكره له قبل ان يغتسل وليس في رواية المحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عايشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد توضأ الوضوء للصلاة قال يحيى الترتيب فالمراد انه يجمع بذلك الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يقوم وينوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة ورواه هنا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في روايه كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحمول المستفاد عنه بلاحقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ولابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي يجوز الرقود لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن فعل معين ووقوعه وهو جنب حالة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب

الاوزاعي

الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة باسناد رجاله ثقات عن شداد ابي عمار قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب احمد الى ان الوضوء الماء مورد به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو المستظهر واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه باب الجنب يتوضأ ثم ينام ما رفع قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده وابو عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله ابن ابي جعفر الفقيه المصري عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود الذي يتيم عروة ابن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضأ وضوءه للصلاة شرعيا كما يتوضأ للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا

ملاشرصح

جويرية بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسماعيل ابن عبيد
الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي
وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر من الخطاب النبي
اى طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصوره
الاستفتاء قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية
قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر فقال نعم ينام اذا توضأ وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد
الله بن دينار ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي
الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ
لمالك عنهما معا اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول
عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر من الخطاب
رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر تصيبه
الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق
ابن عوف عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة
فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له رسول الله وللاصيلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن
عمر توضأ واغتسل ذكره اي اجمع بينهما فانواو
لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن
مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم فيه من البديع
تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر
وفي عليه ابنه جواب لا ستفتايه ولكنه يرجع
الى ابنه لان الاستفتا من عمر انما هو لاجل

ابنه

ابنه وقوله توضأ اظهر من الاول في ايجاب وضوء
الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب
غسل ذكر الجنب عند لنوم هذا باب بالتنوين
في بيان حكم اذا التقا الختانان من الرجل والمراة
والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه
من فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن
فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن
قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري
عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل
بين شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين
المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من
الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو
اقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان
والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والكتان
وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه
عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده
وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع
اي جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش
ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها
الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان
بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان
الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقا الختانان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد وجب الغسل على الرجل والمراة وان لم ينزل فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلا الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر من المراد به المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المولف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب

ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة

تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي

تما

وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي شيخ المولف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لينفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل ليس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال صنا تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة

باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة

وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة العلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال الاولى تحذف في الخط اصلا كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف بالافراد واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر ان عطاء بن يسار بالشاة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا

له فقال أرأيت ولاى ذر والاصيلى قال له
امرأيت اي اخبرني اذا جامع الرجل امرأته اى
اوامته فلم يمن بضم اوله وسكون الميم اي لم
ينزل المنى قال عثمان رضى الله عنه يتمثى منه
كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره مما اصاب
من رطوبة فرج المرأة من غير غسل قال وابوى
ذر وابن عساكر والاصيلى وقال عثمان رضى
الله عنه سمعته اي الذي افتى به من الصلاة
وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسألت عن
ذلك الذى افتاني به عثمان علي بن ابي طالب
والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي
ابن كعب رضى الله عنهم فامروه بذلك اى
بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلي فقالوا
مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فصرح بالرفع بخلاف الذى اورده المولف
هنا لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الحاني
وليس هو من شرط الكتاب نعم روى عن
عثمان وعلي وابي انهما افتوا بخلافه ومن
ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ
وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا
بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فلعله منسوخ
وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى وقد
كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت
السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك

وعلله

وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم فيوجب
الحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى
والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه
قوله اولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا
فليتامل قوله في فتح الباري فامروه ان فيه التفاتا
لان الاصل ان يقول فامرونى انتهى قال يحيى
ابن ابي كثير واخبر ابو سلمة بالافراد وهو معطوف
على الاسناد الاول وليس مسلقا ولابي ذر باسقاط
قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو الفرع مضبب عليه
مع علامة الاستساط للاصيلي وابن عساكر ان
عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري
اخبره انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء من
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني
صلابان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب كما في
رواية هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب عن
ابي بن كعب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى
واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عند
الدارمي وابن ماجه عن ابي ايوب عن النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم
على المنفي وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اكثر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى
ورواه اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحدث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال

قوله واذا تقرر هذا الخ ايضاحه
ان المعتاد من قوله زيد
يسال عن ذلك عليا الخ
ان معناه سالت عما اذا
جامع الرجل امراته فلم ينزل
فيكون الجواب بقوله فامروه
جاريا على الرجل الساكت عن حكمه وهو
فلا التفات فيه وقد يجاب
بانه ان نظر الى معنى كلام زيد
فلا التفات وان نظر الى هذا
اللفظ الوارد منه ففيه
التفات انتهى فلا تغفل
بين من شئته ومن شئته
انتهى سماعا ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة
فيهما قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن
عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال
اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب انه قال
يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب
سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا
واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى
وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكر اي ابيا
للتقوية او لغرض غيره اذا جامع الرجل المراة
ولغير ابوي ذكر او انثى ولا اصيلي وان عاكر
امراته فلم ينزل في السابقة فلم يمن وهما بمعنى
واحد قال عليه السلام يغسل ما مس المراة
منه اي يغسل الذكر المذكور العضو الذي مس
رطوبة فرج المراة من اعضائه وهو من الملاقى
اللازم فاما ارادة الملزوم فنفي مس ضمير وهو
فاعله يعود الى كلمة ما وهو منها نصب مفعول
يغسل ثم يتوضا وضوءه للصلاة كما زاد فيه
عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التفرع
بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المراة
ويصلي هو امر ندب في الدلالة على ترك الغسل
من الحديث السابق والحديث سدا سي الاسناد
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة قال ابو عبد الله اي المولف

وقايل

وقايل ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين
اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل او في
الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر
احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج
والوضوء المذكور في الحديث السابق وفوت من
ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت
الناسخ وظهور الترجيح وزيد الاخير بالمشناة
من غير مد ولغير ابي ذر الآخر بالمد من غير مشناة
اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى
ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله
وضبطه الدورقي الدعامي كما في اليونينية
بفتح الخاء اي ذاك الوجه الاخر او الحديث الاخر
الدال على عدم الغسل انما والاصيلي عساكر وانما بينا
بالواو والاليق حذفها وهو ثابت رواية بفتح
خاء الاخر وللاصيلي بتاء لاختلافهما اي
انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في
الوجوب وعدمه واختلاف المحدثين في صحته
وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم
وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر
لاختلافهم والماء انفي وقال الدورقي الدعامي
كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود وتعقب
هذا القول الترماوي بانه انما يكون ميلا
لمذهب داود اذا فتحت خاء اخر اما بالكسر فيكون
جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء
الختانين وهو الصواب ولما فرغ المولف

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع بإثباتها
مع رقم علامة إسقاطها عند ابن عساكر
وكلام السيلي هذا كتاب في بيان
أحكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة
والنفاس وإنما ذكر تقديم كتاب على البسملة
وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب
أولى لما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه
وله أسماء عشر الحيض والطمث والعبك
والإكبار والإعصار والدراس والعراك والفراك
بالفاء والطمس والنفاس ومنه قولها عليه
السلام لعائشة نفست والحيض في اللغة
السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وحاضت
الشجرة إذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج
من قعر رحم المرأة بعد بلوغها أو وقاته
معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير
أوقاته وسيل من عرق فمه في أدنى الرحم
اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الأنصاري وحكى
ابن سيدة أهما لها والجوهري بدل اللام راء وفوض
الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المحرور
بإضافة كتاب إليه وفي رواية قول الله بالرفع
ويسألونك عن المحيض مصدر كالمحل والمبيت
أي الحيض أي عن حكمه وروى الطبري عن
السدي أن الذي سأل أولا عن ذلك ثابت الدحداح
وسبب نزول الآية ما روى مسلم من أنس أن
اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها

من البيوت

من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك
عن المحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح قل هو أذى أي
الحيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه
ونجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا
مجامعتهن في نفس الدم أي حال سيلانه
أو زمن الحيض أو الفرج والأول هو الأصح وهو
اقتصاد بين إفراط اليهود الآخذين في ذلك
بإخراجهن من البيوت وتفريط النصارى
فإنهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض
وإنما وصفه بأنه أذى ورتب الحكم عليه بالفاء
إشعارا بأنه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن
تأكيد لتحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن
بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن
بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله
فإذا تطهرن فأتوهن فإنه يقتضي تأخر جواز
الإتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة إن طهرت
لأكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث
أمركم الله أي المأتي الذي أمركم به وحلله
لكم إن الله يحب التوابين من الذنوب ويحب
المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والأقذار
كجامعة الحايض والإتيان في غير المأتي كذا ذكرت
الآية كلها في رواية ابن عساكر وأبي ذر وألوت
فاعتزلوا إلى قوله ويحب المتطهرين وللأصيلي

كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسئلونك
عن المحيض الآية هذا باب كيف
كان بدء الحيض اي ابتداؤه ويجوز تنوين باب
بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه وقول
النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول ورفعه
على تا لا يخفى هذا اي الحيض شيء كتبه الله على
بنات ادم لانه من اصل خلقتهن الذي
فيه صلاحهن ويدل له قوله واصلحنا
له زوجه المفسر باصلحنا ها للولادة برد
الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد
صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض
كان على حواء عليها السلام بعد ان هبطت من الجنة
قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف
بلفظه شيء في طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى
يعني في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت وتعقبه الوعاوي فقال ليس في الباب
المذكور شيء بل فحوى الحديث الذي اورده بعد قاربني في
هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله في موضع اخر نعم
لفظه هنا امر بدل شيء فشيء اما روايته بالمعنى واما
انه مروي ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر
فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك
شيء بدل قوله هنا هذا شيء وقال بعضهم هو عند الدمياطي
من مسعود وعائشة كان اول ما ارتفع اسم كان ما ارسل
الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب
عن الفاعل على نساء بني اسرائيل خبر كان وكان نائبة

يشير

يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد
صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل
يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فالقى
الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند
عائشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري وسقط
لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو
عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
امر كتبه الله على بنات ادم اكثر بالمثلثة الى شمل
من قال بعضهم السابق لانه يتناول بنات بني
اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة
فان نساء بني اسرائيل من بنات ادم انتهى والمخالفة
كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير
نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث
ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض
اسرائيليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر
بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان
الذي ارسل على نساء بني اسرائيل طول مكثه نهق
عقوبة لهن لابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال
كيف يقول لابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل
وبينه وبين كلامه منافاة ولا يخفى من اين ورد
ان للحيض طال مكثه في نساء بني اسرائيل ومن
نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض
نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهم
لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله
تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي جعله

وله ولازواجهم كذا في الفتح والذي في الباب الذي بعض النسخ انتهى

سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك
اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق
الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من المأثور
النسبة واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد
بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض
مانعا ابتدى بالاسرائيليات وحمل الحدث على قضاء
الله على بنات ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر انتهى
قائل الذي يحيض من الحيوانات المرأة
والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا
كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن
عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة
والوزغة باب الامر للنفسا اذا نفسن
بفتح النون وكسر الفا وسكون السين اخره نون
اي حضن كذا في رواية ابوى ذر والوقت كما في
الفرع وفي غير باب الامر بالنفسا اذا نفسن بالفوقية
الذي فيه رجع الى النفسا وتذكيره باعتبار التحفف
او لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنسا والجمع
باعتبار الجنس والباقي بالنفسا زايده لان النفسا
مامورة لا مامور بها وفي اكثر الروايات الباب
والترجمة ساقطان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
وابن غساك على يعني ابن عبد الله ابو الحسن المديني
بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت
ابي القاسم بن محمد كما زيد في رواية الاصيلي ابن
ابي بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عايشة

رضي الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لا
نرى بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها
الا اي الا لقصدنا لانهم كانوا يظنون امتناع العمر
في الشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب
عن حال الناس او حال الشارع فلما كنا وللكشميهني
والاصيلي فلما كنت بسرف بفتح السين المهملة وكسر
الراء المخففة موضع على عشرة اميال او تسعة او
سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث
وقد يصرف باعتبار ارادة المكان حضت بكسر
الحاء فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اكي جملية اسمية حالية فقال وكاني الوقت
قال مالك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام
وضم النون في فرع اليونينية لكنه مضبب عليها
قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح
في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح
في الولادة فاما الحيض فبالفتح لا غير قلت عامت
قال عليه السلام ان هذا الحيض امر كتبه الله
عز وجل على بنات دم امتحنهن وميزهن بالقبائح
عليه فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت انتهى
خطاب لعايشة اي ادى الذي يؤديه الحاج من
المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت انتهى غير ان
تطوفي فلا زايدة والا فغير عدم الطواف هو نفس
الطواف او تطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت
حايضا وزاد في الرواية الاتية حتى تطهري وان
مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان قالت عايشة

رضي الله

وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه
التسع رضي الله عنهن بالبقر اي ذبحها بالبقر وفي رواية
ذر والحموي والمستملي بالبقرة اي عن تسعة
منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة
عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف وباقي
تمام ابحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني
واخرجه المؤلف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه
في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة قال غسل
الحائض رأس زوجها وترجيله بالجيم والجر عطفا
على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر راسه
وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا والاصيلي وابن عساكر اخبرنا
مالك اي ابن انس الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت ارجل بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط
راس اي شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر
لا للراس او من اطلاق المحل على الحال فتجان وانا حائض
جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسي واخرجه المؤلف ايضا
في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه
قال حدثنا ابرهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي
الفراء يعرف بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني من ابناء الفرس اكبر اليمانيين واحفظهم
واتقنهم

492
الجامع الصحيح
للبخاري
٤٥١

واتقنهم المتوفى في سنة سبع وتسعين ومائة
ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة
به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي
والد موصلي اصله رومي احد العلماء المشهورين
قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين
ومائة اخرهم قال اخرني بالافراد هشام والاصيلي
ذر وابن عساكر وابي لوقت هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه اي
عروة سئل بضم اوله وكسر ثانيه اتخدمني الحائض
او تدنو اي تقرب مني المرأة وهي جنب يستوي
فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال
جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو
الاجناب والجملة اسمية حالية فقال عروة كل ذلك
اي الخدمة والدنو علي هين بتشديد الياء المشاة وقد
تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين وكل
ذلك اي الحايض والجنب وكل رفع بالابتدا او
نصب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك
الى اثنين كقوله عوان بين ذلك فخدمني وليس علي
احدا ناوغيري في ذلك بأس اي حرج اخبرتني عايشة
رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله اي
شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي حايض بالهمز والجملة حالية
ولم يقل حايضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص
الحيض بالنساء ورسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حينيذ اي حين الترجيل مجاورا اي معتكف
في المسجد المدخل يدي بضم اوله اي يقرب لها اي
لعايشة راسه الشريف وهي في حجرتها بضم الحاء
المهملة جملة حالية فترجله وهي حايض اي
فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستنبط
منه ان اخراج المعتكف جزء منه كيده وراسه غير
مبطل لاعتكافه لعدم المحث في ادخال بعضه دار
حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض واما
النهي في اية ولا تباشروهن يعني الوطئ او ما دون
من دواعي اللذع لا المس والخلوة بها بجامع
بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس
جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب
ورواه هذا الحديث ما يان من فوقي وصنعاني
وهكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد
والتضعيف والقول باب قراءة الرجل حال
كونه متكيا في اي على حجر امراته بفتح الحاء المهملة
وكسرها وسكون الجيم وعي اي والحال انها حايض
وفي رواية باب قراءة القران في حجر امراته وكان
ابو وايل بالفاء شقيق بن سلمة التابعي المشهور
المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح برسل خادمه
اسم لمن يخدم غيره اي جاريته بدليل تاتيه
في قوله وهي حايض الى اني زرين بفتح الزاء
وكسر الراي مسعود بن مالك الاسدي ابو بكر
ابي وايل الكوفي التابعي فتاتيه وفي رواية

ابو الوقص وزر لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته
بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض
المولف رحمه الله الاستدلال على جواز حل الحايض
والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان
المومن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى
هرقل وفيه من القران مع علمه انهم يمسونه
وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون من الادميين وبمس مخلوق بلا
ناصية وضمير يمسه لا يعود الضمير كما صرح به
جماعة وقيل انه مذهب البصريين بل قال في
البرهان سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل
ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة وتغير حل تبعا
لها لانها المقصودة فلو قصده ولو معها او كان
اكثر من التغير حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين بالدال المهملة انه سمع زهير
اي بن معاوية بن خديج الجعفي عن منصور بن
صفية هي امه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن المجبي
العبدري انه امته صفية بنت شيبة حدثته ان
عايشة رضي الله عنها حدثتها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتكيء بالهمز في اي على حجري وانا
حايض جملة حالية من تاء المتكلم في حجري ثم يقرا
القران في كتاب التوحيد كان يقراء القران وراسه
في حجري وانا حايض فالمراد بالاتكاء وضع راسه
في حجرها وقيل مناسبة اثر الى وابل للحديث من حيث
ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي عليه السلام بمنزلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصحف لانه في جوفه وحاصله ان غرض المولف
بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض
المصحف فالمومى الحافظ له اكبر اوعيته ويضعف
بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الانكا
وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل
على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة
بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض
المصحف وبرواة الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه
التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في التوحيد ومسلم وابو داود والنسا
وابن ماجه في الطهارة هذا باب من سمي
النفاس حيضا اعترض عليه بان الذي في الحديث
الاني انفست اي احضت فاطلق على الحيض النفاس
فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه
اراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة
كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لا في الحكم
او اراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك
تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة اراد التشبيه
والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي وللاصيلي
مكي بن ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حدثني
ابو سلمة ان زينب ابنة ام سلمة وابو ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله
عنها حدثته ان ام سلمة حال كونها مضطجعه

اصله

اي مضطجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت
التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية في خميصة بفتح الخا
وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون صوفا
وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح في
جواب بينا ان لا يكون فيه اذا ولا اذ فانسللت بفتح
ففيه تعذرت نفسها ان تقنا جمعه وهي كذلك
اوخشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها
استمتاعا فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا كما في الفرع
قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم
الخطابي وبفتحها وزعم القرطبي وبهما وبنياه فعنى
الاولى اخذت ثيابي التي اعددتها لا لبسها حال الحيض
ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها من الحيض
لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول
حيضي بغير تا وهو يؤيد وجه رواية الفتح قال
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والوقت فقال
نفست بضم النون كذا في الفرع لاغير وبفتحها قال
النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم
الاكثر في الولادة وفي كل منهما رواه ابن حجر وبنياه
قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت نفست
فدعا علي عليه السلام فاصطجعت معه في الخميله
باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو
المهدب الذي ينسج ويفضل له فضول او هي ثوب من
صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب
واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا
للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحايض في

شابها والاضطجاع في لحاف واحد ورواية الستة
ما بين بلخي وبصري وايلي ومدني وفيه
التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي وصحابيه عن صحابيه واخرجه المؤلف
في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه ايضا
باشر ـــ مباشرة الرجل زوجته
الحايض اي التقاء بشرتهما للجماع وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة
ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور
اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عايشة رضي
رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع
عطفا على الضمير المرفوع في والنصب على ان الواو
بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من
اناء واحد هال كون كلانا مختلب بالتوحيد فصمن
التثنية وكان عليه السلام وللاصيلي فكان يامرني
فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية
واكثر الكثر النحاة واصله فاأتزر بهمزة ساكنة
بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل
قال ابن هشام وعوام المحدثين يجرفونه فيقرؤنه
بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل
ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة
وقطع ابن الحشاب بخطا الدعاء وقد حاول بعض له
جوابا وقال انه مقصور على السماع كائتل ومنه
قراءة ابن محيصن فليودا الذي ايتمن بالف وصل
وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا فهو

من الرواة

من الرواة عن عايشة فان صح عنها كان حجة في
الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطا فيه
نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الضعاني
في مجمع البحرين عن عياش عليه السلام اي
تلامس بشرته بشرتي وانا حايض جملة حالية
وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع
فمن اعتقد حله كفر قالت عايشة وكان عليه
السلام يخرج راسه من المسجد الى اي وهي في حجرتها
وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسل وانا
حايض جملة حالية ايضا ورواه هذا الحديث كلهم
الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابيه واخرجه المؤلف في احد
الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
اسماعيل بن خليل في الاصيلي وابن عساكر الخليل باللام
للمبالغة الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء
والزاي المعجمات واول الزاين مشددة قال البخاري
حاكما فيه سنة خمس وعشرين ومايتين قال اخبرنا
علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء اخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع
وثمانين ومايتين قال اخبرنا ابو اسحاق سليمان بن
فيروز التابعي المتوفى سنة احدى او اثنتين ومايتين
هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليبين
على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحاق
عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى سنة

تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عايشه
رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احدي
زوجاته عليه السلام اذا كانت حايضا فاراد
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
ان يباشرها يملاقاة البشرة البشرة من غير جماع
امرها ان تتزر بتشديد المثناة الفوقية
وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنه وهي افصح
وقال في المصابيح على القياس في فور بفتح الهاء
وسكون الواو واخره راء اي في ابتداء حيضتها قبل
ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء
المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته بشرتها قالت
عايشه وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء
ثم موحدة ورواه ابو داود فيما حكاه في اللامع
بفتح الهمزة والراء وصرح به الخطابي والنحاس وعزاه
ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم
لشهوته او عضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يملك اربه فلا تخشى عليه ما يخشى
على غيره من ان يجوم حول الحمى وكان يباشر فوق
الازار شيئا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل
الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها
بوطئ وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل
من الحايض فقال ما فوق الازار وهو الجاري على
قاعدة المالكيه في سد الذرايع وذهب كثير من
العلما الى ان الممنوع هو الوطئ دون غيره واختاره
النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن

بالخميم

من الحنفيه ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من
المالكيه لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه
مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث
الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة
وعند ابي داود باسناد قوي حديث اذا علم
السلام كان اذا اراد من الحايض الفي على فرجها ثوبا
والحق في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك
الوطئ لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا
قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما
بالتحريم والحيض مختار فقد ارتكب كبيرة فيتوب
والحديد لا يجزم ويندب ما اوجبه النديم وهو دينار
ان وطئ في قوي الدم والا فنصفه واما المباشرة
فوق السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل
يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم
ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج
على الخلاف في كونها عورة قال في المهمات وقد
نص في الام على الحل في السرة ورواه الحديث السنة
الى عايشه كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنه
ورواته ما بين تابعي عن صحابيه واخرجه مسلم وابو
داود وابن ماجه في الطهارة تابعه اي تابع علي بن
مسهر في روايته هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله
الواسطي مما وصله ابو القاسم البغوي في فوايده
من طريق وهب بن بقية عنه وتابعه جرير هو ابن عبد
الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي عن الشيباني
ابو اسحاق المذكور ايضا عن عبد الرحمن الى اخر الحديث

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق قال حدثنا
عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد
الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة
تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
يباشر امراة من نسائه رضي الله عنهن امرها بالازار
فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في
روايتنا باشات الهمزة على اللغة الفصحى وهي
حايض جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر
او من مفعول امرا او من فاعل اتزرت وقال الكرماني
يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابيين واخرجه مسلم
في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجه رواه
اي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري
مما وصله احمد في مسنده عن الشيباني ابي اسحاق وعبر
بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة
فلعله لم يروه متابعة وقد المراد سفيان هنا ابن عيينة
وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم
بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فافهم باب
ترك الحايض الصوم في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي

قال

قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسماعيل قال اخبرني
بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم
عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو
ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته
او مسجده في يوما اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع
اضحاة احدى اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها
وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث
وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو
ارتفاع النهار او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي
سعيد الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال
ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء
انكن اكثر حطب جهنم فقمن كلهن يقلن نعم يا رسول
الله قال ابن حجر الواو استينافيه والباء تعليلية والميم
اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ماذنبنا
وبم التباسببيه وكلمة ما استفهاميه فاذا جرت حذفت الفها
وجب حذف الفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو لامَ وعَلامَ وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر
نحو فيم انت من ذكراها وامّا قراءة عكرمة نحو عمّ يتساءلون
فنادر قال صلى الله عليه وسلم لا تكثرن اللعن المتفق
على تحريم الدعا به على معين من لا يعرف خاتمة امره بنقص كاي جهل نعم لمعين صاحب
وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جايز وتلعن
العشيراي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه
والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط
من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما
من الكباير ثم قال عليه السلام ما رايت احدا من ناقصات
عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب
من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل
التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد
اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل
الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه
فكل لبّ عقل وليس كل عقل لبّا والحازم بالحا المهملة
والزاي اي الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى قلن
مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه
عليهن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد
من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل قلن بلي قال فذلك من نقصان

عقلها

عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه
عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود
فيه فذلك لكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر
الاستغنا بذلك عن ذلكم قال الله تعالى فما جزاء من
يفعل ذلك منكم فهذا مثله في الموت على ان بعض النحاة
نقل لغة بانه يكتفي بكاف مكسورة مفردة لكل مونث
او الخطاب لغير معين من النساء بهم الخطاب كلا
منهن على سبيل البدل اشاره الى ان حالتهن في
النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها
فلا تختص به واحدة دون اخرى فلا تختص حينيذ
بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح
ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من
ذلك انه لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول
تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة
الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من
الشهدا لان الاستظهار باخرى يودي لقلة ضبطها
وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام اليس
اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع
الحيض قلن بلى قال عليه السلام فذلك من نقصان
دينها بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم
فيه يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النسا الا مريم ابنت عمران واسيه بنت مزاحم وفي
رواية الترمذي واحمد اربع مريم ابنت عمران واسية
امراة فرعون وخديجه بنت خويلد وفاطمة بنت محمد
واجيب بان الحكم على الكل بشي لا يستلزم الحكم على كل

فرد من افراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر
في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في
الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها
الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد
محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة
وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء ومن
عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا
من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من
الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصر
فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قال النووي
لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك
الحايض لا تاثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة
عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة
به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته
وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر الاول ظاهر
الحديث انها لا تثاب لانه ينوي انه يفعل لو كان سالما
مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها
حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون
الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع
والاخبار بالافراد اي وبالجمع ايضا والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة
والصوم والزكاة مقطعا وفي الصوم بطوله ومسلم
في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه هذا باب
بالتنوين تقضي اي تودي الحايض المتلبسة بالاحرام
المناسك كلها المتعلقة بالحج او العمرة كالتلبية الا
الطواف

الا الطواف بالبيت لكونها صلاة بخصوصه
وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي لا باس
لاحرج ان تقرا الحايض الاية من القران وتروى نحوه
عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحايض دون
الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض
اية لحديث الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا
من القران وهو حجة على المالكية في قولهما انها تقراء
القران ولا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم
نسيان القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول
الاية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي
في اباحة بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه
نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين
بل يجب كما صححه النووي لانه نادر وصحح الرافعي حرمتها
لعجزه عنها شرعا وكذا تحل اذكاره لا بقصد القران كقوله
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق
فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا للمليباري والمحرر وقال
في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم ولم ير ابن
عباس رضي الله عنهما بالقراة للجنب باسا وروى ابن
المنذر باسناده عنه انه كان يقرا ورده من القران
وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر منه
وكان النبي صلى الله عليه يذكر الله بالقران وغيره
على كل احيانه اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه
قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله
مسلم من حديث عايشة وقالت ام عطية مما وصله

المؤلف في العيدين بلفظ كنا نؤمران نخرج بفتح المثناة
التحتية يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى
تخرج الحيض بالرفع على الفاعلية وللاكثر وللاصيلي
وابن عساكر ان نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض
بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس فيكبرن
بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة
ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة
تحتية بدل الواو ووردها العيني لمخالفتها القواعد
التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات
الواو يستوي فيها لفظ جماعة المذكور والاناث
في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف
فوزن الجمع المذكر يفعلون والمونث يفعلن وقال
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف في بدء
الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب ان هرقل
دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو
للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي
تعالوا الى كلمة الآية استدل به على جواز القراءة
للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك
يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط واجيب
بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فهو كما لو ذكر بعض
القرآن في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند
الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة وقال عطا هو ابن
ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله
المولف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امري

ما استدبرت

ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قالت عائشة
رضي الله عنها فنسكت بفتح النون اي اقامت المناسك
المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي
ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في
الفرع وقال الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما
تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات
اني لاذبح الذبيحة وانا اي والحال اني جنب قال الذبح
يستلزم ذكر الله تعالى قال الله عز وجل ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين
وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا وإليه
ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي
بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال
وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة بين العمد
والنسيان فاولوه بالمستحلة او بما ذكر غير اسم الله عليه
وقد نوزع في جميع ما استدل به المولف مما يطول
ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع
لا نذكر الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة
في اشهر الحج فلما جينا سرف بفتح السين وكسر الراء
طمثت بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز
فتحها اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللاربعة فدخل النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو و
فقال عليه السلام مايبكيك قلت لوددت بكسر
الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التالي
وهو قوله والله تاكيد له اني لرائج العام اي لم اقصد
الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شئ من الحج قال
عليه السلام لعلك بكسر الكاف نفست بفتح النون
وضمها اي حضت قلت نعم نفست قال عليه
السلام فان ذلك باللام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فان ذاك شئ كتبه الله على بنات ادم ليس
هو خاصا بك قالته تسلية لها وتخفيفا لهمها فافعلي ما
يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال
لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط
لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة بالانقطاع
وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه
الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها
بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا
الحديث تقدم في اول كتاب الحيض باب
حكم الاستحاضة وهي ان تجاوز الدم اكثر الحيض وينقسم
وهي اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتداها الدم ومعتادة
سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها
نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون
حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر
يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما
بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل

الطواف

بعضه

بعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة
عشر يوما ولاحد لاكثره وامتا غير المميزة فان رات
الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز
السابقة فان كانت مبتدأة عارفة وقت ابتدا
دمها ردت لاقل الحيض في الطهر لانه المتيقن وما
زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت
عادتها بان لم تحفظ قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة
غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها
يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها
ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض
والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها
ونفلها كطاهر وفي الوطي ومس المصحف والقراءة
كحائض الصلاة كحايض وتغتسل لكل فريضة بعد
خروج وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح
المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال
الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء
المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخر
شين معجمة بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي

القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض
وظنت ان طهارة الحايض انما هي بالانقطاع فكنت
بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت
ان الحايض لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن
بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت
افادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك بكسر
الكاف عرق يسمى العاذل وليس بالحيضة بفتح الحاء
كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان
قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر
وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه
صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي
الحيض انتهى والذي في فرع اليونينيه بعد كشط
الفتح فاذا اقبلت الحيضة بالفتح في الفرع قال ابن
حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز
النووي في هذه الاحيره الكسر ايضا فاتركي الصلاة
فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضه فاغسلي عنك
الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب
اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في روايه ابي
معاويه في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة
اي مكتوبة فلا تصلي عندنا فيه اكثر من فريضة
واحدة مودّاة او مقضيه وقال الحنفيه تتوضاء
المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء
في الوقت ما شاءت من الفرايض الحاضره والفايت
والنوافل

والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضروره اذا المكتوبه
فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكيه يستحب لها
الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر بنا على
ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء باب
غسل دم الحيض بالميم والى الوقت وابن عاكر
الحيض وفي روايه الحايض وسبق لي كتاب الوضوء
باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا
يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن هشام زاد الاصيلي
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن اسما بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في روايه
الاصيلي وهي جدة فاطمة انها قالت سالت امراة
هي اسما بنت الصديق ابهمت نفسها لفرض صحيح
رسول الله صلى عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب
اي اخبرني احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اصاب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحا
كالتي بعده فلتقرصه بالقاف والراء المضمومة والحماد
المهملة الساكنة اي تقلصه بظفرها او اصابعها ثم لتنضحه
بكسر الضاد وفتحها اي تغسله بما بان تصبه شيئا
فشيئا حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل
الغسل ثم لتصلي فيه ورواة هذا الحديث كلهم
مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين
المعجمة بن الفرج الفقيه المصري قال اخبرني بالتوحيد

ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد وفي
رواية حدثني عمرو بن الحارث بفتح العين المصري
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم انه حدثه عن ابيه القاسم عن
عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي من امهات
المومنين رضي الله عنهن تحيض ثم تقترص بالقاف
والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص
الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي
والحموي عند طهره اي الثوب اي عند ارادة تطهيره
فتغسله اي باطراف اصابعها وتنضح الماء اي ترشه
على سائر دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابيه والتحديث بالجمع والافراد كما
والعنعنة واخرجه ابن ماجة في الطهارة باب

حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة
وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين بكسر الهاء ولابن
عساكر حدثني اسحاق الواسطي قال حدثنا وللاصيلي
وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي
المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة عن خالد
هو ابن مهران الحذا بالمهملة ثم المعجمة المثقله عن عكرمة
ابن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة
ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا
ثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب
السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره

وهم

وهم جر عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجده بعض نسايه
هي سوده بنت زمعه او زينب ام حبيبه بنت
ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخ
صحيحه من اصل ابي ذر رأى وقيل هي زينب بنت
جحش الاسديه وعورض بان زينب لم تكن
مستحاضة انما المستحاضة اختها حمنة وانكر
ابن الجوزي على المولف قوله بعض نسايه واوله
بالنساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش
اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية
الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات
المومنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام
غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة بحديث في سنن
سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمه كانت
عاكفة وهي مستحاضة وزن ما جعلت الطست تحتها
وحينئذ فسلمت رواية المولف من العارض ولله الحمد
وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم واتى بتاء
التانيث في المستحاضة وان كانت لا تحيض
خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصله
لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطست بفتح الطا
تحتها من الدم اي لاجله وقال خالد بن مهران وزعم
عكرمة عطف على معنى الصنعة اي حدثني عكرمة كذا
وزعم ان عايشة رات مآ العصفر هو زهر القرطم
فقالت كان بتشديد النون بعد الهمزة هذا اي
الاصفر شي كانت فلانة تجده في زمانك يستحاضتها

فالزائد بكسر الغاف والطا وفي نسخ من الصحاح

وفلانه غير متصرف كناية عن علم امرأة وهي المراة
التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق وستنبط منه
جواز اعتكاف المستحاضة عندا من تلويث المسجد كدايم
الحدث ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا
وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي
في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف
ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد
الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن عايشة رضي الله
عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم امراة مستحاضة من ازواجه هذا يرد على
ابن الجوزي اعتراضه على رواية المولف بعض نسائه
كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الحمرة والصفرة كناية
عن الاستحاضة والطست تحتها جملة حالية بالواو
وفي بعض الاصول سقوطها وهي تصلي جملة حالية
ايضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث
فيهما وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن
طرخان البصري عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة
ان بعض امهات المومنين احدي المذكورات رضي الله
عنهن اعتكفت وهي مستحاضة هذا باب
بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم
ابن نافع بالنون والفا الخزومي اوثق شيخ بمكة عن ابي
نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين

عن

464

٤٦٣

عن مجاهد قالت ولابن عساكر قال قالت عايشة رضي
الله عنها ما كان لاحدانا اي من امهات المومنين
الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام للكلهن لانه نكرة
في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق
النفي وبجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق
في باب النوم مع الحايض وهي في ثيابها الدالة على
انه كان لها ثوب تختص بالحيض ان حديث عايشة هذا
محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول
على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة
بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها
ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث
ام سلمة قال في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب
شي من دم وللاصيلي من الدم قالت اي بلت بريقها
فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في
الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه
انها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم
وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته بظفرها باسكان
الفا في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة
من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه
معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس
هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد
اولان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب
عليها غسله فلذا لم يذكرا انها غسلته بالماء اما الكثير
فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر

في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم
العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة
لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم
بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بيان
عنها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب
استحباب الطيب للمرأة غير المحرمة عند غسلها
من المحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل كره تركه
بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولا في ذر من
الحيض بغير مسك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين زاد في
رواية المسملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري
او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن او الحسن
عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد هو ايوب السختياني
او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة
ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسبة بضم
النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض
المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري
خمسة احاديث رضي الله عنها قالت كنا نهى بضم النون
الاولى وفاعل النهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تحد
اي المرأة ونهى الفرع ان تحد بضم الاول مع كسر المهملة
فيهما من الاحداد اي تمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث
يعني به الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم
يدخل صغيرة كانت او كبيرة حرة او امة بعد الحيضة

الا احد

لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي
الا على زوجها فالاولى موافقة اللفظ تحد بالنون
والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة او توجيه
الثانية ايضا على رواية النون بان الضمير يعود على
الواحدة المندرجة في قولها كنا نهى اي كل واحدة
منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها اربعة
اشهر وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل
عشر بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة
اشهر وعشرا وتانيث العشر باعتبار الليالي لانها
غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير
في مثله فطرا ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت
عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان
لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين
في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا واربعة
ان كان انثى وعشرا قضى الاجلين وزيد عليه العشر
استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا
تحس بها ولا تكتحل بالنصب وهو الذي في فرع
اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا
قرروه ولكن برده البدر الدماميني بانه يلزم من
عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان
تكتحل بنصب العطف عليه على تقدير ان لا زائدة
اكد بها لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع هي
الاحسن على ما لا يخفى ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد
المهملتين في آخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها

اي يجمع ثم يصنع ثم يتبخر وقد رخص لنا التطيب
بالتبخر عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها
لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة في نسخة
بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة
اي في قطعة بسيرة من كست اظفار كذا في هذه
الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب
للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث
لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا
والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع
في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي
بغير نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها
القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف
وابنا كقطام وهو العود الذي يتبخر به وكنا نهى
عن اتباع الجنايز يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله
تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه قال رواه اي الحديث
المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي
المولف وفي رواية لابن عساكر روى ولابوي ذر والوقت
وروى هشام بن حسان المذكور مما سيأتي موصولا
عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا
التعليق في رواية المستملي وفايدة ذكره الدلالة
على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع باب

قوله راسنا كذا في القاموس قال وراسنا كقاسم القسط والقسط بالتحريك طيب او نبعة او قاسيه الرومي ق

بيان

بيان استحباب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض
مصدر كالمجي والمبيت وبيان كيف تغتسل وكيف
تاخذ فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح
الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن
او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف
فتتبع بلفظ الغايبة مضارع التفعل وحذف
احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التا
الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة وفي اخرى تتبع
بسكون الثانية وفتح الموحدة بها اي بالفرصة اثر الدم
وبه قال حدثنا يحيى اي ابن موسى البلخي
الختي بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم
به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة
اربعين ومايتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد
في بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
منصور بن صفية نسبه اليها لشهرتها واسم ابيه
عبد الرحمن بن طلحة عن امه صفية بنت شيبة
ابن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع
في جميع السند في مسند الحميدي عن عايشة رضي الله عنها
ان امراة من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا او
هي اسما بنت شكل كما في مسلم لكن قال الحافظ الدمياطي
انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون
نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها
اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النسا
وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار من
اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويويده تفرق

لم يتعرض الراجح الختي والاتم على ما وضع له اعني شاهد ترجمة

ابن منده بين الترجمتين وبأن ابن طاهر وابا موسى
المدني وابا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه بن
ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مما من الوهم
والتصحيف سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسلها من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه
وسلم كيف تغتسل بان قال كما رواه مسلم بمعناه
تطهري فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه
دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون رسك اي اصوله
ثم صبي الماء عليك قالت خذي فرصة بتثليث
الفا فقطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا
يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة
انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعه والرواية
ثابتة بالفا والصاد المهملة ولا مجال للراى في مثله
والمعنى صحيح بنقل ايمة اللغة من مسك بكسر الميم دم
الفزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية
الاكثرين وهو الجلد اي خذي فقطعة منه وتحملي بها
لمسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان
يستعملوا المسك مع غلائه ورجح النووي الكسر
فتطهري اي تنظفي بها اي بالفرصة قالت اشما
كيف اتطهر بها قال عليه السلام سبحان الله متعجبا
من خفاذلك عليها تطهري ولابن عساكر تطهري بها
قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عايشة
رضي الله عنها فاجتذبتها الي بتقديم الموحدة على
الذال المعجمة وفي روايته فاجتذبتها بتاخيرها فقلت
لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم اي في الفرج

واستنبط

واستنبط منه ان العالم يكني بالجواب في الامور المستورة
وان المراة تسال عن امر دينها وتكرر الجواب لافهام
السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ
وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى
الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه ووجه المطابقة
بينه والترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق
ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك
المسكوت عنه في روايته المؤلف ولم يخرجها لانها
ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر
عن صفيه ورواة حديث هذا الباب ما بين بالحجاز
ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة
والاعتصام وكذا مسلم والنساي **باب غسل**
المراة ملحيض بفتح الفين وضمها كما في الفرع وبه قال
حدثنا مسلم زاد الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا وهيب
تصغير وهب بن خالد قال حدثنا منصور هو ابن
عبد الرحمن عن ام صفيه بنت شيبه عن عايشة
رضي الله عنها ان امراة من الانصار هي اسما بنت
شكل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل
من المحيض قال عليه السلام خذي اي بعد انصال
الماء لشعرك وبشرك فرصة ممسكة بضم الميم الاولى
وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي قطعة من
صوف او قطن مطيبة بالمسك فتوضاي الوضوء
اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وتوضاي وفي رواية فتوضاي بها قال
لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات قالت عايشة ثم ان

النبي صلى الله عليه وسلم استحى فاعرض وعلى ذر وعلى ميا
وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم وقال شك من عايشة
توضئ بها ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كالرواية
السابقة لفظة بها اي بالفرصة قالت عايشة فاخذتها
فحذبتها فاخبرتها كما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين
الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير
المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين
والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام لاختصاصه
لانه ذكرها خاصة هذا الغسل باب امتشاط
المرأة اي تسريح شعر راسها عند غسلها بفتح الغين
وضمها من المحيض اي الحيض وبه قال حدثنا
موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل
بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها قالت
اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت
ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء وسكون
المهملة وتخفيف الياء او بكسر المهملة مع تشديد
الياء اسم لما يهدى بكه من الانعام وفيه التفات من
المتكلم الى الغايب لان الاصل ان تقول ممن تمتعت
لكن ذكر باعتبار لفظ من فزعمت انها حاضت ولم
تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة
على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله

عليم

والاصيلي في

عليه السلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت
يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت
يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل الحايض
بالحج والعمرة من احرم بعمرة الخ قالت فحضت ففيه
دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت
فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة قالت البدر فقالت
والاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه
ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر
اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اي وانا
حايض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة
في اشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم حج في
سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انقضي راسك بضم القاف اي حلي شعرها وامتشطي
وامسكي بهمزة قطع عن عمرتك اي اتركي العمل في
العمرة واقامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة
لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة
ويويده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك
وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها
لجوازهما عند ما حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف
الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى
وقيل المراد ابطال عمرتك ويويده قولها في العمرة وارجع
بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا
بالحج وقوله عليه السلام هنا مكان عمرتك قالت
عايشة ففعلت النقض والامتشاط والامساك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما قضيت اي اديت الخ بعد احرامي به امر صلى الله
عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه ليلة الحصبه بفتح الحا وسكون الصاد
المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب
موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها
فاعمرني اي اعتمرني من التنعيم موضع على فرسخ من
مكة فيه مسجد عايشه مكان عمرتي التي نسكت
من النسك اى التي احرمت بها وادت اولا حصولها
منفردة غير مندرجه ومنعني الحيض وفي رواية ابي
زيد المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت
اي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين
المعجمه والتخفيف والضمير فيه راجع الى عايشه على
سبيل الالتفات من التكلم للغيبه او المعنى شكت
العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن
اخلالها وعدم بقاء استقلالها وانما امرها بالعمره
بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجه مع الحج
لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر نواجب
عليه السلام حيث اعتمرت بعد الفراغ من حجهن الخرم
عمرة منفرده عن حجهن حرصا منها على كثره العبادة
وتمام مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في
كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الحمة ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب

حكم نقض المراة شعرها اي شعر راسها عند غسل
المحيض هل هو واجب امر اولا بن عساكر باب من راى
نقض المراة الخ وبه قال حدثنا عبيد ان اسماعيل

الحميدي قال له
خيف بني كنانه

الهباري

469

٤٦٨

الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى
سنة خمس ومايتين قال حدثنا ابو اسامه حماد بن
اسامه الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروه عن
ابيه عروه ابن الزبير بن العوام عن عايشه رضي
الله عنها قالت خرجنا من المدينه مكملين ذا القعده
موافينا وفي روايه موافقين لهلال ذي الحجه
كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون معنى موافقين
مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم
منه الدخول فيه وقال النووي اى مقاربين لاهلا
لان خروجه عليه السلام كان لخمس ليال بقين
من ذي القعده يوم السبت فقال ولابوي ذر
والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احب ان يهلل بلامين وللاصيلي وابن عساكر فليهل
بلام مشدده اي فليحرم بعمره فليهلل بعمره فاني
لولا اني اهديت اي سقت الهدى لاهللت كذا في
روايه الحموي والكريمه ولابوي الوقت وذر والاصيلي
لاحللت بعمره ليس فيه دلاله على ان التمتع افضل
من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ
الحج الى العمره الذي هو خاص بهم في تلك السنه لمخالفه
تحريم الجاهليه العمره في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه
الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذا كانت نفوسهم
لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه السلام
اى ما يمنعني من موافقتكم فيما امركم به الا سوق
الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى عليه لانتفاء
الاحرام بالعمره لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل

حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من
عمرته قبله فبتنا فيان فاهل بعضهم بعمرة واهل
بعضهم بحج قالت عايشة وكنت انا ممن اهل
بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك
اي افعالها وارفضيها وانقضي راسك اي شعرها
وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك او مكانها ففعلت
ذلك كله حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحاء
وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اي
وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت
ارسل عليه السلام معي اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت
بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لا يقال ليس في
الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر
كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها لانا نقول
ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة
فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول
بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون
الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه
الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب
النقض بحديث ام سلمة اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث
عايشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان
لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

قال

قال هشام اي ابن عروة ولم يكن في شيء من ذلك
هدي ولا صوم ولا صدقة استشكل النووي
نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب
القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها
احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت
ولم تتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال
العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض
فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مستدامة وعورض بقولها
وكنت ممن اهل بعمرة وقولها لم اهل الا بعمرة واجيب بان
هشاما ما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه
نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام
اهدى عن عايشة بقر فافهم باب
مخلقة وغير مخلقة اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب
وغير مسواة او تامة او ناقصة او مصورة وغير مصورة
وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير
ادخل المولف هذه الترجمة في ابواب الحيض لبينه
بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان
الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو
رشح غذايه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان
لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة بحيها الرحم مضغة
حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى
وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد
ابن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي
في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما
ادعاه ابن المنير لغيره من انه رشح من الولد الخ محتاج

فح
ساقطة

الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر نحو قول
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض
وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن
شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا
فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض
في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى بجمعهما ان
استبرا الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل
فلو كانت لحامل تحيض لم تستم البراءة بالحيض وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ
ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا
استكفاه اياه وصرف امر اليه بالرحم ملكا يقول
عند وقوع النطفة انعاما لا تمام الخلقة او الدعا
باقامة الصورة الكاملة عليها او الى استعلام او نحو
ذلك فليس في ذلك فايدة الخبر ولا زمة لان الله تعالى
عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب اني وضعتها
انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها يا رب بحذف ياء
المتكلم هذه نطفة قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير
والمراد به هنا المني وللقابسي نطفة بالنصب على اضمار
فعل اي خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة يا رب
هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب هذه مضغة
قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز

نصب

نصب الاسمين على السابق المنصوب بالفعل المقدر
وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون
يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد ولا تكون
النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفى ما
فيه فاذا اراد الله ان يقضي وللاصيلي فاذا اراد يقضي
اي يتم خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت
علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير
مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون
غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد
صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من
حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم
بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال
غير مخلقة محها الرحم دما قال الملك اذكر هو ام انثى
او التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان
نكرة التخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال في التعيين
وللاصيلي اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتخلق ذكرا ام
انثى شقي اي عاص لك هو ام سعيد مطيع وحذف
اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام
سعيدا فما الرزق الذي ينتفع به وما الاجل اي وقت
الموت او مدة الحياة الى الموت ثم اذ يطلق على المدة وعلى
غايتها وفي رواية ابي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع
في الشرح فيكتب على صيغة المجهول اي المذكور والكاتب
اما حقيقة او مجازا عن المقدر وللاصيلي قال
فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان الشخص
مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي انها تكتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على جهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في خلق ادم
وفي القدر ومسلم فيه باب كيف تهل الحيض
بالحج والعمرة ليس مرادة الكيفية التي يراد بها الصفة
بل بيان صحة اهلال الحايض وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن
خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع
لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فمنا
من اهل اي احرم بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية
ابي ذر عن المستملي بحجة فقدمنا مكة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة
ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهداء فليحلل
بكسر اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر حتى يحرم
بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل
بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح
في لام الاخرى بنحر هديه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حتى يحل بنحر هديه اي
يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون
متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر
مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس للتحلل
الكلي انما التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر

ومن آخر

معترضة للخروج من الوادي الحج

بلغ مقابلة حسب الطاقة

472

الثاني والاربعون
من الجزء الاول
١٧١

ومن اهل بحج مفردا او لابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي
والكشميهني ومن اهل بحجة فليتم حجه سواء كان معه هدي
ام لا قالت عايشة رضي الله عنها فحضت بسرف
فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان
كان تامة ولم اهل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى للعمرة
فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انفض شعر راسي وان
امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة
اي اعمالها واباطلها ففعلت ذلك كله حتى قضيت
حجي ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي فبعث
صلى الله عليه وسلم معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر
وللاصيلي زيادة الصديق وامرني عليه الصلاة
والسلام ولابوي والوقت فامرني بالفاء ان اعتمر
مكان عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك
وابي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه
وقوته باب اقبال المحيض وادباره
وكن نسابالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلوني
البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة
الى التبويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن
لا من كلهن يبعثن الى عايشة رضي الله عنها
بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم
ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قول
ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند
الباجي بفتح الاولين ويوضع فيه وهو وعاء او خرقة فيها
الكرسف بضم الكاف وسكان الراء وضم السين اخره فالياي

القطن فيه اي في القطن الصفرة الحاصلة من اثر
دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر
وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة
فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره فتقول
عايشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمشاة
التحتية القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من
الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء
ابيض يكون اخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها
بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها
وقال الهروي معناه ان يخرج ما تخشى به الحايض
نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي
عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى
قال في المصابيح وسبب ان الجفوف علم والقصة
وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف
في اثناء الحيض وقد تنطف الحايض فيجف رحمها ساعة
والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك
في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه
مرجانة مولاة عايشة وقد علم ان اقبال المحيض يكون
بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او الجفاف وسلمة
ابنه وابن عساكر بنت زيد بن ثابت فهي ام كلثوم
زوجة سالم بن عبد الله بن عمر واختها ام سعد والاول
اختاره الحافظ بن حجر ان نساء من الصحابيات يدعون
بالمصابيح اي يطلبن بها من جوف الليل ينظرن الى ما
يدل على الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا

وعابت

عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض
الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك
فبصلين قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم
الحاء المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض
بضم التاء مبنيا للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون
الراء يسمى العاذل ولبيت بالحيضة بفتح الحاء وقد
تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة
بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال
ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها
كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل
صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعي
هذا باب بالتنوين لا تقضي الحايض
الصلاة وقال جابر ولابي ذر والوقت جابر
ابن عبد الله مما وواه المولف في الاحكام بالمعنى وابو
سعيد الخدري رضي الله عنهما مما وواه ايضا بالمعنى
في ترك الحايض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم
تدع الحايض الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم
قضايها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب
فعله فلا يجب قضاوه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار

العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومايه قال حدثنا
قتادة الاكمه مفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد
معاذة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة
بنت عبد الله العدوية ان امراة ابيهما هما مرو وهي
معاذة نفسها قالت لعايشة رضي الله عنها اتحزي
بفتح الهمزة والمشناة الفوقيه وكسر الزاي اخره مشناة
تحتيه من غير همز اي تقضي احدانا صلاتها التي لم
تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعوليه
اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عايشه احرورية
انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة
الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج
بها اي اخارجية انت لان طائفتن الخوارج يوجبون
على الحايض قضا الصلاة الفايتة زمن الحيض
وهو خلاف الاجماع والهمزة للاستفهام الانكاري
وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت
لا ولكني اسال سؤالا مجردا لطلب العلم فقالت
عايشه كنا والاصيلي قد كنا نحيض مع النبي صلى
الله عليه وسلم اي مع وجوده او عهده اي فكان
يطلع على حالنا في الترك فلا وللاصيلي ولا يامرنا
به اي بالقضا لان التقرير على ترك الواجب غير
جايز او قالت اي معاذة فلا نفعله وفرق بين
الصلاة والصوم لتكررها فاريجب قضاؤها للحرج
بخلافه وخطابها بقضايه تامر جديد لا بكونها
خوطبت به اوْ نعم استثنى من نفي قضا الصلاة
ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون

وفي

احرورية
بالرفع خبر المبتدا
الذي هو انت قدم
ليفيد الحصر وقيل بالنصب
فلا يحتاج لتقدير
الضمير وانت على هذا
تاكيد لها

وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه الستة باب
النوم مع الحايض وهي اي والحال انها في ثياب
المعدة لحيضها، وبالسند قال حدثنا سعد بن
حفص بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالفخم
قال حدثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني عن زينب ابنت ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام
انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها
قالت حضت وانا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فانسللت
فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء فلبستها
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست
بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع قلت نعم نفست
فدعاني فادخلني معه في الخميلة هي الخميلة الاولى
لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول
قالت اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول
وحدثتني عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما
في اسكن انت وزوجك الجنة اي وليس كن زوجك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم
وكنت اي وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صايم ويقول لها كنت اغتسل انا
والنبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرفع كما في الفرع عطف على الضمير او النصب مفعولا
معه اي اغتسل معه من اناء واحد من الجنابة ومن

في قوله من آنائه ومن الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول من عين وهو الماء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمان بين نحو رأيته من شهر من سنة او مكان بين نحو خرجت من البصرة من الكوفة **باب** من اخذ وكابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اخذ وللكشميهني ما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي من اخذ او اخذ او اعد من النساء ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال **حدثنا** معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال **حدثنا** هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وتادبا فقال عليه الصلاة والسلام انفست بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري فقلت وفي ابن عساكر قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام

فاضطجعت

فاضطجعت معه في الخميلة **باب** شهود الحايض اي حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقاء وعتزلن اي حالة كونهن يعتزلن وابن عساكر واعتزال المصلى تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون وبالسند قال **حدثنا** محمد وهو ابن سلام كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا وابوى ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني **حدثنا** عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها والكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا غزا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول عليه السلام في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غزت معه سبعا قالت اي لاخت لا المراة كنا يلفظ
الجمع لبيان فايده حضور النساء الغزوات على سبيل
العموم تداوى الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح
الميم اي الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي
النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدنا باس اي حرج
وانما ذا وللاصيلي ان لم يكن لاحدنا جلباب بكسر الجيم
وسكون اللام وموحدة بان بينهما الف نجاي اي خمار
واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها او
القميص ان لا تخرج اي ليلا تخرج وان مصدرية
اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه
السلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها وفي
رواية فتلبسها بالرفع وبالفا بدل اللام من حليلها
اي لتعيرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او تشركها
في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب
يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي
يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد ولتشهد الخير
اي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم
وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع
لصلاة الاستسقا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ودعوة المومنين قالت حفصة فلما قدمت
ام عطية نسيبة بنت الحارث او بنت كعب سالتها
اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور قالت
باي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
ولابي ذر عن الكشميهني بنبي بقلب الهمزة ياء ونسبها
الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح

الموحدة

قوله لتعيرها كذا في نسخ وقعت لنا وفي نسخ اخر لتعيرها بحذف الياء لانه مجزوم لم بلم الامر وفي بعض النسخ بدون لام الامر لتعيرها على رواية فتلبسها

الموحدة وابدال ياء المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا
بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اي فديته باني او هو
مفدي باني وحذف المعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال
وفي الطبراني باني هو وامي نعم سمعته وكانت لا
تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت باني
اي افديه او مفدي باني سمعته حال كونه يقول
يخرج اي ليخرج العواتق فهو خبر متضمن للامر لان
اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات
الخدور بواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير
واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر
عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير عطف
مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة
اي تستتر في جانب البيت او البيت نفسه او العواتق
ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي ذات الخدور بغير واو فيهما والحيض بضم
الحاء وتشديد الياء جمع حايض وهو منعطوف على العواتق
ويشهدن الخير ودعوة المسلمين لابن عساكر ويشهدن الخير عطفا
على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق ه
ويشهدن الخير ودعوة المومنين ويعتزل الحيض
المصلى اي فيكن فيمن يدعو ويومن رجا بركة المشهد
الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في
السابق وخص اصحابنا من هذا العموم غير ذوات
الهيات والمستحسنات اما هن فيمنعن لان المفسدة اذ
ذاك كانت مامونة بخلافها الآن وقد قالت عايشة
في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة فقلت
لام عطية الحيض بهمز ممدودة على الاستفهام التعجبي
من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس
الحايض تشهد واسم ليس ضمير الشان وللكشميهني
اليست بتاء التانيث وللاصيلي ليس يشهدن
بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا اي
نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ورواه هذا
الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه المولف
ايضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا
باب بالتنوين في بيان حكم الحايض اذا
حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء
وفتح المثناة التحتية جمع حيضة وبيان ما يصدق
النساء بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض
ومدة الحمل ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة
المفتوحة فيهما بالفاء ولابن عساكر وما يمكن من الحيض
اي من تكراره والجار والمجرور يتعلق بيصدق فاذا
لم يمكن لم تصدق لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قال القاضي من الولد والحيض استحالا في العدة وابطلا
لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك
زاد الاصيلي ان كن يومن ويذكر بضم اوله عن علي
هو ابن ابي طالب وعن شريح بالشين المعجمة والحاء

المهملة

٤٧٦

المهملة بن الحرث بالمثلثة اي الكوفي ادرك الرسول عليه
السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي في
سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي
باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امراة
الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت
حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض
بينهما فقال يا امير المومنين وانت هاهنا قال اقض
بينهما قال ان جاءت ببينة عدلة والا فيمين
من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن
يرضى دينه وامانته بانه يكون عدلا يزعم انها
حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت
وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر
عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله
عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس
عنده لفظة ببينة وطريق علم الشاهد بذلك مع
انه امر باطني القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهد
النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن وقال عطا هو ابن
ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
اقراوها جمع قرء بضم القاف وفتحها في ثمن العدة
ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق
اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لما
ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها
لم يقبل وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم النخعي فيما
وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله الدارمي ايضا الحيض من يوم الى خمس عشرة

قال في الفتح وما ذكره عن عمر
وعلي لم اقف على اسانيده
وقال الكرماني سنده اصح
وقال السبكي سنده اصح
من سند الشافعي وهو كما قالوا

فاليوم مع ليلته اقله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر
واني ذبر الى خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان العابد
كان يصلي الليل كله بوضوء العشا عن ابيه سليمان بن م
طرخان بما وصله الدارمي ايضا سالت وللاصيلي
والى ذر قالت سالت بن سيرين محمد عن المراة ترى
الدم بعد قرئها اي طهرها لا حيضتها بقرينة رويه
الدم بخمسة ايام قال لنا اعلم بذلك وبالسند
قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم
مع المد عبد الله بن ايوب الهروي حنفي النسب المتوفى
سنة اثنتين وثلاثين وماتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة
قال اخبرني بذلك ابي عروة ابن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش
سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض
الاصول فقالت بالفا التفسيرية اني استحاض
بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة
فقال عليه السلام لا انه عيها ان ذلك بكسر الكاف
عرق اي دم عرق وهو يسيل العاذل بالذال المعجمة
ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك لا تتركي
في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة
ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي
كنت تحيضين فيها فيوكل ذلك الى امانتها وردده
الى عاداتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه
دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف

في اقل

في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي اقله
واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة
فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما
ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض
يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك
ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقيق وقال
ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل
ما تنقضي به العدة عنده ستون وعند مالك لا حد
لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا ما بينته النساء ورواة
هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع باب
الصفرة والكدرة تراها المراة في غير ايام الحيض وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا
لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كان
في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه
قال سعيد بن المسيب وعطا والليث وابو حنيفة
ومحمد الشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى
انها حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية
هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون
الراء المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم

قوله ولا لاقل الطهر فيه انهم
اي معاشر الحنفية مرجوحا
ان اقل الطهر خمسة عشر يوما
فهو ابو لا اكثر الطهر
ف

ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي
المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذيب
بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على
عروة اي ابن شهاب يرويه عنها ايضا وهي عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة
ثمان وتسعين وللاربعي الوقت وابن عساكر عن عروة
عن عمرة بحذف الواو فتكون من رواية عروة عن عمرة
والمحفوظ اثبات الواو عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج
عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المومنين
استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا لان شرط
جمع التلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون
مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فسالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان
تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق فكانت تغتسل
لكل صلاة وامرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار
وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه
الشافعي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة
الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء
وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن ضمنه
النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها
نعم ثبتت في سنن ابي داود فيحمل على الندب جمعا بين
الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده
صلى الله

صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام
حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة
بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة
ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابو داود في الطهارة باب حكم
المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي هل تمنع
من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
عن ابيه ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة
في الباب السابق عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم
الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية
ابن اخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة خمسين
في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة علي
رضي الله عنهما قد حاضت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة
الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن
طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت
طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بالغناء

ولابن عساكر قالوا اي الناس او الحاضرون هناك
وفيهم الرجال بلي طافت معنا الافاضة قال عليه
السلام فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض
وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية
مخاطبا لها اخرجي او خاطب عايشة لانها المخبرة له
اي اخرجي فانها توافقك وقال لها يشم قولي لها
اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح
عن المستملي وللكشميهني فاخرجن وهو مناسب
للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ
المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا
وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد
اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة
ومايتين قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب
ابن خالد عن عبد الله بن طاووس المتوفى سنة
اثنتين وثلاثين ومايه عن ابيه طاووس بن
كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة
بضع عشرة ومايه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول
ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم رخصها
النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا احاضت
من غير ان تطوف للوداع قال طاووس وكان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول في اول
امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف
الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي ولا تطوف رجع

عن فتواه

عن فتواه الاولى عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من
غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد بالحايض
نظرا الى الجنس هذا باب بالتنوين
اذا رات المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال
ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي
تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر ولو
كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله
عبد الرزاق ان المستحاضة ياتيها زوجها ولابي
داود من وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت
ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه
قال اكثر العلما لانه ليس من الاذى الذي يمنع
الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطي واصلت
جملة ابتدايية لا تعلق لها بسابقها اي المستحاضة
اذا ارادت تغتسل وتصلي او التقدير اذا صلت
تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو
راي كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو راي بصري
الصلاة اعظم من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع
بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل
كيف ياتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به
عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا
هشام ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة عن
ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قالت

النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء فدعي اي اتركي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله
يسمى بالمحزوم وتقدمت مباحثه في باب التحائض
باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح
الفاء مع المد مفرد جمعه نفاسين فليس قياسا لا
في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع
على فعايل الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة
العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها
وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين
المهملة واخره جيم الضباح بتشديد الموحدة
الرازي قيل نسبة المؤلف الى جده لشهرته به
واسم ابيه عمر قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
شبابه بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين
ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو واخره راء الفزاري
بفتح الفاء وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام
المشددة المكتب عن ابن بريدة وللاصيلي عن عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الخصيب بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي
التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال
وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين
ان امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت في اي بسبب
بطن اي ولادة بطن فالمراد النفاس فصلى عليها
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي
محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم
وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام
عند وسطها وفي رواية هذا الحديث ما بين مروزي
ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط
للاصيلي وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحاء
المهملة ابن مدرك بضم الميم من الادراك السدوسي
البصري قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني
المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا ابو
عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه اشار بذلك
الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو ثبت واذا
حدث من غير فربما وهم قال اخبرنا ولابي ذر
عن الكشميهني حدثنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني
عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد واسمه سلمى بنت
عميس اخت ميمونة لامها قالت سمعت خالتي
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي
ميمونة كانت تكون احداهما زايدة كقوله وجيران لنا
كانوا كراما فلفظ كانوا زايدة وكراما بالجر صفة لجيران
او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حايضا
او تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون
حايضا لا تصلي وهي مفترشة اي منبسطة علي

الارض بجذا بكسر الجاء المهملة وبالذال المعجمة والمداي
ازا مسجد بكسر الجيم اى موضع سجود رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود كذا
قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه
انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت
بذلك لستر ها الوجه والكفين من حر الارض وبردها
ومنه الحمار اذا سجد عليه السلام اصابني بعض
ثوبه هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان تقول
اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة
الحايض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف
صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان
مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه
ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم كذا الكريمة
بتقديم البسملة على تاليها الحديث كل امر ذي بال
ولابي ذر تاخيرها بعدا للاحق كتا خيرها عن تراجم
سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي

كتاب بيان احكام

التيمم ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت
فلانا وبممته وتالممته وامممته اى قصدته وشرعا
مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث

بلغ مقابلة

اكبر

اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة
وقيل عزيمة ويبعده ان الشيخ ابو حامد وتبعه ترك فرضه سنة
خمس او ست قول الله تعالى بلاواو ومع الرفع مبتدا
خبره ما بعده وابو ذر والوقت والاصيلي عز وجل
بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله
بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم اى وفي
بيان قول الله تعالى فلم تجدوا ماء قال البيضاوي
فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى
فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت
الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح
اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لا بد ان يعلق
باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اى من بعضه وجعل من لابتداء الغاية
تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع
في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي
فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر عند القراءة عليه
التنزيل فلم تجدوا وفي رواية الكشاب فان لم تجدوا وقال
عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في
رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفي
رواية ابي ذر الى وايديكم لم يقل منه وزيادتها
لكريمة والشابوي وهي بتبيين ابيه المائدة دون
النسا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه

القاسم عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله ولابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره
هو غزوة بني المصطلق كما قاله أنا سعد وجبان
وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست
كما ذكره المولف عن ابن اسحاق وخمس كما قاله ابن سعد
ورجحه ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه
الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي
كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم ترددت في ذلك
حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد دنت
الى مكة من ذي الحليفة او ذات الجيش بفتح
الجيم وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة موضع
بين مكة والمدينة والشك من عايشة انقطع عقد لي
بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي كان ثمنها
اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها
للعقد واستيلايها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل
ما في الباب اللاحق انها استعارت من اسما قلادة
فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على
ماء ولغير ابي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة
الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابني ذر
هنا فقط فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فقالوا الا ترى الى ما صنعت عايشة باثبات
الفا الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي الا ترى
بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم

والناس

والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء
واسند الفعل اليهما لانه كان بسببهما فجاء ابو
بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست
الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت
عايشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله
ان تقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة
تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي
بضم العين وقد تفتح او الفتح للمقول كالطعن في النسب
والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عايشة
فعاتبني الى بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة
الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب
بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وللاصيلي فما
يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم على فخذي فقام رسول صلى الله عليه وسلم
حين اصبح دخل في الصباح وعند المولف في فضل ابي
بكر فنام حتى اصبح على غير ماء متعلق بقام واصبح
فتنازعا فيه فانزل الله اية التيمم التي بالمايدة
ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الايه الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل ايه الوضوء وان
كان مبتدأ به في الايه لان الطارئ في ذلك الوقت حكم
التيمم والوضوء كان تقرر ايدل عليه وليس معهم ماء
فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الايه او هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية
التيمم اي انزل الله فتيمموا فقال وفي رواية
قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغر اسد
وبضم المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخر الاوسي
الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية
المتوفى بالمدينة سنة عشرين ناهيك اي البركة التي
حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم
يا ال ابي بكر بل هي مسوقة بغيرها من البركات وفي
رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم
وفي تفسير اسحاق السبيعي من طريق ابن ابي مليكة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركتكم
فلا دتك قالت عايشة رضي الله عنها فبعثنا اي
اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير
مع اسيد بن حضير فاصبنا العقد تحته وللمولف من هذا الوجه في فضل عايشة
فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي
الباب التالي لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا
فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا
معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك
فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا
العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارد وا الرحيل
واثاروا البعير وجدوه اسيد بن الحضير وقال النووي
يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم
واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو
كانت متزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة

مدنيون

مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في النكاح والمحاربين ومسلم
والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي
وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف
الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية اخرنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن
بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة
ثلاث وثمانين وما يرجح من حمله للتحويل كما مر قال اي
البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا سعيد
ابن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي
قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين
المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن سلامة ابن ابي
سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد من
الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي والي
الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير
لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم
من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست لعله
ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على
الباقي والا فخصوصياته عليه السلام كثيرة والتنصيص
على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت
من الخصايص حمله كافيه مع مباحث وافيه في كتاب

والتفسير

المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وللہ الحمد وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن احمد انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك لم اعزه تبوك
لم يعطهن احد من الانبيا قبلي زاد في حديث بن
عباس لا اقولهن مخرا وظاهر الحديث ان كل
واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك
نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب الخوف
بضم الراء يقذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل
الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من
من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا
بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منه منها
بموضع دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة
وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في
المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض
كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان
قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية
وهي موضع السجود اجاب في المصابيح بانه ان بنى على
قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد
بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان
الخصوصية هي لون الارض محلا لايقاع الصلاة بحيث
لا ايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية
انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم
نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا وكان من قبل انما يصلون في كنايسهم وهذا
نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما

اخرجه

سان
ولك عام غزوة

اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب
وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه
وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور
واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع
اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص
الطهورية بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من
تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور
بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث
علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل بدله
التراب لي طهورا فايما رجل كاين من امتي ادركته
الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدا
فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل
مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما
رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض
طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده
فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم اذا حضرت
الصلاة واحلت لي الغنايم جمع غنيمة وهي ما حصل
من الكفار بقهر وللكشميهني لمسلم المغانم قبل
الغنيمة ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من لا يؤذن
له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن
له فيه كانت الغنيمة حراما عليهم بل يجيء نار تحرقها
واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج من في قلبه
مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغائر والكبائر او من

وهو قول الشافعي
واحمد في الرواية
الاخرى عن وضع
بعضهم الاستدلال
بلفظ التربة على
خصوصية التيمم
بالتراب
صح

بيم صح

لكن صح

ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات
في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان
النبي غيري يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة
وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب
والعجم والاسود والاحمر وفي رواية الى هرير
عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح
الروايات واشملها وهي موجبة لمن ذهب الى
ان رسالته عليه السلام الى الملايكة لظاهر انذر
الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي
وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر واخرجه
ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي
في الطهارة والصلاة باب اذا لم تجد
ماء للطهارة ولا ترابا للتيمم بان كان في سفينة
لا يصل الى الماء او محبوسا بكنيف نجسة ارضه
وجدار هل يصلي امرا وبالسند قال حدثنا زكريا
ابن يحيى هو بن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة
ثلاث ومائتين كما مال اليه الغساني والكلاباذي
او هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين
بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وحمسين
ومائتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون
الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
استعارت من اختها اسماء ذات النطاقين قلادة
بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم رجلا وهو اسيد بن حضير
فوجدها اي القلادة والا منافاة بينه وبين قوله
في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير
لان لفظ اصبنا عام شامل لعايشة وللرجل فاذا
وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان
النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما
بعث فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا
اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في
سورة النساء في فضل عايشة واستدل به على ان
فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة
بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد
شرط وجوب التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية
التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي
هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب
ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم
صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ
ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام
وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر
اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص
الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجدا حد الطهورين
وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط
الاعادة وفي القديم قوالا حدها يندب له الفعل
والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب
ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح
المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء

بامر جديد ولم يثبت فيه شئ وهو المشهور عن احمد
وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث لباب
اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب
بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير
البيان الى وقت الحاجه وقال مالك وابو حنيفة
تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي
شهره الشيخ خليل من المالكيه سقوط الاداء في
الوقت وسقوط قضايها بعد خروجه فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة اية المايدة الى اخرها فقال اسيد بن
حضير لعايشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا
فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك
لك وللمسلمين فيه خير بكسر الكاف فيهما خطابا
للمونث لكنه ضب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية
ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب
حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الما اصلا او كان
موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله مما اذا وجده في بير
وليس عنده الة الاستقا او حال بينه وبينه
عدو او سبع وخاف وللاصيلي فخاف فوت وقت
الصلاة تيمم وان خاف الحاضر فوت الوقت عند فقد
الماء قال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضا لندرة
فقد

فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي
من الحنفية التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف
فوت الجنازة ان توضاء او فوت صلاة العيد او خوف
الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري
مما وصله الفاضي اسماعيل في الاحكام من وجه صحيح
في المريض عنده الما ولا يجد من يناوله الما ويعينه
على استعماله يتيمم بل عند الشافعيه يتيمم اذا خاف
من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه
القضا وفي رواية يتيمم بصيغة الماضي واقبل ابن عمر
ابن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطا من ارضه
بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول
وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من
المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال
ابن اسحاق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا
الغزو فحضرت العصر اي صلاتها بمربد الغنم
بفتح ميم مربد كما في الفرع ورواه السفاقسي والجهور
على كسرها وهو الموافق للعلة ويسكون الراء وفتح
الموحدة اخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم
وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان
تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي ثم صلى
العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق
فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان
يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم
الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت
لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه

ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لاعن حدث
وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على
التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب
الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي
للدور ذلك وعن ابي يوسف ومزفر لا يصلي الا ان
يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة
بين الترجمة وهذا اجيب من كونه تيمم في الحضر لان
السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المولف
لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من
الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير نسبة الى جده
لشهرته به المخزومي المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني
جعفر عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز المدني ولابن
عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن
قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي
سنة ثلاثين او بعدها قال سمعت عمير ابضم العين
مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس قال
اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث
بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله
ابن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو
ابن عتيك الخزرجي الانصاري فقال ابو جهيم وللاصيلي
والى

وابي الوقت ابو جهيم ولابن عساكر فقال الانصاري
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل
بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي
من جهة الموضع الذي يعرف ببير الجمل فلقيه رجل
هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته
فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح
لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لاتباع
الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان مبنيا
محته بعصا ثم ضرب بيديه على الحايط فمسح بوجهه
ويديه وللاصيلي والى الوقت وبيديه بزيادة
الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه ويديه
ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية
الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك
الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على
غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله
تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء او بحديث عايشة
كان عليه السلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي
والحديث محمول على انه عليه السلام كان عادما للماء
حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض
او نفل قاله في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري
لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر
بانه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة
الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع
جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في

جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم
على الجص لان حيطان المدينة مبنية بجاره سود وجيب
بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت
انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما في
رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواه هذا
الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة

هذا باب بالتنوين التيمم هل ينفخ فيهما
اي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة
باب هل ينفخ في يديه وبالسند قال حدثنا وهب بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح
المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة
عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء بن عبد الله
الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن ابن
ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة
مقصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي
الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية الطبراني
من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء
بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمار بن ياسر
العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين
وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة
والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي
واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب

وقال

480
٤٨٨

وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا
ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها
قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين
اما تذكر اني وانت للاصيلي اذ كنا في سفر وللمستملي في
سرية وزاد فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير
الجمع في كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي
وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر فاما انت
فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء
قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم عن الحدث
الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت
اي تمرغت في التراب كما رأيت ان التيمم اذا
وقع على هيئة الوضوء اي ان التيمم عن الغسل
يقع على هيئة الغسل فصليت قد ذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فذكرته للنبي بإسقاط
لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة
فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا
بالكاف بعد الفاء وللحموي والمستملي هذا فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه وللاصيلي وابي ذر فضرب
بكفيه الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيهما ثم
خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم
مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب
احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة
الثانية للكفين واستشكل بان ما مسح به وجهه
يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن

حديث من عادى عمارا الخ
رواه احمد والنسائي من
خالد بن الوليد

قوله هكذا هاهو حرف تنبيه والكاف
يحتمل ان يكون اسما على مذهب
الاخفش والفارسي بمعنى مثل
في محل رفع فاعل يكفيك وهو
معناه في الصحاح الاشارة
ويحتمل ان يكون حرف جر
للتشبيه وما مع مجرورها
في محل رفع على الفاعلية او
صفة لمفعول محذوف اي يكفيك
السباق

ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين بباقيهما والمشهور
عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين
واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى
فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب الحنيفة
والشافعي وصحح النووي وجوب ضربة لمسح وجهه
واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضو
لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم
بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم
ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء ليل على
ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اي الى المرفقين
وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول
اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني
والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على
ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية
حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول
قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب
فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على
الكفين صح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه
بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب ناعما فانها
وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح
الوجه واليدين بدل من الجنابة عن كل البدن وانما
لم يأمر بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في
التيمم ورواة الحديث الثمانية ما بين خراساني

وكوفي

وكلهم في وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة
من الصحابة واخرجه المؤلف في الطهارة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا
باب بالتنوين التيمم الوجه والكفين التيمم
للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف
قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب الجزئي والعيني
التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم بعد ذلك
لفظ جواز يعني من حيث الجواز ونقدر وجوبا يعني
من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم
منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف
رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى
فليتأمل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال
حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا
وفي بعض ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي
وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر بفتح
الذال المعجمة بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن
عبد الرحمن وللنحوي والمستملي عن ابن عبد الرحمن
ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة
عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشار الى
سياق المتن السابق من رواية ادم عن شعبة لكن
ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج
وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما
اي قربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه
كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه ولابوي ذر والوقت

تيمم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين او الى المرفقين
وقال النضر بالنون والصاد المهملة ابن شميل مما وصله
مسلم اخبرنا شعبة هو ابن حجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة
قال سمعت ذرا يتلو في السابقة عن ذر فصرح في
هذه بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم
ابن عتيبه المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن
ابيه عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه
سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه
من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان
سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجيء في الروايات
باثباته انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اي
ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب
الطاهر وضو المسلم بكفيه اي يجزيه من الماء عند عدمه
قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي
معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا الم
يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه
يلصق بالعضو وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبه عن ذر ولابي
ذر والاصيلي سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقال له عمار هو ابن ياسر كنا في سرية فاجنبنا اي صرنا
جنبا الحديث السابق وقال مكان ننفخ فيهما نتمرغ فنهما اي في
يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه او له

البزق

ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد
الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل
قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله
عنهما تمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك اي لكل فريضة
واحدة تيممت لها وما شئت من النوافل وفي كل تقلبه
فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان
عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي
ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين
بالنصب على انه مفعول معه اي يكفيك الوجه
مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما
ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما
ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي
المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف
من يكفيك حرفا زائدا كما في ليس كمثله شيء وتعقبه
ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة
بالفعل انتهى اي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر وانه
فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع
المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونيني الذي عول
الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه
عصر الجمالي بن مالك حضر عند سماع البخاري عليه
فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين

اللسان العربي سأله عنه فان اجاب انه كذلك
اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه
التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين
في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين
ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي
عن الشافعي في القديم وهو القوي من جهة الدليل
واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في
مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان
حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه
حيث روي والكفين وفي اخرى والكوعين وفي
اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي
اخرى له ايضا والنسائي وايديهم الى المناكب وفي
بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم
صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها
لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد
قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة
التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم
وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه
واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما
مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره
ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم
صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو نسخ
له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به وممن
يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه
والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله
عليه

والذراعين الى نصف
الساعد ولم يبلغ المرفقين
وفي اخرى الى المرفقين
وفي اخرى عليه ايضا

492

الجزء
الاول
٤٩١

عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره
ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله
لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الخ بحديث
جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي
ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال
الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من
يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني
زيادة بن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اني
حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بفاء
العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قال له عمار وساق الحديث المذكور في بابا قال
للمهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض فمسح وجهه
وكفيه وقد اخرج المولف هذا الحديث في هذا الباب
من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان
وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من
رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس
ذلك من المولف فقد اخرجه البيهقي من طريق ادم كذلك
نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد وللنسائي

لفراضي بالبلاد
بعضه في بعض النسخ
بلغ سماعه

من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال
لا تصلي نزاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور
عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة
بين ابي موسى وابن مسعود تاتي ان شاء الله تعالى
في باب التيمم ضربه هذا ما

بالتنوين الصعيد الطيب مبتدا وصفته والخبر
قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء اي يغنيه عند
عدمه حقيقة او حكما وقدر وبحي اصحاب السنن
نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين
وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال
الحسن البصري فمها هو موصول عند عبد الرزاق
نحوه يكفيه بضم المثناة التحتية مهموز اي يكفيه
التيمم ما لم يجد ث اي مدة عدم الحدث وهو
عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضو
اذا توضاءت فانت على وضوء حتى تحدث وفي
مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن
قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء
ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضو
فله حكمه وقال الائمة الثلاثة يصلي الا فرضا واحدا
لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله
البيهقي عن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم
مخالفا له من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن
عباس انه لا يجب والنذر كالفرض والا صح صحة
جائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز
الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد ابيح

عند الجمهور

في الباب عن جابر والبراء
ابو العباس تحاذق
الحسن ابو علي الشافعي
النساء وعائشة ان جابرا
تعمل السروج فتخبسه ثلاثة
عشر و ثلاثمائة النهى
ملخصا وله مسند رواه
الحافظ ابن حجر وكا ابو جود
منه قطع من الصباح

عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان
مالكا اشترط تقدم الفريضة واما ابن عباس رضي الله
عنهما وهو متيمم من كان متوضيا وهذا وصله
البيهقي وابن ابي شيبه باسناد صحيح وهو مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا
للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا يصح ممن تلزمه
الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال
يحيى بن سعيد الانصاري لا باس بالصلاة على
السبخة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات
الارض المالحة التي لا تنبت وكذا التيمم بها
احتج ابن خزيمة كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم
سبخة ذات نخل بين لابتي المدينة قال وقد سمى النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان
السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق
وبالسند قال حدثنا مسدد وللاربعة ذر كما في الفتح
ابن مسرهد قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن
عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
عوف بالفاء هو الاعرابي قال حدثنا ابو رجا
بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عمران ابن ملحان بكسر
الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح
وتوفي سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين الخزاعي
قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة
وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى

فيه وكذا التيمم بها
اي وكذا التيمم بها كان التيمم
بالسبخة مجزوما به بعطفها على
الصلاة في قوله على السبخة
اي لكن ظاهر كلام الشارح يقتضي
انه مرفوع على انه مبتدا خبره
الجملة بعده تامل انتهى

ابن زاهوية هو

العطاردي كما في العطارد
بلفظ من تحتهم

الحفظه وكانت تكلمه حتى كتوى وتوفى سنة
اثنتين وخمسين ولد فى البخارى اثنى عشر حديثا
قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما
في مسلم او في الحديبيه كما رواه ابو داود او في
طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم
مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا
قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت
ليلا حتى اذا كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي
نمنا نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي
من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة
اسمه واحلى صفة للوقعة وخبره محذوف اي احلى
الخبر فيما ولابن عساكر وما ايقظنا من نومنا الا
حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول
من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها
مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان
التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول
الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول ايضا نكرة
لاضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر
الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي
وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد
رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو
ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي
لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته
الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى ان

يجعل

يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ
ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم
في الاوليه ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات
ويكون الاجتماع في الاوليه باعتبار البعض لا الكل
ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم
في الاستيقاظ لكن هذا لا يتاتى على راى الزركشي
لانه قال اي اول رجل فاذا حملوا هذا من قبيل
عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم
اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ايضا
ان يكون من شارك عمران في رواية هذه القصة
المعينه وهو ذو مخبر كما في الطبراني يسميهم اي
المستيقظين ابو رجا العطاردي فتشي عوف للاعرابي
ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع
صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب
خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين
وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية
وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة
لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير
المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو
يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة
وضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي
وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر
رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم
من صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر
وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام
من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته
بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير
حتى استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته
وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته النبي صلى الله
عليه وسلم وانما استعمل التكبير لحوك حق والادب
والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه الاصل
في الدعا الى الصلاة واستكمل هذا مع قوله عليه
السلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان
القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه
وهذا يدرك ما يتعلق بالعين لانها ناية والقلب يقظان
فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي اصابهم
مما ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفا تأنيسا
لقلوبهم لما عرض لهم من الاسف على خروج الصلاة
عن وقتها الاضيرا ولا يضيرا اي لا ضرر يقال ضاره
يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي
ارتحلوا بصيغة الامر لجماعة المخاطبين من الصحابة
فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وابي
ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب امره عليه السلام
بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع لحضور
الشيطان فيه كما في مسلم فسار عليه السلام ومن معه
غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء فتح الواو
فتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه وتوذي
بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم والمولف في اواخر
المواقيت

الواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اي انصرف
من صلاته اذا هو برجل لم يصل او هو خلاد بن رافع
ابن مالك الانصاري اخو رفاعة لكن وهو قابله
معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم
قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء اي موجود
بالكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي معي تعقبه
العيني بان كلمة لا تنفي جنس الماء وعدم لازمه
لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس
الماء ويحتمل ان يكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء
حينئذ ويكون المعنى ليس ما عندي وقال ابن دقيق
العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء اي موجودا عندي
وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي
كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بثمن او
سعي او غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان
ابلغ في النفي واعذر له قال عليه السلام عليك
بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فتيمموا صعيدا
طيبا ولمسلم في رواية مسلم بن نزير عند مسلم فامره
ان يتيمم بالصعيد وانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض
الواحد مع النوافل او للصلاة مطلقا ما لم يحدث ثم
سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والي
الله صلاته وسلامه عليه الناس من العطش فنزل
عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما دل
عليه رواية مسلم بن نزير عند مسلم كان يسميه ابو رجا
العطاردي نسيه وابن عساكر ونسيه عوف

الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه
السلام لهما اذهبا فابتغيا بالمثناة الفوقية
بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا من الثلاثي
وهمزته همزة وصل اي فاطلبا اي فانطلقا
فتلقيا امراتين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم
والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك
لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين سطحتين
تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين
بمعنى المزادة او وعاء من جلد بن سطح احدهما
على الاخر والشك من الراوي او هو عوف من ماء على
بعيرها سقط من مزادة عند بن عساكر فقالا لها اين
الماء قالت عهدي بالماء امس باكبنا على الكشر
عند الحاجزين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل
عندهم ففتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون
عهدي مبتدا والماء متعلق به وامس ظرف له
وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض
من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل
ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله
في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وجوز ابو البقا ان يكون امس خبر عهدي
لان المصدر مخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا
تضم سين امس على لغة تميم وجوز في المصابيح
ان يكون بالماء خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر
اي عهدي ملتبس بالماء امس ولم يجعل الظرف
متعلقا بعهدي كما سبق لانه جعلت بالماء خبرا

فلو علق

فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار
عن المصدر قبل استكمال معموليه وهذا باطل انتهى
ونفرنا اي رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة
واللام المخففة والنصب كما في روايه المستملي
والحموي على الحال السادة مسد الخبر قال الزركشي
واللدر المامينى وابن مجراي متروكون خلوفا
مثل ونحن عصبة بالنصب وتعقبه العيني فقال
ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه
ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي
خلوف بالرفع خبر مبتدا اي غيب او حرج رجالهم
للاستقا وخلفوا النسا او غابوا وخلفوهن قالا
لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي
بالهمز من صبا اي خرج من دين الى اخر وفي رواية بن سهيل
بان صبا يصبي اي المايل قالا هو الذي تعنين
اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا الالفات
المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه
السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واستار الى ذاته
الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي معنا اليه فجاا اي
على وعمران بها الى النبي ولابوي ذر والوقت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث
الذي كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها عن
بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار
علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما ودعا النبي
صلى الله عليه وسلم بعدان احضروها بين يديه

يا نافغ فرغ فيه عليه السلام من التفريع والتكثير فهنى
فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع
التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او التحتاني
اي افرغ من افواههما والشك من الراوي واوكا
اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح
المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء
جمع عزلا باسكان الزاي والمد اي فم المزادتين
الاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسبعة
ولكل مزادة عزلا وبين من اسفلها ونودي في
الناس اسقوا بهمزة وصل من سقا فتكسر
او قطع من سقى فتفتح اي اسقوا كالدواب واستقوا
فسقى من سقى ولابن عساكر فسقى من شاء واستسقى
من شاء فرق بينه وبين سقى انه لنفسه واسقيته
لماشيته وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما
والتالي اسمها وهو قوله ان اعطى الذي اصابته
الجنابة وكان معتزلا اماء من ماء ويجوز رفع اخر
على ان اعطى الخبر قال ابو البقا والاول اقوى لان
ان والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ بهما
كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة
اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع فافرغه وهي
اي والحال ان المرأة قائمة تنظر الى ما يفعل
بالبناء للمجهول مما بها قبل انما اخذوها واستجازوا
اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير
ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم اما

المملوك

المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدي
بكل شئ على سبيل الوجوب وابهم الله بوصل الهمزة
والرفع مبتدا خبره محذوف اي فتمى لقد اقلع بضم
الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا انها استدملية
بكسر الميم وسكون اللام ولعدها هاء ثم تاء
تانيث اي امتلاء منها حين ابتدا فيها وهذا
من اعظم اياته وبواهر دلايل نبوته حيث توضؤوا
وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية سلم
ابن زريرانهم ملوا كل قربة كانت معهم مما سقط
من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان بل يخيل
الصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله
تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت
عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ قاله
لا انه عوض عما اخذ من الماء فجمعوا لها من بين
وفي رواية ما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة
وسويقة بفتح اولهما وكسر ثانيهما ودقيقة وسويقة
بضمهما مصغرين حتى جمعوا لها طعاما فما زاد احمد
في روايته كثيرا في الطعام في اللغة ما يوكل في الجوع
وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمعوه
وهيأ في ثوب فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب
وحملوها اي المرأة على بعيرها ووضعوا الثوب
بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها
اي الصحابة يامر صلى الله عليه وسلم تعلمين

بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي
ما نزءنا بفتح الزاء وكسر الزاي وقد تفتح بعدها
همزة ساكنة اي ما نقصنا من مائك شيأ اي
مجميع ما اخذناه من الماء مما زاده الله وافر جده
وتويده قوله ولكن الله هو الذي اسقانا
بالقمزة ولابن عساكر سقانا فانت اهلها وقد
احتبست عنهم قالوا اي اهلها وفي بوي ذر والوقت
فقالوا ما وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك يا فلانة
قالت العجا اي حبسني العجب لقيني رجلان
فذهبا بي الى هذا الذي وفي اي ذر الى هذا الرجل
الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فقال لله
لانه لا سحر الناس من بين هذم وهذم عبر من
البيانيه وكان المناسب التعبير بفي بدل من على
ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت
اي اشارت باصبعها الوسطى والسبابة لانه
يشار بهما عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانه
يشار بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى السما
تعني المراة السماء والارض او انه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك
لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فامنت بعد
ذلك فكان المسلمين بعد ذلك يغيرون وللاصيلي بعد
يغيرون بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من غار وهي
قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون
الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الراء النفر
ينزلون باهليهم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة

وانما

قوله ما ارى فما بوصوله على هذا وفي نسخة ما فيه وان بمعنى لعل وقيل غير ذلك فلتراجع منه مصححه

وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم
بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اي المراة يوما
لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد
ان هؤلاء القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون
يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا
ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي
رواية الاكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة ارى واسقاط
ان والاولى رواية ابي ذر ولابن عساكر ما ارى بضم
الهمزة اي اظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع
وللاصيلي وابن عساكر ما ادري ان بالدال
بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في
موضع المفعول والمعنى ما ادري ترك هؤلاء اياكم
عمدا لماذا هو وقال ابو البقا الجيد ان يكون هؤلاء
بالكسر على الاهمال والاستئناف وان تفتح على اعمال
ادري فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون
مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري لماذا تتفون
من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا
مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها
فدخلوا في الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة
وزاد في رواية المتملي هنا مما ليس في الفزع
قال ابو عبد الله اي المؤلف في تفسير صبا الخرج
من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران
الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابئين

هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور وقال
البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والمجوس
وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة
وقيل عبدة الكواكب واورده المولف هنا ليبين
الفرق بين الصابي المروي في الحديث والصابي
المنسوب لهذه الطائفة هذا باب
بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض المتلف
وغيره كزيادته او نحو ذلك كشين فاحش في عضو
ظاهر او الموت من استعماله الماء او خاف العطش
لحيوان محترم من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل
تيمم وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود
الماء ويذكر مما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاص
ابن وايل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم
قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله
في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنب
في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم
وصلى باصحابه الصبح وتلا بالواو وللاصيلي فقال
ولا تقتلوا انفسكم اي بالقائها الى التهلكة ان الله
كان بكم رحيما فذكر ذلك اي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك اي عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم فلم
يعنف اي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال
الحافظ ابن حجر وللشيخين فلم يعنفه بضمير المفعول
وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون

حجة

اورفيقه
في نسخة رفقة
بقافين والاولى
انثا وهنا ساكنة

محة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا
ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر
ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية
هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المولف
بصيغة التمريض لكونه اختصره ولم يقل عمرو والاية
وهو جنب وان اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها
بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه
سياق حديث ابي داود ولفظه فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
الاية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضي
والمتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند
قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الفرايضي
قال حدثنا محمد اي ابن جعفر البصري هو غندر وسقط
ذلك عند الاصيلي عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي
حدثنا وابن عساكر اخبرنا شعبه عن سليمان
الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال قال ابو
موسى عبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي كذا
لكريمة بصيغة الغايب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي
وغيره اذا لم تجدا الماء لا تصليا بالخطاب فيهما فابو موسى
يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد في روايه
ابن عساكر نعم لا يصلي ولو رخصت لهم في هذا
اي في جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى
مفسرا القول ابن مسعود يعني تيمم وصلى وقال
ابو موسى فلت فاين قول عمار لعمر قال الى لم
ار عمر قنع بقول عمار وانما لم يقنع عمر بقول
عمار لانه كان حاضرا معه في ذلك السفر ولم
يذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن
غياث عن الاعمش سليمان بن مهران وغير ابي
ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق
ابن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله بن
مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له
ابي لابن مسعود ابو موسى رايت اذا اخبرني يا ابا
عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل
فلم يجد ماء كيف يصنع وفي ابن عساكر فلم يجد الماء
وفي رواية اذا اجنبت فلم اجد ماء كيف تصنع
بناء الخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى
اي لا يصلي الرجل الى ان يجد الماء وفي للاصيلي حتى يجد
بتا الخطاب ولابن عساكر لفظة الما فاقتصرا على حتي
يجد فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين
قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك
اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم تر عمر
لم يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر عن المستملي
والاصيلي وابن عساكر منه اي من عجاب فقال
ابو موسى له فدعنا اي اتركنا من قول عمار واقطع

النظر

قوله وللاصيلي بتا الخطاب ولابن
عساكر لفظة الما فاقتصرا
على حتى يجد علكذا في نسخ
ولعل فيه نحو ما وسقط الذي
العبارة ان يقال وسقط له
اي للاصيلي ولابن عساكر
لفظة الما واقتصرا على قوله
حتى يجد مقط وتجد بتاء
الخطاب للاصيلي وتا الغيبة
لابن عساكر وقد رايت في نسخة
فروع ابن بشير ما يرشد
الى ذلك والله اعلم انتهى
مصححه ٤ ج

٤٩٩

النظر عنه كيف نصنع بهذه الاية اي قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من
دليل الخاص مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق
تجميلا لقطع خصمه والخامه فما دري اي فلم يعرف
عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الاية
على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود
عمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما
فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وما مور
بها واجيب بانهما انما تاولا الملامسة في الاية
قوله تعالى او لامستم النساء على مماسة البشرتين
من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية
صريحا لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا
اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل
على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين
ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة
والا فكان لابن مسعود ان يجيبا بموسى بان الملامسة
في الاية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما مر والحال
ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم
الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا واية ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال اي ابن مسعود
انا لو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب وبتاء
بفتح الهمزة اي قرب واسرع اذا برد على احدهم
الماء بضم الراء وضمها كما ضبطه في الفرع كاصله
لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه في بيتهم

قال الاعمش فقلت لشقيق اي وايل فانكره عبد
ابن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاجل احتمال
ان يتيمم للبرد قال شقيق ولا بوى ذر والوقت
فقال نعم كرههم لذلك باب التيمم
حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة
باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث
التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون
المضاف جزأ من المضاف اليه او يخزيه او كان
المضاف عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح
التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح
عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني
وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين ضربة مبتدا
محذوف التيمم ضربة خبره وبالسند قال
حدثنا محمد وفي رواية غير الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف
اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي قال اخبرنا
ولابوى ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معاوية
محمد بن حازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة قال كنت جالسا
مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله
عنهما فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم
يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذا لكرمة والاصيلي
بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافيه على اصلها والهمزة
اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع
من وقوعه جزاء للشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم
واما للاستفهام وعليها فهو جواب لو لكن يقدر في

ضربة مبتدا وقوله التيمم
محذوف الخ وعبارة الفتح وهو خبر
بتنوين باب وقوله التيمم
ضربة ارفع لانه مبتدا وخبره
اي ان التيمم يحصل بمسمى ضربة
على ما بان بيانه انتهى منه

الاولين

الاولين القول قبل لوكما مر وفي الثالث قبل اما كان
اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويجوز
على هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون
اي مع قولكم ولا يتيمم بهذه الآية التي في سورة المايدة
وفي رواية الاكثرين اما كان باسقاط الفوقية ولمسلم
كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى
فكيف وللاصيلي كما في الفتح في تصنعون بهذه
في سورة المايدة وفي الفرع علامة الكشميهني على
بهذه وعلى الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فان لم تجدوا
وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في
نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو
يؤيد ما في الفرع كما مر وانما عينت سورة المايدة لكونها
اظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم
حكم الوضوء في المايدة وكونها آخر السور نزولا
فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا
لاوشكوا بفتح الفوقية اي لاسرعوا اذا برد بفتح الراء
وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد
وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق
وانما بالواو ولابي ذر والاصيلي فاكرههم هذا اعني تيمم
الجنب لهذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص
ابن عمر الشابقة فقلت لشقيق فانكره عبد الله لهذا
قال اي شقيق نعم وهو رد على البرماوي كالكرماني
حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو في
شقيق فقال بالفاء ولابن عساكر قال ابو موسى الم

تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
بعثني رسول الله صلى الله عليه في حاجة اي في
سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفاء اي في الوقت ولم
اجد الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية في
التراب كما تمرغ الدابة برفع الغين وحذف احدى التاءين
تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها
نصب على الحال واعربها ابو البقاء في قوله تعالى
كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا
كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب
على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم
المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون
التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا
لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في
غير المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان
تصنع التراب هكذا فضرب بالفاء وللاربعة وضرب
بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه ضربة واحدة
على الارض وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي
رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سياتي
قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضهما اي تخفيفا للتراب
ثم مسح بهما اي بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح
ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جميع الروايات
نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية من غير
شك ثم مسح بهما اي بكفيه وللاصيلي وابن عساكر
بهما اي بالضربة وجهه فيه الاكتفا بضربة واحدة

وتقدم

502
الحاوي للخصاف
من الطهارة
501

وتقديم مسح الكف على الوجه وللاكتفا بظهر كف واحدة
وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل
في الكف وهو يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني
فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف
والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها
يديه للاجماع على عدم الاكتفا بمسح احدى اليدين
فيكون المسح الاول ليس للكونه من التيمم بل فعله
عليه السلام مرجحا عنه لتخفيف التراب انتهى
ويتعقب بان حديث عمار لم يرد فيه على ضربة
والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر
ونقله عن جمهور العلما واليه ذهب الرافعي وهو مذهب
احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين
واما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما
عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل
التراب للمصنوع في الاصح بل يسن لانه وسيلة فلو
ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح يمينه وجهه
ويساره يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة
وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام
تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى
المرفق وعن القدم الى الكوعين لحديث عمار هذا
قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية
تعين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم
في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون
اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه
غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى

ولا تحاذي سبحته اليمنى أطراف انامل اليسرى ويمرها
على ظاهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه
على حرف الذراع ويمرها على المرفق ثم يديرها بطن كفه
الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا
بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى
كذلك ثم يمسح احدي الراحتين بالاخرى ويخلل
اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل
في الكفاية عن الامام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه
معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ
للتراب فقال بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قال عبد الله بن مسعود الم تر عمر بن الخطاب
ولكرمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو
افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية
عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اى فيما ترويه
وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني
كنت معك ولا اتذكر شيا من هذا وزاد بالواو والتو
ذر والوقت زاد يحيى بن عبيد الطنافسي الحنفي
الكوفي مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن
شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود والى موسى
الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع
قول عمار ان رسول الله والاصيلي ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت لايقال
كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع
فكيف وقع تاكيد للضمير المنصوب والمعطوف
في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض

ويحمل

قوله الطنافسي بفتحتين وكسر الفاء ومهملة الى الطنفسة وهي بساط له حمل وهذا مما جاء الف فيه على غير قياس لانه جمع كما في جامع الاصول

قوله لان الضمير لا يقال وجوابه

ويحمل بعضها على بعض ويجري بينهما المناوبة
فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتيت رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته
فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا
ومسح وجهه وكفيه مسحة واحدة او ضربة واحدة
وهو المناسب لقول المولف في الترجمة باب التيمم
ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا
في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عمدان بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجا
عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن
حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس
لم يصل في القوم فقال عليه السلام يا فلان ما منعك
هو كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه
وسلم خاطبه بالاسم وكنى عن الراوي لنسيان اسمه
او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في
القوم بمفعول ثان لمنع او على اسقاط الخافض اي
من ان تصلي ففي محله المذهبان المشهوران هل هو
نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة
ولا ما بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهارا للتمام
العذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية قال عليه
السلام عليك بالصعيد المذكور في التنزيل قال
ابن عباس المراد التراب ولما صح وترابها طهور فعلق الحكم

قوله بينهما الاولى بينها

به فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة
وبين هذا على رواية الاصيلي المسقط للفظ باب
اجيب بانه لم تقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة
واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وهو مخصوص من الحديث
السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المولف
من ذكر احكام الطهارة التي هي شروط للصلاة شرع
في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال
بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند بن عساكر هذا
كتاب الصلاة اي هذا كتاب الصلاة او
خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو عرض
خشبة معوجة على نار لتقويمها او بالطبع عوج
فالمصلي من وجه السطوح بتقويم اعوجاجه ثم يتحقق
مواجه ومن اصلى بنار الصلاة وذا لعوجه لا يدخل
النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة
لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة
وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى القبلة
والعكوف للعبادة وا ظهارها والخشوع بالجوارح واخلاص
النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق
وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس
عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع
العبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته
يذكر الله في ملا الملائكة ومن حضر من الموجودات
السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله في
الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في
نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه وقد
يريد بذلك الملائكة المقربين والكرو بيين خاصة
الذين اختصهم لحضرته فلهذا شرع لهم في الصلاة
الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعاء قال تعالى وصل
عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة
وللاسماعيلي والمستملي كيف فرضت الصلوات في
ليلة الاسرا بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام
يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان
فرضية الصلوات كانت ليلة الاسرا في وقته فقيل
قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وجمة اشهر
او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في
سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه
لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري
واختار الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال
ابن عباس رضي الله عنهما وصله المولف
اوايل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن
حرب في حديث هرقل الطويل فقال ابو سفيان
يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق
والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا
واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجه وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا
الليث ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك
لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن رسول صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا
وكسر الراء أي فتح عن سقف بيتي اضافة لنفسه لان
الاضافة تكون بأدنى ملابسة والا فهو بيت امهاني
كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل
عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة
في المفاجاه ففرج بفتحات اي شق صدري والاولى
در عن صدري ثم غسله بماء زمزم لفضله على
غيره من المياه اولانه يقوى القلب ثم طاست
بفتح الطا وسكون السين المهملة وفي نونه وتذكر
على معنى الاناء من مذهب لا يقال فيه استعمال اواني
الذهب لنا الا نا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما
وقع بالمدينة ممتلئ بالجر صفة لطست وذكر
على معنى الاناء حكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز
اي شيأ يحصل بملابسته الحكمة والايمان فاطلقا عليه
تسمية للشيء باسم سببه او هو تمثيل ليتكشف
بالمحسوس ما هو معقول كجيء الموت في هيئة كبش
املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف
بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة
بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل
به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل
هو الفهم عن الله فافرغ اي ما في الطست في صدري
ثم اطبقه اي الصدر الشريف بخيم عليه كما يختم على
الاناء المملوء جمع الله له اجزاء النبوة فهو خاتم النبيين
وختم عليه فلم يجد عدو سبيلا اليه لان الشيء
المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى
على استحلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى
كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشأ على اكمل
الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال
عليه السلام ثم اخذ بيدي جبريل ففرج اي صعد بي الى
السماء الدنيا والا بي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به
على الالتفات او التجريد جرد من نفسه شخصا واشار
اليه فلما جيت الى سماء الدنيا وبينها وبين الارض
خمسمائة عام كما بين كل سمائين الى السابعة وسقط لفظ
الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن السماء الدنيا
افتح اي بابها وفي رواية شريك عند المولف فضرب
بابا من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يقرع
الباب قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل
لم يقل انا للنهي عنه قال هل معك احد قال نعم معي
محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه للعروج
به وليس السؤال عن اصل الرسالة لانه شهد لها في
الملكوت والا بي ذر ارسل بهمزتين الاولى للاستفهام
وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني
كما في الفتح او ارسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين
وفي رواية شريك قالوا وقد بعث اليه قال جبريل
نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السماء الدنيا
ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة اخرون
ولعله كان كلما عدى سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا
الى سماء اخرى والدنيا صفة السماء في موضع نصب فاذا
بالفاء والاصيلي وابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه
اسودة اشخاص جمع سواد كأزمنة جمع زمان وعلى

ولو اشار اليه اي
بارجاع ضمير الغيبة
اليه نف

يساره اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى
والاربعة شمالِهِ فقالَ اي الرجل القاعد مرحبا بالنبي
الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي
كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا
بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة
الممدوحة من الصدق وغيره فتدجمع بين صلاح الانبيا
وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته
والابن البار في نبوته فقلت لجبريل عليه السلام من
هذا قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة التي عن
يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة
نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل
الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار يحتمل ان
النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر
اليها ولا انها في السماء لان ارواحهم في سجين الارض
السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة في جهة
يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل
شماله بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر به الى السما
الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال
الاول ففتح فقال وفي رواية قال انس فذكر ابو ذر
انه النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات
ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله
عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اي لم
يعين ابو ذر لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد ادم
في السما الدنيا وابرهيم في السما السادسة نعم في

حديث

حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخان
انه وجد ادم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية
يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة
ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة
موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث ياتي في بابه
ان شاء تعالى قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع
من ابي ذر هذه القطعة الاتية فلما مر جبريل بالنبي
صلى الله عليه وسلم اي مصاحبا بالنبي بادريس
عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا
ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق
او بمعنى على قال ادريس مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح لم يقل وللابن كادم لانه لم يكن في اباءِهِ
صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال
وللاصيلي فقال هذا ادريس عليه السلام قال
عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال
مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط قوله
والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه
السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل
قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت
وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا
قال هذا عيسى وسقط لفظة هذا عندي ذكرت
ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل يتعدد المعراج
لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل
المرور بموسى قال عليه السلام ثم مررت بابرهيم

قوله لم يكن في آبائه ضم بناء الكاف
الشتى ذكرنا ايضا وجه مخالفة
لما هنا السترواجاب بعضهم
عن قوله وجد في ان ذ-
والاخ الصالح بانه قاله على
سبيل التواضع والتلطف ولنا
نفيا في انه لم يكن في ابائه عليه
الصلاة والسلام من الحداف وذلك
الكفر ان الى الحداف ع ج
انتهى صحيح ع ج

عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه
وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني
بالافراد بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي
المدينة واميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة
عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس وابا حبة بفتح
المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري
الانصاري وعند القابسي وابا حبيبة بمثناة تحتية
وغلط وبرواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة
لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل
مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما
ان يراد بابن حزم ابو بكر او ابوه محمد فلا اول لم يدرك
ابا حبة والثاني لم يدركه الزهري الا ان يقال ان ابا
بكر رواه عنه مرسلا اذ قال انه ولم يقل سمعت
ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة
فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك
وانكر الواحدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا
حبة بالموحدة قال في الاصابة وروى ايضا عنه
عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند بن ابي
شيبة واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه
وعلى هذا فهو غير الذي ذكره بن اسحاق انه استشهد
باحد ولمسي في الطبراني آخر من رواية عبد الله بن عمرو
ابن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو
ابن عثمان لم يدرك قال ابن حزم كانا اي ابن عباس

ولوجبته

وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج
بي بفتحات وبضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت
اي علوت لمستوى بواو مفتوحة اي موضع مشرف
يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعهد اي
علوت لاستعلاء مستوي وفي بعض الاصول بمستوى
بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي
تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله
تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله ان
يكتب لما اراد الله تعالى من امر وتدبير والله تعالى
غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط
بكل شيء قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك
عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب
الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم
ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله
عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل على امتي
خمسين صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم
من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ فرض الله على
وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس
الا ما يستثنى من خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت
على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك
قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى
ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك
لا تطيق ذلك سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر فراجعني وللاربعة وغيرها
في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع

حقه صحيح التصوير لا يبدل القول مساوات ثواب
الخمس الخمسين لدي اولا يبدل القضا المبرم لا ان
المحاق الذي يمحو اسمنه ما يشاء ويثبت فيها يشا
وامام راجعته عليه السلام ربه في ذلك فللعلما ان
الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه
السلام فرجعت الى موسى فقال راجع ربك
وللاصيلي ارجع الي ربك فقلت وهابي ذر قلت
استحييت وللاصيلي قد استحييت من ربي وجبر الحيائية
انه لو سئل الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سال
رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل
القول لدي ثم انطلق بي بفتح الطاء واللام وفي
بعض النسخ اسقاط بي والمعنى انطلق بي ثم انطلق
حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وللاربعة الى
السدرة المنتهى وهي في اعلا السموات وفي مسلم
انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها وعظمها
في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي
اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد
من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهدا او ارواح
المومنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون وعليها
الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها
حبايل اللولو بجاء مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة
تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبطت عليها
في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصح على لفظ حبايل
ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلايد اللولوء

قوله وقد سمع قوله تعالى الخ اي فانه ما يبدل بالتاء والياء

اي ربي شطرها في رواية مالك بن صعصعه
فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد
فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ بن حجر
وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات
عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت
وضع شطرها فقال ولابوذر والوقت وللا
راجع ربك وفي رواية ارجع الي ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعت ربي وللابن عساكر فرجعت
فوضع عني شطرها فيه شي على تفسير الشطر بالنصف
لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف
صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن
منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر
فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان
امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا
هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب
قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر
عن المستملي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر هن خمس وهن
خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على
الخمس كالوتر وفيه هو ان النسخ قبل الفعل خلافا
للمعتزلة قال ابن المنير للكل متفقون على ان النسخ
لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء بهذا صريحا فاشكل
على الطائفتين ونعقب بان الخلاف ما بوّب نص عليه
ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ
بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك
قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في

حقه

ورد بان حبايل انما تكون جمع حبالة او حبيل وذكر
غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي حنابذ
كما سند المولف في احاديث الانبيا بالجيم والنون
وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي
القبة واذا ترابها المسك رايحة وقد رواه هذا الحديث
الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي
عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه المولف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي
الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في
الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو بن انس امام الائمة عن صالح بن
كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت فرض
الله اي قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها
حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرر لافادة عموم
التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد بن اسحاق
قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب
فانها ثلاثا اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين
ركعتين وزيد في صلاة الحضر لما قدم عليه السلام
المدينة ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة
فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة
وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على
ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الا تمام
اذ ظاهر قولها اقرت بقضيه واجيب بانه منها على

سير

سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض لحديث ابن عباس
عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفيه نظر ياتي ان شاء الله في ابواب التقصير
وبان عايشة اتمت في السفر والعبرة عندهم برايي
الصحابي لا بمرويه او بوصول الزيادة في قولها
وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت
خمسا في عدد الركعات وكون قولها فرضت الصلاة
ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة
قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله
تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا
كالك واحد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر
ينبني على تمام سابق وقوله عليه السلام صدقة تصدق
الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا ترى
رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان
فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم المسافر
يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا
ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر
فيختار ايهما شاء ولهم قول ابن عباس رضي الله
عنهما ان الله فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم
اربعة وللمسافر ركعتين وياتي مزيد لذلك ان
شاء الله تعالى في محله من باب التقصير ورواة هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وهو من مراسيل عايشة وهو حجة

باب وجوب الصلاة في الثياب

بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود
والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية
كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط في صحة الصلاة
نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان
محاول التحبيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته
وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة
شرط في الصلاة ام لا فقد ابن عطا الله انها شرط
فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف
من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها
وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال
اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي
تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف
هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معنى قول الله تعالى
وللاصيلي وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم
ثيابكم لمواراة عوراتكم عند كل مسجد لطواف او
صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة
ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي
الثاني اطلاق المحل على الحال بوجود الاتصال
الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة
نفسها وهي عرض حال فاريد محلها وهو الثوب
مجازا لايقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون
عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا
فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم
يقل المسجد فيوخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا

ثوب

ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله
ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق
الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح
ثالثه عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية
المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي بان يجمع
بين طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلي تزره
بالمثناة الفوقية وفي رواية بزر بحذف الضمير
ولو لم يكن ذلك الا بان تزره تشوكه ويتمسك
بها فليفعل وقد وصله المولف في تاريخه
وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق
الدارودردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول
الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص
الواحد قال نعم ازره ولو بشوكة هذا لفظ ابن
حبان ورواه المولف عن اسماعيل بن ابي اويس
عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة
فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك
ابن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا
موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالحديث
عن موسى بن سلمة فاحتمل ان تكون رواية ابن
ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان
التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول
المولف في وللاربعة وفي اسناده نظر او هو من
جهة ان موسى هو بن محمد التيمي المطعون فيه

كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره لكن
رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري
وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم
وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان
كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكون تاميميا
رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فلذكر
محمد فيه شذ انتهى من الفتح وحينئذ فمن صلى
في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل
فيه الراس تري عورته من جيبه في ركوع او سجود
فليزره او يشد وسطه ومن اي وباب من صلى
في الثوب الذي يجامع فيه امراته او امتعه مالم
ير فيه اذى اي نجاسة والمستملي والحموي مالم
ير اذيً باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه
وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في
حجه ابي بكر مما وصله المولف قريبا لكن بغير
تصريح بالامر انه لا يطوف بالبيت الحرام عريان
واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى او يشترط
فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
يزيد بن ابراهيم التستري المتوفى سنة احدى وستين
ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة
بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة
وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون
وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد

المشاة

المشاة في الاخرى جمع حايض يوم العيدين
وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد
وان تخرج ذوات الخدور بالذال المهملة
اي صواحبات الستور ويشهدن كلهن جماعة
المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن
عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي
لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل
النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى
بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت
امراة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدا
خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي
كيف تشهد ولا جلباب لها وفي ذلك لعدم نزول
الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالجزم
صاحبتها من جلبابها اي بان تعيرها جلبابا
من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة
تاكيد الامر بالليس حتى بالعارية للخروج اي
صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر
العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر العورة
واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب
مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد
الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد
الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير
قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي على ابي زيد بمكة
حدثنا عبد الله بن رجا انتهى ولابن عساكر قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

512
511

محمد اي المولف وقال عبد الله بن رجا حدثنا
عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين
قال حدثتنا ام عطية بنسبة فيه تصريح
ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو يرد على
من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته
حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول بهذا الحديث الشاتوات
حكم عقد المصلي لازاره على القفا بالقصر اي
ازاره على قفاه وهو موخر عنه والحال انه داخل
في الصلاة وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله
المولف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل
الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين اخر
من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن
سهل بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم
الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على
عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه
وللكشميهني عاقدوا ازرهم بالواو وحينئذ
فيكون خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم
عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد
ابن يونس نسبة الى جده لشهرته بذلك وهو ابو
عبد الله وتوفي بالكوفة سنة بضع وعشرين ومائتين
قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حدثني

بلغ مقابلة
حب الطاقر

بالافراد

بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة
القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي
عنه عن محمد بن المنذر الثابعي المشهور قال صلى
جابر هو ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده من
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جمعه ففاه وثيابه
موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين
قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية
حالية قال وللاربعة فقال له قائل هو عبادة
ابن الوليد بن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد
بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك
بالام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذلك
باسقاطها وللمستملي بدلها هذا اي الذي فعله من
صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة
على المشجب اني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل
مثلك ينكر علي بجهله فاظهر له جوازه ليقتدي
بي الجاهل ابتدا ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان
اضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا
اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وها هنا ليس كذلك
فلذا وقعت صفة المنكر وهي احمق وانما كان لرؤيان
استفهام بغير النفي وغرضه ان الفعل كان مقررا على
عهد النبي وللاصيلي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز
الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود
قال لا تصلي في ثوب واحد وان كان اوسع مما

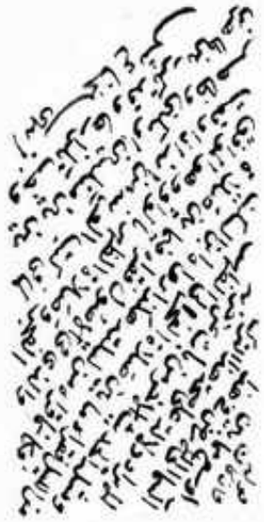

513
٥١٢

بين السماء الى الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة
الفقها على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم
وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
مصرف بضم الميم وفتح الطا وكسر الراء المهملتين
وفي آخره فاء ابو يعقوب بضم الميم وفتح العين ابو
عبد الله بن سليمان الاصبحي المدني صاحب مالك
الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح
الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموالي بغير تا عن
محمد بن المنكدر قال رايت جابرا اي ابن عبد الله يصلي
في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب اي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح
في الرفع من الطريق السابقة وسقط عند الاصيلي
لفظ ابن عبد الله باب حكم الصلاة
في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا
به قال وللاصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف مما وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر والمراد
ما وصله احمد عن ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف
بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو المراد بقوله على
منكبيه منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ
طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت
يده اليسرى ويا خذ الذي القاه على الايسر من تحت يده
اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي المولف

وهذه

وهذه ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت امرهاتي
بالنون والهمزة فاختة بنت ابي طالب التحف النبي صلى
الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلي في ثوب
ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف بين
طرفيه على عاتقيه وصله المولف في هذا الباب
لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه
اخر عن ابي مرة عنها وفايدة هذه المخالفة في الثوب
كما قال ابن بطال ان لا يتظر المصلي الى عورة نفسه اذا
ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين بن موسى العبسي مولاهم
الكوفي قال حدثنا وفي رواية بن عساكر اخبرنا
هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير
ابن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين
من عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام
المومنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية
المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اربع
انه قتل يوم الجمل نعم شهدها ومات بالمدينة
في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد
خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو
سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم تكن على
صورتها لان على ما يقع للمولف يكون بينه وبين

قوله ربيب الخ
راجع الى عمر بن
ابي سلمة لا الى
عبد الله بن عبد
الاسد

عند من اللبس ووافقهما ابن مالك ومذهبهم في
المسئلة قوي واللبس في الحديث منتف انتهى وكأبي
ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيتام سلمة
حال كونه واضعا طرفه بالتثنية اي الثوب على
عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف
ليصلي او للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلية
السند ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي
السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو وبعدها
قال حدثني بالافراد مالك وفي غير رواية ابن عساكر
مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين
ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام
هانئ بالهمزة فاختة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام
هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول
ذهبت الى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته حال
كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة
حالية ايضا قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال عليه
السلام من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب
فقال عليه السلام مرحبا بام هانئ بيا الجوف لابن عساكر
مرحبا بام هانئ بيا الندا اي لقيت رحبا وسعة يا ام
هانئ فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم الغين
قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب

الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثني
بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
في بيت ام سلمة ام المومنين هند ظرف ليصلي قد القى
طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم
انما اورد المولف هذا الحديث وان كان انزل
من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام
عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة
وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ما نقل او بالصورة المحتملة مع تعيين المكان
وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا
من غير اضافة ابن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد
الموحدة الكوفي قال حدثنا وللابن عساكر اخبرنا
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابي سلمة بضم
العين اخبره قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به وللحموي
والمستملي مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره
كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى
ان يجعل صفة الثوب ثم اورد سوالا فقال فان
قلت لو كان ابن الضمير لجريان الصفة على غير من
هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه

عند

وللاصيلي رايت النبي

واحد بكسر نون ثماني وفتح اليا مفعول فصلى وابن
عساكر ثمان بفتح النون من غير يا فلما انصرف عليه
السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اي قال
اوادعى ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته امهما
فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها اكد
في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت
ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي
ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة
الام اشد في الاقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم
في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي زاعم
على مقاتلة رجل قد اجرته يا الراي امنته هو فلان
ابن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر او بالنصب بدل من
رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح
الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانى
ولدت منه اولادا منهم هانى الذي كنيت به هرب
من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل شركا حتى
مات وترك عندها ولدها جعدة وهو ممن له رؤية
ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون
جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غيرها هانى ونسي
الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان
ابنها فهو جعدة وردة ابن عبد البر وغيره لصغر سنه
اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى
الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها
ارجح وجزم بن هشام في تهذيب السيرة بان الذي
اجاره منهما ام هانى هما الحارث بن هشام وزهير

ابنا ابي

ابن ابي اميه المخزوميان وعند الازرقي عبد الله
ابن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر
لي ان في رواية الباب حذفا فاكانه كان فيه فلان
ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب
هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ام وكل من الحارث بن
هشام وزهير ابنا اميه وعبد الله بن ابي ربيعة يصح
وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني
مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت يا
ام هانى فلا يقتله قالت ام هانى وذاك وللاصيلي
وذلك باللام اي صلاته الثمان ركعات ضحى اي وقت
ضحى او صلاة ضحى ويريد ما في رواية ابن شاهين
قالت ام هانى يا رسول الله ما هذه الصلاة قال
الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والعنعنة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط
انه ثوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في ثوب واحد ولابي الوقت في الثوب الواحد
بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم
اي انت سايل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم ثوبان
فمهما استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استحبارو معباة الاحبار عما هم عليه من قلة
الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الضحاي
لانه اذا لم يمكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف
لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة
جايز وهذا مذهب جمهور من الصحابة كابن عباس
وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي
هريرة وعايشة وام سلمة ومن التابعين الحسن البصري
وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطا وابو حنيفة
ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك
واحمد في رواية واسحاق بن راهويه هذا باب
بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد فليحصل بعضه
على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه
وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
المصري النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي
الزناد بالزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
النبي ولا يؤمن ذر والوقت ولا يصلي رسول الله
صلى الله عليه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر على عاتقه شيء زاد مسلم من طريق ابن
عيينة عن ابي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي باثبات
الياء وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيح
باثبات الياء وذلك لا يجوز لان جذفها علامة الجزم
بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية
انتهى

انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد
وقد رواه الدارقطني في غرايب مالك لا يصل بغير
ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ
لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الاسماعيلي
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور
ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض
نسايه وهي نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه
من الثوب غير متسع لا يتزر به ويفضل منه ما كان
على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في
الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه
عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية
خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه
جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا
وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد
الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى
ابن عباس قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة
او كنت سالته بالشك اي كنت سمعت منه اما ابتدا
او جواب سوال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر
فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه
يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من صلى في ثوب وللكشميهني في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على
الاستحباب واتى بلفظ اشهد تاكيدا لحفظه وتحقيقا

لاستحضاره هذا باب بالتنوين اذا
كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف
الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح
ابن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة في
الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد
ابن الحارث بالثاء المثلثة الانصاري قاضي المدينة
قال سألنا جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة
في ثوب واحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم فجئت ليلة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي
لاجل بعض حوائجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي
وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت منتحيا
الى جانبه او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه السلام
من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر
اي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله لعله بان تحامل
له على المجئ في الليل مراكبه فاخبرته بحاجتي فلما فرغت
قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رأيت هو
استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب
الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه
وتعاقص اي تحتى عليه كأنه عند المخالفة لم يصر ساترا
فاخبر ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا
كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان
يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل

بالائتزار

بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال
المأمور به او الذي انكره عليه السلام هو اشتمال
الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من
جوانبه وهو ان يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا
من ان تبدو عورته قال جابر قلت كان الذي
اشتملت به ثوبا واحدا وكرمته ثوب بالرفع قال
ابن حجر والرماوي والعيني والزركشي على انه كان ناسيا
فلا يحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال
الاقتصار على ذلك لا يظهر وأي معنى لاخباره بوجود ثوب
في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع
اليونينية يعني ضاق قال عليه الصلاة والسلام
فان كان الثوب واسعا فالتحف اي ارتد بلا ي بان
تأتزر باحد طرفيه وترتدي بالطرف الآخر منه وان كان
الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء في
التاء وهو رد على التصريفيتين حيث جعلوه خطأ وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني
بالافراد وكأبوي ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي
وللاصيلي عن سهل بن سعد قال كان رجال اي بعض
الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم
الهمزة وسكون الزاي وفتح نون عاقدين سقطت للاضافة
على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو اعم من ان يكون

القائل النبي صلى الله عليه وسلم او من امر فقال
الحافظ بن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال
اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود
حتى يستوي الرجال حال كونهن جلوسا سامع جالس او
مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك ليلا يلحظن
عند رفعهن من السجود شيئا من عورات الرجال
كما وقع التصريح به في حديث اسماء بنت ابي بكر
الهروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفعن رؤسهن
حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان ترى عورات
الرجال واستنبط فيه النهي عن فعل مستحب خشية
ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تاخير
مستحبة فنهى عنها لما ذكر وانه لا يحسن الستر من اسفل
بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار
والعنعنة باب الصلاة في الجبة الشامية
التي ينسجها الكفار مما لم تتحقق نجاستها وقال
الحسن البصري مما وصله ابو نعيم من حماد في نسخته
المشهورة في الثياب ينسجها المجوسي بضم سين ينسجها
من نصر ينصر وكسر من باب ضرب يضرب والاول
هو الذي في الفرع فقط والمجوسي ما ليا بلفظ المفرد
في رواية كريمة والكشميهني والمراد الجنس لغيرهما
المجوسي بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لا ان
الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة
ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لم يرها الحسن
باسا اي قبل ان تغسل وقد اجاز الشافعي والكوفيون
وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة

هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال

وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد
الرزاق في مصنفه رأيت الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي
بعد ان يغسله او المراد بول المأكول وهو ظاهر
عند الزهري وصلى علي والاصيلي وصلى علي بن ابي
طالب مما رواه ابن سعد في ثوب خام غير مقصور
قيل ان يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن
موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة
وتشديد المثناة الوقية وليس هو يحيى بن معين
ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد
ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية
ابن شيبان النحوي وجزم الحافظ بن حجر بانه الاول
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو بن صبيح
بضم المهملة العطار وهو مسلم بن عمران البطين
وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني وسمي بذلك لانه سرقه سارق
في صغره عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة تبوك
فقال وانبي ذرقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة
وحمعها اداوى اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي
عني فقضى بالفاء وللاصيلي وقضى حاجته وعليه
جبة شامية من نسج الكفار الفارين بالشام لانها
اذ ذاك كانت دراهم فذهب عليه السلام ليخرج

يده من كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية
حينيذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام
من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه
للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا الحديث
ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الجهاد واللباس وفي الطهارة والنسائي وابن
ماجه باب كراهية التعري في نفس
الصلاة وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها
اي في غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن
الفضل المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون
الواو ابن عبادة النسبي قال حدثنا زكريا بن اسحاق
المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال
كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها
وكان عمره عليه السلام اذذاك خمسا وثلاثين سنة
وقيل كان قبل البعث بخمس عشرة سنة وقيل كان
عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر
وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي
بعض الاصول بغير واو فقال العباس عمه بالرفع
عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل
عليك اولو بمعنى التمني فلا جواب لها فحللت وللكشميهني
فحللته بالضمير اي ازاره على منكبيك دون
الحجارة اي تحتها قال جابر او من حدثه فحله
اي حل عليه السلام الازار فجعله على منكبيه
فسقط

فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف
عورته لانه عليه السلام كان مجبولا على احسن
الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من
العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروي
مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد
عليه ازاره فاري بضم الراء فهمزة مكسورة فشناة
تحتيه مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمز مفتوحة
بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعنده
الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه
وسلم فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما
ذكره ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم تعرى
وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد
يتعرى اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على
التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب
على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق او يتقيد
بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا
واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما خص
من رواية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا
الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث
والسماع ورواية جابر له تمراسيل الصحابة لان ذلك
كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر من الصحابة
وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد
به ابو اسحاق الاسفرايني لكن في السياق ما يستانس

لاخذ ذلك من لعبّاس فلا يكون من سلاب الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط والقبا بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه وأول من لبسه سليمان عليه السلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسماعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح امله فقال عليه السلام او كلكم بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف واصل الكلام وألكلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام او الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة دل عليه المعطوف ولا تقديم وتأخير فالتقدير هنا الكلكم ثوبان والاول اولى والتقديم والتأخير اولى من الحذف والمعنى ليس كلكم يجد ثوبين فلا تصح في الثوب الواحد ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهى عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد لا نكر وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا للسايل اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة للتحسان جمع اي ليجمع رجل عليه

قوله التبان اخره نون اه

اي على

اي على نفسه ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يؤتزر به في النصف الاسفل ورداء النصف الاعلى او في ازار وقميص او في ازار وقبا او في سراويل ورداء غير منصرف على وزن مفاعيل او في سراويل او قميص او في سراويل وقبا او في تبان وقبا او في تبان وقميص قال اي ابو هريرة واحسبه اي عمر قال او في تبان ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان اي الذي لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القبا ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل وراى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصور والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ يفعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقبا وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي في كذا والحمل على هذا ولي لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف
فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا
عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن
ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن نسبة الى جده لشهرته به
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن
عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سال رجل لم يسم كما في الفتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بالفا التفسيريه اذ هو نفس
سال وللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام
لا يلبس القميص بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين
او نافية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة
والنون ثوب رأسه ملتصق فيه او هو
قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام
والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا
ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس
ثوب مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون
الراء اخره مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا والمحرمي
والمستملي يلبسون بالا فراد اي كل واحد منهما اسفل من
الكعبين هو اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على فاقد
النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث
ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما
من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو ما ورد

بالصلاة

بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في اللباس والحج وتاتي بقية مباحثه
فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المولف
قوله وعن نافع على قوله وعن الزهري كما قال الحافظ
ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل
انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر
بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور
النقلية فان المؤلف رحمه الله اخرج الحديث في اخر
كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذيب فقدم طريق نافع
وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر
العيني رحمه الله للكرماني زاد علي بن حجر بانه تعليق
بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يخرم بذلك
بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق
بين ان يقول عطفا على سالم او عطفا على الزهري
واجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا اتضح
المراد فاي وجه للتزول وبان قوله عطفا على سالم
يصير كانه ابن ابي ذيب رواه عن الزهري عن نافع
فهو عنده رواه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا
مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره
انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم
رضي الله عنه

باب ما يستر من العورة

بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية وتجوز الفتح والضم
وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوء

وفي بعض النسخ هنا ما نصه
كذا في فتح وسقط وعبارة
تخريج وسقط وما بعده عن
الانتقاض وما الحاصل عن
ونافع رواية الخ فتصحف
بالعكس وسقط من قلم

وكل ما يستحي منه وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعد
الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغيرهما ولد
ابن عقبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال
المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشتمال الصما بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان
يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه
جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت
صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء
ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على
الاستفادة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض
الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء ان
يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو
موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه
بعض العورة والا فيكره ونهى عليه الصلاة والسلام
عن ان يحتبي الرجل اي وعن احتبا الرجل بان يقعد
على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد
ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا كان
مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين
بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن عقبة
بفتح القاف في الاولى وضم العين في الثاني وليس عند

الاصيلي

الله الرحمن الرحيم
٥٢١

الاصيلي بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي
الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال نهى النبي
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح التوحد
كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن
كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة
عن اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا
مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له
اذا رآه ايضا اكتفاء بلمسه عن رويته او يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن رويته
او بقوله ان لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن
الصيغة او ببيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون
والمعجمة آخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء
به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي
بعشرة فيأخذه الآخر او يقول بعتك هذا بكذا
على اني نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار
والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد ونهى عليه السلام ايضا ان
يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة
الصماء لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر
على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته
من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف
عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء

بلغ قابله
حسب الطاقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموافق عند المولف في اللباس كما مر ولابن
عساكر وان يشتمل بضم اوله مبينا للمفعول
الصما بالرفع نائبا عن الفاعل وعنه ان يحتبي
بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبي
بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن احتبا
الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقه
وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي
ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا
محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله
ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث
والتحديث والعنعنة والقول ورواته تابعي
عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل انه اصح الاسانيد
واخرجه المولف في الصلاة واللباس وكذا مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه في البخارات
واللباس وقد قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه
او ابن منصور يتردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب
نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر
مستدلا بما ان في نسخته من طريق ابي ذر اسحاق
ابن ابراهيم وهو راهوية قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد
الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو
محمد بن عبد الله بن اخي بن شهاب محمد بن مسلم عن عمه
محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد
ابن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن
عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه قال

بعثني

بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة
التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة
في مؤذنين بكسر الذال والنون اي رهط
يؤذنون في الناس يوم النحر يؤذن بنون ثم ميم بمعنى
ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان بادغام نون ان لا في لا يحج ويحتمل ان
تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع
او لا ناهية كما قاله ابن حجر وردده العيني قال
الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون
ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله
الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا
العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان
يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التقليل انتهى
وللكشميهني الا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح
قبل حرف النفي قال حميد بن عبد الرحمن بن
عوف التابعي ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يؤذن
ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز
الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اي
بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة
تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا
يحل العقد الا الذي عقده او واحد من اهل
بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري او داخل
تحت الاسناد ولذا قوله قال ابو هريرة فاذن
بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها على

في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان بالرفع في حج ويطوف
فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف
عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره
عندهم وفي الحديث رواية التابعي عن التابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج
وكذا ابو داود والنسائي باب
الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن ابي الموالي
عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على
جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا
به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة
للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي
والمستملي وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هو ملتحف ببرد واوه موضوع
على الارض وعلى المشجب ونحوه والجملة حالية
اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا ما اما عبد الله
هي كنية جابر تصلي وردا وثوبك موضوع قال نعم
اي اصلي وردا اي بوضوع احببت ان يراني
الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال وهي وان
كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال
قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكونت
مثل مفرد وصف بجمع والتطابق بين الصفة
والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى
المثيل

هذا

المثيل على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
والافراد والجمع او يقال انه الكتلة المجتمعة من
المضاف اليه او هو جنس يطلق عليه المفرد
والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني
هكذا وسبب اغلاط جابر انه فهم من السائل
الانكار وانه يجب ان يراه الجهال لتشهر الافاده
والحكم باب ما يذكر في حلم الفخذ
وللكشميهني من الفخذ ويروى بضم الياء مبنيا
للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر
والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي
بسند فيه او يحيى القتات وهو ضعيف وعن
جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله
الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن
محمد بن جحش نسبة الى جده لشهرته به ولابيه
ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام
المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع
من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه
هذا المؤلف في تاريخه واحمد والحاكم عن النبي صلى
الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس مما وصله
المؤلف قريبا وللاصيلي وقال انس بن مالك
حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف النبي
صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس
ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وحديث

ويروى بضم

القتات نسبة
لجمع القت
الذي تقتات به الدواب
وتطلق على التبن
ونحوه

انس اسنادا ي قوى واحسن سندًا من الحديث
السابق وهو حديث جرهد ومامعه لكن العمل
به احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في
امر الستر حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح
الراء وفي رواية حتى يحرج بفتح المثناة التحتية
وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر
في مروياتنا بفتح النون وضم الراء من اختلافهم
اي العلما فقد قال الجمهور من التابعين وابو
حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد
في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة
وذهب ابن ابي ذيب وداود واحمد في احدى
روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن
حزم الى انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان
عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر
المعصوم من الناس ولا اراها انس ولا غيره
وقال ابو موسى الاشعري مما هو طرف من حديث هو صوله
عند المولف في مناقب عثمان رضي الله عنه عطى النبي
صلى الله عليه وسلم ركبته بالتثنية وفي رواية
ركبته حين دخل عثمان رضي الله عنه اذنا منه
واستحياء ولذا قال كما في مسلم والبيهقي الا استحي
من رجل تستحي منه الملايكة وقد كان عليه السلام
يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه
فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء
عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه السلام
قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها

ليست

ليست بعورة مع ان ستر العورة واجب مطلقا ولو
في خلوة الامن نفسه ويكره نظره سوتيه ويباح
كشفها لغسل ونحو خاليا وعورة الرجل والصبي
والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة
والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة
والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته
رواه الحارث ابن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة
بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن
ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها فهم
يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل
هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني
عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو
مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاصبحي
جميع بدنها الا الوجه والكفين اي لبدن ظاهرا
وباطنا الى الكوعين كما فسره ابن عباس قوله تعالى
الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل
بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى
لم تصح صلاته على الاصح في الروضة واصلها وفقهيات
المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها
واما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة
الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين
عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابداء
قدميها في مشيها اذ نادرا لا تجد الخف وقال زيد بن
ثابت الانصاري النجاري كنت اوحي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وجمع القران في عهد ابي بكر رضي الله

في كتاب يهود
الشارع في كتاب يهود
الحكام من الخارج و نقلوا
ان النهي صلى الله عليه وسلم
امر اي زيد بن ثابت
ان يتعلم كتاب اليهود

عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية
في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان
من علماء الصحابة وقال عليه الصلاه والسلام
افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة
اثنتين او ثلاث او خمس واربعين وقال
ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله
ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله
المولف في تفسير سورة النبا انزل الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين الآية وفخذه بواو العطف وعلى ذر
عن الكشميهني فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف
اي فخذه عليه السلام على فخذي خفت ان ترض بفتح
المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي تكسر فخذي
نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة
وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قبل الوجه
الاخير قال المولف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة
فيه على حكم الفخذ نقيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على
المس من غير حايل لانه الاصل وهو يقتضي النفي
لان مس العورة بلا حايل حرام كالنظر وتعقب
بانه لو كان فيه التصريح بعدم الحايل لدل على انه
ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه
على فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن الوليد
الدروقي قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغر
وللاصيلي حدثني ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن

سهم

سهم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن
انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتم فاخبر على ثمانية برد
من المدينة وكانت في جمادي الاولى سنة سبع
من الهجرة فصلينا عندها خارجا عنها صلاة
الغداة اي الصبح تفلس بفتح الفوقية والفاء واللام ظلمة
اخر الليل فركب النبي صلى الله عليه وسلم
على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف
رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو
طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين
او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وانا
رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس
وانا رديف ابي طلحة فاجرى من الاجراء اني النبي صلى
الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي
وبالقافين اي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ
نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن
فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك
حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه
وسلم وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام
التاكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما
في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر
هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله
وقال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه
الزركشي حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل

رواية مسلم فانحسرا بغير اختيار لضرورة
الاجراء وحينئذ فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة
وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه
كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على
خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه السلام ان
لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله
عليه السلام الفخذ عورة ولعل انسا لما رأى فخذه
عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام سببا في
بالاجراء اسند الفعل اليه وقد مر قول المولف وحديث
انس اسند وحديث جرهد احوط فافهم فلما
دخل عليه السلام القرية اي خيبر وهو يشعر
بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت
خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار ويكون
من الانباء بالمغيبات وعلى الدعا عليهم اي
التفاول لما رأهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم
التي هي من الات الهدم اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه
السلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الى مواضع
اعمالهم كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال
العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا
يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد او جاء
محمد قال عبد العزيز من صهيب الراوي وقال
بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المولف
من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه
او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب
على ان

جهة و

قوله
اي التفاول
والقلوب اوالو
فان التفاول وصبه
مقابل لله عالا نضير
لم انتهى

على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه
يعني الجيش واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس
من انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل
ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء
محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا جاء محمد والخميس
والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة
اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان
قال فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين
وسكون النون اي قهرا في عنف او صلحا في
رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة
او جلاء وصحح المنذري ان بعضها صلحا وبعضها عنوة
وبعضها جلاء وبهذا يندفع التضاد بين الاشارة
فجمع السبي بضم الجيم مبنيا للمفعول نحاز حيه
بكسر الذال اي الى عسكره وجية الكلبي فقال يا نبي الله
اعطني جارية من السبي فقال عليه السلام اذهب وخذ
جارية فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها
زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة
الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من
بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين
او ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل
عنها بخيبر وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية
في اخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه السلام صفي
المغنم يعطيه لمن يشاء او تنفيلا له من اصل الغنيمة
او من خمس الخمس بعد ان تميز او قبل على ان يحسب

وفتحها ه

منه اذا تميز أو اذن له في اخذها القوم عليه
بعد ذلك وتحسب من سهمه فجاء رجل له اعرفوا سمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله
اعطيت دحية صفية بنت حيي سيد
قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة
والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة
قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من
بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة
لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال
العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اجمل الخلق في
هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال
عليه السلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه
فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
قال له خذ جارية من السبي غيرها وارتجعها منه
لانه انما كان اذله في جارية من حسو السبي لا من
افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا
وجمالا استرجعها ليلا يتميز بها دحية على سائر
الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما
فيه من انتهاكها من علو مرتبتها وربما مرت على
ذلك شفاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاه لها
قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن
الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه
السلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي
الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة
ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال

فاعتقها

فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها
فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي
كنيه انس ما اصدقها عليه السلام قال انس
اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها
بلا مهر او اعتقها وشرط ان يتزوجها فلزمها الوفاء
او جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه
واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم
بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه
السلام بالطريق في سد الروحاء على نحو اربعين
ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم
بضم السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها له عليه
السلام من الليل قال الدماوي كالكرماني وفي بعضها
اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همز وصوب
لغة الجوهري الهداء مصدر هديت المرأة الى زوجها
فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن
فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما دام في اعراسهما
وجمعه عرس وجمعها عرايس فقال عليه السلام
من كان عنده شيء فليجئ به وبسط بفتحات نطعا
بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب
في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز
فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون
وسكون الطاء وهو لغة الزمر كشتي فيه سبع لغات وجمعه
انطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل
يجيء بالسمن قال عبد العزيز ابن صهيب واحسبه
اي انسا قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث

وبالنون بالكسر والفتح وكسر الباء

الجزم بذكر السويق بمهملتين اي خلطوا واتخذوا سويا
بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية
ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط
والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت
بالفا ورواية فكانوا الثلاثة المصنوعة حيسا
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام
عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين
واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس
وانها بعد الدخول وجوزا النووي كونها قبله ايضا
وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام
من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في النكاح
والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي في النكاح
والوليمة هذا باب بالتنوين في كم ثوبا
تصلي المراة من الثياب وغير الاربعة في الثياب وكم
لما صدر الكلام فلا يقدح تاخرها عن في بجاره لان
الجار والمجرور ككلمة واحدة وقال عكرمة مويت
ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو
وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب واحد
لاجزته كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون
الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر
معه وفي رواية فشهد اي فحضر معه نساء جمع
امراة لا واحد له من لفظه من المومنات حال كونهن
متلفعات بعين مهملة بعد الفاء المشددة اي
مغطيات الروس والاجساد في مروطهن جمع مرط
بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيرا وهي الملحفة
او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات
بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلففات بفاءين
قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية
الراس والتلفف بتغطية الراس وكشفه ثم ينصرفن
من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس
كما عند المولف في المواقيت وقد اعترض على المولف
في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة
في الثوب الواحد بان الانتفاع المذكور يحتمل ان
يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان
الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم
يصرح بشيء الا ان اختيار يوخذ في العادة من الاثار
التي يورد هنا في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا
الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابيه واخرجه المولف
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة هذا باب بالتنوين اذا صلى
الشخص في ثوب اي وهو ليس بثوب اله اعلام
وينظر الى علمها انث بالنظر الى الخميصة الاتية
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس

نسبه لجده لشهرته به وابو عبد الله قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري
وقال ابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر
الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام
جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه السلام
الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال
اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم
وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي
المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية
واتوني بانجانية اي جهم بفتح الهمزة وسكون
النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا
نسبة مشددة كساغليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة
وفتح الموحدة وتخفيف المشاة قال ابن قرقول
نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام
وبقال نسبة الى موضع بقال له انبجان وفي هذه
قال تعلب يقال كساانجاني وهذا هو الاقرب
الى الصواب في لفظ الحديث انتهى فانها اي الانبجانية
الهتني من لهى بالكسر لامن لها لهوا اذا لعب اي
شغلتني ايفا اي قريبا من صلاتي وعند مالك
في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد
يفتنني وفي التعليق الاتي ان شاء الله قريبا
فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله

كاد

قوله اي الانبجانية
كذا في بعض النسخ
وفي بعضها الى الخميصة
وهو الصواب لانها
هي التي قصد ارجاعها

كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق
وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الخضوع
في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الاتي فاخاف
ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان
له عليه السلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص
بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال
الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل
قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة
ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد ان
اباجهم يصلي في الخميصة لانه عليه السلام
لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء
الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه
لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث
الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما
يودي الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين
الخاشعين والفلاح اجمع للسعادة الاخروية وباستقراء
الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم
في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف
تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال
هشام عن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة
رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى
علمها اي الخميصة واناني الصلاة جملة حالية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاخاف ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر
الثانية وبالتحتانيين من باب ضرب يضرب وفي
رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في أوله
بدل الفوقية بانب بالتنوين ان صلى
الشخص حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام
المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة
او في ثوب ذي تصاوير هل تفسد صلاته
امما او ما ينهى عن ذلك ولابن عساكر في نسخة
وابي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير وكذا
ذر وما ينهى من ذلك بدل عنه وبه قال حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان
الميم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر
القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف
ذو الوان او رقم ونقوش لعايشة رضي الله عنها
سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لها اميطي امر من اماط يميط اي
انزيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير
بغير ضمير والهاء فانه ضمير الشان وفي رواية
تصاوره بامناقته الى الضمير وضميرانه للثوب
تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي
في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره
الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب
المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في

الترجمة

الترجمة لانه اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عن
لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب
بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد
من دون الله وفي حديث عايشة عند المؤلف
في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يترك في بيته شيأ فيه تصليب الا نقضه
وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث
الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه
الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية
من ذلك ما يبسط ويه قال المالكية واحمد في
رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا
والنسائي باب من صلى في فروج حرير
بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها
واخره جيم وحكي ضم اوله وفتح الراء على وزن خروج
قبا مشقوق من خلفه وهو من لبس الاعاجم
ثم ذكر عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب
ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة البزني
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قارئا
فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن
في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف
عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفي

قوله

قوله وفتح الراء كذا في النسخ وصوابه
وضم الراء وشد ترتيب المحكم العقد
الفروج بفتح الفاء وضمها الراء مشددة هذا هو الصحيح
المشهور في ضبطه ولم يذكر
الجمهور غيره وحكى ضم الفاء
وحكى القاضي في الشرح والمشارق
تخفيف الراء وتشديدها
والتخفيف ضعيف
عرف اسهر

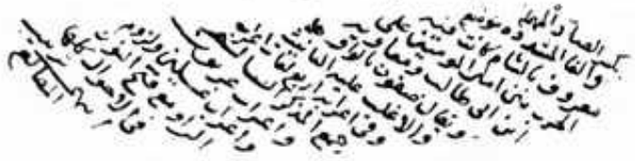

في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث
قال اهدى بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروخ حرير
بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي
اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة
الجندل فلبسه عليه السلام قبل تحريم الحرير
فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا
شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم
صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل
عليه السلام فالنهي سبب له وذلك ابتدا تحريمه
وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا
الحرير للمتقين عن الكفر وهم المؤمنون وعبر
بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت
يد خلن تغليبا اجيب بانهن دخلن بدليل اخر
قال عليه السلام احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح نعم
الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه ليس في
الفرش ما في اللبس من التزيين للزوج المطلوب وصحح
النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم
لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة
وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزاته صلاته
لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتقع وقال
المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وياتي
ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس

ورواة

قوله الحرير قال النووي بضم الحاء وفتحها لغتان مشهورتان وهي ثياب تعمل من ابريسم او حرير او منه ومن غيره من قطن او كتان او صوف او وبر او غير ذلك

قوله اهدى بضم الهمزة وكسر الدال الاولى وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما الجوهري وغيره

قوله اكيدر بن عبد الملك هكذا هو في جميع النسخ المعتمدة وكذا ذكره ابن سعد في الطبقات وغيره

قوله دومة الجندل بضم الدال وفتحها لغتان حصن معروف بينه وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وهي على نحو يوم من دمشق

قوله فلبسه عليه السلام قبل تحريم الحرير هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله فنزعه نزعا شديدا كالكاره له هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب له هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله ولبسه عليه السلام قبل تحريم الحرير هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله وصح النووي حله قال وبه قطع العراقيون الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله وبه قال ابو حنيفة الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله وكرهه صاحباه الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله فلو صلى فيه الرجل اجزاته صلاته الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله لكنه ارتكب حراما الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله وقال الحنفية تكره وتقع الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

532

الرابع والخمسون من الاول

٥٣١

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا
مسلم والنسائي في الصلاة باب حكم
الصلاة في الثوب الاحمر وبه قال حدثنا محمد بن
عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى
قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين
الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن عون ابي جحيفة
رضي الله عنه قال رأيت رسول صلى الله عليه
وسلم وهو الابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة
والذال جلدا والاحمر والمدبوغ والاليق هنا الثاني
ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به ورأيت
الناس يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون
الى ذاك بعيرالام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضو
تبركا باثاره الشريفة فمن اصاب منه شيأ مسح به
ومن لم يصب منه شيأ اخذ من بلل يد صاحبه
وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها ثم رأيت
بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي
مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي
رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله
عليه وسلم الكوني في حلة حمراء بردين ازار ورداء
يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود
حالة كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف

قوله ثوبه بكسر الميم الثانية الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله ابيه الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله صلاته ثم ركزها الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله فركزها الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله وخرج النبي صلى الله عليه وسلم الكوني الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله في حلة حمراء الخ هذا يخالف ما ذكره المصنف في باب اللباس الخ

قوله بلغ ستا لم حسب الطاقة

شيئا من ساقه قال كانى انظر الى بياض ساقيه
صلى وسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر
ركعتين ورايت الناس والكلاب يمرون بين يدى
العنزة ولابى ذر فى نسخة من بين يدي العنزة وهو استعمال
المجاز ولا قائل بالعنزة لا يدلها ورواه هذا الحديث ما بين
بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف فى اللباس وفى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى
واخرجه النساي فى الزينة وابن ماجة فى الصلاة

باب حكم الصلاة فى السطوح بضم
السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة وكسر
بفتحتين او ضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخارى ولم ير الحسن البصرى باسا ان يصلى بضم
الياء وفتح اللام المشددة على الجمع بفتح الجيم وضمها
وسكون الميم وللاصيلى فيما ذكره ابن فرقول بفتح الميم
وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضى عياض
الصواب السكون وهو الماء الحامد من شدة البرد
والقناطر والمحوى والمستملى والقناطير وهو ما ارتفع
من البنيان وفى اليونينية مما لم يرقم له علامة
على الخندق وان جرى تحتها بول او فوقها اه وهو
امامها اي القناطر وهمزة امامها مفتوحة اى قدامها
اذا كان بينهما اى بين المصلى وامام القناطر
سترة مانعة من ملاقاة النجاسة وصلى ابو هريرة
رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة على سقف المسجد
ولابى ذر والاصيلى والى الوقت على ظهر المسجد
بصلاة الامام وهو اسفل لكنه فى رواية ابن ابى
شيبة

شيبه صالح مولى التوءمة وتكلم فيه لكنه تقوى
برواية سعيد بن منصور ومن وجه اخر بعم يكره
عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والماموم على
الاخر الحاجة كتعليم الامام الماموم صفة
الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام فيستحب
ارتفاعهما لذلك وصلى بن عمر بن الخطاب على الثلج
بالمثلثة والجيم وبرد قال حدثنا على عبد الله
المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار
قال سالوا سهل بن سعد بكسر العين الساعدى
من اي شى المنبر النبوى المدنى ولابى داود ان
رجلا اتى سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا
فى المنبر مم عوده فقال سهل ما بقى بالناس
وفى رواية من الناس ولابوى ذر والوقت بقى
فى الناس اعلم منى اي بذلك هو من اثل الغابة
بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من
العوالى والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا
لا شوك له جيد يعمل منه القصاع والاوانى وورقه
اشنان يغسل به القصارون عمله اى المنبر فلان
بالنون هو ميمون قاله الحافظ ابن حجر وهو الاقرب
فيما قاله الصغانى او باقوم فيما قاله الفاقى وهو
بموحدة فالف فقاف فواو فميم الرومى مولى سعيد
ابن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق
او قبيصة المخزومى مولى فلانه بعدم الصرف
للتانيث والعلمية انصاريه وهى عاشرة فيما قاله

قوله امتروا اى تمارى
فى المساء والامر منه
مار يمار مثل باع يبيع
المدينة ثم رايت الجمع بعد
قال فى فصل اتى الجمع بعد
قول المتن وقد امتروا
ما نصه اى تجادلوا
او تشاوروا

البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرت فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه حين عمل ووضع بالبنا للمفعول فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفا وقام الناس خلفه فقرا عليه السلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلفه اى رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك ليلا يوذي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه ولاحظ في قوله على الارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المامومين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما

قال ابن سعد في الثالثة الباقية وقال في الثانية منه وهو اول منبر عمل في الاسلام

القهقرى بفتح الراء والقصر وجوز منصور تثليثها وهو مقلوب خاطر مر سوء مقابلة بالفتح

ولن

وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواية ما بين مصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه قال وللاصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله وابي ذر قال علي بن المديني سالني احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه محدث بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما ولابن عساكر وللاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على الناس فلابن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلام الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت اي لابن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان وللاصيلي واي الوقت فان سفيان بن عيينة كان يسال بالبنا للمفعول عن هذا كثيرا فلم اي اقل تسمعه منه قال لا ضرح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا احمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشد من ذلك قليلا وجحش

كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس
عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند
الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت
قدمه والى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا
لانه حلف لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا المجلس
عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة
وضم الراء وفتحها في غرفة له معلقة درجتها من
جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة
وللكشميهني من جذوع النخل اي ساقفا فاتاه
اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم جالسا
كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم
من الصلاة قال انما جعل الامام امامًا ليؤم اي
ليقتدي به وتتبع افعاله والمفعول الاول
وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل فاذا كبر الامام
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بفاء
التعقيب المقتضيه لمشروعيه متابعه المأموم للامام
في الافعال وان صلى وللاصيلي واذا صلى قائمًا
فصلوا قيامًا مفهومه واذا صلى قاعدًا فصلوا
قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين
عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاته
في آخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد
خلافا لاحمد في مباحث تاتي ان شاء الله تعالى
في موضعها وترك عليه السلام من المشربة تسع
وعشرين يومًا فقالوا يا رسول الله انك اليت
شهرًا فقال عليه السلام ان الشهر اي المحلوف

علم

عليه تسع وعشرون يومًا وفي رواية تسع وعشرون
واستنبط انه لو نذر صوم شهر معين واعتكافه
فجا تسعا وعشرين لم يلزمه بخلاف ما لو قال شهرا
فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهرا بالهلال
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي
وواسطي وبصري واخرجه المولف في المظالم
والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

قوله لم يلزمه الفاعل محذوف للعلم به اي لم يلزمه ثلاثون تسع وعشرين ٤ ج

هذا باب بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد هل تفسد صلاته
ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو مسرهد عن خالد
هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني
التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط
لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المومنين ميمونة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وانا حذاه بكسر المهملة وبالمعجمة والمد
كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاه بالرفع
على الخبرية وانا حايض جملة اسمية حالية وربما
اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه
السلام يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون
الميم سجادة صغيرة من سعف النخل توصل بخيوط
وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض
كتسمية الخمار لستره الراس واستنبط منه جواز
الصلاة على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز
انه كان يرى بترابٍ فيوضع على الخمرة فيسجد عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن الحايض
وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة
المراة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المولف
في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو
داود وابن ماجة باب حكم الصلاة
على الحصير وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه
فدر طول الرجل واكثر والنكتة في هذه الترجمة
الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره
عن يزيد بن المقدام عن ابيه عن شريح بن هانئ
انه سال عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا
جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي
على الحصير لضعف يزيد بن المقدام اورده لمعارضة
ما هو اقوى منه وصلى جابر ولابو ذر وقت جابر
ابن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي
شيبة بسند صحيح في السفينة كل منهما حال كونه
قايما كذا في الفرع وفي غيره قياسا بالجمع واراد التثنية
وادخل المولف هذه الترجمة لما بينهما من المناسبة
بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض ليلا يتوهم
من قوله عليه السلام طهارة ذعفر وجهك في التراب
اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا
لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قايما

او قاعدا

او قاعدا فاجابه تصلي حال كونك قايما ما تشق
على اصحابك بالقيام تدور معها اي مع السفينة
حيثما دارت والا بان كان يشق عليهم فقاعدا
اي فصلي حال كونك قاعدا الان الخروج مرفوع نعم
جوازا بوحنيفه الصلاة في السفينة قاعدا مع
القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي
بالمشناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضمير
الغايب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع
الحسن قايما الخ فاسقط لفظ يصلي وبالسند
قال حدثنا عبد الله اي التنيسي وللاربعة عبد
ابن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الايمة عن
اسحاق اخبرنا ابن شهاب الله بن ابي طلحة زيد بن
سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحاق
ابن ابي طلحة فاسقطا باءه وانسبه لجده عن انس
ابن مالك انه جدته اي جد اسحاق لابيه وبه جزم
ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي وتبعهما
مليكة بضم الميم بنت مالك بن علي وهي والدة
ام انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة
او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم
ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما
في النهاية للامام الحرمين لحديث اسحاق بن ابي طلحة
عن انس عند ابي الشيخ في فوايد العراقيين قال ارسلتني
جدتي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام اي لاجل طعام صنعته مليكة جدة اسحاق
او ابنتها ام سليم والدة انس له عليه السلام فاكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه ثم قال قوموا فلأصلي بكسر اللام وضم الهمزة
وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب
بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف
اي قوموا فقيامكم لان اصلي لكم ويجوز ان تكون
الفا زايدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا
وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وكون
الياء على لغة التخفيف او لام الامر واثبتت الياء
في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة
فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام
لام ابتداء للتاكيد وهي لام الامر فتحت على لغة
بني سليم واثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل
مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر واللام
جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف
اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد
فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم
ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية
الاصيلي فلاصلي بكسر اللام وحذف الياء على ان
اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في
الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل
بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر
وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني
وقال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة
فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار
عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اى فانا اصلي لكم
اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة

السيد بالكبير
الى قنبل الذي

والامر

قوله والامر في قوله قوموا كذا في
الفتح وفيه مسامحة وهو في
العباب ان يقال والامر في
قوله فلاصلي وعبارة الكرماني
امر المتكلم تفسير بفعل
مقرون باللام فيجيء فليفعل
للاستعمال ومنه قوله تعالى
وليحمل خطاياكم
انتهى

والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح
الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا
وهو امر لهم بالايتمام لكن اضافه الى نفسه لارتباط
تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم بدا في قصة
عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدا به
قبل الصلاة اجيب بانه بدا في كل منهما باصل ما دعي
لاجله او دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم
الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال
انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما
بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل وليس كل شيء
فتضحته اي رششته بما تليين له او تنظيفا
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الحصير وصففت واليتيم هو ضميرة ابن ابي ضميرة
بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي
وفي رواية غير المستملي والحموي فصففت انا
واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستكن
ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة
ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين
في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية
ابي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس
متن الفرع مصحح عليه على المفعول معه وصففت
انا مع اليتيم وراءه والعجوز امر سليم المذكورة من
وراينا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة

بحسبه نحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث
الحث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب
الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة
بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو
للقرينة ولانه المفهوم وفيه مشروعية تاخر
النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها
اذا لم تقم معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي باب
الصلاة على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان
الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن
الهاد عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها قالت
كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث
قريبا بغير سند السابق مع اختصار كما رواه عن
شيخه الى الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه
باب حكم الصلاة على الفراش من اي
نوع كان هو جايز سواء كان بنا مر عليه مع امراته
اما لا وصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن
ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن
حميد عنه وقال انس مما وصله في الباب اللاحق
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا
اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركة كتته
كالجزء

كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي
وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك
وسقط هذا التعليق كله من رواية كما في الفرع
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي
اويس المدني بن اخت الامام مالك بن انس
قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي
النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر
بضم العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي
في قبلته جملة حالية في موضع سجوده فاذا سجد
عليه السلام غمزني بيده اي مع حايل فقبضت رجلي
بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي
والحموي رجليي بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه
السلام بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي
بسطتها بالافراد ايضا قالت عايشة رضي الله
عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت
يوميذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح اي اذ لو كانت
لقبضت رجليها عند ارادة السجود ولما احوجته
للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض
الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون
بينهما حايل من ثوب او غيره او بالخصوصية واجيب
بان الاصل عدم الحايل في الرجل باليد عرفا وبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دعوي الخصوصيه بلا دليل وانه عليه السلام في
مقام التشريع لا الخصوصيه وروانه الخمسه مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنه والقول
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحده مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين بن
خالد بن عقيل بفتح العين ولاي الوقت وابن
عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروه بن الزبير بن
العوام ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عايشه
بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش
اهله وهي معترضه بينه وبين موضع القبلة
اعتراض الجنازه بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي
في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض الجنازه بان
تكون نائمه بين يديه من جهه يمينه الى جهه يساره
كما تكون الجنازه بين يدي المصلي عليها وروا ة
هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
بصيغه الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنه
وروا ته تابعي عن تابعي عن صحابيه واخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد ابن ابي حبيب عن عراك بكسر العين
ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعايشه رضي الله
عنها معترضه بينه عليه السلام وبين القبله
على الفراش الذي بنا ما ان عليه فيه تقييد الفراش
بكونه الذي بنا ما ان عليه بخلاف الروايه السابقه
فانها بلفظ فراش اهله وهو اعم من ان يكون
هو الذي نام عليه او غيره وفيه اشاره الى ان
حديث ابي داود عن عايشة كان صلى الله عليه
وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط
منه ان الصلاة الى النايم لا تكره وان المراة لا تبطل
صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب
اليه مالك وابو حنيفه واشافعي وغيرهم من جمهور
السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنه بهما
واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين
مصري ومدني وروا ته ثلاثه من التابعين يروي
بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنه وصورته
صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من
عايشه بدليل الروايه السابقه باب
السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة
الحر اي والبرد وقال الحسن البصري مما وصله
ابن ابي شيبه وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابه
يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح
القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة
وفتح الواو من ملابس الراس كالبرنس الواسع يغطى
بها العمايم من الشمس والمطر وبداه في كمه جمله حاليه
مبتدا وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني

قوله لم يثبت عنه كذا في النسخ
وصوابه عنده وعبارة الفتح
وكانه يشير الى الحديث
الذي رواه ابو داود وغيره
الى ان قال وكانه ايضا لم
يثبت عنده او راه شاذا
مردودا وقد بين ابو داود
علته المعهود انتهى
منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

5440

ويديه بتقدير وبجعل كل واحد يديه في كمه ۞
وستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامه
وكرهه مالك ومنعه الشافعي محتجين بانه
لم يتم المسح عليها مقام الراس وجب ان يكون
السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل
وتمامه بكشف الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحده وسكون الثانيه
المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة
الرقاشي بفتح الراء قال حدثني ثابت الافراد وغالب
بالغين المعجمة وكسر اللام بن خطاف بضم الخاء
المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة اخر فاء
القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف
الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك
بحركته من شدة الحر في مكان السجود وعند بن ابي
شيبه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في
شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واصح بذلك
ابو حنيفه ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود
على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن
الخطاب وغيره واولوا ثابت فعبة بالمنفصل او المتصل
الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك
بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه
كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته
ويجب

ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب نعم
استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه
فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المهذب في
نواقض الوضوء ورواه هذا الحديث الخمسة بصار
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي باب حكم الصلاة في النعال
اي على النعال او بها لان الظرفية غير صحيحه قيه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس وليس عند الاصيلي بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو سلمه
بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام عبد
ابن يزيد بكسر العين الازدي بفتح الهمزه قال
سالت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما
او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وانما سئل
على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما
نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال
مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزاه حكها وان
كانت طرية تعين الماء ورواه هذا الحديث الاربعة
ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والسوال واخرجه المولف في اللباس وسلم
في الصلاه وكذا الترمذي والنسائي باب
الصلاة في الخفاف اي بها وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش

قوله غير صحيحه اي عند شيخه المولف
ان جعلت في للظرفيه تعلقت بمحذوف
اي مستقرا فيها انتهى ع ج

قوله بفتح الراء اي وكسر القاف المخففه
وبالشين المعجمه قرشي
الى بني قشير ۞ ز

سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن
الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم والحارث
بالمثلثة قال رأيت جرير بن عبد الله بفتح
الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضأ ومسح على خفيه
ثم قام فصلى اي في خفيه فسئل بضم السين مبنيا
للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة
فيهما والسايل له همام كما في الطبراني فقال اي
جرير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل
هذا اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي
فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق
قيس بن بونس فكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود
يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم قال ابن عساكر لان جريرا
من اخر من اسلم وللمسلم لان اسلام جرير كان بعد
نزول المايدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ
بآية المايدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه
لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول
عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول
به وهو بين ان المراد بآية المايدة غير صاحب
الخف فتكون السنة مخصصة للآية ورواه هذا
الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من
التابعين روى بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في
الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر بمضاد
مهملة نسبة الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم

قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مسلم اي ابن صبيح بضم الصاد المكنى
بابي الضحى وهو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما
يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما
عن مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال وضأت النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى
اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في
الطهارة والنسائي فيها والزينة هذا باب
بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه
لترتب الوعيد الشديد وقد الباب ثالث في
رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان
محله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الصلت بن محمد
الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك
من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
مهدي هو بن ميمون الازدي عن واصل الاحدب
عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن حذيفة بن
اليماني انه رأى رجلا لم يقف على سمة لا يتم ركوعه
ولا سجوده جملة ونفت صفة لرجلا فلما قضى اي
ادى الرجل صلاته الناقصة الركوع والسجود قال
له حذيفة رضي الله عنه ما صليت نفى عنه الصلاة لان
الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع والسجود

خارك كهاجر ه ق

542
الخامس من الجمعة
٥٤١

يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة
وكذا السجود قال ابو وايل واحسبه اى حذيفة
قال للرجل لومت بضم الميم من مات يموت
وكسرها من مات يمات لوفي رواية لو مت لومت
على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته
المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس ه
مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لقاخشوعا
وركوعا ولا سجودا خرجت وهي سوداء مظلمة
تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث
شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها
وجهه وروى بن خيثم ساجدا لخرقة ملقاة
وعليه عصافير يشعرها ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
وهي من افراد البخاري باب ——— بالتنوين
من السنة يبدي بضم اوله يظهر المصلي ضبعيه
تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط
العضد وما تحت الابط اي لا يلصق عضديه
بجنبيه وبجافي اي ويباعد عضديه ويرفعهما
عن جنبيه في السجود وليست المفاعلة في يجافي
على بابها وهذا الباب كالتتمة لما لم يكن عند المستملي
كما سبق وبه قال اخبرنا والاربعة حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف
وضم ميم مضر وفتح ضادها قال ابو ماوي
والد ما مبني والعيني غير منصرف للعدل والعلمية

كعم

بلغ مقابله
حسب الطاقم

كعم عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة
عن ابن هرمز بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج عن
عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء
المهملة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح
النون ام عبد الله وهي صفة اخرى له لا صفة
لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة
لمالك خطأ لانها وقعت بين علمين من غير فاصل
فيتفق ان مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه
وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق
الكل على الجزء فرج بفتح الفاء قال السفاقسي وبناه
بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح
بين يديه اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل ان
يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه واراد بعد
قدامه من الارض حتى يبدو بياض ابطيه ومفتوحة اى يظهر
بياض ابطيه وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه
عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه
وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن ارقم
فكنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة
اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت
والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى واما
المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط
وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد مما وصله مسلم
في صحيحه وهو عطف على بكر حدثني بالافراد

اي يمد يديه امامه مدا
بليغا ولزم منه بدو
الابطين

543
٥٤٣

جعفر بن ربيعة نحوه اي نحو حديث بكر لكنه رواه
بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما
بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في
الصلاة ولما فرغ المولف رحمه الله تعالى من بيان
احكام ستر العوره شرع في بيان استقبال القبلة
لانه الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى
ستر العوره ثم الى استقبال القبلة وما يتبعهما
من احكام المساجد فقال باب

قاله الكرماني
وقيل اسم المكان
بسكون الون
وكسر المجمه

فضل استقبال القبله يستقبل المصلي باطراف
رجليه القبله ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل
القبلة باطراف رجليه اي بروس اصابعهما
نحو القبلة قاله ابو حميد عبد الرحمن بن سعد
الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صفة صلاته عليه السلام كما
سياتي ان شاء الله تعالى وسقط رواية الاصيلي
وابن عساكر من قوله يستقبل الى اخر قوله وسلم
وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين
فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي
البصري قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر
الذال مع التعريف بن حسان البصري اللولوي وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور
ابن سعد بسكون العين البصري عن ميمون بن
سياه بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية
وبعد المولف ها منونة او غير مصروف للعلمية والعجمة

ورد

ورد بانه غير عامد في العجمة ومعناه بالفارسية
الاسوه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا
اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار
بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا
واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة
تعظيما لشانها والا فهو داخل في الصلاة لكونه
من شروطها او عطف على الصلاة لان اليهود لما
تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها وهم الذين يتمنعون من اكل ذبيحتنا
اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة
والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص
على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه
وما هو مهتم بشانه عليها فذلك مبتدا خبره
الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره
والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله
ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
امان الله ورسوله او عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية
واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا الله اي ولا رسوله
في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوني في
تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته
واخفرته اذا نقضت عهده والهمز فيه للسلب اي
ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر
الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اختفار
ذمة الرسول وانما ذكره اولا للتاكيد واستنبط من

544
٥٤٣

هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة
القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط
على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال
بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل
نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل
السفر والفرض استقبال عين القبلة يقينا لمن
بمكة وظنا لمن هو غايب عنها فلا يكفي اصابة الجهة
لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين
قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء
ويجوز اسكانها ومعناه تقابلها او ما استقبلك
منها وعند عامة الحنفية فرض الغايب عن مكة
استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
النسائي وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال
حدثنا ابن المبارك عند الله فهو موصول ولابوي
ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي
رواية حماد بن شاكر عن المولف قال نعيم بن حماد
فيكون المولف علقه عنه وللاصيلي وكريمة وقال
ابن المبارك فيكون المولف علقه عنه ولابن عساكر
قال محمد بن اسماعيل وقال ابن المبارك وقد وصله
الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
وكسر الميم

وكسر الميم اي امرني الله ان اي بان اقاتل الناس بقتل
المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول
الله وكفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق
او انها اشعار للمجموع كما في قرات لحمد اي كل السورة
فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها
بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع
واستقبلوا قبلتنا الذي هدانا الله لها وذبحوا
ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل
بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه
بانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث
فلا تدخله التا واجيب بانه لما زال عنه معنى
الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التا وانما
يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت
بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوز البرماوي
تغيرهم ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ
ابن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء
دماوهم واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدما والاموال
وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على
سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق
الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط
ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا
حرمت دماوهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم
الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم
دماوهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب

اصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك
الاقرار بها فالذي يحته لا يقتل تاركها لانا نقول
اذا خرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من
المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من
بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر
واعظم واسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة
الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا
يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد
والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وقال
ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى
وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثنا انس
الطويل وهو ابن غسان وقال محمد اي المولف قال
ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد قال حدثنا انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان
من طرق ابي ابي مريم وقد ذكره المولف استشهادا
وتقوية والا فيحيى ابن ايوب مطعون فيه
قال احمد سيئ الحفظ وقال علي بن عبد الله اي
المديني حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد
الطويل قال سال ميمون بن سياه بكسر السين
المهملة احرم انس بن مالك قال ولا يوى
ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية
عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحاء والزاي كنية
انس وما يحرم بواو العطف على معطوف محذوف
كانه سال عن شيء مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر

اوالواو

اوالواو استينافية تعقبه العيني بانها استيناف
كلام مبتدا وحينئذ لا يبقى معقول لقال فيحتاج
الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دمه
المسلم وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا
الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل
ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه
ما على المسلم من المضرة ووجه مطابقة جواب
انس للسوال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما
ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل
هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه
فهو مطابق له وزيادة باب حكم قبلة
اهل المدينة واهل الشام وقبلة اهل المشرق
اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها
المنهي عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والشرق
عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض
كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف
المغرب ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بدلك عنه
كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان
اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك
كان سائلا ان سأله فقال كيف قبلة هذه المواضع
فقال ليس في المشرق والمغرب قبلة اي ليس
في التشريق والتغريب والجملة استينافية من تفقه
المولف جواب عن سوال مقدر كما مر وفي رواية
الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين
باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على

هـ بتدا وجواهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق
والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في
المشرق لكن بتا ويليه قبلة بلفظ مستقبل لان
التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر
واجب والمشرق بالتشرق والمغرب بالتغريب
اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة
واهل الشام ليس في التشرق وفي التغريب وقد
سقطت التا من ليس فلا تطابق بينه وبين
قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى
الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض
عطفا على باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف من
الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه
الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم
اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة
لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان
يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا
انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار
الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق
نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولف قد الصق بهذا
الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم
ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان
يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب
وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال
باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال
البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذين

من ناحية

946

من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها
وكل البلاد التي تحت خط الممر عليها من مشرقها
الى مغربها فانها بخلافة المشرق والمغرب للمدينة
والشام وما كان من جهتهما في حكم اجتناب
الاستقبال والاستدبار بالتشرق والتغريب
فان اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلي
الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما
بينهما متى شرقوا استدبروا القبلة او غربوا
استقبلوها فينحرفون حينئذ للجنوب او الشمال
وهو معنى قول المؤلف لا في المشرق ولا في المغرب
قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
النسائي والمؤلف في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة
بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية
بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا للترجمة
وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال
مالك والشافعي يحرم في الصحاري لا في البنيان لحديث
الباب ولانه عليه السلام قضى حاجته في بيت حفصه
مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي بينهما
بحمل حديث الباب المقيد للتحريم على الصحاري لانها
لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار
بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز
فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان
الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد ولابوي ذر والوقت
زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتيتم الغايط اسم للارض المطمئنة لقضاء
الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما
لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر
او من جهة كشف العورة فيه خلاف ينبني على جواز
الوطي مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل
بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا
او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون
ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن استقبل المشرق
او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال
ابو ايوب الانصاري فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض بفتح الميم وكسر المهملة والصاد
المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضاء
حاجة الانسان فنبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي ننتاب القبلة فننحرف من جهة القبلة من الانحراف
وفي رواية فنتحرف ونستغفر الله تعالى لمن بناها
فان الاستغفار للمومنين سنة او من الاستقبال
ولعل ابا ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث
ابن عمر في ذلك او لم ير مخصصا وحمل ما رواه
على العموم ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الطهارة ثم عطف المولف على قوله حدثنا

سفيان

سفيان قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطا
اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث
السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين
صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطا
ومر ايضا بالعنعنة عن الزهري وتصرح عطا
بالسماع باب قوله تعالى واتخذوا بكسر
الخاء على الامر اي وقلنا لهم اتخذوا ومن مقام ابراهيم
مصلى مدعى يدعي عنده وقال الزمخشري موضع
صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح
القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والفرض
البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة
المقام فقد ادى فرضه والامر بني واتخذوا للاستحباب
كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه
وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقراءة
نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا
على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا
وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم
عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين
المكي قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب المستملي والحموي
اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر
اي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة

ايأتي اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع
امرأته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام اولا فقال
عبد الله بن عمر يجيبه له قدم النبي صلى الله عليه
وسلم فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة
الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما
وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم ولـ
عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري
عن ذلك فقال لا يقربها جملة فعليه موكده بالنون
الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب
بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحدث
والسؤال وهو من مسند بن عمرة من مسند جابر لانه
لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين نزاد بن
عساكر يعني بن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي
المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتى
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا
للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ بن حجر اسم هذا
القايل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه
وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا حال كونه قائما
بين البابين اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ

الاباب

الاباب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون
والسين المهملة بدل الباء بين قال في الفتح وهي
اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن
الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى
كان المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب
للسياق ان يقول ووجدت فسالت بلالا
فقلت صلى بهمزة الاستفهام ولابي ذر
والاصيلي صلى باسقاطها النبي وللاصيلي
وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية
سارية وهي الاسطوانة التي على يسار اي الداخل
او يسار البيت او هو من الالتفات ولابي ذر عن
الكشميهني يسارك بالكاف وهي اثبت لقوله
اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجه
مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك
تحصل المطابقة للترجمة او وجهة الباب عموما وقد
اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت
ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي
كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية
من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع
غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه السلام
فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال
لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه السلام
دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج
والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحاق
ابن نصر نسبه الى جده والا فابوه ابراهيم السعدي
قال حدثنا عبد الرزاق بن هشام فالاخر ولابي
ذر والاصيلي حدثنا ابن جريج نسبه الى جده لشهرته
به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن
ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا
في نواحيه كلها جميع ناحيه وهي الجهة ولم يصل فيه
حتى خرج منه وروايه بلال المثبت ارجح من نفي
ابن عباس هذا لا سيما ان ابن عباس هذا لم يدخل
وحينئذ فيكون مرسلا لانه اسند عن غيره ممن دخل
مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي
فلما خرج عليه السلام ركع اي صلى ركعتين فاطلق
الجزء وارد به الكل في قبل الكعبة وما استقبله
منها وهو وجهها بضم القاف والموحده وقد تسكن
وقال عليه السلام هذه اي الكعبة هي القبلة
التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت
المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام في
وجهها دون ابكانها وجوانبها الثلاثة وان كان
الكل جائزا وان من حكم من شاهد البيت وجوب
مشاهدة عينه جزما بخلاف الغايب او ان الذي
امر به استقبال له ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا
المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا
الحديث

قوله وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج الخ كذا في اليونينية وفرع زيد عليه والاجارة والبيوع والنكاح والطلاق والاطعمة والشرب والطب واللباس والادب والاستيذان والدعوات والتوحيد وفرع الزركشي عليه والمغازي والتفسير والفتن والاحكام والاعتصام والتوحيد وفرع البرماوي عليه والوضوء والحيض والتيمم والجنائز والزكاة والصوم والاعتكاف والبيوع والشفعة والاجارة والوكالة والحوالة والكفالة والشركة والرهن والعتق والمكاتب والهبة والشهادات والصلح والشروط والوصايا والفرائض والحدود والديات والاكراه والحيل والتعبير والرؤيا والقدر والتوحيد فراجعه ان شئت

قوله وما استقبله رعباره الفتح قوله في قبل الكعبة بضم القاف والموحدة وقد تسكن اي تقابلها او ما استقبل منها وهو وجهها اه

كذا في اليونينية وفرع زيد عليه والاجارة والبيوع والنكاح والطلاق والاطعمة والشرب والطب واللباس والادب والاستيذان والدعوات والتوحيد وفرع الزركشي عليه والمغازي والتفسير والفتن والاحكام والاعتصام والتوحيد وفرع البرماوي عليه والوضوء والحيض والتيمم والجنائز والزكاة والصوم والاعتكاف والبيوع والشفعة والاجارة والوكالة والحوالة والكفالة والشركة والرهن والعتق والمكاتب والهبة والشهادات والصلح والشروط والوصايا والفرائض والحدود والديات والاكراه والحيل والتعبير والرؤيا والقدر والتوحيد فراجعه ان شئت

الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم
في المناسك والنسائي باب التوجه في
صلاة الفرض نحو القبلة اي جهتها حيث كان
اي وجه المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله المولف الاسيدان من
جملة حديث المسي صلاته قال النبي صلى الله عليه
وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر
الباء الموحده فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة
فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي استقبل فكبر
بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد
الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة
قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي جد اسرائيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
ثبت بن عازب عند ابي ذر عن المستملي قال كان رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو اي
جهة بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له الطبري ويجمع
بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس
والكعبة بين يديه فحمل الامر في المدينة على الاستمرار
بالاستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من
طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف
الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث عشرة ثم هاجر

اي باب حكم التوجه للقبلة وله حالتان حالة فرض وحالة نفل في السفر على الراحلة فنظم الترجمة الحالتين ع سحنون ج

صوابه خلاد وزياد الذي في ق م

قوله الطبري كذا في النسخ ونقله عكلة اخرجه الطبراني اور وه م ع سحنون ج

فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم
وجهه الله تعالى الى الكعبة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم
مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه الى الكعبة وفي
حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر
الى السماء فانزل الله عز وجل فلنولينك قبلة ترضاها
فولوجهك في السماء تردد وجهك في جهة السماء تطلعا
للوحي وكان عليه السلام يتوقع
من ربه ان يحوله الى القبلة لانها قبلة ابيه ابرهيم
وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم
يسال قاله البيضاوي فتوجه صلى الله عليه
وسلم بعد نزول الآية نحو الكعبة وقال السفهاء
من الناس ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلتان في
الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال
وصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة قل
لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون
مكان بخاصة ذاتيه تمنع اقامة غيره مقامه وانما
العبرة بارتسام امر الاخصوص المكان يهدي من
يشا الى صراط مستقيم وهو ما ترتضيه الحكم
وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس
تارة والى الكعبة اخرى فصلى ونظر مع النبي صلى
الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال
او عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج
اي الرجل بعد ما صلى اي بعد صلاته او بعد

الذي

٥٤٩

الذي صلى والمستملي والحموي فصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض
اوليك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار
في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي
رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت
المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه نحو الكعبة
والاربعة فانه نحو الكعبة فانحرف القوم حتى
توجهوا نحو الكعبة وعنى بقوله هو يشهد نفسه
على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على
طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند
ابن سعد في الطبقات انه عليه السلام صلى
ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان
يتوجه الى المسجد فاستدار اليه ودار معه المسلمون
ويقال انه عليه السلام نزل ام بشر بن البراء بن
معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت
الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم باصحابه ركعتين
ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي
مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا
اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر
وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصحيح بقبا المروي
عنه الشيخين والنسائي لان العصر لوم التوجه بالمدينة
والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون
عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب
قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق

المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في التفسير
ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
وللاصيلي هشام بن عبد الله قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر
غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ
ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته ناقته
التي تصلح لان ترحل حيث توجهت به اي الراحلة
زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه
صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي
حديث ابن عمر عند مسلم والى داود والنسائي رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو
متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال
حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو
المشرق السجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه
وسلم ان يصلي الفريضة نزل عن راحلته واستقبل
القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال
القبلة في الفريضة وهو اجماع ثم رخص في شدة
الخوف

الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير
الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله
ابن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه
في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاته ولابن عساكر زاد بالقمزة او نقص فلما
سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام
وفتح الحاء والدال اي وقع في الصلاة شيء من
الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال عليه
السلام وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه
قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما ما زاد على
المعهود او ناقص منه فثنى عليه السلام بتخفيف
النون اي عطف رجله بالافراد بان جلس كهيئة
قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده
عليه السلام عملا بقولهم ان المصلي لا يرجع الى قول
غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك تذكر فتحدوا ان
قولا سايلا احدث شكا فحد لحصول الشك الذي
طرأ له لا لمجرد اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال
لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم اي لاخبرتكم به

اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله لحدث في
الصلاة واللام في لنباكم لام الخواب ومفعول
الاول ضمير المخاطبين والثاني به والثالث
محذوف وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام
الى الامة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة
الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل
شي انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة
قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه
لم يناسب بالتثبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة
بالتنبيه ونحوه واذا شك احدكم بان استوى
عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب
اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد الصواب اي ياخذ
باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه
البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل
ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم
بناء عليه ثم يسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي
ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر
في هذين الفعلين وبلفظ الامر في السابقين
وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين بوسيلة
بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر
ولابي ذر سلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد
بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الجماع
في المسالتين ودلالة الحديث على الترجمة من قوله
فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز
النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز
وقوع

لنباكم اصل الكلام فيه حذوف لا يعني ان
حدوث النسيان عقوبة فحذف فقال شي
وقد يقال ان النسيان حدث يعلم
راجع لقصد حدث فلا حذف
اعلموا صوابه اقرب
للفاعل الذي هو تي والضمائر
معاعيل انا والثالث محذوف وعبارته
الكرماني ان الثاني والثالث محذوفان
ومن خصصا يصحبها انتهى لا يتعين
حذفا واثباتا
الاخر حكم ما الثاني والثالث من
المفاعيل الثلاثة في باب علم
اي لدليل وسيم افتعالا اختصارا
لتقدير دليل لكن في تقدير هذا المحذوف
هنا تكلف وقد يقال لا حاجة
لثلاثة اذ الاصل عدم التقدير
ثانيهما بحرف الجر كما نص عليه
التسهيل وغيره قال وقد تضمن
معنى اعلم اليقينية فتعدى
بنفسها الى الثلاثة معاعيل اهـ
وقد تضمن
النسيان والثناء
واعلم ان الثاني
بجعل الخافض كما في
نزع الخافض وان الثالث
اثر التقدير اي عن
حال الاتي تنقل المراوي عن
البيضاوي ان لها
ثلاث احدها تعديتها
احدها بحرف الجر نبأ زيدا
عن حال عمرو ثانيها الى ثلاثة
من انبأ زكن ثالثها الى ثلاثة
واختلفوا اصلها اصل فعلها تعدى
لثلاثة او لاثنين او لواحد والثاني
بحرف الجر اهـ شيخنا ج

باب علامة
حب الطاعة

وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في
الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله
الشيخ تقي الدين وروايته لسته كلهم كوفيون
ايمه اجلاق اسناده من اصح الاسانيد وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في
النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة
ولما فرغ المولف من حكم التوجه الى القبلة شرع
يذكر حكم من سهى فصلى الى غير القبلة فقال
باب ما جاء في القبلة غير ما ذكر ومن
لا ير الاعادة ولا بوى ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى
الى غير القبلة الفاء تفسيرية لانه تقدير لقوله
سهى قال البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني
فقال فيه بعد والاولى ان تكون للسببية كقوله
تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة في
المجتهد في القبلة اذا صلى به فتيقن الخطا في الجهة
في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني لا
يجب القضاء بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريه هي التي
خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب
عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت
المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرادي
من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد
سفرا فاخطا لم يعد انتهى فلو تيقن الخطا في
الصلاة وجب استيناقها عند الشافعية والمالكية

بيان
هذه

الكرماني
والاولى
٥٥١

وقوله الاولى
ان يكون للسببية
نعم هي باعتبار
ما بعدها
وبسببية
ما قبلها
اسهى سفا ٤ س

ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند
الحنفية وهو قول الشافعية لان اهل قبا لما
بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة
استداروا في الصلاة اليها وقد سلم النبي صلى الله
عليه وسلم في ركعتي الظهر وللاصيلي ركعتين من الظهر
واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم ما بقي
من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة
من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور
ووجه ذكره في الترجمة انه عليه السلام بانصرافه
واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان
وهو عند نفسه الشريف في غير صلاة فلما مضى
على صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم
المصلي فيوخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف
القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون
بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بزاي ثم
نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا هيثم بضم الهاء وفتح الثاء المعجمة وسكون
المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد الطويل
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال عمر بن
الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث
اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل
القرآن على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند
الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره
لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك
فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حديث

رايه

رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا
او امور ولم يونث مع ان الام مذكور لان التمييز
اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير
والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما
ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت
الخمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين
وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة
في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد
موته صلى الله عليه وسلم فلا يحكم ما ذكر من
ذلك قلت ولغير الاربعة فقلت يا رسول الله لو
اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة بقوم الامام
عنده بحذف جواب لو وهي للتمني فلا تفتقر لجواب
وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل
التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واية
الحجاب برفع اية على الابتدا والخبر محذوف اي
كذلك او على العطف على مقدر اي هو اتخاذ مصلى
واية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر
عطف على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم
وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو
امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة
صفة شهمة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت
اية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك
ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع
نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فنزلت
الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت لعسى ربه

ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه
ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق
بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية وبه
قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم
كذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو
عبد الله اي المولف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر
قال محمد اي المولف بهذا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد
حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك
بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة
ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من
انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى
ابن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له فما لتابعه
واجيب بان هذا ممن حملنا المتابعات ولم ينفرد يحيى
ابن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي
من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني
عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك بن انس وسقط قوله ابن انس
عند الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
بينا الناس بقبا بالمد والتذكير والصرف على
الاشهر اي بينا الناس يصلون صبيحة قبا وهو في صلاة
الصبح والا فمتى وبين قوله هنا الصبح وفي قوله

في حديث

ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه
ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق
بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية وبه
قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم
كذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو
عبد الله اي المولف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر
قال محمد اي المولف بهذا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي مريم
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد
حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك
بهذا اي بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة
ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من
انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى
ابن ايوب لم يحتج به البخاري وان خرج له فما لتابعه
واجيب بان هذا ممن حملنا المتابعات ولم ينفرد يحيى
ابن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي
من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني
عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك بن انس وسقط قوله ابن انس
عند الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
بينا الناس بقبا بالمد والتذكير والصرف على
الاشهر اي بينا الناس يصلون صبيحة قبا وهو في صلاة
الصبح والا فمتى وبين قوله هنا الصبح وفي قوله

في حديث

في حديث البراء العصر الى بني حارثة داخل المدينة
والى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله
بينا اضيف الى المبتدا والخبر جوابه في قوله اذ جاءهم
اي اهل قبا آت بالمد هو عباد بن بشر بشد الموحدة
الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي
القرآن بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء الايات واطلق الليلة على بعض اليوم
الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان
يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح
الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت
وجوههم الى الشام تفسير من الراوي للقول المذكور
والضمير في استقبلوها وجوههم لاهل قبا والنبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي
فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا
ويويده ما عند المولف في التفسير وقد امر ان يستقبل
الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة بان
تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم
ثم تحولت الرجال حتى صار واخلفه وتحول النساء
حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من
العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل
التحريم او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة
واستنبط من الحديث ان الذي يومر به عليه الصلاة

فوائد الباب
حارثة والد الصحابي
بفتح وعمار والفتح
لان الخبر وصلوا داخل المدينة
العصر الى من هو داخل المدينة
وهم بنو حارثة وذلك لبيان عباد بن بشر
والا فالذي ذكر لبيان عباد بن بشر اف
ابن سهل اسمه اسعد اسعد ع ح

اي نحولوا
الى جهة الكعبة
في على الاستقبال فانهم كانوا
يذكر اهل قبا ما فتح لهم
فاستداروا
في الشام

والسلام يلزم امته وان فعاله يوتسي بها كما قوله
حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ
لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد
ووجه استدلال المولف به انهم صلوا الى
القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب
استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يومروا بالاعادة
ورواة هذا الحديث ايمة مشهورون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير
ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا
اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال
عليه السلام وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال
قالوا صليت خمسا قال فثنى عليه السلام اي عطف
رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين
للسهو ولما فرغ المولف من بيان احكام القبلة
شرع في بيان احكام المساجد فقال باب
حك البزاق بالزاي لغة كالصاد والسين باليد من
المسجد سواء كان بالة امر لا وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون
وهي

وهي ما يخرج من الصدر او من الراس في الحايط الذي
من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه
وسلم حتى روي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني حتى رئي بكسر
الراء وسكون الياء اخره همزة اي شوهد في وجهه
اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى
احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه اي
اثر النخامة بيده فقال عليه السلام ولابن
عساكر وقال ان احدكم اذا قام في صلاته بعد
شروعه فيها فانه يناجي ربه من جهة مسارة
بالقران والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى
يناجيه من جهة لازم ذلك ومواردة الخير وهو
من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة
الحقيقة اذ الكلام محسوسا الا من جهة العبد
او ان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وان ربه بواو العطف
اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره
محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي
اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين
عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء
الادب ان تتنخم في وجهك الى رب الارباب
وقد اعلمنا الله تعالى بانه اقبل له على من وجه اليه
قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة
وللاصيلي فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف
وفتح الوحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعا

فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار
والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره
اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما
رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدميه
بالتثنية وللاربعة ابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه
اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الآتي
قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق
لا في ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة والسلام طرف
ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال
او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف
الاستدراك اي ولكن ليبزق عن يساره او ينعل
هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس
وليت لفظة او هنا للشك بل للتنويع او هو مخير
بين هذا وهذا لكن سيأتي ان المصنف حمل هذا
الاخير على ما اذا بدره البصاق وحينئذ فالتنويع
واخرج هذا الحديث المولف في كفارة البزاق في
المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرهما وكذا
مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى بصاقا وهو ما يسيل من الفم في
جدار القبلة ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد
فحكه اي البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا
كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف
وفتح

وفتح الموحدة اي قدام وجهه ويبصق بالجزم
على النهي فان الله اي القصد منه تعالى او ثوابه
عز وجل او عظمته قبل وجهه اي المصلي اذا صلى
وهذا التعليل يرشد الى البصاق في القبلة اي
حال الصلاة حرام سواء كان في المسجد ام لا وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى في جدار القبلة مخاطا هو السائل من الانف
او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي النخاعة
او النخاعة بالعين وبالميم من الراس فحكه اي
الذي راه في الجدار بالحصى ونحوه وللاصيلي بالحصا من المسجد لما كان
المخاط فيه لزوجه يكون لها حرمة في الغالب يحتاج
في زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي
شيبة بسند صحيح ان وطيت على قذر بالذال
المعجمة ظاهر او نجس رطب فاغسله وان كان
يابسا فلا تغسله لانه لا يضرك وطوه وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري
قال اخبرنا وهيب ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي
رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن

من الصدر

عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة
عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد
المدني فتناول حصاة فحكها بالكاف ابي النخامة
وفي رواية ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما
واحد فقال عليه السلام اذا تنخم احدكم
اي رمى بالنخامة فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن
يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة
بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة
الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما
واحد لانهما من الفضلات الطاهرة وفي رواية
كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
الصلاة وكذا مسلم وهذا ما ب بالتنوين
لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن حميد بن عبد الرحمن ابا هريرة وابا سعيد
الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
نخامة في حائط المسجد وفي السابق في جدار المسجد

فتناول

فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة
فحتها بالتاء ثم قال عليه السلام اذا تنخم احدكم
فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن بنون
مكتوبة فوقهما معا قبل وجهه بكسر القاف
وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه
وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله
في حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى قريبا
لا يتفلن بعد رويبة عليه السلام النخامة في
القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين
ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال
سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك قال قال
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتفلن بكسر الفاء في الفرع ويجوز الضم اي
لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن
يساره او تحت رجله اي اليسرى ولا تفل شبيه
بالبزاق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفخ وليس
في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية
ادم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في
باب حك البزاق باليد من المسجد وكان وجه الجمع ان
المطلق محمول على المقيد وقد جزم الشافعي بالمنع
منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء
كان في المسجد او غيره وبوبه ما رواه عبد الرزاق

هذه النسخة الملوضى والمسموع بها على الشيخ
حفص بن عمر بن الحارث الحوضي بصري روى عن شعبة والثوري

ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عنه المدني لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل
ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في
قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة وللمستملي
بحصاء ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن
يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه
اليسرى كذا للاكثرين وفي رواية الاربعين او تحت
بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة وعن
الزهري سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن السابق
عن ابي سعيد الخدري نحو فيه التصريح بسماع
الزهري من حميد باب كفارة خطيئة
البزاق بالزاي في المسجد بدفنه وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز
اي اثم وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب
المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها
وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون
الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه
يتناوله النهي قال القاضي عياض انما تكون
خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا وزر عليه

اي دفن سيئاتها وهو
البزاق هو بسع السلام

وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه
وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى
ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت
عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال
لا باس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه
بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكور في
رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان
عن يمينك ملكا هذا باب بالتنوين
ليبزق بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق
بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما
يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل الصدر
حفيفه ومن قبل الرب افناله تعالى عليه بالرحمة
والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه
اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة
السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق
الترجمة والقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما
على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح
بسماع قتادة من انس وبه قال حدثنا وابن
عساكر اخبرنا علي وللاصيلي علي بن عبد الله اي
ابن المديني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان

ابن عيينة

حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد
حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه
فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة
الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال
هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع
ان ها هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق
في المسجد خطيئته وقوله يبصق عن يساره او تحت
قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما
اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص
الاول بمن لم يرد فنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز
على ما اذا كان له عذر وكان لم يمكن من الخروج من المسجد
والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث
التحديث والقول والتصريح بسماع قتاده عن انس
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود باب
دفن النخامة في المسجد جائز وبه قال حدثنا
اسحاق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم
قال حدثنا ابو بكر ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق
صاحب المولف ابن همام الصنعاني عن معمر هو
ابن راشد والاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو
ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه سمع
اباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اي
شرع فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهي
امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما وللكشميهني
فانه بنا بحي الله عزوجل ما دام في مصلاه ظاهره

تخصيص

تخصص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل تاذي
الم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم
هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة
اشد اثما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن
يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان
الصلاة هي امها فلا مدخل لكاتب السيئات الكائن
عن اليسار فنها وان لكل احد قرينا وموقفه يساره
كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو
الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد
اما في المسجد فلي توبر لانه قد قاله انه خطيئة
فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود
مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه فيدفنها
بالرفع وهو الذي في الفرع خبر مبتدا محذوف اي
فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا
على الامر اي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن
ارض المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يامن
الجالس عليها من الاذى فلو كان المسجد غير ترابي
فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة ورواه
هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري ومسلم وابي داود وبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب
بالتنوين اذا بدره اي غلب على المصلي البزاق
بالزاي ولم يقدر على دفعه فليأخذ بطرف ثوبه
وقد انكر السمين السروجي ان يقال بدره بل بدرت
اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي في

والدماميني وابن حجر نصرة للمولف بانه من باب
المغالبة اي بادر البزاق فبدرهم اي غلبه في السبق
قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقبه العيني
دلك على بن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس
شيا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني
فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم
في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال
كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال
بدرهم انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير ابن
معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة
اي في جهة حايطها فحكها بيده بالكاف اي
النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة والبصاق
وراى بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم باء مفتوحة
ولابي ذر عن الكشميهني وللاصيلي وري بكسر
الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة منه عليه السلام
كراهية اوري بضم الياء همزة ملسورة فيا مفتوحة
كراهيته عليه السلام لذلك الفعل والشك من
الراوي وكراهيته مرفوع يري المبني للمفعول وشدة
عليه رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا على قوله
لذلك وقال عليه السلام ان احدكم اذا قام في
صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره وبناجيه
ربه يلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي

وهو اشاره

٥٥٩

وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر
الله تعالى او ربه تعالى مسدا خبره بينه وبين
قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة
وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب
تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو مامر في باب
حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته
ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى
ثم اخذ عليه السلام طرف ردايه فبزق فيه ثم راى
وردّ بعضه على بعض قال عليه السلام وللاصيلي
وابن عساكر فقال او يفعل هكذا فان ليس في الحديث
مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدرهم
البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق
الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت
به بادرة فليبصق بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على
بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في
احوال المساجد وتعاهدها ليصونها عن الاوذياك
وان البصق في الصلاة والنفخ والتنخح غير مفسد
لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنخح
والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم
كوهم او اوه او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا
فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن
ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف

باب عظة الامام

بالنصب على المفعولية اي وعظه الناس
اي بسبب ترك اتمام

الصلاة وذكر القبلة بجر ذكر عطفا على عظمة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الكلاعي الدمشقي الأصل قال أخبرنا مالك
الإمام عن أبي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله ولأبي الوقت عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام
انكاري أي الحسبون قبلتي هاهنا وابتغى ارى
الا ملي في هذه الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم
أي في جميع الأركان أو المراد في سجودكم لأن فيه
غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم ولا يخفى
على ركوعكم اذا كنت في الصلاة مسددا لكم
فرويتي لا تختص بجهة قبلتي هذه واذا قلنا ان
الخشوع المراد به الأعم فيكون ذكر الركوع بعده
من باب ذكر الأخص بعد الأعم اني لأراكم بفتح
الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى
الى آخره أو بيان له من وراظهري رويته حقيقية
اختص بها غليكم والرؤية لا بشرط لها مواجهة
ولا مقابلة وانما تلك أمور عادية يجوز حصول
الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه السلام
عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا بجمهما
الثياب أو غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم
الواو

٥٦٠

بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفي
سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز
السبعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح
اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى
سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن علي الفهري
المدني عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه
قال صلى بنا بالموحدة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي
وابن عساكر لنا أي لأجلنا النبي ولأبي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام
ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف وفتحها أيضا ويجوز
فتح القاف على لغة طحى أي صعد المنبر بكسر الميم
فقال في شأن الصلاة وفي الركوع اني لأراكم
من ورائي كما أراكم أي من أمامي وافرد الركوع بالذكر
اهتماما به لكونه أعظم الأركان لأن المسبوق
يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع او لكون
التقصير فيه كان أكثر واطلاق الرؤية من ورائه
يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها لكن السياق
يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما أراكم
للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه
المقيدة بالوراء وقد أخرج المؤلف هذا الحديث
في الرقاق أيضا هذا باب بالتنوين
هل يقال أي هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد
الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال
مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم
النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب

يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة فيها
الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز
للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها
بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها
ويشتد حمها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء
الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق
به يسمى لسكب بالكاف وهو اول فرس ملك
وكانت السابقة من الحفيا بفتح المهملة وسكون
الفاء مع المد قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء
مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح
الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة
وبينها وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة
وسابق عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح
الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية
لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من التضمير
المذكور الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح
الراء وسكون المثناة التحتية اخره قاف ابن عامر
واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر
وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها

اي بالخيل

فوم رهلها رضي الله عنه بالكسر وضمه والسكون ضد الرشاقة

ع مقابلة

اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول
ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك لعبد فعل
كذا او هو مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه
مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها
لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم الا بينة وجواز اضافة اعمال
البر الى ربها بها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية
لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في الغازي
وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل باب
القسمة للشيء وتعليق القنو بكسر القاف وسكون
النون في المسجد اللام للجنس والجار يتعلق بقوله
القسمة او تعليق قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله
القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة
وهي الكباسة بشمار رجحه وبسر واما بفتح العين
المهملة فالنخلة والاثنان قنوان كفلان بكسر القاف والنون
والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه يتميز
عن المثنى كثبوت نون عند اضافته بخلاف المثنى
فتحذف مثل صنو وصنوان في الحركات والتسكنات
والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان
تبزغ نخلتان او ثلاثة من اصل واحد وكل واحدة
منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع
صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من
الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند
ابي ذر وابن عساكر والى الوقت ساقط لغيرهم
وقال ابراهيم يعني بن طهمان بفتح الطاء

الكباسة بالكسر عنقود التمر والجمع كبايس كسحاب

المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني سقط
اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب
كما قاله ابن حجر لزول الاشتباه وقد وصله ابو
نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق
احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابرهيم
ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بضم اتي مبنيا للمفعول
بمال وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق
حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلده بين بصره
وعمان فقال عليه السلام انثروه بالمثلثة اي
صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي
الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما
كان يرى احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه
رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم
فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول
اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت
عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن امي حين
اسرنا يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة
من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه اي حثا العباس
في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم
الياء اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول
الله

وزن عمان بلدة على ساحل البحر من نحو مسقط والبحرين

الله آمر بعضهم يرفعه الى بناء المضارعة والجزم
جوابا للامر اي فان تامر يرفعه او بالرفع استئنافا
اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى
البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه
وامر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف
الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا
جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن عل فحذف
منه فاء الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو
مود الى الاستغناء بهمزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت وللاكثر
في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء
قال عليه السلام لا امر احدا يرفعه قال فارفعه
انت علي قال لا ارفعه وانما فعل ذلك عليه
السلام معه تنبيها له على الاقتصاد وترك
الاستكثار من المال فعثر العباس منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول
الله امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم او
الرفع قال لا امر قال فارفعه انت علي قال عليه
السلام لا ارفعه فعثر منه العباس ثم احتمله
فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضي الله
عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع
اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس
ببصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين
والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى

فيه جوازا للامر المرفوع فيه ما لم يحتج
الى اخذ شيء غيش فانه حينئذ يجب
الجهور محلوة جوازا ادا وقع الشرط
وغيرهم يحلوه جوازا وقع الشرط
للطلب المتقدم فيكون عندهم
مجزوما بعض العلماء لتغشه
صحيحا وانما كثرا والاولى
وكرم انسى سخاؤه ج ح

تقصد في الامر فقصد الوسط
وطلب الاسد ولم يجاوزه
احد هم مصباح

الله عليه وسلم من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة
اى وهناك منها اي من الدراهم درهم جملة حالية
من مبتدا موخر وهو درهم وخبره منها ومراده
نفي ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا
للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء
المقيد وان كان ظاهرا نفي القيام حال ثبوت
الدرهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر
المولف حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن
الملقن اخذ من جواز وضع المال في المسجد مع
ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار
بذلك لحديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي
باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وسدة
عصى وقد علق رجل قنو خشف فجعل يطعن
في ذلك القنو ويقول ويقول لو شاء رب هذه
الصدقة لتصدق بأطيب من هذا وليس على شرطه

باب من دعا بضم الدال والعين

ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
من دعي بضم الدال وكسر العين للطعام في المسجد
الجار متعلق بدعي وعدي دعي هنا باللام لارادة
الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدي بالى نحو
والله يدعو الى دار السلام ومعنى للطلب عدي
بالياء نحو دعي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتختلف صفة الفعل بحسب اختلاف
المعاني المرادة ومن اجاب فيه اي في المسجد وللاربعة
منه بدل فيه فمن للابتدا والضمير للمسجد وللكشميهني

اليم

اليه اي الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي عن اسحاق بن عبد الله ولابوي ذر
والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في
الفرع وهو ان امي انس لامه سمع وللاصيلي
انه سمع انسا وفي رواية انس بن مالك رضي
الله عنه وجدت اي يقول وجدت ولابن عساكر
قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه في المسجد حال كونه معه ناس ولابي الوقت
ومعه بالواو فقمت فقال لي عليه السلام ارسلك
ابو طلحة زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة
زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين
على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم
من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله بقتيرة
تعقبه في المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود الضمير
اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك
بغير همزة الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر
فقلت نعم ارسلني فقال عليه السلام ولابي ذر
قال لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام قلت
نعم فقال بفاء قبل القاف ولابي ذر والاصيلي
قال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي
نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله
قوموا فانطلق عليه السلام الى بيت ابي طلحة وفي
بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور
ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي باب حكم القضا وحكم
اللعان في المسجد زاد في غير برواية المتملي بين
بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير غزو
وسقطت في رواية المتملي اذ هي حشو ولا يخفى
وقوله واللعان بعد قوله القضا من عطف الخاص
على العام لان القضا اعم من ان يكون في اللعان
وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة
فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال
حدثنا يحيى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة
الفوقية والكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا ولابي
ذر والوقت وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم
اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد
ولابن صيبلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن
سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي
الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال
ابن امية او سعد بن عباده وتعقب بان هذا
الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او
هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما
رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا
قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء عاصم فسأل فكره صلى الله عليه وسلم
المسايل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأله

لنفسه

٥٦٤

قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امراته
رجلا اي يزني بها اتقتله ام كيف يفعل فانزل
الله تعالى في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضي الله
فيك وفي امراتك قال فتلاعنا اي الرجل والمراة
اللعان المذكور بسورة النور في المسجد وانا
شاهد الحديث واورده المؤلف هنا مختصر
لينبه على جواز القضا في المسجد وهو جايز عند
عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم
المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الثافي
كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه
حلومة وتاتي بقية مباحث الحديث ان شا الله
تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام
والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان
وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين اذا دخل
الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه حيث شا
اكتفاء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث
امره لانه عليه السلام اساذن في موضع الصلاة
ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ
فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله ولا يتجسس
بالجيم او الحاء المهملة وبالضم او بالجزم اي ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يختص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر
الاول وانما استاذن عليه السلام لانه ندب الى
الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته
فسأله عليه السلام ليصلي في البقعة التي يحب
تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو
على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت
ذلك العموم فيختص به وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين سمع عبد الرحمن بن عوف عن ابن
شهاب الزهري وفي مسند ابي داود الطيالسي ما
التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب
عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري
الصحابي والمولف من طريق يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان
ابن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي
الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود بن
عتبان ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتاه في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر
وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني احبانا تاتيني
وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي
فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي
لك من بيتك وللكشميهني في بيتك والاضافة
في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة
لله

لله قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى
مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم
تكبيرة الاحرام وصففنا اي جعلنا صفا خلفه
ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر
ايضا وابن عساكر وصففنا بالواو ولابي ذر عن
ركعتين ورواه هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين
والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي
وابن ماجه في الصلاة باب اتخاذ
المساجد في البيوت وصلى ابن عازب رضي الله
عنه في مسجد وللاربعة في مسجد في دار جماعة
كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في
دار في جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفا بنسبة الى جده وابوه
كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف بن
خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري
ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر
والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي
عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود
كما عند المصنف التصريح بسماع محمود من عتبان وهو
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن

شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول
الله ولم انه بعث الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه مرة بنفسه مرة
وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت
بصري اراد به ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند
غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته
في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة
وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان
يومهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الماء في
الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين
الصلاة معهم لاني لم استطع ان اتي مسجدهم
ولان عساكر المسجد فاصلي بهم بالموحدة ونصب
اصلي عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي
لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت
يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالتكوين
او بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي
فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستيناف
او بالنصب كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب
كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني
فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب
بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان
والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك
من انك تاتيني اي وددت اتيانك فصلاتك
فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في
شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو

ظهرت

م

ظهرت ان هذا لم يمتنع وما لم يمتنع ولو رفع
مصلى وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتعد
وهو فوك تاتيني لصح والمعنى بحاله انتهى قال
الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله علقه
بمشيئة الله تعالى لاية الكهف لا لمجرد التبرك
لان ذاك حيث كان الشيء مجزوما به قاله البرماوي
كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك
لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على
الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان
يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما
بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولابي
ذر الوقت وابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاصيلي معي بالغد
وللطبراني ان السوال كان يوم الجمعة والمجيء اليه
يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول
فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا
فاذنت لهما اي للنبي صلى الله عليه وسلم والي
بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر
ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء
الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه
هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا
معه عليه السلام فلم يجلس عليه السلام حتى

568
٥٦٧

دخل البيت وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس
في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى
ما جاء بسببه ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك
وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له
عليه السلام الى ناحية من البيت يصلي فيها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر فقمنا
فصففنا بالفك للاربعة وتا فاعل ولغيرهم
فصففنا بالادغام وتا مفعول فصلى عليه السلام
ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية
صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان
وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على
خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاي
وسكون المثناة التحتية وفتح الراء اخره هاء تانيث
لحم يقطع صغارا ويطبخ بماء ثم يذر عليه بعد النضج
من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال
النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق
يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة
بينهما الف اي جاء في البيت رجال من اهل الدار
اي المحلة ذو واعدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا
بقدومه عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا الفا للعطف
ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه
يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل
فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر وبنبه
عليه في المصابيح فقال قائل منهم لم ير سم ابن مالك
ابن الدخشم بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة
وسكون

وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة اخره
نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون
ثانيه شك الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن
عند المولف رحمه الله في المحاربين من رواية معمر
مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخسم بالميم
ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب فقال
بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث
ذلك باللام اي ابن الدخيسن او ابن الدخشن او ابن
الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يود
اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رادا على القايل مقالته هذه لا تقل ذلك عنه بالاشارة
بفتح المثناه قد قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول
الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى
فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص
ولله المنة ولرسوله قال القايل الله ورسوله
اعلم بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا
الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك
ولذا قال فاني اراه وجهه اي توجهه ونصيحته
الى المنافقين قال ولا بوي ذر والوقت والاصلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد
حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب
بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرايض واجتنب
المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا تحرم
النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها والمراد
من التحريم تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن

شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سالت
الحصين والكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين
ابن محمد بجامضمومه وصاد مفتوحه مهملتين
ثم مثناة تحتية ساكنه وضبطه القابسي
بالصاد المعجمه وغلطوه الانصاري المدني من
ثقات التابعين وهو احد بني سالم وهو من
سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث
محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري
فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور باب
التيمن اي البداءة باليمين في دخول المسجد
وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت
وكان ابن عمر ابن الخطاب اذا دخل المسجد يبدا
برجله اليمنى واذا خرج منه يبدا برجله اليسرى
قال ابن حجر فلم اره اي هذا الاثر موصولا عنه
اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث
بالمعجمة المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين
المهملة وفتح اللام عن اسيه سليم عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي
البداة باليمين ما استطاع اي ما دام مستطيعا
واعترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج
من المسجد والدخول للخلا وتعاطي المستقذرات
كالاستنجا والتمخط او ما موصوله بدل من التيمن
والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها

فهمت

فهمت بالقرائن حبه لذلك او اخبرها عليه السلام
به في شانه كله في طهوره بضم الطاء اي طهره
وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بتشديد النون اي
تمشيطه الشعر ولبسه النعل وعمم بقوله في شانه
كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما
بشانها والجار والتالية بدل من شانه بدل
البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن او
بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في اللباس والاطعمة
وقد اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء
والغسل هذا باب بالتنوين هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية لاستفهام للتقرير كقوله
هل اتى على الانسان حين من الدهر اي يجوز نبشها لانه
لاحرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب
مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها
المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي
رواية مساجد بالرفع نائب عن الفاعل في يتخذ
ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول
واحد لقول النبي اي لاجل قوله صلى الله عليه
وسلم الموصول عند المؤلف في اواخر المغازي كما
سياتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود لاجل كونهم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي سوا نبشت لما فيه
من الاستهانة او لم تنبش لما فيها من المفاسد في التعظيم
بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم
وليتحقق بهم اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور

قوله والجار والتالية له الخ وعبارة فتح الباري قوله وفي شانه هو وما بعده بدل من شانه بدل بعض من كل اهـ

هـ

570
069

المشركين الذين لاذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء
العلتين المذكورتين اذلاحرج في استهانتها بالنبش
واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما
هو من قبيل تبدل السيئة بالحسنة وعلى هذا تعارض
بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور
المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه
السلام من اتخاذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من
الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن
اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل
يدعون فيه انه ابن او اله او غير ذلك على اختلاف
مللهم الباطله ولا يزعمون موته حتى يكون
له قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم في ذلك
كلام مشهور في موضعه فتشكل حينئذ الروايه
الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي لباب
الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ
لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا
وسيأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعا
وما يكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها
او اليها او بينها فان قلت كيف عطف هذه
الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب
بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية
ورأى عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه خباء
رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه بعثا
عنده قبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على

التحذير

التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق واجتنب
القبر ولم يأمره بالاعادة اي لم يأمر عمر انسا
باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة
لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حايل وهذا
مذهب الشافعية او لا كراهة مع الفرش على النجاسة
مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي
دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت
اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت
ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة
فيها قاله في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة
فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم
وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد لان
اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي
والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم وقال
في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره صلى
الله عليه وسلم ويكره الى غيره مستقبل ادمي لانه يشغل
القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه
وسلم سائر قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم
ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة
الى الكراهة مطلقا وقال في نفح المقنع ولا تصح
الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة جنازة ولا يضر قبر
او ما دفن ببداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
بالمثلثة ثم فخا النون المشددة قال حدثنا يحيى
ابو سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال

اخبرت بالافراد ابي عروة عن عايشة رضي الله عنها
ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين ان ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند
بنت ابي امية رضي الله عنها ذكرتا بلفظ التثنية
تاموث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله
سبق قلم من ناسخ مما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اى
معبد للنصارى رايتها بالحبشة بنون الجمع
على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما
من النسوة ولابي ذر والاصيلي راتاها بالمثناة الفوقية
بضمير التثنية على الاصل وفي رواية لابيها بالمثناة
التحتية فيها تصاوير اى تماثيل والجملة في موضع
نصب صفة الكنيسة فذكرتا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف لان
الخطاب لمونث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح
فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا
على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور بكسر
المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية
الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح
للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في
الفرع تلك باللام تبدل المثناة التحتية فاولئك
بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم
القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما
اشرار فقال السفاقسي جمع شرير كزند وازناد وانما
فعلوا ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور
ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم

ثم خلف

قوله ان صخر كذا في النسخ وسواب ط ف ابن كما في اباسفيان اسمه صخر وابوه حرب كما تقدم ص ٤٦٤

٥٧١

ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم
ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا
يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها
فحذر عليه السلام عن مثل ذلك سدا للذريعة
المودية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار
صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم
له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور
ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا
النسائي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن
ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فنزل اعلى وللاصيلي في اعلا المدينة في حي بتشديد
الياء قيل يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما
فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين
وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو
داود عن مسدد وثلج المولف فيه ثم ارسل عليه السلام
الى بني النجار اخواله عليه السلام فجاوا حاذ كونهم
متقلدي السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة
كذا في روايته وفي رواية متقلدين باثبات النون
لا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اى جعلوا

572

الثامن والخمسون

٥٧١

نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود وليروه
ما اعدوه لنصرته عليه السلام كما في نظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوا
وابو بكر الصديق رديفه بكسر الراء وسكون الدال
جملة اسمية حاليه اي راكب خلفه ولعله عليه
السلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها بقدره
والا فقد كان رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار
اي اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله عليه السلام
ادبا وجملة حاليه حتى التقى اي طرح رحله
بفناء بكسر الفاء والمد اي بناحية متسعة امام دار
ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته
الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي
ماواها وانه بكسر الميم وفي فرع اليونينية بفتحها
اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الميم بناء
المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بني
النجار وللاربعة الى ملا بني النجار باسقاط من
فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساومون
بحايطكم اي ببستانكم هذا قالوا لا والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي
فقال والله لابن عساكر قال انس رضي الله عنه
فكان فيه اي في الحايط ما اقول لكم قبور المشركين
بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب
بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده حربة
ككلم وكلمة ولابي ذر حرب بكسر الخاء وفتح الراء

حربة

حربة كعنب وعنبة وفيه نخل كان لبني النجار فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام
فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بازالة
ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا
النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه
الحجارة شنيتة عضادة بكسر العين قال صاحب
العين اعضاد كل شي ما يشده من حواليه وعضادتا
الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا
ينقلون الصخر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز
تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى
الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو
عليه السلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر
للانصار الاوس والخزرج الذين نصروا وعلى اعدائه
والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه
عليه السلام وطلبا للاجر وللمستملي فاغفر لانصار
على تضمين اغفر معنى ستر واستشكل قوله عليه
السلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر
واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم
انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد الشطور
من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه السلام
قالها بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة
والحج والوصايا والحج والبيوع ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وتمامي بقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مباحثه ان شاء الله تعالى باب الصلاة
في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اي مأواها
وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم
وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح
المثناة الفوقيه وتشديد المثناة التحتيه اخره
مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اي قال
ابو التياح سمعت انسا او قال شعبه سمعت ابا
التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان عليه السلام
يصلي في مرابض لغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي
المدني ويفهم من هذه الزياده انه صلى الله عليه
وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد ثم
ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال
والابعار وسبق في كتاب الطهاره مزيد لذلك
فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنه والقول
باب حكم الصلاة في مواضع الابل اي
معاطنها وهو مباركها لتشرب عللا بعد نهل وكره
الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها الشاغل
للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في
حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه
وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال
يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند
الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في

مرابض

٥٧٣

٥٧٢

في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وعند
الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن
حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم
وليس كل مبرك معطنا والمبرك اعم وعبر
المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولوي
ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء
المهمله وتشديد المثناة التحتيه منصرف
وغير منصرف بن خالد الاحمر الازدي الجعفري
الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد
الله بالتصغير بن عبد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى بن عمر
قال رأيت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يصلي الى بعيره وقال ورأيتني ذرأيت النبي فقال
صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير
في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير
وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه
اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي
عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما ذكر يقول
لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله
في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها
وقد ثبت انه عليه السلام كان يصلي النافلة على
بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد
هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة

عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح
باب من صلى وقدامه بالنصب على
الظرفية تنور بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره
والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف
اي بيني وبين القبلة وعطف المولف على
قوله تنور قوله او نار وهو من عطف العام على
الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس
او صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان
فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه
الاشياء به اي تفعله الله تعالى ولا بوذر والوقت
وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحينئذ فلا
كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه
بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب
الزهري فيما وصله المولف في باب وقت
الظهر اخبرني خبيب الافراد انس وللاصيلي انس
ابن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت
علي النار الجهنمية وانا اصلي وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء
ابن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
القاضي المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس
رضي الله

٥٧٤

٥٧٣

رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس اي انكسفت
اي تغير لونها او ذهب ضوءها فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم
قال ارايت بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت
النار في الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم
اي رؤية مثل رؤيه اليوم قط بضم الطاء اقظع
منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا
او صلة افعل التفضيل محذوفة اي منه كالله اكبر
اي من كل شيء او بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير والفظيع
الشنيع الشديد المجاوز للمقدار قال السفاقسي
لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه السلام يفعل ذلك
مختارا وانما عرض عليه ذلك لمعنى اراده الله تعالى
تنبيه العباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه
في ذلك سواء منه لانه عليه السلام لا يقر على باطل
فدل على ان مثله جايز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه
العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد
عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم
العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة النار
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله
ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في الخسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق
ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
باب ذكر كراهية الصلاة في المقابر
في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي
بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا

السلام لمه

المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي الصحيحين
حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك
لكونها بعد عن الرياء ولتنزل الرحمة فيه
والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل
صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور
وبركتها الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة
وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا
بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج
الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي
لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها اي البيوت
قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من
التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه
للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه
بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد
حمد المولف هذا الحديث على منع الصلاة في
المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه
تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا لمنعها بل
المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى

لا يصلون

لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى
في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت
التكاليف ولو اريد ما تاوله المولف لقال المقابر
واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي
هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال
حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم به

باب حكم الصلاة في مواضع الخسف

العام

بالجمع والاصيلي في موضع بالافراد وموضع نزول
العذاب من باب عطف الخاص على العام لان الخسف
من جملة العذاب ويذكر مما وصله ابن ابي شيبة
ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل
بعدم الصرف قال الاخفش لتانيثه وقال
البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة
انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله
تعالى فدمرنا الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم
من القواعد الآية وذلك ان نمرود بن كنعان
بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليترصد
امر السما فاهت الله الريح فخر عليه وعلى قومه
فهلكوا قيل وبات الناس والسنتهم سريانية فاصبحوا
وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل
يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاصحابه لما مر وامعه بالحجر ديار ثمود في حال
توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين
بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا
ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا
من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا باكين فلا
تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند الولف في
احاديث الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان
يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع
على الاستيناف ولا تنافي بين خوف اصابة
العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
لان الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه
الخوف هنا ان البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار
فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من تقدير
الله على اوليك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهاله
فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه
وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره ذلك الى العذاب بمثل
اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر ومن قتله الخطابي
وقد تشاءم عليه السلام بالبقعة التي نام فيها
عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة
في مواضع الخسف ولي لان اباحة الدخول انما هو على
الاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في المغازي والتفسير باب
حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد
النصارى كالكنايس والصلوات لليهود والصوامع
للرهبان

للرهبان والمساجد للمسلمين والكنايس ايضا للنصارى
كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة
بين الترجمة وذكر الكنايس الا اني ان شاء الله تعالى
في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما اوصله
عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم
عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما
وكان من عظمائهم وقال احب ان تجيبني وتكرمني
فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب
وللاصيلي كنايسهم بضمير الجمع الغايب من اجل
التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لان
الصور مبتدا مرفوع خبره فيها اي في الكنايس
والجملة صلة الموصول ووقعت صفة للكنايس
لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور
وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح
بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية
اي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله
اي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل
وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لم يعرف من
العربية شيا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل
من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته
صفة للتماثيل وصوب ابن مالك بجوازه عطفا بواو
محذوف وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل
والمعنى ولا الصور التي فيها وفي رواية مسح عليها في
الفرع الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل
جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين الصورة

عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال
وكان ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله البغوى
فى الجعديات يصلى فى البيعة الا بيعة فيها
تماثيل فلا يصلى فيها وكرهه الحسن النصرى والمعنى
فيه انتهاء ما وى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير
منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها فى
الفتح لابن السكن وهو البيكندى قال اخبرنا بالجمع
وللاصيلى اخبرنى عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة عن عايشة ان ام سلمة رضى الله عنهما
ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة
اتتها بارض الحبشة يقال لها مارية بالراء وتخفف
المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه السلام ما
رات فيها اى فى الكنيسة من الصور فقال رسول
الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا للمونث
ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح بنى
او غيره او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه اى فى المسجد تلك الصور لينتاسوا بها وفى
رواية تيك بمثناة تحتية تدل اللام فى تلك
والكاف فيهما تكسر وتفتح ويوخذ منه المطابقة
لما ترجم له لاه فيه اشارة الى نهى المسلم عن ان
يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا اولئك
شرار الخلق عند الله عز وجل زاد فى باب هل تنبش
قبور مشركى الجاهلية يوم القيمة وفى كاف اولئك
الكسر والفتح هذا باب بالتنوين من

غير

فالصورة اعم من التمثال
كصورة البقر وغيرها من الحيوان
التى تتخذ وبها يجمع ويغاير غيرها
ان الكلى هو الوجود افراده ولا شك
فالانسان مثلا صورة فى ضمن كلى انسان
وعمرو وبكر وزيد وجود فى زيد
مركب من ماهيته الانسان وتشخص
العارض له وصورة الانسان والتشخص
فى زيد هو المسمى بالصورة المتخيلة
فهو كلى تحكم فى الشاهد خارجا
الذى تحكم عليها فى الغيب فانها
موجودة فى افراد صورة البقر
والارض ولا شك ان ما وجد فى افراد
الكلى هو هو ولا شك ان ما وجد فى افراد
فى ضمن ذلك الفرد فقولها الصورة
التمثال مسموره والضمير على هذا
وحدته فيه لان المشاهد هو الفرد
فقولها فيها اى فى الصورة المتخيلة
فقوله الصور اعم من الصورة المتخيلة
من لا يعرف الا يقال رد اعليه عدوجهم
وقد عرفوا ان الفرق بين الكلى والجزئى
فى الفرق بين زيد والانسان وبين
قوله هذا الفرس والصورة التى فى متخيلة
فى ضمن ما هو المعبود لهم من الصورة الخارجية اسمى بها

غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط
لفظ باب فى رواية الاصيلى وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى تلا فراد
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة ان
الصديقة عايشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم
قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه
وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابى ذر عن الكشميهنى
والاصيلى نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق
بكسر الفاء جواب لما اى جعل يطرح خميصة بالنصب
مفعول يطرح اى كساله اعلام لها على وجهه الشريف
فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اى تسخن بالخميصة واخذ
ينفيسه من شدة الحر كشفها من وجهه فقال
عليه السلام وهو كذلك اى حالة الطرح والكشف
لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سئل ما
سبب لعنهم فقال لسوء ما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وكانه قيل للراوى ما حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت
فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا
اى اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكم قد انه
ربما يصير بالتدريج شيئا بعبادة الاوثان فان
قلت ان النصارى ليس لهم الا نبى واحد وليس
له قبر اجيب بان الجمع باعتبار المجموع من اليهود والنصارى
فان اليهود لهم انبيا والمراد لهم انبيا وكبار اتباعهم
فكنفى بذكر الانبيا وفى مسلم ما يويد ذلك حيث قال
فى طريق عند ب كانوا يتخذون قبور انبيائهم

وصالحيهم مساجدا وانه كان فيهم انبيآء ايضا
لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول
او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا
بالايمان منهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث
ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في
اللباس والمغازي وذكر بني اسرآئيل ومسلم والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل
الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل يأتي بمعنى
فعل او المعنى ابعدهم الله اليهود بسبب انهم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود هنا لانهم
الذين ابتدعوا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى
فاليهود اظلم ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود في الجنايز والنسائي
في الوفاة باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز
الصلاة على اي جزء كان من اجزائها وطاهورا
مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي
بفتح العين المهملة بعدها قاف الباهلي البصري قال
حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بن قاسم
عظيم الفقيه الثبت كثير التدليس والارسال

والواو

الخفي

الخفي قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية
هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال
حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر
ابن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة
اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن احد
قال الداودي اي لم تجتمع لاحد من الانبيا قبلي
نصرت بالرعب يقذف في قلوب اعدائي
مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع
سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر
والمرابض والكنايس ونحوها انتهى نعم تكره
الصلاة فيها للتنزيه كما مر جعل لي ترابها
طهورا وقرأ بالواو وللاصيلي فلما رجل
من امتي ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته
الصلاة او بعدان يتيمم واحلت لي الغنايم
ولم تحل لاحد من الانبيا قبلي وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي
جميعا ونصبه على الحالية لازم له واعطيت الشفاعة
العظمى او غيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا
الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم باب
نوم المرأة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها
مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري
الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو اسمه
في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال

حدثنا ابو سلمة حماد بن اسامة القرشي الكوفي
عن هشام وللاصيلي زيادة بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
ان وليدة بفتح الواو اي امة كانت سودا اي
كانت امرأة كبيرة سودا الخ من العرب فاعتقوها
فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية
لهم اي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت
مغتسلها وكانت عليها وشاح اهم بكسر الواو
وتضم وقد تبدل همزة مكسورة من سور جمع سير
وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح
ينسج عرضا من ادم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة
بين عاتقها وكشحها وقال السفاقسي خيطان
من لولو يخالف بينهما وتوشح به المرأة وقال
الداودي ثوب كالبرد ونحوه قالت اي عايشة
فوضعته اي الوشاح ووقع منها شك الراوي فمرت
به اي الوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال
المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل
حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه
تصغير حداءة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت
الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة
فصارت الفا والالف بعد الياء ثم حذفت بالسقاط
به فخطفته اي مرمى والجملة حالية شبه بها
بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت
فالتمسوه اي طلبوه وساروا عنه فلم يجدوه قالت
فاتهموني به قالت عايشة فطفقوا يفتشون

وهو ملقى اي مرمى والجملة حالية فحسبته لحاسمنا لانه كان من جلد احمر وعليه اللولو صح

وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني حتى فتشوا قبلها
بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة
لانه من كلام عايشة والا فمقتضى السياق ان
تقول قبلي كما عند المولف في ايام الجاهلية او هو
من كلام الوليدة على طريقة الالتفات او التجريد
كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت
والله اني لقايمة معهم زاد ثابت في دلايله فدعوت
الله ان يبرئني اذ سرت الحدياة فالقته قالت
فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي زعمتم
به زعمتم اني اخذته وانا منه برية حملة حالية
وهو اهو حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا
والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير الثاني
الى الذي اتهمتموني لكن خبر الثاني محذوف اي
حاضر كما مر والاول مبتدا وذا خبره والضمير الثاني
خبر بعد خبر والثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا
او بيان له او ذا مبتدا ثان وخبره الضمير الثاني
والجملة خبر الاول قالت عايشة فجاءت اي
المراة الى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله
عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة رضي الله
عنها فكانت اي المراة ولكشميهني وكان لها
خبا بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة
من صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش
بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة
بيت صغير وقيل بيت من لا مسكن له في المسجد
سواء كان رجلا او امراة عندا من الفتنة وابا منه

الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عايشة
فكانت اي المراة تاتيني فتحدث عندي حتى اصلي تحدث
بتاءين فحذفت احديهما تخفيفا قالت عايشة
فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح
من تعاجيب بالمثناة الوقيه قبل العين كذا
لابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر
جمع اعجوبة قال الزركشي كابن سيد لا واحد
له من لفظه ومعناه عجايب قال الدماميني
وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا
لتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت
فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع المذكر
باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين
من اعاجيب ربنا بالهمز بدل التا الا بحذف الام
انه من بلدة الكهف اتحاني همزة مكسورة والبيت انه
واجزاوه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات
لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزا الثاني وهو
حذف الخامس الساكن قالت عايشة رضي الله عنها
فقلت لها اي المراة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا
الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث
اي المتضمن للقصة المذكورة باب جواز
نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل
بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
عبد الله بن زيد فيما وصله المولف في المحاربين في
قصة العرنيين عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك
قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل
بضم

بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب
على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة
بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في اخر
المسجد النبوي تاوي اليه المساكين وقال عبد
الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي بن ابي بكر الصديق مما
وصله في حديث طويل ياتي ان شا الله تعالى
بعونه في علامات النبوة قال كانوا اصحاب الصفة
الفقرا بالنصب خبر كان او بالرفع على انها اسمها
واصحابه خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقرا
بالتنكير وحينيذ يتعين خبريته وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان
عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية
اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل
انكرها الفراء وقال ابو زيد عزب بفتح الزاي من غير
همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها الرماوي
وابن مجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن
حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطها الدماميني بخطه
لا اهل له اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من
اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص
فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والنسائي في الصلاة وابن ماجة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين بن جميل الثقفي اسمه
يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد
مالك عن ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام بن دينار
الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ابنته فاطمة فلم يجد عليا بن عمه ابن ابي طالب
في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل اين زوجك
ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر
القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء
قالت ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت
اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء
فغاضبني من باب الفاعلة الممنوع لمشاركة اثنين
فخرج فلم يقل عندي بفتح اول
وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف
النهار وللاصيلي وابن عساكر يقيل بضم اوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين
هو وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ بن
حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر
انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في
الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين
ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد
من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد
فجاء

فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد
راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المسجد ورواه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا
قوله قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه
واصاب به تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب
بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه اللاطفة
بالاصهار ونوم غير الفقير في المسجد وغير ذلك
من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية
بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المؤلف
فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف
في الاستيذان وفي فضل علي ومسلم في الفضايل
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق
في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل
ابن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة
والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي
هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما ان
الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن
ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رايت وللاربعة قال لقد رايت سبعين من
اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا
ببير معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة
ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء وهو ما يعتر
اعالى اليدين فقط اما ازار فقط واما كساء على الهيئة

582
الجامع الصحيح
الجزء الأول
٥٨١

المذكور في قوله قد رَبَطوا بحذف الضمير العائد
على الكساو الجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي
رَبَطوا الاليه في اعناقهم فمنها اي الاكسية
والجمع باعتبار ان الكساجنس ما يبلغ نصف
الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فجمعه الواحد
منهم بيد زاد الاصيلي ان ذلك خال كونهم
في الصلاة كراهية ان ترى عورته باب
الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال
كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه
عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المولف
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد
ابن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال حدثنا سفر
بكسر المهملة وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب
ابن دثار بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم
راء مكسورة اخر موحدة في الاولى وكسر الدال
المهملة وبالمثلثة اخره راء السدوسي قاضي الكوفة
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حملة جالية
قال مسفرا ه بضم الفوقية اي اظنه قال ضحى هو
كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب
اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اي للقدوم
من السفر ولبيتنا تحيه المسجد قال جابر وكان
لي عليه دين او قيه فقضاني اي عند قدومه

من السفر

مقابلة

من السفر وزادني والحموي وكان له عليه دين
اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وجيند
ففي قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا
الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا بطوله
واختصارا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي
صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الا ان
قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين
ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود
والنسائي هذا ما بالتنوين اذا
دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين زاد في رواية بن عساكر قبل ان يجلس
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن
سليم بفتح العين وضم اللام الزرقي بضم الزاي
وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة
الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
السلمي بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي
والجياني لانه من الانصار قال القاضي عياض واهل
العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات
وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها
المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد
اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا ركعتين

تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة فلو حالف
وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه
لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصر
شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في
الروضة عن ابن عبدان واستغربه واياده بانه
صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر
يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان
يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع
انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان
قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب
فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز
وكانت كلها تحية لانشمالها على الركعتين وتحصل
بفرض او نفل اخر سوا نوى معه امرا لان المقصود
وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر وكما
يضر نية التحتية لانها سنة غير مقصودة بخلاف
نية فرض وسنة مقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة
ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن
لداخل المسجد الحرام اشتغاله بالطواف والمرجح
تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض
لحديث الصحيحين في الروضة اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة
الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة
عند صعوده المنبر على الصحيح في الروضة ولو
دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول اني
حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب

الشافعي

الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي باب حكم الحدث الناقض للوضوء
كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الملائكة والكشميهني ان
الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي
ما دام في المكان الذي صلى فيه ما لم يحدث بضم
اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض
الطهارة فان احدث حرما استغفارهم ولو لم يقم
حالا سا معاقبة له لا يذايه هم برائحته الخبيثة وهو
يدل على انه اشد في النجاسة لان لها كفارة وهي
الدفن بخلافه وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر
له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه تاتي ان شاء الله
تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي باب
بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف
كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي

قوله عبد الله وهو ابن كذا في النسخ وهو عبد الله بن عمر بن حفص وهو في الفرع كاصله كما في ابن عبد الرحمن ح

قوله تقول الخ بيان لقوله تصلي الخ وقوله اللهم اغفر له الخ معنى الدعاء منهم ح

يجرد عند خوص فان لم يجرد فسعف ولما عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بنا المسجد النبوي
وقال للصانع اكن الناس من المطر بفتح الهمزة
وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة
الامر من اكنان اصنع لهم كنا بالكسر وهو
ما يسترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي وهي
الاظهر وفي رواية اكن كذلك مع كسر النون وباقي
ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والنون
المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع
وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد
النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذف الهمزة
تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك
كون بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو
مكنون اي صانه قال العيني كغره وهذا لا وجه
له ولكن الرواية لا تساعده واياك خطاب للصانع
ان سخرا او تشفرا اي اياك وتخمير المسجد وتصفيره
فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين
الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب
ومنه الزركشي بضم المثناة على انه من افتن
وانكره الاصمعي وقال الكسائي وصله ابو علي في
مسنده وابن خزيمة في صحيحه بيتا صون بفتح الفاء
من المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد
ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب
ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود

وابن

قوله الصانع اي المباشر اهـ مصححه

وابن حبان لتزخرفنها بفتح الام القسم وضم المثناة
الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء
وضم الفاء دالة على واو الضمير المحذوف وفي عنه
انفصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة
بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى
كنايسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها
وضيعوا الدين واستنبط منه كراهة زخرفة
المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك ولصرف
المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل
التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت
المال فلا بأس به ولو وصى بتشييد مسجد وتحميره
وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس
فتاوى بقدر ما احدثوا وقد احدثوا لك من ذلك
وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا
باللبن وجعلنا هامشا مسامنة بين الدور الشاهقة وكانت
كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير
وتعقب بان المنع ان كان للبحث على اتباع السلف
في ترك الرفاهية فمهما قال وان كان لخشية شغل
بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني جعفر بن نجيح المشهور بابن الهدى
البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
والاصيلي بن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي ابراهيم
ابن سعد عن صالح بن كيسان مولى بني عمر بن عبد العزيز

قال في القاموس شاد البناء يشيد طلاه بالشيد وهو ما يطلى به حائط من جص ونحوه والشيد المعمول به كالجوسق والطوابي انتهى

قال حدثنا نافع مولى بن عمر ان عبد الله زاد
الاصيلي بن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على
عهد اي زمان رسول الله وايامه وللاصيلي
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن
بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه
الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما خشب
النخل بفتح الخاء والشين وبضمها فلما ولي ابو بكر
الصديق رضي الله عنه اي لم يغير فيه شيئا
بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير بنيانه
بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بضمتين او بفتحتين
خشبا لانها بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي
الله عنه من جهة التوسع وتغيير الالات فزاد فيه
زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل
اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصصت داره
اي جصصتها والمحوى والمستحى بحجارة منقوشة
بالتنكير وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة
منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والمد
بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية
وسقفه باسكان القاف وضم الفاء عطفا على عمده
وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج
بالجيم ضرب من الشجر يوتى به من الهند الواحدة
ساجة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني

وفيه

ولم وضم القاف كذا في الفرع وصوابه وفتح القاف كما في ع وح

٥٨٤

وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة
واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة باب
التعاون في بناء المسجد بالافراد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية
ابي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل ما كان
ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح
لهم ان يعمروا مساجد الله اي شيا من المساجد فضلا
عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة
المساجد وامامها فمامر كعامر الجميع ويدل عليه
قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين
على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول
اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين
عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر
العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة
الرحم واغلظ له علي في القول فقال تذكرون
مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام
ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت
اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر
يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما
يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام
الصلاة واتى الزكاة اي انما تستقيم عمارتها
لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن
عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج ودوام
العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها

مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن
مالك في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد
اهل الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في
ارضي المساجد وان بروادي فيها عمارها
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
فحق على المزور ان يكرم زايره ولم يحسن الله
في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من
المهتدين قبل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى
ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم انهم
مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم
دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من
البهائم واشارة ايضا الى منع المومنين من الاغترار
والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرها بين الايتين
هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة
السقوط الى اخرها ولفظ رواية ابي ذر ان
يعمر وا مساجد الله الاية ولفظ الاصيلي مساجد
الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا
عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري الانصاري
قال حدثنا خالد الحذا بفتح الخا المهملة وتشديد
الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما ولابنه اي لابن عبد الله
ابن عباس علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد
العشرين ومايتين وكان مولد يوم قتل علي بن ابي
طالب فسمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قريش

في الدنيا

في الدنيا انطلقا الى ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه فاسمعا ولابي ذر واسمعا من حديثه
فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حايط اي
بستان يصلحه فاخذ رداه فاتى بالحا المهملة
والوحدة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته
او بيديه ثم انشا اي شرع يحدثنا حتى اتى
ذكر وللاربعة وكر حتى اذا اتى علي ذكر بنا المسجد
النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح
اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار هو ابن
ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كل بنتم
وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراه النبي صلى الله عليه
وسلم الضمير المنصوب لعمار فينفض بصيغة الغايب
في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع
كانه يشاهده وللاربعة فجعل ينفض ابن عساكر فنفض
بصيغة الماضي في موضع الماضي وللاصيلي وعزاها
في الفتح وللكشميهني فجعل ينفض التراب
عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحا
والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها
كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها يدعوهم اي
يدعو عمار الفية الباغية وهم اصحاب معاوية
الذين قتلوه في وقعة صفين الى سب الجنة
وهو طاعة على من ابي طالب الامام الواجب الطاعة
اذ ذاك ويدعونه الى سب النار لكنهم معذورون
للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق
بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني بان النجار
داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون
من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابي حازم وللاربعة ذر والوقت حدثني بالافراد
ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
امراة من الانصار واسمها عايشة ان مري
غلامك النجار يا قوم او ميمون او مينة بكسر الميم
او قبيضة او غير ذلك وان مفسرة بمنزلة اي
كهي في ان اصنع الغلام يعمل لي اعواد اي منبرا
مركبا منها اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس
بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جوابا
للامر ورواة الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خلاد
هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة
قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون
المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي مولى
بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي
زيادة بن عبد الله ان امراة هي المذكورة في حديث
سهل قالت يا رسول الله الا بتخفيف لام الا في
بعد همزة الاستفهام اجعل لك شيئا تقعد عليه
اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني

ظانين فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا
اخطاء فله اجر واعيد الضمير عليهم وهم غير
مذكورين صريحا وقع في رواية ابن السكن وكريمة
وغيرهما وثبت في نسخة الصنعاني المقابلة على
نسخة الفربري التي بخطه وهم عمار تقتله الفئة
الباغية يدعوهم والفئة هم اهل الشام وهذه الزيادة
حذفها المولف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري
لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك
في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن نضرة
عن ابي سعيد ولفظه قال ابو سعيد فحدثني
اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده
على شرط مسلم لا المولف ومن ثم اقتصر على القدر
الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه
وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله
من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة
من الفتن ولو علم المرء انه يمسك فيها بالحق لانها
قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر
على الالسنة مما لا اصل له استعيذوا من الفتن
اولا تكرهوا الفتن فان فيها حصادا لمنافقين ورواه
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن باب
الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد وتشديد
النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد
جوز ابن حجران في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله
في اعواد

فاني لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم لها
ان شئت عملت فعملت المرأة المنبر وهذا
اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان العامل هو
هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من
التعارض لان في حديث سهل انه عليه السلام
سأل المرأة وفي حديث جابر انها التي بادرت
انها بدأت بالسؤال فلما ابطأ الغلام استنجزها
اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من
صنعة غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه
الغلام بصفة المنبر مخصوصة او انه لما فوض
اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب
البطوء لان الغلام كان شرع وابطأ ولاء نه
جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في البيوع وعلامات النبوة باب
بيان فضل من بنى مسجدا ان وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي
قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين ابن الحارث المصري بذرة الخواص
ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله
ابن الاشج مدني سكن البصرة حدثه وللاصيلي
اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم
ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين
ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود

الحولاني

اخوة لابي بفتح المعجمة رفيع أم المؤمنين ميمونة
انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه
يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه
حين بنى اي حين اراد ان يبني مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والقصة
ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان
ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشا
وانما وسعه وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في
الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي ولابي ذر
والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول من بنى حقيقة او تجاز امسجدا كبيرا
كان او صغيرا ولابن خزيمة لمفحص قطاة او اصغر
ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة مقعدها هو
بجشم بها التضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص
عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف
ولا ريب انه لا يكفي مقدار للصلاة فيه فهو محمول
على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما
يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من
قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج
اليه تكون تلك الزيادة ذلك القدر او يشترك جماعة
في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او
المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة
فاطلق على البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى
وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجر ولا علي

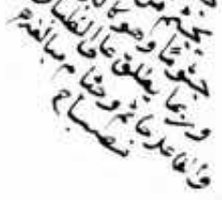

راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون
سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف
بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه
كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية
الاندماج في طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة
وهذا شان هذا الطائر وقيل لان اقحوصها
تشبه محراب المسجد في استدارتها وكونها بفناء
وقال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما
قال بالاسناد السابق يبتغي به اي ببناء
المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طالب
الرضا لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسم على المسجد
الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي
وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بني ان كان
من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة
لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ
الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله
من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له مجازا
بناء مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة
لكنه في السعة افضل مما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى احمد
باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا او وسع
منه او المراد بالجزاء ابنية متعددة اي بنى الله له
عشر ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل
ان جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل

والزيادة

والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة
ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع
بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث
بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من
التابعين واخرجه مسلم والترمذي هذا
باب بالتنوين وهو ساقط عند
الاصيلي باخذ الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجد
والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية
لا واحد لها من لفظها وقال ابن عساكر ياخذ بنصال
النبل وقال ابو ذر ياخذ نصول النبل وبزيادة قال
حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن سعيد
ابي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة حدثنا سفيان بن عيينة
الكوفي ثم المكي تغير حفظه باخرة وربما دلس
لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين بن دينار
سمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بجاء
مهملة وزاء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال
كونه يقول مر رجل اي واقف على اسمه في المسجد
النبوي ومعه سهام قد بدي نصولها ولمسلم من
طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان
يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش
مسلما وهذا من كرم خلقه عليه السلام ولم يذكر
قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على
استفهام سفيان ثم ذكر في روايته الاصيلي

انه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف
في رواية غير قتيبة من الفتن والمذهب الراجح
الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان
قول الشارع نعم لا يشترط بل يكتفي بالسكوت
اذا كان مستيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في
الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة
وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب

باب جواز المرور في المسجد بالنبل
اذا امسك بنصالها ويقال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف البتوذكي بفتح المثناة الفوقية
وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم
البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء بعدها مهملة وزياد مصغر ابن عبد الله بن ابي
بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت
جدي ابا بردة عامر الحديث غير ابي موسى الاشعري
عامر بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه
فليمسك او للتنويع لا شك من الراوي ومن موصول
في موضع رفع على الابتداء خبره قوله فليأخذ على
نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا
معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه
تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ

فليأخذ

590
٥٨٩

فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر بالجزم بلا الناهية
ويجوز الرفع اي لا يجرح بكفه مسلما يسبب ترك
اخذ النصال وللمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك
على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في
الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن
ماجه في الادب

باب حكم انشاد
الشعر في المسجد ويقال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو
سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق
سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد
ابن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح
انه عنده عنهما معا وكان يحدث به تارة عن
هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت
ابن المنذر بن حرام بفتح الحاء المهملة والراء
الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب
منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة
في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين
والجلالة الشريفة نصب اي سالتك الله هل سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب
دافعا وليس من اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار
عن رسول صلى الله عليه وسلم اذ هجوه وصحابه
وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه
بما هنا تعظيما وانه عليه السلام قال ذلك كذلك
تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كما في قوله
الخليفة رسم بكذا بدل انا رسمت اللهم ايده
اي قوة بروح القدس جبريل قال ابو هريرة نعم
سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب
ان حسانا انشد شعره في المسجد بحضرته عليه
السلام وجيد فلا تطابق بينه وبين الترجمة
اجيب بان غرض المولف تشييد الاذهان بالاشارات
ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه عليه السلام
دالة على ان للشعر حقا يتاهل صاحبه لان يوتيد
في النطق به بجبريل وما هذا شانه يجوز قوله
في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان
من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من
الحق او ان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله
عليه السلام لحسان اجب عني كان في المسجد
وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه
مر عمر في المسجد وحسان ينشد فرجح فقال
كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت
الى ابي هريرة فقال انشدك الله لحديث ورواة
حديث هذا الباب الستة ما خصي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة

والسماع

والسماع واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وابو
داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم
والليلة **باب** جواز دخول اصحاب الحراب
في المسجد ونصال جراثيم مشهورة والحراب بالكسر
جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابرهم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وللاصيلي
زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المومنين
عايشة قالت لقد رايت اي والله لعند الحجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب
حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب
على مواقع الحروب وللاستعداد للعدو ومن ثم
جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر
الى لعبهم والاتهم لا إلى ذواتهم اذ نظر الاجنبية
الى الاجنبي غير جايز وهذا يدل على انه كان
بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها
تنظر الى لعبهم لتضطه وتتقله لتعلم بعد
واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم
السكون والجمل كلها احوال زاد ولابي الوقت
وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي
الحازمي فقال حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت

حدثني بالافراد وبالافراد وفي رواية حدثنه
ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم
المصري قال قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير عن عايشة قالت رايت النبي صلى الله
عليه وسلم وعايشة يلعبون بجراجيهم هذه
اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في
رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة
والحديث ورواته التسعة ما بين مدني ومصري
بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة
الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه
المولف في العيدين ومناقب قريش وسلم في
العيدين باب ذكر البيع والشرا اي في الاعتناء
عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما
على المنبر ولا اي ذر على المنبر والمسجد اي وعلي
المسجد ففيه على معنى في عكس لاصلبنكم في
جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر السعدي مولاهم المدني البصري قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
الانصاري في مسند الحميدي عن سفيان حدثنا
يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عايشة
رضي الله عنها قالت اي عايشة اتتها بريرة بعد
الصرف لانه منقول من بريرة واحدة التبرير وهو
نمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن

النووي

النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يقله
غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل ان تقول
اتتني او القائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات
تسالها اي حال كونها تستعين بها فيما تريد
بغير دون عن لان السؤال للاستعطاء استخبارا
فقالت عايشة لها ان شيت اعصيت اهلك
اي مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت
الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولاء بفتح الواو
عليك بي دونهم وقال اهلها مواليها لعايشة
ان شيت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من النجوم
وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها
ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها
وقال سفيان بن عيينة مرة وفهومه بحديثه
به على وجهين وهو موصول بالسند السابق
ان شيت اعتقتها هي بدل اعطيتها ويكون الولاء
عليها ايضا وكان المتاخر على بريرة من الكتابة
خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين كما
سياتي ان شا الله تعالى في الكتابة فلما جا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بنشديد كاف
ذكرته وسكون تائها بلفظ المتكلم كما في الفرع
او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من
كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني
يكون من كلام عايشة وقال الزركشي صوابه ذكرت
له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره
وعلل بان التذكير يستدعي سبق علم بذلك

قوله وموضع هذه الجملة الخ
يعني جملة ما بقي من النجوم
وهو واضح وهي جملة فعلية
ما جرى عليه بعض المفسرين
كما في لعمرك ان الموضع للحال
فقط وعليه الصلاة لا للحال العام
فتفطن وعليه الصلاة
يسيني ٤ ج

وسكون تائها الخ بلفظ
المتكلم كذا في نسخ وفيه تقديم
وتاخير وصوابه ان يقال
وبكون تائها كما في الفرع او بضمها
بلفظ المتكلم مع سكون الراء وبهذا
التقرير لا على ما ذكرناه يتاتى
كما
٤ ج

393

٥٩٢

قال الحافظ بن حجر ولا يتجه تخطئة الراوي له لاحتمال
السبق او على وجه الاجمال انتهى وتعقبه بانه لم يبين
احدهما هنا راوي التشديد فلا راوي التخفيف
واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير
المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت
على صفيه الموشر الواحدة بالتخفيف بدون
الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت
بالتخفيف يتعدي يقال ذكرت الشيء بعد النسيان
وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته غيري
وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا للزركشي
وكانه فهم ان الضمير المنصوب عايد الى النبي صلى
الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف
ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما
ظنه بل الضمير المنصوب عايد الى الامر المتقدم وذلك
يدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف
الجر له لالة ما تقدم عليه قال الامر الى انها قالت
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك
الامر له وليت شعري ما المانع من حمل هذه الروايات
الصحيحة على الوجه السايغ والاعتبار عليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة ابتاعيها
ولغير الذي ذكر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع
في الثاني والوصل في الاول فان الاول والاب وذي
والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولاء لمن اعتق
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر النبوي
وقال سفيان مرة فصعد بدلكم قام رسول الله
صلى الله

الصيني مع
الحرف
الجار

صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي ما شان
اقوام كني به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم ان لا يواجه
احدا بما يكرهه يشترطون شروطا ليس اي الاشتراط
او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست
اي الشروط في كتاب الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكر
في القرآن امر في السنة والمراد بالكتاب المكتوب وهو
اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط مائة
مرة للمبالغة لا لقصد التعيين وفيه دليل على
ان ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن
اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول فلا
ان يقال لما قاله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وكان
ما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب الله وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواه هذا
الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومدني وفيه تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
المولف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرايض
والطلاق والشروط والاطعمة وكفارات الايمان ومسلم
مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في
الوصايا والنسائي في البيوع والعتق والفرايض والشروط
وابن ماجه في العتق قال علي هو ابن المديني
قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي وابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري
قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي
من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد الانصاري

عن عمرة المذكورة زاد للاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك
من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة
وقال جعفر بن عون بفتح العين وسكون الواو
وبالنون ممات وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى
ابن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة تقول
سمعت عائشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق
التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال
بخلاف الطريق السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة
وانما افرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة
بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متاخر
في رواية كريمة عن طريق رواه جعفر بن عون
قاله في الفتح ورواه كذا في الفرع تاخير رواه مالك
عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه وكذا
ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث باب
مالك الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة
أن بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة وقد يذكر
فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة
سياقه الارسال باب حكم التقاضي
اي مطالبة الغريم بقضاء الدين وحكم الملازمة للغريم
لاجل طلب الدين وفي المتحد قال حدثنا بالجمع وابن
عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر
المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن
فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك

الانصاري

وبه صح

قدم عن طريق معلق سوقه متاخر شطفه

الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب الشاعر احد
الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن
تفاعل اي ابن ابي حدرد بمهملات
مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه
عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احد محررا باثة
دينا اي بدين لانه تقاضى متعددا واحد وهو ابن كان له
عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب
صفة لدينا وللطرافي ان الدين كان وفيتين في المسجد
الشريف النبوي متعلق بتقاضى حتى ارتفعت صوتهما
من باب فقد صفت فلو كما لعدم اللبس او الجمع بالنظر
لتنوع الصوت حتى سمعهما ولغير الاصيلي واي در سمعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وصونه
بيته جملة حالية في موضع نصب فخرج اليهما عليه السلام
عليه السلام وللاعرج فمر بهما اي انه لما سمع صوتهما
خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض
حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم
اي ستر حجرته او السجف لباب واحد طرفي الستر المفرج
فنادي عليه السلام يا كعب قال كعب لبيك يا رسول
الله تثنية لب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه
انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه
السلام له ضع عنه من دينك هذا واومأ بيده الشريفة
في اوله واخره اليه اي الشطر اي ضع عنه النصف
كما فسر به في رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير
بالمقصود الذي اومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت
يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك مخرج
المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه
من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر واستمالي
قد فعلت قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم
فاقضه حقه على الفور والامر على جهة الوجوب
وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضعيه والتاجيل
فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان
التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة
ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي وان
المولف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح
بلفظ انه كان لابن على عبد الله ابن ابي حدرد مال
فلزمه انتهى وبقيته مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى في محالة وقد رواة هذا الحديث الستة ما بين
بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود
والنسائي في القضا وابن ماجه في الاحكام باب
كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر المعجمة وفتح الراء
جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود
والقذى بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين
والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره
اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وللاصيلي والقذى
منه اي من المسجد والخار والمحرور مضمر في رواية
غيره متعلق بالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن

حرب بتصغير الاول وبالموحدة آخر الثاني في الازدي
الواشحي بشين معجمة ثم خاء مهملة البصري قاضي مكة
قال حدثنا حماد بن زيد عوابن درهم الازدي الجهضمي
البصري عن ثابت البناني عن ابي رافع نقيع بضم
النون وفتح الفاء الصانع التابعي لا الصحابي لانه
ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
اسود وامراة سودا وعند بن خزيمة من طريق
العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه صحح عن ابي هريرة
بلفظ امراة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في
كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشاك هنا من ثابت
على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان
يقم وكانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه
وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من
المسجد وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث
فماتت او مات فسال النبي صلى الله وسلم عنه
او عنها الناس فقالوا مات او ماتت واخرج البيهقي
في روايته ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه
وسلم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال
عليه السلام وهو ابو ذر والوقت فقال افلا اذا
دفنتم فلا كنتم اذنتموني بالمد اي اعلمتموني به
او بها حتى اصلي عليه او عليها وعند المولف في
الجنايز فحقروا شانه والابن خزيمة قالوا مات من
الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله
كان يقم لحذف موثث باقيها الذي قدر به للدلالة
عليه ثم قال عليه السلام دلوني على قبره او قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على قبرها على الشك فاني صلى الله عليه وسلم
قبره وابن عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني
من حديث ابن عباس وقال اني رأيتها في
الجنة تلقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو
حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر
وياتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في
محالد ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة
والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه باب
ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد وتبيين احكامه
فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد
المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد
وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان
في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال
حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي
حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة
وفتح الموحدة ابي الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن
الاجدع الكوفي عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها
قالت لما انزل بضم الهمزة وسكون النون وكسر
الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر
ايضا نزلت الايات في سورة البقرة في الربوا بالقصر
وانما كتب بالواو كالصلوة للتفخيم على لغة وبزيدت
الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى

الذين

في نسخة الذين
الموثوق بها بالباء
الموحدة ولعله
بسبب اسمي بحنا
ع ج

الذين ياكلون الربا الى اخر العشر وبالاكل الاخذ
وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال وان الربا شايع
في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى
المسجد فقرا هن على الناس ثم حرم تجارة الخمر
واحد فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسايل
المفضية الى المحرمات ومفهوم سبق تحريم على تحريم
الربا وبوبه ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول
ايات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم
مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريم عينها
وفي تالي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في
تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه باب الخلوق للمسجد
ولكريمة وابي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان
الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في
تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحا المهملة
وتشديد النون بنت فاقود امراة عمران وكانت
عاقرا فرات يوما طايرا ينزق فرخه فاشتهت الولد
فسالت الله تعالى ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاها
فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل
قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك ما
في بطني محررا وللاصيلي تعني محررا اي معتقا

المسجد الاقصى يخدمه لا اشغله بشئ ولا بي
ذر يخدمها اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة
وكان النذر مشروعا في الغلمان فلعلها بنت
الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها
قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا
وتحزنا اي ربنها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا
فتحرره المسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر
فكان الذكر بقبول حسن تقبل منه النذائر وهو
اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد
بالقاف نسبة لجده لشهرته به وابو عبد الملك
الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين
قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد
عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان امراة او رجلا كانت تقم
المسجد فحذف او كان كما سبق فحذف من الاول
خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون
جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة
الاول قال الدماميني وفي رواية ابي ذر كان يقم
المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي
لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة حديث النبي صلى
الله عليه وسلم السابق انه صلى قبره ولابي الوقت
والاصيلي قبرها وفي رواية على قبر بغير ضمير

باب حكم الاسير او الغريم حال كونه يربط
في المسجد الاباحة او التتويج والاسير المؤخذ
ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو

العطف

٥٩٦

العطف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا زوج بفتح الراء
ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة
ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي المعجمة وتخفيف
المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان
ابن مظعون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا اي جنيا
مارد من الجن بيان له تفلت علي البارحة
اي تعرض لي فلتة اي بغتة في صورتي او دنى ليلة
مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب
البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة
نحوها اي كقوله في الرواية الآتية ان شاء الله
تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير
بجملة تفلت على البارحة ليقطع بفعله على الصلاة
فامكنني الله منه فاردت بالفاء ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فاردت ان اربطه بكسر
الموحدة الى سارية من سواري المسجد اي اسطوانة
من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا في الصباح
وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع
والعامل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته
لربطه بعد تمام الصلاة او قبلها لانه يسير احتمالان
ذكرهما ابن الملقن فما نقله عنه في المصابيح فذكرت
قول اهي في النبوة سليمان بن داود عليهما
اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي

السلام ٥٩٦

من البشر مثله فتركه عليه السلام مع القدرة عليه
حرصا على اجابة الله دعوة سليمان كذا في رواية
اليزنية كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا
وله ابن عساكر هب لي واسقاطها سابقهما كما في الفرع
واصله واغيرهما رب هب لي وحملت في الفتح على
التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله
ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه
قرآن وزاد في حاشية الفرع واصله بعد قوله من
بعدي ما ليس بمرقوم علامة احد من الرواة
الا انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين
مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير
واحاديث الانبيا وصفة ابليس ومسلم في الصلاة
والنسائي في التفسير قال روح هو ابن عباده في
روايته دون رواة رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه
السلام اي العفريت حال كونه خائبا مطرودا نعم
وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد بن
جعفر وحده بلفظ فرددته خاسيا واستنبط
من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط
الغريم بالقياس عليه والله الموفق والمعين على
الاتمام والتفضل بالقبول والاقبال باب
بيان الاغتسال اذا اسلم وبيان
ربط الاسير ايضا في المسجد ولابي ذر في نسخة
وربط الاسير ايضا وكان شرح بالمعجمة اولى والمهملة
آخر مصغرا ابن الحارث الكندي النخعي ادرك

زمنه

زمنه عليه السلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا
بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل
الثمانين او بعدها بايام الغريم اي بالغريم كما في
امرتك الخير ان تاتيه ان يجيء بضم اوله وفتح
الموحدة اي يأمر الغريم ان يجيء نفسه الى سارية
المسجد وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن
ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فانا اعطي
الحق ولا آمر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله
وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة
في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح
وكرهه وضبب عليها في رواية ابوي ذر والوقت
كما بينه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم
سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط
وصوب نظرا الى ان حديث الباب من جنس حديث
سابقه وفصل بينهما المغايرة ما وبر قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني
سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي الوقت
وذر والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو
هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر
ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء من
بني ابي بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون
وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحا

المهملة يقال له ثمامة بن اثال بضم اول المهملة
والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة كالميم فربطوه
بباب النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق
في مغازيه بسارية من سواري المسجد وجيء
فيكون حديث ثمامه من جنس حديث العفريت
فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا
امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اطلقوا ثمامه منا عليه او ثالثا او لما علم من ايمان
قلبه وانه سيظهر او انه من عليه فاسلم نحا
رواه ابن خزيمة وحبان من حديث ابي هريرة
وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه فانطلق وفي
رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالحاء
المهملة في نخل في اكثر الروايات وفي نسخة الصفوة
على الى الوقت الى نخل بالجيم وصوبه بعضهم وهو
الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وفيه مشروعية اغتسال
الكافر اذا اسلم واوجبه احمد ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث
بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المولف
في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه
في الصلاة باب جواز ربط الخصم في
المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا بن
يحيى البلخي اللولوي الحافظ قال حدثنا عبد الله
ابن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن
معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن
يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة سنة
الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق
في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان
الذي اصابه بن العرقة احد بني عامر بن لوي ففرب
النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد ليعوده
من قرب فلم يرعهم اي لم يفزعهم وفي المسجد
خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل
اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من
قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتكم
فاذا سعد يغذو لجنبيه وذال معجمتين اي ينزل
جرحه دما نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل
يغذو والجيم مضمومة فمات سعد فيها اي في
تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة وغزاها بالغين
الفتح للشيخين والمستملي منها اي من الجراحة
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في
الجنائز والنسائي في الصلاة باب جواز
ادخال البعير في المسجد للعلة اي للحاجة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب
الحج كان النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد
الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء
يتيم عروة بن الزبير عن عروة وللاربعة وقت
وابن عساكر زيادة ابن الزبير عن زينب وللاربعة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومي عن ام المومنين ام سلمة هند بنت ابي
امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو
مفعول شكوت قال عليه السلام طوفي اي بالكعبة
من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة
البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الى جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب
مسطور اي بسورة الطور ومن ثم حذفت
الواو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته
صلى الله عليه وسلم كانت مثوقة اي معلمة فيومن
معها يجذر من الثاليث وهي سايرة فيحتمل ان
يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث
الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابيه واخرجه
ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
من التثنية قال حدثنا معاذ بن هشام قال
حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري
عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري

قال

600

٥٩٩

قال حدثنا انس وللاصيلي انس بن مالك ان
رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما
عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المولف في
المناقب خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما كان معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام
من اظلم الليل بظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان
بين ايديهما اكراما لهما ببركة نبيهما اية له عليه
السلام اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة
عند حاجتهم للنور واظهارا لسرف له بشر الشاكين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة
فعجل لهما مما اذخر في الاخرى فلما افترقا صار
مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى اتى
اهله وياتي فريدا لما ذكرته في هذا الحديث في
علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في علامات النبوة ومنقبة اسيد
ابن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار

باب الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب
الصغير والممر للطايفين في المسجد وبالسند
قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم
نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء
وفتح اللام اخره حاء مهملة بن سليمان قال
حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم
ابن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحا
المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين

منقسم بكتبه
كما في المختار

المنوق
لمنظم الدر
ونجاد م و

المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة واسكان
المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى
ابن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر
والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي
سعيد الخدري فاسقطا بسر بن سعيد وكذا وجه
تصويبه على الاصل المسموع على ابي ذر وان الفربري
قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل ابن السكن
عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به
محمد بن سنان عن فليح وهو خطا وانما هو عن عبيد
ابن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال
الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من
شخصين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف
العاطف خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ
فانتقاد الدارقطني على المولف هذا الحديث مع
افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة
قادحة والله اعلم قال خطب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا من التخيير
بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الاخرة
فاختار العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي
وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه
عند ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي
ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما
يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما
استفهامية ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية
الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل

الشرط

الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين اي اي
شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني
من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان
ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ وخبره
لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول
في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما
في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي من تجوز
السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ
في يكن واجاب ابن مالك بانه يقال فيه
ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب
وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذف الالف
كما تحذف في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف
وفي اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا خير
بين الدنيا وبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد
المخير وسقط قوله اختار ما عند الله وللاصيلي
وابن عساكر وضرب عليه ابي الوقت وكان ابو
بكر رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا
فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير
ليظهر نباهة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم
فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى
وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن الرسول
جزعه فقال ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى

فقال ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر
بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي
اكرمهم جوادا بنفسه وماله بلا استثناء
ولم يرد به المن لانها تفسد الصنيعة ولانه
لامنة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل
منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي
هو من الامتنان يعني ان ابا بكر له من الحقوق
ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصدق
وتفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى
غير ذلك بانشراح صدر وسوخ علم بان الله
ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه
السلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك
عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا
ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيمة
ولو كنت متخذا خليلا اي اختار واصطفى من
امتي كذا الاربعة وغيرهم ولو كنت متخذا من
من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا
لان يتخذه عليه السلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه
السلام امتلا قلبه مما تخلله من معرفة الله ومحبته
ومراقبته حتى انها فرجت اجزاء قلبه بذلك فلم
يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون ثم
الخليل الا واحدا ومن لم يبلغه الى ذلك من تعلق
القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه السلام
لابي بكر وعايشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما

الخلة

فقال ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر
بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي
اكرمهم جوادا بنفسه وماله بلا استثناء
ولم يرد به المن لانها تفسد الصنيعة ولانه
لامنة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل
منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي
هو من الامتنان يعني ان ابا بكر له من الحقوق
ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصدق
وتفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى
غير ذلك بانشراح صدر وسوخ علم بان الله
ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه
السلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك
عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا
ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم القيمة
ولو كنت متخذا خليلا اي اختار واصطفى من
امتي كذا الاربعة وغيرهم ولو كنت متخذا من
من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا
لان يتخذه عليه السلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه
السلام امتلا قلبه مما تخلله من معرفة الله ومحبته
ومراقبته حتى انها فرجت اجزاء قلبه بذلك فلم
يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون ثم
الخليل الا واحدا ومن لم يبلغه الى ذلك من تعلق
القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه السلام
لابي بكر وعايشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما

الخلة

602

احاد والستون
الاول
٦٠١

الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت
ابا بكر يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل
وللاصيلي خوة بحذف الهمزة وبنقل حركة الهمزة
الى النون وحذف الهمزة فتضم فينطق بها كذلك
ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل منها ثلاثة
اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل
ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون
والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة
وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع انتهى
ومودته اي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة
والفرق بينهما باعتبار المتعلق فبالمشبته ما
كانت بحب الاسلام والمنفية بجهة اخرى
يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة
الاسلام افضل والمودة الى الاسلام متفاوتة
بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل
كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق كان افضل
الصحابة من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد
باب بالبناء للفاعل والنون مشددة للتاكيد
وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين
لا الى الباب فكني بعدم البقاء عن عدم الابقاء
لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد حتى لا
يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين مبنيا للمفعول
فلفظ باب عن الفاعل اي لا يبقى اصلا في
المسجد بابا الا بابا سد بحذف المستثنى المقدر
بيانا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا
فقال الا باب ابي بكر بنصب باب على الاستثنا
او برفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصيه
الصديق بالخلافة بعده والامامة دون سائر
الناس فابقى خوخته دون خوخه غيره وهو
يدل على انه يخرج منها الى المسجد للصلاه كذا
قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من
حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب علي
واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن
عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي
بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها
اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه
ان المساجد تنصان عن طرق الناس اليها في
خوخات ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة ويكون
لنا عودة ان شا الله تعالى الى ما في ذلك من البحث
في الفضايل وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في فضل ابي بكر ومسلم
في الفضايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال
حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا
ابي جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي
قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون
العين وفتح اللام في الاول وفتح الحا، وكسر الكاف في
الثاني الثقفي المكي ثم البصري الثامي المدني عن
عكرمه مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال

قال خرج رسول الله وللاصيلي خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات
فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة
عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضبب
عليها في الفرع واصله فقعد عليه السلام
على المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى
عليه على عدم النقصان ثم قال انه اي الشان
ليس من الناس احد من علي في نفسه وماله اي
ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف
عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس
خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة
الاسلام افضل اي فاضلة المقصود ان الخلة
بالمعنى الاول اعلا مرتبة وافضل من كل خلة سد و
عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي
بكر وللكشميهني مما في الفتح الا بدل غير وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه في الفرايض بزيادة واخرجه النسائي في
المناقب باب اتخاذ الابواب والغاق للكعبه
ولغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله
اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي
وقال لي عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة
زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي يا عبد الملك

اذهب

لو رأيت مساحد بن عباس وابوابها لرأيت عجبا
او حسنا لا اتقانها فحذف الجواب وبه قال
حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
السدوسي البصري وقتيبة والاول ذره وقتيبة
ابن سعيد قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي
ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم فيها ودخل معه بلال وزيد بن
وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامه
ابن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن
طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة
البيت ثم اغلق الباب ليلا يزدحم الناس عليه
لتتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها
عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا
للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام
مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية
فلبث عليه السلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم
قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسألت
بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام
لا فقال صلى فيه فقلت في اي بالتنوين اي
في اي نواحيه قال بين الاسطوانتين بضم
الهمزة قال ابن عمر فذهب علي ان اسأله كم صلى

اخرجه

أي فات مني سؤال الكمية ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في
الحج وابو داود والنسائي وابن ماجه باب
دخول المشرك المسجد وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيلا قبل نجد بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من
تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف
الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة
في الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد
لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها
فيرق قلبه وهذا الحديث سبق في باب
الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد
الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية
التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله
لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه
لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسة
فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا
وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله
وياتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عز وجل في المغازي باب حكم رفع
الصوت في المساجد هل هو ممنوع امر لا والاتي
ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح
العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال
مهملة مصغرا ويقال له الجعد بن عبد الرحمن
ابن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة
بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفا
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن السايب بن
يزيد بالياء المهملة الكندي الصحابي وهو
عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائما بالقاف
وفي نسخة نايما بالنون وبوبه رواية هاتين
عند الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا
في المسجد فحصبني اي رماني بالحصباء رجل
فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حاضرا وواقف فقال اي عمر للسايب اذهب
فاتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كما في
رواية عبد الرزاق فجيته بهما قال اي عمر وللاخر
ذر والوقت فقال من ولاي الوقت وابن عساكر
ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطايف
قال عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما
جلدا ترفعان جواب عن سوال مقدر كانهما قالا
لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد
رسول الله وللاصيلي في مسجد النبي صلى الله

عليه

٦٠٤

عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما
بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزء
ما اضيف اليه فالاصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزءا فالاكثر مجيئه
بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان
امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله
عليه السلام يعذبان في قبورهما وانما قال
عمر لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل
البلد وعلما ان رفع الصوت باللفظ في المسجد
غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه من غير
اهل البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث
ما بين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير
منسوب نعم في رواية ابي علي بن شبويه عن
العذبري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن
وهو مصري قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر
اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن
كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري
السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى ابن ابي
حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة
اولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة دينا اي بدين
له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت

انهاما

اصواتهما حتى سمعها اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما
اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر
عليهما رفع اصواتهما في المسجد لان ذلك طلب حق
ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى وقال مالك
لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره واجازه
ابو حنيفة رحمه الله خرج اليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة
وسكون الجيم وبالفا اي ستر بيته ونادى يا كعب
ابن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني نصب
منادي مضاف ولابوذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ونادى كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال
يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فاشار بيده
الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت
ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد واسر اله قم فاقضه دينه

باب جواز الحلق للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام مع حلقة بسكون اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الثاني المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفا وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

وللاصيلي

والاصيلي قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر
جملة حالية ماترى اي ما رايك او من راي بمعنى
علم والمراد لازمه اذ العالم يتكلم بما علم شرعا
في صلاة الليل قال عليه السلام مثنى مثنى اي
صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف ومثنى
غير منصرف للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكرر
للتاكيد قال الزركشي في تعليق العمدة استشكل
بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسماء الاعداد
ان لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه
تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من
الصيغة ثم قال واقول ان اصل السوال فاسد بل
لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد
كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر
هنيئا لارباب البيوت بيوتهم وللاكلين التمر مخمس مخمسا
ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين
او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار نحو ثلاث ورباع
والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدول له شروط
بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة
او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اراد تفصيله
من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو
على صفة الخبر او الحالية او الوصفية فحمله عليه
يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة
له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان اللفظ من حيث
تعدده فالمجموع تفصيل الجموع فكان وافيا به فلا

فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدد
في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما
شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد
لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه
في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب
الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا
قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين اي
جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير
المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت
جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا
فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك
في صحة حمل مزدوجين على القوم وتكرير اللفظ
المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول
سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة
التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه
انتهى فاذا خشي المصلي الصبح صلى ركعة واحدة
فاوترت تلك الركعة له ما صلى اخذ به الشافعية
على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر
مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية
اي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تاتي
ان شاء الله تعالى قال نافع وانا اي ابن عمر كان
يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا وللاصيلي وابي
الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر بالليل فزاد لفظ
بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي

فقط

فقط فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي
بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على
المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد
ومنهم الرجل الذي سال عن صلاة الليل
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل
فقال وللاربعة وابي ذر قال مثنى مثنى فاذا خشيت
الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف
او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية الى الوقت
في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي
ما قد صليت واشار بذلك الى ان الصلاة مجاز قال
وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي
المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري
ان اباه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم
ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد قيل ليس فيه ما يدل على التحلق واجيب
بانه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه السلام

وهو يخطب بالتحلق حوله العالم لان الظاهر
انه عليه السلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر
وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا والابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك
الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان
ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب
بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال
المهملة الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم جالس
حال كونه في المسجد وزاد في العلم والناس معه
فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد
مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما
وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من
الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على
فاقبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما
رفع بالابتدا والخبر قوله فراى فرجة فجلس هذا
موضع الترجمة وادخل الفاء في فراى لتضمن اما
معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فوجد
في الحلقة باسكان اللام فجلس واما الاخر بفتح الخاء
اي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية واما
الاخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة من اليونينية
فاما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان
مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال

الا اخبركم

الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي عن النفر الثلاثة
اما احدهم فاوى بالقصر اي لجا الى الله فاواه الله
بالمد واما الاخر فاستحيا استحيا ترك المزاحمة فاستحيا الله
منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه
واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه
وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب
عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم
لان نسبة الايوا والاستحيا والاعراض في حقه
تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال
الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم
والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم
باب جواز الاستلقاء في المسجد ومد
الرجل سقط قوله مد الرجل عند الاصيلي وابي
ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر
وابن عساكر كما في الفرع كذا ثبت في نسخة
الصفاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم
بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه راى
اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا
احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك ليبين جوازه
لحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدي رجليه على
الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد
بما اذا ظهرت بذلك سوءته كان يكون الازار
ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهو مستلق
فربما ظهرت فيها العورة فان امن ذلك جاز
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في
اللباس والاستيذان ومسلم في اللباس وابو داود
في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن
صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب
الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح
به الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد
ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن
القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات المتفق على
ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم
في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد تسعين
وقد ناهز الثمانين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان يفعلان ذلك اي الاستلقاء المذكور
وزاد الحميدي عن ابن مسعود ابا بكر الصديق
وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه
عليه السلام باب حكم بنا المساجد وكونها
في الطريق المباحة من غير ضرر بالناس وكاب
ذر للناس ونبذ اي بجوازه قال الحسن البصري
وايوب السختياني ومالك امام دار الهجرة وعليه
الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن

عمر

609
٦٠٨

عمر من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه
عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفا
ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما
عطفا على مقدر اي اخبرني عروة بن الزبير بن
العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل
اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما
يدينان الدين بكسر الدال يتدينان بدين الاسلام
فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر عليهما اي الصديق وزوجته
يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم طرفي النهار بكرة وعشية نصب على
الظرفية فيهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه
رأي بعد ان خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار
ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته
الغصة الا بتة ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى
قوله فاتينا مسجدا بفنا دار بكسر القاف مع المد
ما امتد من جوانبها فكان يصلي فيه اي في المسجد
ويقرأ القرآن اي ما ترك منه اذ ذاك فيقف عليه
نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون
اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاء بتشديد

الكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق
امساكهما ومنعهما من البكاء اذا قرأ القرآن فانزع
بالزاي اي فاخاف ذلك الوقوف اشراف
قريش من المشركين اي تميل ابناؤهم ونساؤهم
الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم
اطلع على بناء ابي بكر المسجد واقره عليه ورواته
الستة ثلاثة منهم مضريون والاخرون
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والاخبار واخرجه المولف في الاجارة
والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة
الرجيع باب جواز الصلاة في مسجد
السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر
البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند
البزار بعد صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع
المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون
بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر
مساجد السوق وصلى بن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو واخره نون عبد الله في مسجد في
دار يغلق عليهم الباب اي على ابن عون ومن معه
وليس في هذا ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

صلاة

بالميم

صلاة الجميع بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية
صلاة الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد
في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا
وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول
تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد
لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتي ان شاء الله
تعالى وجه المناسبة بالتخصيص بعدد الخمس والعشرين
في باب فضل الجماعة مع مناسبات اخرى فان
احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء بالسين عنه
ورعاية بسننه واداب واسقط المفعول لدلالة
السياق عليه نعم الحق في الفرع لا في اصله ووضوء
بعد فاحسن وبيشه ان يكون بغير خط كاتب
الاصل والكشميهني في غير اليونينية بان
احدكم بالموحدة بدل الفا للسببية وللمصاحبة
اي يزيد بخمس وعشرين درجة مع فضايل اخرى
هي الدرجات وصلاة الملايكة ونحوها وان
المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها
كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية
لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفعه الله بها درجة
سقط لفظ الخلاء للاصيلي وحط عنه خطيئة
نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها
وله وللكشميهني او حط والواو شمل حتى يدخل
المسجد فالمشي الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر
بالخطوات والتفضل عن الخطيات ومن توفي عن
دركات المهلكات فقد ترقى الى منجات الدرجات

نعم

واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت
بتاء التانيث ولابي ذر ما كان بحسب الصلاة
اي مدة وامد ذلك وحذف الفاعل للعلم به
وتصلي عني عليه الملائكة ما دام في مجلسه
الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة
قايلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط
عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لفظ يمني ولفظ وعليه عن ابن عساكر في
نسخة وثبت عنده في اخرى ما لم يؤذ الملائكة
المصلي يحدث من الاحداث بكسر الهمزة بضم
اول المضارع عن محزومين واللاحق بدل من
سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة وابي
الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف وللكشميهني
ما لم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق
بيؤذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذ
اي ما لم يات بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
المولف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب جواز نشبيك الاصابع في المسجد وغيره

وبه قال حدثنا حامد بن عمر
بضم العين البكراوي المتوفى بنسابور اول سنة
ثلاث وقلاثين ومايتين عن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم
يوما

يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمايته ركعة
وتوفي سنة تسع وثمانين ومايته قال حدثنا
عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العمري المدني قال حدثني اخي واقد بالقاف
ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن
الخطاب او ابن عمرو وهو ابن العاص رضي الله
عنهم والشك من واقد قال شبك النبي صلى
الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر شبك
اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي هو
ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المولف رضي
الله عنهما وتوفي سنة احدي وعشرين ومايتين
مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له
حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت
هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم احفظه فقومه
لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت
ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك
اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحا المهملة
وتخفيف المثلثة بهذا اي بما سبق وزاد الحميدي
في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود وقد مرجت
عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك
بين اصابعه وانما شبك عليه الصلاة والسلام بين
اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير
المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اكثر الروايات ولم يذكر الاسماعيلي ولا ابو
نعيم في مستخرجيهما وانما وجد ذلك البرزالي وذكر ابو
مسعود في الاطراف لدانه رآه في كتاب بن
رمح الغربري وحماد بن شاكر عن البخاري وفي
اليونينية سقوطه للاصيلي فقط ورواته ما
بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل
مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة
ابن عبد الله وللكشميهني في نسخة عن بريد
وهو اسم ابي بردة ابن ابي بردة عن جده ابي
بردة بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
المؤمن ولابن عساكر قال المؤمن للمؤمن كالبنيان
بضم الموحدة اي كالحائط يشد بعضه بعضا نصب
على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي
في غير اليونينية شد بلفظ الماضي وشبك
صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه
ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية
الاب عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمظالم
والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا ابو
ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل
بضم المعجمة وابن عساكر النضر بن شميل قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عوف بفتح العين وسكون
الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة
رضي الله

رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين
المهملة وتشديد الياء وهو من زوال الشمس الى
الغروب والمسمى والحموي صلاة العشا بالمد
ووهم في ذلك لما صح انها الظهر او العصر قال ابن
سيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا
هي الظهر ام العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم
سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة
بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكا عليها
الصلاة والسلام عليها كانه غضبان ووضع يده
اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع
خده الايمن على كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع
يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى
ليلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب
المسجد بفتح السينين والراء المهملتين وضم النون
فاعل خرج اي اوائل الناس الذين يتسارعون
وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان
بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككتيب وكثبان
وهو المسرع للخروج وقول اهل الفرج فيما حكاه
الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها
وضم ها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه
الدماميني بانه انما هو في سرعان الذي هو في سرعان
الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب
ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء

يتبع في المقالة

فامّا جمع سريع فمعرّب تعتري نونه الحركات
الثلاث فتقل اللفظ غير محله كما ترى انتهى فقالوا
قصرت الصّلاة بفتح القاف وضم الصاد على البنا
للفاعل او قصرت من قصر يقصر بضم القاف وكسر
الصاد على البنا للمفعول وعزى لاصل الحافظ المدري
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير
المنصوب وفي رواية فهابا اي خافاه ان يكلماه
عليه السلام اجلالا له وفي القوم رجل هو
الخرباق وكان في يديه طول يقال له ذو اليدين
قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام
قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر
كالسابقة قال عليه السلام لم انس ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه السلام للحاضرين
اصحيح ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما
يقول فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اي
الذي تركه وهو ركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل
سجوده او طول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر
وسقط لابن عساكر ثم كبر وسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه اي سألوا ابن
سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي
يقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين
قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي
من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذا
عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن
حصين انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى

صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين
عمران ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى في باب التشهد ورواته الخمسة ما بين
مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه

باب بناء المساجد

التي على ظهر المدينة النبوية بيننا وبين مكة
والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تجعل مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابي
بكر البصري المتوفى سنة اربع وثلاثين المقدمي
بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة
بلفظ المفعول قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين
النميري بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين واسكان القاف قال رايت سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يتحرى
اي يقصد ويختار اماكن من الطريق فيصلي فيها
ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها
وانه اي اباه عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في تلك الامكنة سقط لفظ يصلي لابن عساكر
وهذا مرسل من سالم ان كانا الضمير له قال موسى
ابن عقبة وحدثني بالافراد نافع مولى بن عمر عن ابن
عمر انه كان يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة
ايضا وسالت سالما اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا اعلمه الا موافقا نافعا في الاماكنة كلها الا انهما
اختلفا في مسجد بشرف الروحا بفتح الشين المعجمة
والتا اخره فالف في الاول وبفتح الراء وسكون
الواو وبالحاء المهملة ممدودا واسم موضع بينه
وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم
في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال
فيه عليه السلام هذا واد من اودية الجنة وقد
صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن
عمران حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية
وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال
المعجمة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحاء
المهملة وبالزاي قال حدثنا انس بن عياض
بكسر العين المهملة اخره معجمة المدني المتوفي
سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع ان عبد الله وهو ابو ذر والوقت ان
عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني بن عمر اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام المثقلة
المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي حجته
حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم
الميم ام غيلان وبحر الطلح ذات شوك في موضع
المسجد الذي بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
كان بذي الحليفة وكان عليه السلام اذا رجع من
غزو وكان في تلك الطريق اي طريق الحديبية
وكان

ام غيلان بفتح الغين المعجمة كما في المشارق

وفي نسخة الذي هو

وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة
غزو وكان بالواو قبل الكاف ولابي الوقت والمستملي
كان غزوه بالهاء وتذكير الضمير باعتبار انها
بسفر ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي
غزوة وكان بتاء التانيث والواو وكان في نسخة او عمرة
هبط من بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف
الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل
بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته
بالبطحاء اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق
الحصى من مسيل الماء وهي التي على شفير الوادي
بفتح الثاء المعجمة اي طرفه الشرقية صفة لبطحاء
فعرس بمهملات مع تشديد الراء نزل اخر
الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى
يصبح بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة
استفتاحية مرفوعها ليس عند المسجد الذي بجارة
وعلى الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع
على ما حوله او دون جبل واحد التي عليها المسجد
كان ثم بفتح المثلثة هنا لخليج بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام اخره جيم واد له عمق يصلي عند ابن
عمر عنده في بطن كثب بضم الكاف والمثلثة
جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي
كالكرماني هو مرسل من نافع فذحي بالحاء المهملة
اي دفع السيل فيه والا ذي ذر فدحي فيه السيل

وقاف العيدان بالضم والكسر كما رأيتها او الضرب فناء كالبيت

قوله هو مرسل اي قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي

بالبطحا حتى دفن السيل ذلك المكان الذي كان
عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه
بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة
للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث
لا تضاف الا الى الجملة وفي بعض الاصول صلى
جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد
مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي بشرف
الروحا هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة
وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين
ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله
وثالثه وسكون ثانيه من العلم وهو ذو ذر والوقت
يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما ايضا
تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين
المكان الذي كان صلى ولابن عساكر الذي
فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان
الموصوف ثم بفتح المثلثة هناك عن يمينك حين
يقوم في المسجد تصلي وذلك على حافة الطريق
اليمنى بتخفيف الفاء على جانبه وانت ذاهب
الى مكة بينه وبين المسجد الاكر رمية بحجر او نحو
ذلك وان ابن عمر كان يصلي اي العرق بكسر العين
وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير
او عرق الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف
الروحا بفتح الراء فيهما اي عند اخرها وذلك
العرق انهما طرفه على حافة الطريق ولابي ذر

عن الكشميهني

عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون
اي قرب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف
بفتح الراء وانت ذاهب الى مكة وقد تثنى بضم
المثناة الفوقية بني للمفعول ثم اي هناك لم
لم يكن عبد الله يصلي والاصيلي فلم يكن عبد الله
ابن عمر يصلي في ذلك المسجد كان والاصيلي
وكان يترك له عن يساره ووراءه بالنصب على الظرفية
بتقدير في او اكر عطفا على سابقه ويصلي امامه
اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر
يروح من الروحا فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك
المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة فان
عرسه قبل الصبح بساعة او من اخر السحر ما بين الفجر
الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل
الصبح بساعة انه اراد باخر السحر اقل من ساعة
وحينئذ فيغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلي
بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق
اليه ان النبي ولابن عساكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين
ولحا المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اي
عظيمة دون الروبثة بضم الراء المثلثة مصغرا
قرية جامعة بينها وبين المدينة بسبعة عشر فرسخا
عن يمين الطريق وجاه الطريق بكسر الواو وضمها
اي مقابلها والها خفض على يمين او نصب على الظرفية
في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة وكرها
واسع سهل حتى وهي الوقت والاصيلي وابن

منه ما الها خفض على
ان الكشميهني او نصب

عساكي حين يقضي اي يخرج عليه الصلاة والسلام
من احمة بفتح العمزة والكاف والميم مرتفع دون
يريد الدرويثة بضم الدال وفتح الواو ومصغرا
وابن عساكر دون الدرويثة بميلين اي بينه
وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالدرويثة
ميلان او البريد الطريق وقد تكسر اعلاها
فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف في
جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست متسعة
من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين
جمع كثيب وهو تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن
عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في ظرفه تلعه بفتح المثناة الفوقية
وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من
فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع
ودون الجبل من وراء العرج بفتح العين وسكون
الراء المهملتين اخر جيم قريبة جامعة بينها وبين
الدرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانت
ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة
جبل منبسط على وجه الارض او ما طال واتسع
وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قران او ثلاثة
على القبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي
رضم بفتحها اي صخور بعضها فوق بعض من
حجارة على يمين الطريق عند سلمات الطريق
بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير اي ذر
والاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها

الاديم

الاديم بن اولياء لسلمات كان عبد الله بن عمر
يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة
نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في
ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند
السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل
عند سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق
في سيل بفتح الميم وكسر الهاء محل مكان منحدر دون
هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور
جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من
الجحفة ذات المسيل لاصق كراع بضم الكاف اي
بطرف هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين
المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب
من الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة
بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او مدجري
الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة
بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح الراء
اي الى شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي طولى من
وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل مكان المنحدر
الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء في
الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الاخرى
المسمى الان بطن مرو وللاصيلي مر ظهران قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين
تهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات
بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاودية او الجبال التي يعدم من الظهران ينزل
في بطن ذلك السيل عن يسار الطريق ينزل
بالمثناة التحتية كما في الفرع وغيره او تنزل
بتاء الخطاب ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة
ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر
حدثه بالتشديد للسابق اليه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء مع مكة
ولابي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وغزاه العيني
كابن حجر للاصيلي وله في الفرع كاصله طوى
بفتحها ولابي ذر بذي الطوا بزيادة الالف مع كسر
الطاء والمد وعزي العيني كابن حجر زيادة الالف
واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عن
عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم الطاء
البته ويبيت بها حتى يصلي الصبح حتى يقدم مكة
ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة
بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله
او تل من حجر واحد غليظه وفي رواية عظيمة
ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن اسفل من ذلك
على اكمة غليظة وان عبد الله نزاد الاصيلي ابن عمر
حدثه بالتشديد السابق اليه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استقبل وضبطي الجبل بضم الفاء وسكون
الراء وفتح القاف المعجمة مدخل الطريق الى الجبل
الذي بينه ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان
بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها

قال

يصح

٦١٦

قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بني ثم
بفتح المثناة هناك يسار المسجد بطرف الاكمة وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب
على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة
السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة
وللاربعي ذر عشرة اذرع ونحوها ثم يصلي حال كونك
مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين
الكعبة وانما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع
للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة ابيه
عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب
ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي
ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو تذر احد
الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد
الثلاث فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله
عنهما عظيم في الدين ففي اقتفائه اثاره عليه السلام
تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر السلامة في الاتباع
من الابتداع الا ترى ان عمر بنى على ان هذه المساجد
التي فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر
ولا الحقه بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه
المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد
ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك
الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث
اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده متفرقة الا انه
لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث

صيلم

وابنه عبد الله مامون
من ذلك صح

والمنعنة والاخبار ثواب سترة المصلي
وهذا ساقط في اليونينية هذا باب
بالتنوين سترة الامام الذي يصلي بالناس وليس
بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية
سترة لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط
لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان
عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على
حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد
ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم
من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي
بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد
ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر
والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة
الوداع من غير شك الى غير جدار قال الشافعي
الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة وقد تاب عليه البيهقي باب الى غير
سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله
الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة
لانها تقع دائما صفة وتقديرا الى شيء غير جدار
وهو اعم من ان يكون عصا وغير ذلك فمررت

بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت
ذرفا رسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي احد فدل على جواز المرور
وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك اجاب
ان يكون الصف حائلا دونه وروية عليه السلام
له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى
في الصلاة من وراءه كما يرى من امامه وفي
رواية للمصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف
الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية وبه
قال حدثنا اسحق ولابن عساكر اسحاق يعني بن
منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا
عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى
سنة تسع واربعين ومائة به عن نافع مولى بن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد
امر بحربة فتوضع بباب المصلى فيتوجه اليها
فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية
والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه
السلام يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها
في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع
فمن ثم اي من هنا اتخذها الامراء يخرج بها بين
ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة

www.alukah.net

ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث
والعنعنة وأخرجه مسلم وابو داود في الصلاة
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عون بن ابي جحيفة بفتح العين وبتكرار الواو
قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء
خارج من مكة ويقال له الابطح وبين بذلك عاتكة
بفتح العين والتاء كنصف مرج لكن سنانها
في سفلها بخلاف الرمح فانه في العلاء والجملة
حالية الظهر ركعتين والعصر كذلك بنصب
على الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية
ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة
قال النووي فيكون عليه السلام جمع حينئذ بين
الصلاتين في وقت الاولى منهما بمرأى بين يديه
اي بين العنزة والقبلة المرأة والحمار لا بينه
وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زايدة في باب
الصلاة في الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة ومن اختلف فيما يقطع
الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابي
ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب
يقطع الصلاة وقال احمد بذلك في الكلب
الاسود ونحوه في قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب
الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا
الحمار

الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه
هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان مار واية
ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور
والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة
والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم
واللباس وفي باب الستر بمكة وسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب بيان قدر ما ينبغي ان

يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة كسترة وان
كان لها صدر الكلام استفهاميته او خبريته لكن
لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف اليه في
حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن زرارع بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة
بينهما الف النيسابوري الملقب في سنة ثلاث
وما ئتين وما ئتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار ولابي
داود واخبرني ابي عن سهل الساعدي وللاصيلي
سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى
رسول الله بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلي
النبي اي مقامه في صلاته صلى الله عليه وسلم

وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما يفيه
الاعتصام ممر الشاة اي موضع مرورها وهو
بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير
قدر ونحوه والظرف خبر وقال الكرماني
ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة
وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث وغيره والترجمة
بالمصلي بالكسر اجيب بانه بالفتح لانه لازم له
ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال
حدثنا المكي وللاربعة وابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهم
اي البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
بضم العين الاسلمي مولى مسلمة بن الاكوع المتوفى
سنة بضع واربعين ومائة عن سلمة بفتح اللام
والميم ابن الاكوع الاسلمي قال كان جدار المسجد
النبوي عند المنبر يتمه اسم كان اي الجدار الذي
عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها
بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي
صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال
في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من
طريق قتيبة عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه
وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز قتبين

بهذا

بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما
كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقتران
خبر كاد بالا قد لحذفها من خبر عسى فحصل
التقارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي
اذا دخل على كاد كان للنفي لكنه هنا لاثبات
جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي والستر
بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع
وبه قال الشافعي واحمد ولابي داود مرفوعا
من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
لصلاته وفي رواية هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم باب الصلاة
الى جهة الحربة المركوزة بين المصلي والقبلة
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب القرشي المدني قال اخبرني بالافراد نافع
عن مولاه عبد الله ولابي ذر عبد الله بن عمر اي
ابن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفي الكاف وللابي
ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي يغرز
له الحربة وهي دون الرمح عريضة النصل تعمل
لها اي الى جهتها باب الصلاة الى العنزة
العنزة بفتح العين المعجمة ثم النون والزاي وهي اقصر
من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة

مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة عن الحجاج الواسطي ثم
البصري قال حدثنا عون بن ابي جحيفة بفتح
العين في عون وضم الجيم وفتح الحا المهملة
في جحيفة قال سمعت ابي ابا جحيفة وهب
ابن عبد الله قال وللاصيلي يقول خرج علينا
رسول الله وفي رواية ابي ذر والوقت النبي صلى الله
عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر قيام الظهيرة
فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو وبماء فتوضا
فصلى بالفاء وفي رواية وصلى بنا الظهر
والعصر جميعا في وقت الاولى وبين يديه عنزة
جملة حالية والمراد ولحمار وغيرهما يمرون من
ورائها اي من وراء العنزة ولابد من تقدير وغيرهما
للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل وقال
البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه
ودلالة ما بعده عليه وهو من اطلاق اسم الجمع
على التثنية كما وقع في فصيح الكلام وحينئذ فلا
يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه
اراد الجنس تعقبه العيني بانه اذا اريد به جنس
المراة وجنس الحمار فيلزم تثنية ايضا وحينئذ
فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المراة والحمار
وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم
علب تذكير الراكب المعقول على تانيث المراة
وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار
عن مذكور

عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير
طليحان اي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد
وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح
الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية
ثم مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة
قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمة
اخر نون ابن عامر البغدادي عن شعبة بن الحجاج
عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال
وفي رواية يقول سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج لحاجته للتخلي تبعته انا
وغلام بضمير الفصل ليصح العطف ومعنا
عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصى ذات
زج او قال عصى او عنزة وهي اطول من العصا
واقصر من الرمح وللاصيلي وغيره بالغين
المعجمة والمثناة التحتية والراي غير كل واحد
من العكازة والعصى وصوب الاولى عياض
موافقة لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية
على التصحيف وتابعه العيني في ذلك ومعنا
اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته ناولنا
الاداوة فيستنجي بالماء او بالحجر ويتوضا بالماء
وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء
الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها باب
استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها
وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح

الحا المهملة وسكون الراء اخره موحده قال حدثنا
شعبه بن الحجاج عن الحكم بفتح الحا والكاف بن
عتيبة بضم العين وفتح المثناه الفوقيه الكوفي عن
ابي جحيفه وهب بن عبد الله قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالهاجره فصلى بالبطحا
اي بطحا مكه الظهر والعصر كل واحد منهما ركعتين
جمع بينهما ونصب بين يديه عنزه وتوضا الواو
لمطلق الجمع لا للترتيب وحسد فلا اشكال هنا
في سياق نصب العنزه والوضوء بعد الصلاة
فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه الصلاة
والسلام بفتح الواو بالماء الذي فضل منه او
بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضي
واستنبط منه الترك بما يلامس اجساد
الصالحين وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمه
السترة درء المارين بين يديه ويستحب بمكة
وغيرها كما هو معروف عند الشافعيه وفرق
في منع المرور بين يدي المصلي بين مكه
وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين
دون غيرهم للضروره كما
استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة بهمزة
قطع مضمومه وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مما وصلنا ابن ابي شيبه المصلون
احق بالسواري في التستر بها من المتحدثين
المستندين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة
اليها فالمصلي احق اذ هو في عباده متحققه

وراى

الصلاة والتعقيب
الباب الاول
٦٢١

وراى عمر مما هو موصول عند ابن ابي شيبة
ايضا وابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
في نسخة وراى عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين
بضم الهمزة فادناه اي قربه الى سارية فقال
صل اليها وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين السلمي
قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي
عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطه
في الروضه المعروفه بالمهاجرين التي عند
المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان
رضي الله عنه قال يريد فقلت لابن الاكوع
يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى
تجتهد وتختار وتقصد عند هذه الاسطوانة
قال فاني رايت النبي والاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها
لانها اولى ان تكون ستره من العنزة ورواته
ثلاثه وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن
ماجه في الصلاه وبه قال حدثنا قبيصه بفتح
القاف وكسر الموحده وبالصاد المهملة ابن عقبة
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن
عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري
عن انس وللاصيلي بن مالك قال لقد رايت والنحوي
والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يتبدرون بالدال المهمله السواري
يبتدرون اليها عند اذان المغرب وزاد شعبة

قوله الباقي بن ابراهيم الخ
عاد ضمير المفرد الى البلخي من
وليس فيهم الا الباقي بالباء الموحده
والالف واللام ثم ضم وفتح ع ح

الصلاة صح

قوله طهارته
الكاف في طهارته
عطفا على ما تقدم
والدال على طهارته
الدال على طهارته الخ
وطهارته الخ

ع ح
الحلبي

مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو اي
ابن عامر الانصاري عن انس حتى يخرج وفي
رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة باب حكم الصلاة بين السواري
في غير جماعة اما فيها فكره قوم الصلاة بينهما
لورود النهي الخاص عن الصلاة بينهما في حديث
انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة
وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية
في الجماعة مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال
حدثنا جويرية بضم الجيم بن اسما الضبعي البصري
عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه
وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت
وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر
كنت ولابن عاكر وكنت اول الناس دخل على
اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي
في اليونينية الفتح لا غير فسألت بلالا اين صلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي ذر
والوقت فقال صلى بين العمودين المقدمين
وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما
بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا

فوله ابن اسما
هو اسم ابيه لا
يتصرف فيه
اكثر النحاة نظرا للاكثر
في الاصل من علامة
التانيث لا لمجرد
لان اسما قد خص به النسا
حتى كان لم يكن جمعا
قط قال والوجود فيه
الصرف وان ورد في
حالة التي كان فيها
جمعا لاسم ذكر مع
الترتيب لا تحتا
ج

اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله بن
عاكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا
على فاعل دخل وبالنصب عطفا على اسم ان وبلال
وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم
وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها
اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلاة الله
وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال
ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله
عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا
عن يساره وعمودا عن يمينه ثلاثة اعمدة وراءه
والاثنان بين قوله في الرواية السابقة صلى بين
العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا
عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة
وراءه ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على
ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه ويسار
يسارة كان اثنين واجيب بان التثنية بالنظر
الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد
بالنظر الى ما صار اليه بعد وبويد قوله وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى كان فيه
اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ
العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل مبينة
رواية عمودين اولم تكن الا عمدة الثلاثة على سمت
واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمتها ولفظ المتقدمين في السابقة مشعر بهما
قال البخاري وقال لنا اسماعيل وللاصيلي ابن
ابي اويس ولكريمة قال لنا اسماعيل حدثني
بالافراد مالك الامام وقال ولاحدهما فقال
عمودين عن يمينه وقد وافق اسماعيل في قوله
عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو
مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة وقال الشافعي
وابن مهدي في احدي الروايتين عنهما هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا يحيى
وهو ابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي
عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان
اذا دخل الكعبة مشى اقبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل
اي مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار
الذي وجهه قريبا بالنصب وخطاه الزركشي
وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول
وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه قال
ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي
والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف
اي القدر او المكان قريبا وفي رواية بالرفع اسمها
والظرف المقدم خبرها من ثلاثة اذرع والاذرع
ذرع ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث صلى

قبل اي مقابل

قريب صح

يتوضا

يتوضا بالحاء المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان
الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى فيه قال ابن عمر وليس على احد
ولابن عساكر على احدنا باس ان صلى في اي
نواحي البيت شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني
في غير اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع
باب حكم الصلاة الى جهة الراحلة
اي الناقة تصلح لان ترحل والى جهة البعير
وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي
نسخة على بدل الى فليتامل والبعير وهو من الابل
ما دخل في الخامسة والى جهة الشجر والى جهة
الرحل بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح
القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا سمر
هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي
ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يعرض راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين
المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عارضا
وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء فيصلي
اليها قال عبيد الله قلت لنافع كيف ببيته
الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله
ياخذ يأتي ان شاء الله تعالى هو الرسول عليه
السلام ولم يدركه نافع افرايت وللاصيلي
ارايت اذا هبت الركاب بكسر الراء اي هاجت

قوله وللاصيلي ان عبيد الله الخ هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وابو عبد الله المذكور هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اجمعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها
قال نافع كان عليه السلام يأخذ الرحل ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يأخذ
هذا الرجل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح
العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم
الشيء وضبطه لحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله
وسكون العين وكسر الدال يقال تلقاء وجهه
ويصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمهملة والراء من غير مد
ويجوز المد لكن مع كسر الخاء وقال موخره بضم الميم
ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا
في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول موخره
كذلك لكن مع الهمز وضبطه النووي بضم الميم
وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند
اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله
اي ما ذكره من التعديل والتعريض فان قلت
ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير
والشجر اجيب بانه لحق البعير بالراحلة لمعنى نحي مع
بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشاروا الى
ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي
قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة
يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب
جواز الستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث
والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي

باب حكم الصلاة الى السرير ولابن

عساكر

عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده لشهرته والا فابوه
محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد
الرازي الكوفي في الاصل عن منصور هو ابن المعتمر
السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع
الصلاة الكلب والحمار والمرأة اعدلتمونا
بهمزة الانكار وفتح العين اي لم عدلتمونا بالكلب
والحمار لقد وفي رواية ولقد رأيتني بضم المثناة
الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة
على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم
فيتوسط السرير فيصلي اليه كما بين في رواية
مسروق عن عائشة عند المؤلف في الاستذان
حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة
او المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير
فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة
على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض
واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى
غير المذكورة هنا فاكره ان اسخه بضم الهمزة وفتح
وفتح الخاء المهملة وللاصيلي اسخر بضم ثم سكون
فكسرة ففتحة كذا في الفرع واصله وفي فرع اخر
اسخه بفتح ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله
منتصبة ببدني في صلاته فاقتل بهمزة قطع
وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى اخرج بخفيه او برفق من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية من الاضافة
لتاليه حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو المرور
بين يديه فيستفاد منه ان مرور المرأة غير قاطع
للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواه
هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابيه
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد
خمسة ابواب ومسلم في الصلاة هذا باب
بالتنوين يرد المصلي ندبا من مر بين يديه سواء
كان المار آدميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب بما
وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار بين
يديه وهو عمرو بن دينار في حال التشهد في
غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة
فالعطف على مقدر او على التشهد فيكون الرد في حالة
واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة
لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة
بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه
وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من
طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في
الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اي
يرده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره
فيها لكثرة الزحام بها وقال اي ابن عمر واصله
عبد الرزاق ان ابى المار الا ان تقاتله ايها المصلي
بالمشاة الفوقية المضمومة فقاتله بكسر المثناة
الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر وللاكثر وابن

عساكر

عساكر فاقتله بسكون اللام من غير فا لكن قال
البرماوي كالكرماني كونه بلا فا في جواب الشرط
يقدر له مبتدا اي فانت فاقتله ولغير الكشميهني
من غير اليونينية الا ان يقاتله اي المصلي قاتله
بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا ورد على
سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا
كدفع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى سنة بهامع
اربع عشرة ومايتين قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة
ثمانين ومايتين قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير
ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايتين
عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي
التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان انه
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل
وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري وحدثنا ادم
ولغير ابي ذر والاصيلي ادم بن ابي اياس قال
حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي البصري قال
حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو
صالح ذكوان السمان المذكور انا وقرن المولف رواية
يونس برواية سليمان لو ساق لفظه دون لفظ
يونس قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد
شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد بن عقبة

قيل هو الوليد بن عقبة ابن ابي معيط كما خرجه
ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة وقيل غيره
اي يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع
ابو سعيد الخدري في صدره فنظر الشاب فلم
يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا
يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه
ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال
الشاب بالفا والنون من ابي سعيد اي اصاب
من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان
ابن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو
ابن ثلاث وستين سنة فشكى اليه ما لقي من ابي
سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال
مروان لابي سعيد مالك ولابن اخيك اي في
الاسلام يا ابا سعيد وهو رد على من قال
ان المار هو الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل
كافرا وقوله ما مبتدا وخبره لك ولاخيك
عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي
بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله بكسر
اللام الجازمة وسكونها قال النووي لا اعلم احدا
من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا
بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه
ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة

دفع

دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا
يرده باسهل الوجوه فان ابى فبالشد ولو ادى
الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح
له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس
المراد بالمقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي
يحمله بحيث تناوله ولا يكون عمله في مدافعته
كثيرا فانما هو شيطان اي انما فعله فعل الشيطان
واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على
سبل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم
للمعاني لا للاسماء لانه يحيل ان يصير المار شيطانا
بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث
الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم
فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة
والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس ومسلم وابو
داود في الصلاة باب اثم المارين
يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون
المهملة وكسر العين الحضرمي المدني ان زيد بن
خالد الجهني الانصاري الصحابي ارسله اي بسرا
الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري
يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه

ى

وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب
منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع بينه
وبينه او رمية بحجر فقال ابو جهيم فما ذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني
من الاثم قال في الفتح وليت هذه الزيادة في
شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ
وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها
قال ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا
لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم
فيحمل انه يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل
العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة
في اليونينية من غير عزو وجملة ما ذا في موضع
نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله
لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه
من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان
وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر كان وفي
رواية خبرا بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره
بين يدي اي المصلي لان عذاب الدنيا وان
عظم يسير قال مالك بالسند السابق قال
ابو النضر سالم بن ابي امية لا ادري قال
بهمزة الاستفهام وفي ابي ذر قال اي بسر بن
سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة
وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن
ابي

ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه
من الاثم وفي هذا الحديث والاخبار والمنعة
وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقيه
الستة باب استقبال الرجل الرجل
وهو اي والحال انه يصلي وفي هامش الفرع
باب استقبال الرجل وهو يصلي للاربعة
هل يكره ام لا او يفرق بينهما اذا الهاه او لا وفي
نسخة الصنعاني استقبال الرجل صاحبه او
غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع
واليونينية وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول وتاليه نائب الفاعل وهو يصلي جملة
اسمية حالية قال البخاري وانما هذا الذي
كره عثمان والله اعلم لان الوقت والحال يشغل
اذا استقبل اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع
وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس
به فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت
الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بالبيت بالاستقبال المذكور
ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان
لانه استيناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة
واثر عثمان هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن خليل ولابن
عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي
المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا

والاربعي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسرها القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية
ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بالصاد المهملة وفتح
الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي
الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة
فقالوا والاربعي ذر وقالوا يقطعها الكلب والحمار
والمراة قالت والاربعي ذر والوقت والاصيلي فقالت
لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلب في حكم قطع
الصلاة لقد رايت اي ابصرت انني وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني اي
والحال اني لبينه عليه السلام وبين القبلة وانا
اي والحال اني معترضة على الشرير فيكون لي الحاجة
فاكره بالفاء والاربعي ذر عن الكشميهني واكره ان استقبله
فانسل انسلالا اي اخرج خفيه وعن الاعمش اي
وروى الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها
نحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم
عن مسروق عنها من جهة معناه ونحوا تقتضي
المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله **باب**
الصلاة خلف النايم بالهمز جايزة من غير كراهة
واحاديث النهي عن الصلاة المروية عن ابي داود
وابن ماجة وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية
لا يحتج بها وبالسند قال **حدثنا** مسدد هو ابن

مسرهد

مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي
عروة عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة
جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه
فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اي يصلي الوتر
ايقظني فاوترت معه بتاء المتكلم وحكم النسا
في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل
وحينئذ فحصل التطابق يعني بين الحديث والترجمة
او المراد الشخص النايم اعم من الذكر والانثى ولفظة
كان في قولها كان النبي تفيد التكرار وكره مالك
ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النايم خشية
ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها
للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن
بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة
واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم
ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام
ابن يزيد البصري ضعيف **باب** القطوع
خلف المراة جايز وبالسند قال **حدثنا** عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كان فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه السلام انما كان يصلي الفرض بالمسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصايص كما قالت عايشه في القبلة للصايم وايكم كان يملك اربه لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم باب من قال لا يقطع الصلاة شي اي من فعل غير المصلي والسد قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص ابو عمر قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين عايشه رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشه رضي الله عنها انه قال ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة والموصول مبتدا والكلب خبره وتاليه

عطف

عطف عليه فقالت عايشه شبهتمونا بالحمر والكلاب
قال ابن مالك المشهور تعدية شبه الى مشبه ومشبه به بدون باء لقول امرء القيس
فشبهتهم في الال لما تكمشوا حدايق دوم او سفينا مقيرا
وقد كان بعض المجبين بائمتهم يخطي سيبويه وغيره من ايمة العربية في قولهم شبهته كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جايزان وسقوطها اشهر في كلام القدما وثبوتها لازم في عرف العلما وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عايشه قال بيسما عدلتمونا بالكلب والحمار واراد تخطابها ذلك ابن اختها عروة او ما باهر في فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عايشة ما يقطع الصلاة قال قلت المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القسم قال بلغ عايشه ان ابا هريره يقول ان المراة تقطع الصلاة فقالت كيف انكرت على من ذكر المراة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شي الا الحمار والكافر والكلب والمراة فقالت عايشه يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء اجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكذب ابا هريره وانما انكرت كونه على الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت والله لقد رايت النبي ولا اصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واي ولابوي ذر والوقت ولا اصلي وانا

على السرير بينه وبين القبلة مضطجعه بالرفع
خبر لقوله وانا المبتدا المقدر وعلى هذا التقدير
تكون الجملة هذه حالية وفي رواية بالنصب حال
من عايشة والوجهان في اليونينية وصح على
النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتبدو
اى تظهر الحاجة فاكره ان اجلس مستقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله
عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي
فامضي بتان وتدريج من عند رجليه واذا كانت
المراة لا تقطع الصلاة لكن ان النفوس جبلت على
الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك
بل وليي تعذر اي القطع بالثلاث قوم لحديث ابي
ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب
الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه
تقييد المراة بالحايض واباه مالك والشافعي والكروه
وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم
المعارض وفي قلبي من المراة والحمار شي لوجود المعارض
وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه ومن رايي
القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان بنص
حديث ابي ذر المذكور والمراة من جهة انها تقبل في
صوره شيطان وتدبر كذلك وانها من حبايله والحمار
لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح في
السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة
شي وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس
على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها فان قلت

تمسك

تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شي لا
يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد
والمقيد يقضي على المطلق اجيب بان ورود ما
يقضي على هذا المقيد وهو صلاته عليه السلام
الى ازواجه وهن في قبلته ومال الطحاوي وغيره
الى ان صلاته عليه السلام الى ازواجه ناسخة
لحديث الى ذر وما وافقه وعورض بان النسخ
لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ
هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان ابن عمر
رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال
لا يقطع صلاة المسلم شي فلو لم يثبت عنده نسخ
لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس راجح الرواة للقطع
روى عنه حمله على الكراهة لكن قد قال الشافعي
وغيره الى تاويل القطع بانا المراد به نقص الخشوع
لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي
راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود
فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر
بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث
التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته
ثمانية ٥ وبه قال حدثنا اسحاق من راهويه الحنظلي
وفي ابي ذر اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا وفي رواية
حدثنا يعقوب بن ابراهيم وفي ابوي ذر والوقت
ابراهيم بن سعيد بسكون الياء قال حدثنا الافراد
وللاصيلي حدثنا وفي ذر اخبرنا ابن اخي بن شهاب
محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شيء فقال
اي ابن شهاب وللاصيلي قال فقال لا يقطعها
شيء عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها
والمراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع
فيها المراة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل
وانا معترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية
حالية موكدة بان واللام على فراش اهله
متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت
واقعة على الفراش وللاصيلي زيادة عن الحموي عن فراش
اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث
الستة مدنيون ماخلا اسحاق فانه مروزي وفيه
التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابيه ٭ هذا

باب بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة
على عنقه لا تفسد صلاته وزاد عن الاربعة في
الصلاة ٭ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك
امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير
ان العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم اللام
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

وهو

ج ٣ ب ٨

الراغب السنة الاولى
٦٣١

وهو حامل امامة بنتون حامل وضم همزة امامة
وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروي
حامل امامة بالاضافة كان الله بالغ امره بالوجهين
ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز
فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت
رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيجب خاصة لانها صفة لزينب المجرورة
قطعا وهي امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر
الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او مهشم
او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا شم
اسلم وهاجر وورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنة
زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وتوفي
في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما ابن ربيعة بن عبد
العزى ابن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن
مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن
ابن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء
ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه
السلام امامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق
اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق
ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها
وانما فعل ذلك عليه الصلاة لبيان الجواز وهذا
جايز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا
ومذهب ابي حنيفة واحمد واضحى المالكية نسخه بتحريم
العمل في الصلاة وهو موهوم ودوى بان قصة امامة
كانت بعد قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا

فان ذلك كان قبل الهجرة وقصته امامه بعدها
قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه اشهب
على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامه على
عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد
دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامه بنت
ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاة
وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن
سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي
انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في
النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته في النافلة
ليست معهودة وبانه عليه السلام لم يكن يتنفل
في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج عند الاقامة
وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه السلام
لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة العنز
وانت بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن
فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده
فتعود الى ما كانت الاولى فلا يدفعها فاذا قام
بقيت معه كحوله وعورض بما رواه ابو داود
من طريق المغيرة عن عمرو بن سليم حنى اذا اراد
ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ
من سجوده وقام اخذها فرد ها الى مكانها ولاحمد
من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها
على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع

لانه

لما خرج صح

كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت
او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال
لوجود الظاهر بينه في ان كان صلاته ودعوى
خصوصيته وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من
يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها
لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها
قال النووي وكلها دعاوي باطلة لا دليل عليها
وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى
ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا الملحي
المولغوني فيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه
المولى يضا في الادب وما في الصلاة وكذا ابو
داود والنسائي ⑩ هذا باب بالتنوين
اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض صحت صلاته
وهل تكره ام لا ⑩ وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن زرارع بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء الكرخي
بينهما الف اخره تاء تانيث ابن واقد بالقاف
النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين
قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشر
بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني
بفتح الشين المعجمة ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان
الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد
بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين
الثقات قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث
زوجته صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي
الذي انام عليه حيال بكسر المهملة وفتح المثناة

عليه السلام منع كان لعصمته
من بول الصبية بخلاف
خبره ودودة بان
الاصل عدم الخصوصية
ح

التحتية الخفيفة اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي
اي وانا حايض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ○
وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضيل
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم
البصري قال حدثنا الشيباني بفتح المعجمة اسحاق
سليمان فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي
وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد
الدال ابن اسامة بن الهاد قال سمعت خالتي ام
المومنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة
فاذا سجد اصابني ثوبه وربما اصابني الكشيحان
كما في الفرع الكي وكان ذر كما في الآخر واصله اصابني
ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابني بعض ثيابه
بتاء التانيث وانا حايض جملة حالية وهي ساقطة
في رواية غير ابي ذر في رواية كريمة بعد قوله
اصابني ثوبه وهي في البونينية لغير الاربعة
وزاد مسدد بمهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن
عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال
حدثنا سليمان الشيباني الكوفي السابق وانا حايض
يقال حاضت المراة فهي حايض وحايضة والجمع
الثلاثي اصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا ○ هذا
باب بالتنوين هل يغمز الرجل امراته

نعم زاد مع

عند السجود لكي يسجد ○ وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
العمري قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت في جواب يقطع الصلاة
المراة والحمار والكلب بسما عدلتمونا بتخفيف
الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بيس والمخصوص
بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا
بالكلب والحمار لقد رايتني بضم التاء اي رايتني نفسي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حملة حالية
كتوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد
غمز رجلي بيده فقبضتهما ليسجد وتقدم الحديث
بمباحثه في باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ○
باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى
وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحاق السورماري
بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم
ثم راء مكسوة بينهما الف وللاربعة وابن عساكر السرماري
براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبطه
العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وبسكون
الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى
وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الف من الترك وتوفي
سنة اثنين واربعين ومايتين وسقطت النسبة
عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن
موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي

قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن اسحاق السبيعي عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي
الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
كونه يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ
قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي يتعلم
في الملادون الخلوة ايكم يقوم الى جزور آل فلان
فيعمد بكسر الميم ورفع الدال وفي بعضها فيعمد بالنصب
جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها
بفتح السين المهملة والقصر وعا الجنين فيجيء به ثم
يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه لا ينبعث شقاهم
اي ينهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به
فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين
كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى وللاربعة
على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ
مجرد يحتمل ان يكون هو ابن مسعود الى فاطمة عليها السلام
وهي يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى
ومثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا
حتى القته اي الذي وضع عنه واقبلت فاطمة
عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش
اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش فالها ثلاثا اي
اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على
حذف

معطوفا على يقوم
صح

حذف مضاف والثاني على حذف الصفة رشد
سمي عليه السلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام
ابي جهل فرعون زمانه وعقبة بن ربيعة واخيه
شيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة وامية بن خلف
وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد
الله بن مسعود فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر
اي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما توفي
بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا ما عدا عمارة
ابن الوليد الى القليب البير التي لم تطو قليب بدر
بالجر بدل من القليب السابق ثم قال رسول الله *
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب
القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن
الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان
الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا
فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله وللاربعة
وراتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر
عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على
المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي
مماتهم اتبعهم اللعنة والله اعلم

بلغ سماعا

انتهى الجزء الاول من تجزئة عشرة اجزاء من كتاب ارشاد
الساري لشرح صحيح البخاري تاليف العلامة
القسطلاني ويليه الجزء الثاني
اوله كتاب
مواقيت
الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

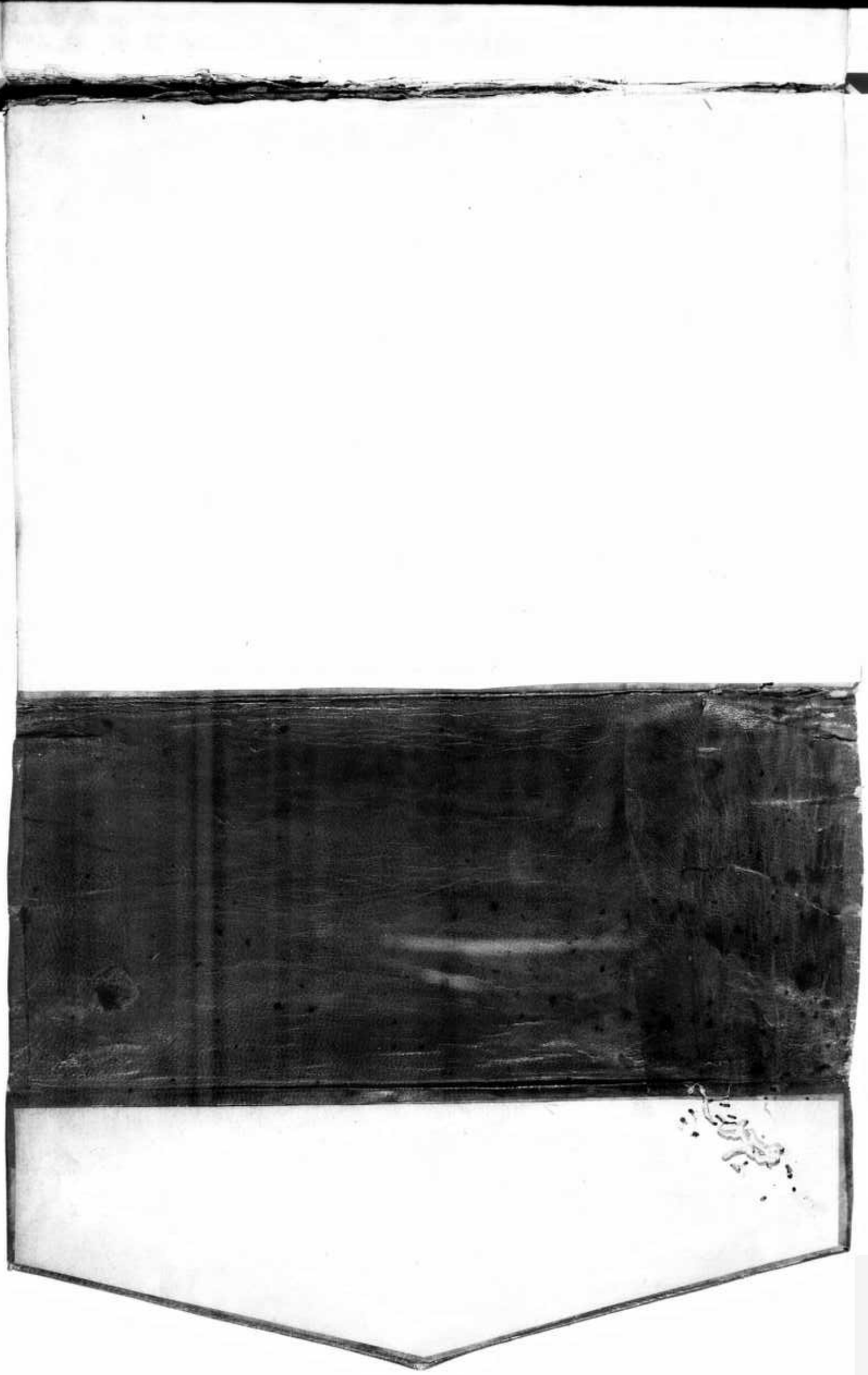

www.alukah.net
شبكة الألوكة

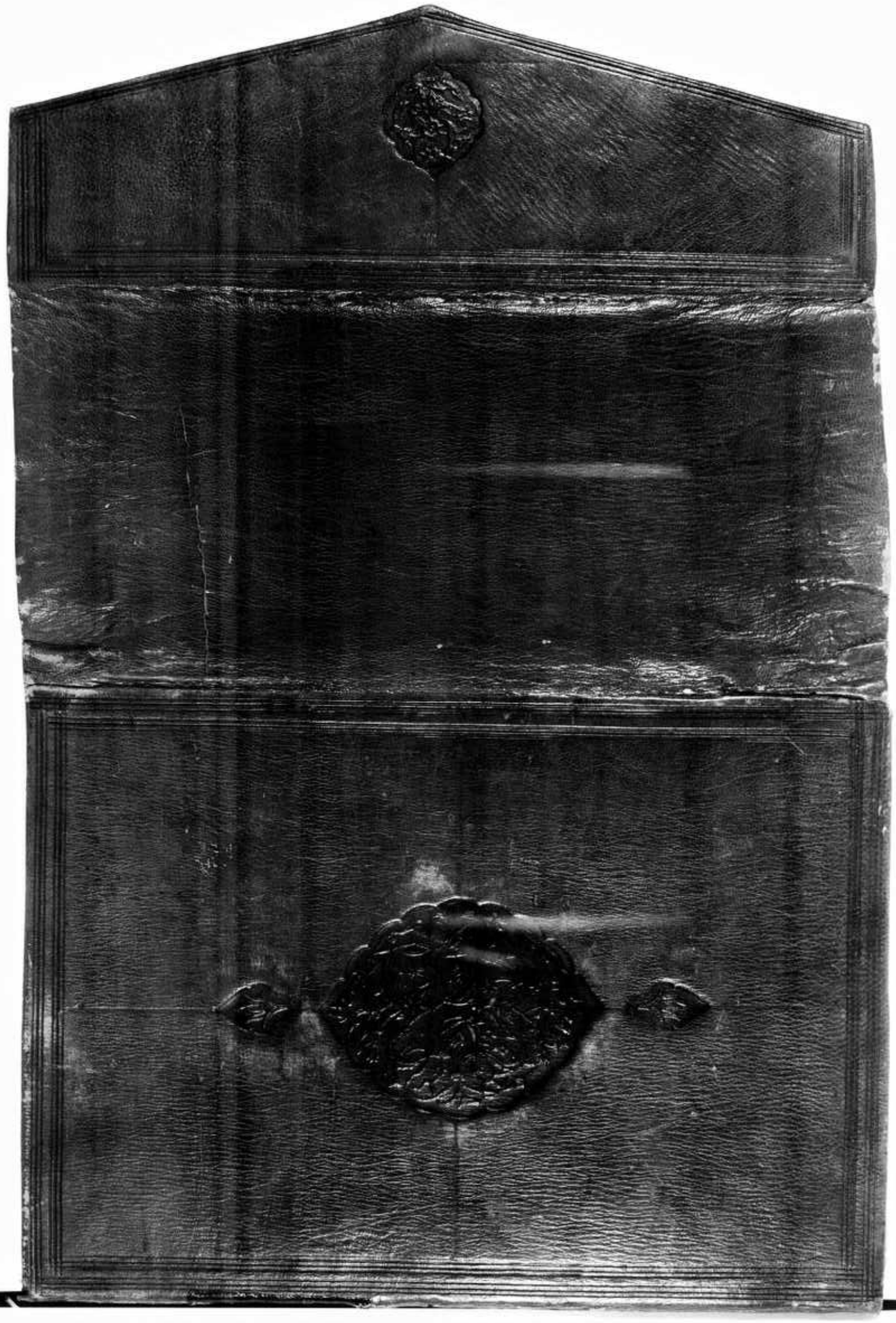

www.alukah.net